موسوعة

أحكام الأطفال وأدلتها

مقارنة بين مذهب الإمامية والمذاهب الأربعة

تأليف

علي بن نايف بن عبد العزيز الشحود

تقديم وتعليق

الشيخ عبد الله الجديع

٣

دار النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى

كاتب:

محمدجواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری المجلد ۳ ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
شکر و ثناء ----- ۳۰
الباب السادس: تعیین نسب الأطفال و أحکام اللقیط ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
الفصل الأوّل: ثَبتُ نَسَبِ الطفل ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
أدلّة لزوم تسجیل الولادة ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
الأوّل: الآیات: ----- ۳۳
الثانی: النصوص: ----- ۳۶
الفصل الثانی: إلحاق الولد بوالدیه و فیه مباحث ----- ۳۷
المبحث الأوّل: معنی قاعدة «الولد للفراش» و دلیلها ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۷
أ- معنی قاعدة «الولد للفراش» عند الفقهاء ----- ۳۸
ب: وجوب إلحاق الولد بالزّوج ----- ۳۹
ج: دلیل قاعدة «الولد للفراش» ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
الأوّل: الإجماع ----- ۴۰
الثانی: - و هو العمدة- الحدیث المشهور المعروف بین المسلمین عن النبیّ ----- ۴۰
د: تعمیم موضوع الفراش ----- ۴۲
المبحث الثانی: شرائط الإلحاق ----- ۴۴

اشارة ----- ۴۴
[الشرط] الأوّل: الدخول أو مثله «۱». ----- ۴۴
اشارة ----- ۴۴
أقوال: ----- ۴۴
[القول] الأوّل: أنّه يشترط فی إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجة. ----- ۴۴
اشارة ----- ۴۵
أدلّة اشتراط الدخول فی اللحوق ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵
الأوّل: الإجماع، كما هو ظاهر كلام بعضهم ----- ۴۵
الثانی: أنّه اعتبر الشارع الدخول حفظاً لنظام التناسل و التوالد ----- ۴۶
الثالث: لا منیّ للمرأة بدون الدخول ----- ۴۷
الرابع: ما ذكره فی الجواهر من أنّه يمكن التولّد من الرجل بالدخول و إن لم ينزل ----- ۴۷
الخامس: النصوص ----- ۴۷
السادس: عموم قوله صلی الله عليه و آله: «الولد للفراش» ----- ۴۹
[القول الثانی] إمكان الوطء ----- ۴۹
[القول الثالث] الإنزال هو الشرط فی الإلحاق ----- ۴۹
اشارة ----- ۵۰
أدلّة اللحوق مع الإنزال ----- ۵۱
اشارة ----- ۵۱
الأوّل: عموم قوله صلی الله عليه و آله «الولد للفراش» ----- ۵۱
الثانی: النصوص المستفيضة ----- ۵۱
الثالث: أنّ الضرورة و الوجدان حاكمان بأنّ بالإمناء يتولّد الطفل ----- ۵۳
الشرط الثانی: مضیّ أقلّ مدّة الحمل ----- ۵۳
الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصی مدّة الحمل ----- ۵۵

اشارة ----- ۵۵
[الأمر] الأوّل: أنّ البحث فی ذلک الشرط فیما إذا کان وضع حمل المرأة علی نحو العادی و الطبیعی ----- ۵۵
[الأمر] الثانی: أنّ مبدأ زمان الحمل بحسب ما اختیر من تحقّق الفراش ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
[القول] الأوّل: تسعة أشهر ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
أدلّة کون أقصی مدّة الحمل تسعة أشهر ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
الأوّل: الإجماع کما تقدّم ----- ۵۶
الثانی: النصوص الکثیرة: ----- ۵۶
القول الثانی: أنّ أکثر الحمل عشرة أشهر، ----- ۵۹
القول الثالث: - و هو الحقّ- أنّ أقصی مدّة الحمل سنةٌ ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
أدلّة کون أقصی مدّة الحمل سنة ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
الأوّل: الإجماع ----- ۶۱
الثانی: عموم قوله صلی الله علیه و آله: «الولد للفراش» ----- ۶۱
الثالث: نصوص اخری. ----- ۶۱
و ینبغی فی الختام التنبیه علی أمرین: ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
الأوّل: و هو أنّ الامور الثلاثة المذکورة معتبرة فی لحوق الولد الکامل الحیّ. ----- ۶۳
الأمر الثانی: ----- ۶۴
آثار شرائط الإلحاق ----- ۶۴
شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّة ----- ۶۵

اشارة ----- ۶۵
أ- الشافعیة ----- ۶۶
ب- الحنابلة ----- ۶۶
ج- المالکیة ----- ۶۷
د- الحنفیّة ----- ۶۷
المبحث الثالث: الفروع التی تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق ----- ۶۸
الفرع الأوّل: لو دخل الزوج بزوجته و جاءت بولدٍ لأقلّ من ستّة أشهر. ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
آراء فقهاء أهل السنّة ----- ۷۰
الفرع الثانی: إذا اختلف الزوجان فی الدخول و عدمه، فادّعته المرأة لیلحق به الولد، و أنکره الزوج ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
رأی بعض أهل السنّة فی المسألة ----- ۷۲
الفرع الثالث: لو طلّق زوجته المدخول بها فاعتدّت و تزوّجت ثمّ أتت بولد، ----- ۷۳
فیمکن أن یتصوّر لها صور نذکرها علی الترتیب التالی: ----- ۷۳
[الصورة] الأولی: إذا لم یمکن لحوقه بالزوج الثانی و أمکن لحوقه بالأوّل ----- ۷۳
الصورة الثانیة: عکس الاولی ----- ۷۳
الصورة الثالثة: ما لو أمکن إلحاقه بکلیهما ----- ۷۳
الصورة الرابعة: أن لا یمکن الإلحاق بأحدهما ----- ۷۵
الصورة الخامسة: قال فی المبسوط: «و إن أتت بولدٍ لأکثر من تسعة أشهر من وقت الطلاق ----- ۷۶
آراء بعض أهل السنّة فی الفرع الثالث ----- ۷۷
المبحث الرابع: حکم ولد الشبهة ----- ۷۷
تمهید: ----- ۷۷
وطء الشبهة عند الفقهاء ----- ۷۸
اشارة ----- ۷۸

أ: عدم العلم بالتحریم: ۷۸
ب: ظنّ الحلیّة ۷۹
ج: الاعتقاد بالحلّیة ۸۱
إلحاق الولد فی الشبهة ۸۴
اشارة ۸۴
هنا فرعان ینبغی ذکرهما ۸۵
الأوّل: لو طلّقها ثمّ بعد تمام العدّة وطئت بشبهة ثمّ أتت بولدٍ ۸۵
الثانی: إذا کانت تحت زوج و وطأها شخص آخر بشبهة ثمّ أتت بولد ۸۶
آراء أهل السنّة فی إلحاق الولد عند الشبهة ۸۷
إیضاح: إنّ ما ذکرنا من الحکم بإلحاق الولد فی الوطء بالشبهة یجری فی العقد الفاسد ۸۷
اشارة ۸۷
رأی أهل السنة فی المسألة ۸۸
المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا ۸۹
اشارة ۸۹
إیضاح: ۹۲
نسب ولد الزنا عند أهل السنّة ۹۲
المبحث السادس: إلحاق ولد الملاعنة بامّه ۹۳
اشارة ۹۳
رأی أهل السنّة فی إلحاق ولد الملاعنة بالامّ ۹۵
فرعان ۹۵
الأوّل: لا یجوز للرجل أن ینکر ولدیّة مَن تولّد فی فراشه مع إمکان لحوقه به ۹۵
الثانی: إنّما یشرع اللعان لنفی الولد إذا کانت المرأة منکوحة بالعقد الدائم ۹۵
المبحث السابع: حکم التلقیح و أطفال الأنابیب ۹۶
تمهید: ۹۶

التلقیح لغةً و اصطلاحاً ----- ۹۶
اشارة ----- ۹۷
التلقیح الطبیعی: ----- ۹۷
التلقیح الصناعی: ----- ۹۷
اشارة ----- ۹۷
أ: التلقیح الداخلی: ----- ۹۸
ب: التلقیح الخارجی: ----- ۹۸
صور التلقیح ----- ۹۸
اشارة ----- ۹۸
الصورة الاولی: أن تؤخذ البییضة من المرأة عند خروجها من المبیض ----- ۹۸
الصورة الثانیة: أن ینتقل منیّ الرجل فی رحم زوجته بواسطة الآلات الطبّیة الحدیثة ----- ۹۹
الصورة الثالثة: نقل نطفة الزوجین إلی زوجة اخری لهذا الزوج ----- ۹۹
الصورة الرابعة: أن یجعل منیّ الرجل الأجنبی فی رحم المرأة الأجنبیّة، ----- ۹۹
الصورة الخامسة: أن تکون النطفة أی البویضة و الحویمن من زوجین عادةً، ----- ۹۹
الصورة السادسة: تلقیح منیّ حیوان فی رحم امرأة أو بالعکس ----- ۱۰۰
الحکم التکلیفی فی التلقیح الصناعی ----- ۱۰۰
اشارة ----- ۱۰۰
المحاذیر المترتّبة علی التلقیح الصناعی ----- ۱۰۱
اشارة ----- ۱۰۱
أدلّة هذا الحکم ----- ۱۰۳
اشارة ----- ۱۰۳
الأوّل: الآیات ----- ۱۰۳
الثانی: النصوص: ----- ۱۰۵
الثالث: التسالم بین الأصحاب ----- ۱۰۹

الرابع: السیرة ----- ۱۰۹
الخامس: اختلاط الأنساب ----- ۱۰۹
الحکم الوضعی فی التلقیح الصناعی ----- ۱۱۱
اشارة ----- ۱۱۱
و یمکن أن یقسّم إلی أربع صور: ----- ۱۱۱
الاولی: إذا علم استناد الولد إلی ماء الزوج ----- ۱۱۱
الثانیة: إذا شکّ فی استناد الولد إلی الزوج و اشتبه الحال ----- ۱۱۱
الثالثة: إذا انتقلت البویضة الملقّحة- سواء کانت من الزوجین أو من الحیوان ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
وجوه بل أقوال: ----- ۱۱۲
الأوّل: ما نسب إلی السیّد الخوئی قدس سره ----- ۱۱۲
القول الثانی- و هو الأقوی- : ما ذهب إلیه الإمام الخمینی قدس سره ----- ۱۱۳
القول الثالث «۲» - و هو الأولی-: ما یظهر من کلمات الشیخ الأراکی قدس سره ----- ۱۱۳
الصورة الرابعة- و هی العمدة و أکثرها وقوعاً فی الخارج-: إذا علم أنّ الولد کان من ماء الأجنبی ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
أدلّة هذا الحکم ----- ۱۱۵
اشارة ----- ۱۱۵
أ- ما تدلّ علی إلحاق الولد بصاحب الماء و المرأة التی ولدته فی باب المساحقة لوحدة الملاک. ----- ۱۱۵
ب: کذلک یمکن «۳» استفادة هذا الحکم من النصوص ----- ۱۱۸
ج: و کذا یمکن أن یستفاد هذا من ظاهر قوله تعالی ----- ۱۱۹
د: إنّ ولد التلقیح تشمله عمومات أحکام الأولاد ----- ۱۱۹
ه: التغلیب «۱» و ترجیح النسب ----- ۱۱۹
تنبیهات: ----- ۱۲۰
اشارة ----- ۱۲۰

الأوّل: قد أشرنا فی الصورة الثالثة أنّ من مسائل التلقیح مسألة الرحم البشریة المستأجرة ---- ۱۲۰
الثانی: إذا حکمنا بإلحاق الولد الذی انخلق من طریق عملیّة التلقیح بالرجل، یترتّب علیه فی الجملة أحکام الأب ---- ۱۲۱
الثالث: ینبغی أن لا یترک الاحتیاط فی کلّ مسائل التلقیح و الأحکام المترتّبة علیه ---- ۱۲۱
حکم التلقیح الصناعی و أطفال الأنابیب عند أهل السنّة ---- ۱۲۲
اشارة ---- ۱۲۲
الصور المحرّمة من التلقیح الصناعی عند أهل السّنة ---- ۱۲۲
صور التلقیح المباحة عند أهل السّنة: ---- ۱۲۴
اشارة ---- ۱۲۴
و استندوا للجواز بأُمورٍ: ---- ۱۲۴
الأوّل: قیاس التلقیح الاصطناعی ... علی التلقیح الطبیعی ---- ۱۲۴
الثانی: أنّ من مقاصد الشریعة الإسلامیّة إبقاء النسل و حفظه ---- ۱۲۵
الثالث: أنّ من مقاصد الشریعة الإسلامیّة حفظ النسل ---- ۱۲۵
الرابع: أنّ فیه تحقیقاً للاستقرار ---- ۱۲۵
الخامس: حصول الطمأنینة التامّة لکلا الزوجین ---- ۱۲۵
نسب المولود بالتلقیح الصناعی عند أهل السنّة ---- ۱۲۵
المبحث الثامن: الإقرار بالنسب ---- ۱۲۶
اشارة ---- ۱۲۷
أدلّة جواز الإقرار بالنسب ---- ۱۲۷
اشارة ---- ۱۲۷
الأوّل: الإجماع ---- ۱۲۷
الثانی: عموم قاعدة إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز ---- ۱۲۸
الثالث: - و هو العمدة، النصوص-: ---- ۱۲۸
شرائط نفوذ الإقرار بالنسب ---- ۱۲۹
عدم اعتبار تصدیق الصغیر ---- ۱۳۰

عدم الفرق فی الإقرار بین الأب و الامّ ---- ۱۳۱
أدلّة اختصاص الإقرار بالأب ---- ۱۳۲
اشارة ---- ۱۳۲
الأوّل: أنّ ثبوت نسب غیر معلوم الثبوت علی خلاف الأصل ---- ۱۳۲
الثانی: النصوص التی تدلّ علی نفوذ الإقرار، وردت فی الرجل ---- ۱۳۲
الثالث: موثّقة إسحاق بن عمّار ---- ۱۳۳
عدم الفرق فی الإقرار بین الأب و الامّ ---- ۱۳۳
آراء أهل السنّة فی الإقرار بالولد ---- ۱۳۴
فرعان ینبغی ذکرهما فی مبحث الإقرار: ---- ۱۳۵
الأوّل: اتّفق الفقهاء فی أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لم یقبل إنکاره بعده حتّی باللعان و الزم الولد. ---- ۱۳۵
اشارة ---- ۱۳۵
أدلّة عدم قبول الإنکار بعد الإقرار ---- ۱۳۶
اشارة ---- ۱۳۶
الأوّل: الإجماع ---- ۱۳۶
الثانی: عموم قاعدة إقرار العقلاء علی أنفسهم ---- ۱۳۶
الثالث: النصوص المعتبرة: ---- ۱۳۶
الفرع الثانی: قال الشیخ فی النهایة: «إن اعترف به- أی بالولد- بعد مضیّ اللعان الحق به ---- ۱۳۷
اشارة ---- ۱۳۷
الدلیل علی جواز الإقرار بعد مضیّ اللعان ---- ۱۳۷
اشارة ---- ۱۳۷
الأوّل: الإجماع ---- ۱۳۷
الثانی: عموم قاعدة الإقرار. ---- ۱۳۸
الثالث: النصوص ---- ۱۳۸
آراء أهل السنّة فی هذین الفرعین ---- ۱۳۹

الفصل الثالث: اللقیط ۱۴۰
تمهید: ۱۴۰
المبحث الأوّل: معنی اللقیط ۱۴۰
أ: المعنی اللغوی ۱۴۰
ب: المعنی الاصطلاحی ۱۴۱
ج: اللقیط عند أهل السنّة ۱۴۲
المبحث الثانی: ما یشترط فی اللقیط ۱۴۳
اشارة ۱۴۳
القول الأوّل: أنّه لا یجوز التقاطه ۱۴۳
اشارة ۱۴۴
مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبیّ المیّز ۱۴۴
اشارة ۱۴۴
الأوّل: عدم صدق اللقیط علیه ۱۴۴
الثانی: الأصل ۱۴۴
الثالث: أنّه مستغن عن الحضانة و التعهّد ۱۴۵
القول الثانی- و هو قول المشهور-: أنّه یجوز التقاط الصّبی المیّز ۱۴۵
اشارة ۱۴۵
مستند القائلین بجواز التقاط الصبیّ المیّز ۱۴۶
اشارة ۱۴۶
الأوّل: صغره و حاجته ۱۴۶
الثانی: إطلاق الالتقاط ۱۴۶
الثالث: ظهور بعض الأخبار ۱۴۶
الرابع: إطلاق بعض الآخر ۱۴۷
عدم صدق اللقیط علی المجنون الکبیر ۱۴۷

آراء فقهاء أهل السنّة فی هذا المبحث ----- ۱۵۰
المبحث الثالث: شرائط الملتقط ----- ۱۵۰
[الشرائط عند الخاصة] ----- ۱۵۰
الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل ----- ۱۵۰
اشارة ----- ۱۵۰
عدم اشتراط الرشد فی الملتقط ----- ۱۵۲
الثالث: الحرّیة ----- ۱۵۳
الرابع: الإسلام ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
فرع: ----- ۱۵۶
الخامس: العدالة علی قول ----- ۱۵۶
شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّة ----- ۱۵۸
المبحث الرابع: ما یجب علی الملتقط ----- ۱۵۹
أ: أخذ اللقیط ----- ۱۵۹
اشارة ----- ۱۵۹
وجوب أخذ اللقیط ----- ۱۵۹
استحباب أخذ اللقیط ----- ۱۶۰
التفصیل بین القولین ----- ۱۶۱
ب: وجوب حضانته ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
فرعان ----- ۱۶۳
الأوّل: المقصود من الحضانة فی المقام کما تقدّم، وجوب حفظ اللقیط و تربیته ----- ۱۶۳
اشارة ----- ۱۶۳
دلیل عدم ولایة الملتقط علی اللقیط ----- ۱۶۴

الفرع الثانی: لا ریب فی أنّه لا یجوز للملتقط بعد أخذ اللقیط و القیام بحوائجه مدّة، ترک ما وجب علیه ----- ۱۶۵
آراء مذاهب أهل السنّة فی أخذ اللقیط و حضانته ----- ۱۶۶
أ: أخذ اللقیط ----- ۱۶۶
ب: وجوب حضانته ----- ۱۶۶
المبحث الخامس: أحکام اللقیط ----- ۱۶۷
اشارة ----- ۱۶۷
[الحکم] الأوّل: نسب اللقیط ----- ۱۶۷
اشارة ----- ۱۶۷
أدلّة الحاق اللقیط بمن ادّعی أنّه ولده ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
أحدها: الإجماع ----- ۱۶۸
ثانیها: أنّ المدّعی یقرّ بنسب مجهول یمکن أن یکون منه ----- ۱۶۸
ثالثها: قال فی المسالک: «إنّ إقامة البیّنة علی النسب ممّا یعسر ----- ۱۶۹
رابعها- و هو العمدة-: النصوص ----- ۱۶۹
الحکم الثانی: إسلام اللقیط ----- ۱۶۹
اشارة ----- ۱۶۹
الحکم بإسلام اللقیط بالاستلحاق ----- ۱۷۰
الحکم الثالث: حرّیة اللقیط ----- ۱۷۲
الحکم الرابع: نفقة اللقیط ----- ۱۷۲
و الحاصل: أنّ هنا أربعة أحکام یلزم أن نذکر أدلّتها: ----- ۱۷۳
أ: اللقیط یملک کالکبیر ----- ۱۷۳
ب: نفقة اللقیط فی ملکه و یدلّ علیه أوّلًا: الأصل ----- ۱۷۴
ج: لا یجب علی الملتقط نفقة اللقیط ----- ۱۷۵
د: وجوب إذن الملتقط من الحاکم ----- ۱۷۵

[ه] الحکم الخامس: وارث اللقیط ----- ۱۷۶
آراء مذاهب أهل السنّة فی أحکام اللقیط ----- ۱۷۷
أ: نسب اللقیط ----- ۱۷۸
ب: إسلام اللقیط ----- ۱۷۸
ج: حریّة اللقیط ----- ۱۷۹
د: نفقة اللقیط ----- ۱۷۹
ه: وارث اللقیط ----- ۱۸۰
إیضاح ----- ۱۸۱
الفصل الرابع: حکم التبنّی ----- ۱۸۱
تمهید: ----- ۱۸۱
المبحث الأوّل: عدم ثبوت النسب بالتبنّی ----- ۱۸۲
اشارة ----- ۱۸۲
أدلّة عدم جواز التبنّی ----- ۱۸۳
اشارة ----- ۱۸۳
الأوّل الکتاب: ----- ۱۸۳
الثانی: النصوص، و هی علی طوائف ----- ۱۸۴
الطائفة الاولی: ما تدلّ علی حرمة التبرّی من النسب ----- ۱۸۵
الطائفة الثانیة «۵»: ما وردت فی مقدار أقلّ الحمل و أکثره ----- ۱۸۵
الطائفة الثالثة: ما تدلّ علی أنّه لا یلحق الولد إلّا بالدخول و الإنزال ----- ۱۸۶
الطائفة الرابعة: التی وردت باللعن علی من ادّعی نسباً غیر معروف ----- ۱۸۶
الثالث: ما ذکره الفقهاء من أنّه إذا علم الشخص بعدم تکوّن الولد منه، وجب أن ینفیه ----- ۱۸۶
الرابع: السیرة المتشرّعة ----- ۱۸۷
المبحث الثانی: حکم انتقال اللقطاء من المؤسّسات ----- ۱۸۷
اشارة ----- ۱۸۷

الإعراض عن حضانة اللقيط، أو إعطائه للغير ---- ۱۸۸
المبحث الثالث: ما يحصل به المحرمية ---- ۱۸۹
اشارة ---- ۱۸۹
السبب الأوّل: الرضاع ---- ۱۸۹
السبب الثانی: النكاح ---- ۱۹۰
المبحث الرابع: حرمة التبنّی عند أهل السنّة ---- ۱۹۰
الباب السابع: التربية و تعليم الأطفال، و بيان المصاديق و المناهج المؤثّر فيها ---- ۱۹۱
اشارة ---- ۱۹۱
تمهيد: ---- ۱۹۱
الفصل الأوّل: معنی التربية و التعليم و المتولّی فيهما و اهتمام الإسلام بهما ---- ۱۹۳
اشارة ---- ۱۹۳
المبحث الأوّل: معنی التربية و التعليم ---- ۱۹۳
أ: التربية لغةً ---- ۱۹۳
ب: التربية عند الفقهاء ---- ۱۹۵
ج: التعليم لغةً ---- ۱۹۶
د: التعليم عند الفقهاء ---- ۱۹۷
ه: أقسام التربية و الفرق بينها و بين التعليم ---- ۱۹۷
المبحث الثانی: اهتمام الإسلام «۱» بتربية الأطفال و تعليمهم ---- ۱۹۹
منهج البحث ---- ۱۹۹
المطلب الأوّل فی اهتمام الإسلام بأمر التربية عموماً ---- ۱۹۹
اشارة ---- ۲۰۰
الأوّل: الآيات: ---- ۲۰۰
الثانی: الروايات ---- ۲۰۲
اشارة ---- ۲۰۲

الطائفة الاولی: الروایات الواردة فی حکمة بعثة النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله ----- ۲۰۲
الطائفة الثانیة: الروایات التی وردت فی بیان أجر الهدایة و التربیة ----- ۲۰۳
الطائفة الثالثة: ما وردت فی منزلة الفقیه الذی یربّی نفوس الناس. ----- ۲۰۳
الطائفة الرابعة: ما وردت فی أجر التعلیم و حثّ الناس به ----- ۲۰۴
المطلب الثانی فی ذکر ما دلّ علی ضرورة کون التربیة فی مرحلة الصبا ----- ۲۰۵
المطلب الثالث فی بیان ما دلّ علی عظم مسئولیّة الوالدین ----- ۲۰۷
المطلب الرابع فی ثمرة تربیة الأطفال و تعلیمهم ----- ۲۰۹
المبحث الثالث: حکم التربیة و التعلیم و الولایة علیهما ----- ۲۱۱
تمهید: ----- ۲۱۱
آراء الفقهاء فی وجوب التربیة و تعلیم الأطفال ----- ۲۱۲
استفادة وجوب التربیة و التعلیم من کلمات الأصحاب ----- ۲۱۲
أ: کلماتهم فی باب الحضانة ----- ۲۱۲
ب: کلماتهم فی أبواب اخری ----- ۲۱۳
وجوب حفظ الأطفال عمّا یضرّهم فی کلمات الأصحاب ----- ۲۱۴
أ: کلماتهم فی باب الحضانة ----- ۲۱۴
ب: کلماتهم فی أبواب اخری ----- ۲۱۵
أدلّة وجوب التربیة و تعلیم الأطفال و ولایة الأبوین علیهما ----- ۲۱۷
اشارة ----- ۲۱۷
الأوّل: الآیات ----- ۲۱۷
الثانی: النصوص الکثیرة، و هی طوائف: ----- ۲۲۴
الاولی: ما تدلّ علی لزوم تربیة الأولاد و الولایة فیها علی نحو الإطلاق ----- ۲۲۴
الطائفة الثانیة: ما تدلّ علی أنّ تربیة الأولاد حقٌّ لهم. ----- ۲۲۵
الطائفة الثالثة: ما ورد فی بیان المقصود من الآیة الکریمة ----- ۲۲۶
الطائفة الرابعة: ما دلّ علی لزوم الأمر بالصلاة و الصوم خاصّة ----- ۲۲۸

الطائفة الخامسة: ما تدلّ على عقوق الوالدين لأولادهم. ---- ۲۲۸
الطائفة السادسة: ما تدلّ على وجوب تأديب الأطفال. ---- ۲۲۹
الطائفة السابعة: ما تدلّ على ذمّ بعض الآباء. ---- ۲۲۹
الثالث: السيرة المستمرّة ---- ۲۳۰
الرابع: حكم العقل ---- ۲۳۰
الخامس: الأولويّة القطعيّة ---- ۲۳۱
اشتراک الأب و الامّ «۱» فی الولایة علی التربیة و التعلیم ---- ۲۳۲
الدليل على استحباب التربية و تعليم الأطفال ---- ۲۳۴
تمهيد: ---- ۲۳۴
الأوّل: الآيات: ---- ۲۳۵
الثاني: الأخبار: ---- ۲۳۸
ولایة الوصیّ علی تربیة الصغار ---- ۲۳۹
ولایة المعلّم علی تربیة الأطفال و تعلیمهم ---- ۲۳۹
ولایة غیر الأبوین من الأقارب ---- ۲۴۰
وجوب التعلیم و التربیة هل هو عینیّ أو کفائیّ ---- ۲۴۱
شرائط المربّین للأطفال ---- ۲۴۳
المبحث الخامس: ولایة الحاکم علی تربیة الأیتام و تعلیمهم ---- ۲۴۴
آراء الفقهاء فی المسألة ---- ۲۴۴
أدلّة ولایة الحاکم علی تربیة الأیتام و تعلیمهم ---- ۲۴۶
اشارة ---- ۲۴۶
الأوّل: ولایته العامّة ---- ۲۴۶
الثانی: وجوب حفظ النظام ---- ۲۴۶
الثالث: الأولویّة القطعیّة ---- ۲۴۷
الرابع: إطلاق بعض الروایات أو عمومه ---- ۲۴۷

الخامس: عموم الروايات الواردة فى هداية الأيتام و الجهّال ---- ۲۴۹
السادس: عموم قاعدة الإحسان «۱» ---- ۲۵۰
السابع: أدلّة وجوب حضانة اللقيط ---- ۲۵۰
الثامن: سيرة المتشرّعة ---- ۲۵۰
التاسع: القاعدة الثابتة من بعض الأخبار و مذاق الشريعة. ---- ۲۵۰
العاشر: الإجماع ---- ۲۵۱
الحادى عشر: إثباتها من باب ولاية الحسبة ---- ۲۵۱
مشروطيّة ولاية الحاكم بفقد الأبوين ---- ۲۵۱
وجوب تربية الصغار على الحاكم ---- ۲۵۲
ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام ---- ۲۵۳
تربية الأولاد و تعليمهم عند أهل السنّة ---- ۲۵۴
اشارة ---- ۲۵۴
أ: الشافعية ---- ۲۵۵
ب: الحنابلة ---- ۲۵۶
ج: الحنفيّة ---- ۲۵۶
د: المالكيّة ---- ۲۵۷
ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم ---- ۲۵۷
الفصل الثانى: الأساليب و المناهج المؤثّرة فى التربية و التعليم ---- ۲۵۹
تمهيد: ---- ۲۵۹
المبحث الأوّل: معرفة مراحل التربية و التعليم ---- ۲۶۰
اشارة ---- ۲۶۰
المرحلة الاولى: أن يتولّع الطفل باللعب؛ ---- ۲۶۰
اشارة ---- ۲۶۰
إيضاح ---- ۲۶۳

المرحلة الثانية: التهيّؤ للتربية و التعليم؛ ----- ۲۶۴
المرحلة الثالثة: مرحلة المشاورة و الموازرة، ----- ۲۶۵
المبحث الثانى: التربية عن طريق إحياء شخصيّة الطفل ----- ۲۶۶
اشارة ----- ۲۶۶
عوامل إحياء شخصيّة الطفل ----- ۲۶۶
أ: تسميته باسمٍ حسنٍ ----- ۲۶۶
ب: احترام الطفل و تكريمه و حبّه ----- ۲۶۷
ج: الملاطفة و الترحّم بالطفل ----- ۲۶۹
مظاهر العطف و الترحّم على الأطفال فى الروايات ----- ۲۷۰
أ: تقبيل الوالدين أطفالهم ----- ۲۷۰
ب: إدخال السرور فى قلوب الأطفال ----- ۲۷۲
ج: التوسعة على العيال و الأطفال ----- ۲۷۲
د: الشركة فى لعبهم ----- ۲۷۳
إيضاح ----- ۲۷۳
الحذر من الإفراط فى محبّة الطفل ----- ۲۷۳
المبحث الثالث: التربية بالقدوة و الاسوة «۱» ----- ۲۷۴
أ: القدوة و الاسوة فى القرآن ----- ۲۷۴
ب: التحذير علىٰ مخالفة القول مع العمل ----- ۲۷۵
ج: التربية عملًا من سنن الأنبياء و المعصومين عليهم السلام ----- ۲۷۷
المبحث الرابع: التربية من طريق العادة ----- ۲۷۸
العادة طبع ثان ----- ۲۷۸
العادة من أقوم دعائم التربية ----- ۲۷۹
المبحث الخامس: التربية من طريق الموعظة ----- ۲۸۰
أ: أهمّية الموعظة ----- ۲۸۰

مواعظ لقمان لابنه ---- ۲۸۱
نماذج من مواعظ المعصومین علیهم السلام أبناءهم ---- ۲۸۲
آداب الموعظة ---- ۲۸۴
اشارة ---- ۲۸۴
الأوّل: أن یکون الوعظ سرّاً ---- ۲۸۴
الثانی: أن تکون الموعظة حسنة ---- ۲۸۴
الثالث: أن تکون خلیطاً مع تذکّر النعمة ---- ۲۸۵
الرابع: عدم التصریح بالفعل ---- ۲۸۵
الخامس: أن یکون الواعظ متّعظاً، ---- ۲۸۶
السادس: أن تکون الموعظة ساذجة ---- ۲۸۷
السابع: أن تکون الموعظة مع اللین «۴» و التلطّف ---- ۲۸۷
المبحث السادس: التربیة من طریق التشویق و التمجید ---- ۲۸۸
أهمّیة هذا الطریق ---- ۲۸۸
تربیة النبیّ صلی الله علیه و آله و الأئمّة علیهم السلام أولادهم عن طریق التشویق ---- ۲۹۰
ثمرات التشویق ---- ۲۹۳
آداب التشویق ---- ۲۹۳
المبحث السابع: التربیة من طریق القصّة ---- ۲۹۴
اهتمام القرآن فی منهج تربیته بالقصّة ---- ۲۹۴
القصّة محبّبة للأطفال ---- ۲۹۶
المبحث الثامن: عدّة طرق اخری للتربیة ---- ۲۹۶
أ- التربیة عن طریق المسابقة بین الأطفال ---- ۲۹۶
ب- التربیة بالملازمة و الأمر و النهی ---- ۲۹۷
ج- التربیة من طریق الهجر ---- ۲۹۸
د- التربیة من طریق التأدیب و الضرب ---- ۲۹۸

الفصل الثالث: ذکر الامور التی أمر بها الأولیاء لتربیة الأطفال ----- ۲۹۹
اشارة ----- ۲۹۹
المبحث الأوّل: ربط الأطفال بالامور الاعتقادیة ----- ۲۹۹
اشارة ----- ۲۹۹
[المطلب] الأوّل: وجوب ربط الطفل بالإیمان باللّه تعالی و حبّه ----- ۲۹۹
اشارة ----- ۲۹۹
أدلّة وجوب ربط الطفل باللّه تعالی ----- ۳۰۰
نماذج من کلمات الأنبیاء و الأئمّة علیهم السلام فی ربط أولادهم باللّه تعالی و نعمه ----- ۳۰۱
أثر الإیمان باللّه تعالی و حبّه فی الطفل ----- ۳۰۲
المطلب الثانی: ربط الطفل بحبّ النبیّ و أهل بیته علیهم السلام ----- ۳۰۴
اشارة ----- ۳۰۴
حبّ النبی و أهل بیته علیهم السلام واجب علی المؤمنین ----- ۳۰۶
ترسیخ حبّ النبیّ صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام فی نفس الطفل ----- ۳۰۸
تعلیم أحادیث الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام للأطفال ----- ۳۱۰
فوائد حبّ الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام، و فهم کلامهم و طاعتهم ----- ۳۱۱
المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن و تعلیمه ----- ۳۱۱
القرآن الکریم هو مصدر العقیدة الإسلامیّة ----- ۳۱۱
المبحث الثانی: ربط الأطفال علی العبادات ----- ۳۱۶
اشارة ----- ۳۱۶
أ: الصلاة و أهمّیتها ----- ۳۱۶
اشارة ----- ۳۱۷
تعوید الأطفال علی إقامة الصلاة ----- ۳۱۸
ب: تعلیم الطهارة و الوضوء ----- ۳۱۹
اشارة ----- ۳۱۹

فروع یلائم ذکرها فی المقام: ----- ۳۲۰
الأوّل: یستحبّ تعوید الأطفال بإقامة الصلاة فی أوّل الوقت ----- ۳۲۱
الثانی: یستحبّ تعوید الأطفال علی صلاة الجماعة و العید و الجمعة ----- ۳۲۱
الثالث: یستحبّ تعوید الأطفال علی صلاة اللیل ----- ۳۲۱
الرابع: قال فی العروة: «یستحبّ تمرین الممیّز من الأطفال علی قضاء ما فات ----- ۳۲۲
ج: تعوید الأطفال علی الصوم ----- ۳۲۲
د- ترغیب الأطفال علی الدعاء ----- ۳۲۳
اشارة ----- ۳۲۳
الأولی: ترغیب الأطفال علی الدعاء مطلقاً ----- ۳۲۴
الثانیة: تعلیم القنوت و الدعاء عقیب الصلاة ----- ۳۲۵
الثالثة: تعوید الأطفال علی تسبیح فاطمة علیها السلام ----- ۳۲۵
الرابعة: تعویدهم إحیاء لیلة القدر و سائر اللیالی المتبرّکة ----- ۳۲۵
التنبیه علی أمرین: ----- ۳۲۶
الأوّل: عدم جواز تحمیل العبادات علی الصبی فوق طاقته ----- ۳۲۶
الأمر الثانی: استحباب دعاء الوالدین لأطفالهم ----- ۳۲۷
المبحث الثالث: تعلیم الأطفال العلوم و الأحکام ----- ۳۲۹
اشارة ----- ۳۲۹
استحباب تعلیم السبق و الرمایة و السباحة خاصّة ----- ۳۳۱
کراهیّة تعلیم بعض المکاسب و الحرف ----- ۳۳۳
المبحث الرابع: تعوید الأطفال علی الفضائل و مکارم الأخلاق ----- ۳۳۴
اشارة ----- ۳۳۴
أ: الصدق ----- ۳۳۴
ب: الوفاء بالعهد ----- ۳۳۵
ج: أداء الأمانة ----- ۳۳۷

د: التحذير من المقابلة فى الإساءة ----- ۳۳۷
ه: الصدقة و إنفاق المال ----- ۳۳۸
و: العفاف ----- ۳۳۹
اشارة ----- ۳۳۹
أ: التفريق فى المضاجع ----- ۳۴۰
ب: النهى عن مباشرة الرجل زوجته بمرأى الصبى ----- ۳۴۱
الفصل الرابع: تعليم الأطفال و تربيتهم بالآداب الحسنة المتنوّعة ----- ۳۴۴
اشارة ----- ۳۴۴
المبحث الأوّل: آداب الاستئذان ----- ۳۴۴
اشارة ----- ۳۴۴
و يدلّ عليه الآيات و الروايات: ----- ۳۴۵
أمّا الآيات: ----- ۳۴۵
اشارة ----- ۳۴۵
فى هذه الآية «۱» حكمان: ----- ۳۴۵
اشارة ----- ۳۴۵
أمّا الأوّل: قال فى مجمع البيان: «معناه «۲» مروا عبيدكم و إماءكم أن يستأذنوا عليكم ----- ۳۴۵
و أمّا الحكم الثانى- أى الاستئذان بالنسبة إلى من لم يبلغ الحلم ----- ۳۴۶
و أمّا الروايات: ----- ۳۴۸
آراء أهل السّنّة فى المقام ----- ۳۴۹
المبحث الثانى: أدب النظافة ----- ۳۵۰
المبحث الثالث: آداب الطعام ----- ۳۵۱
اشارة ----- ۳۵۱
الأولى: العمومات و الإطلاقات: ----- ۳۵۲
الثانية: ما تدلّ على استحباب تعليم ذكر اللّه و تحميده بالعائلة خاصّة ----- ۳۵۲

الثالثة: ما ورد فی تعلیم النبیّ صلی الله علیه و آله أطفال المسلمین بعض آداب الأکل. ----- ۳۵۲
الرابعة: ما ورد فی تعلیم أمیر المؤمنین علیه السلام ولده آداب الطعام. ----- ۳۵۳
المبحث الرابع: أدب السلام ----- ۳۵۳
المبحث الخامس: تعلیم الأطفال من ینبغی مصاحبته و من لا ینبغی ----- ۳۵۴
اشارة ----- ۳۵۴
الحذر من المصاحبة مع بعض الناس ----- ۳۵۴
اشارة ----- ۳۵۴
الأوّل: الکذّاب ----- ۳۵۵
الثانی: الفاسق ----- ۳۵۵
الثالث: الفاجر ----- ۳۵۶
الرابع: البخیل ----- ۳۵۶
الخامس: الأحمق ----- ۳۵۶
السادس: القاطع للرحم ----- ۳۵۷
السابع: خبیث اللسان ----- ۳۵۷
الثامن: الشرّیر ----- ۳۵۷
من ینبغی مصاحبته ----- ۳۵۸
اشارة ----- ۳۵۸
أ: الذاکرون لله تعالی ----- ۳۵۹
ب: العلماء ----- ۳۵۹
ج: الحکماء و الفقراء ----- ۳۵۹
د: المؤمنین ----- ۳۶۰
ه: ما جاء فی مواعظ الإمام الحسن بن علیّ علیهما السلام ----- ۳۶۰
المبحث السادس: تربیة الأولاد برعایة حقوق الناس ----- ۳۶۰
اشارة ----- ۳۶۰

أ: قول الحسن لهم: ----- ۳۶۰
ب: حسن الخلق معهم ----- ۳۶۱
ج: ترک المراء و الجدال معهم ----- ۳۶۱
د: الحذر من تحقیرهم و الاستهزاء بهم ----- ۳۶۱
ه: الحذر من الظلم بهم ----- ۳۶۲
و: ترک عقوبتهم و قبول اعتذارهم ----- ۳۶۲
ز: أداء أماناتهم ----- ۳۶۳
ح: المبادرة إلی الخیر قبلهم ----- ۳۶۳
إیضاح: ----- ۳۶۳
الفصل الخامس: المساواة و العدالة بین الأطفال ----- ۳۶۴
اشارة ----- ۳۶۴
الأوّل: حرمة تفضیل بعض الأولاد فی العطیّة ----- ۳۶۴
استحباب التسویة بین الأولاد ----- ۳۶۷
اشارة ----- ۳۶۷
أدلّة استحباب التسویة بین الأولاد ----- ۳۶۸
اشارة ----- ۳۶۸
الأوّل: الإجماع ----- ۳۶۹
الثانی: الأصل کما فی المختلف «۴». ----- ۳۶۹
الثالث: قوله صلی الله علیه و آله: «الناس مسلّطون علی أموالهم» ----- ۳۶۹
الرابع- و هو العمدة-: النصوص الخاصّة ----- ۳۶۹
کراهیّة التفضیل فی حال المرض أو الإعسار ----- ۳۷۱
المقصود بالتسویة فی المقام ----- ۳۷۳
فرع: ----- ۳۷۳
آراء أهل السّنّة فی التسویة بین الأولاد فی العطیّة ----- ۳۷۴

الحنابلة قالوا بالوجوب ----- ۳۷۴

و أمّا الشافعيّة و الحنفيّة و المالكيّة ----- ۳۷۴

فهرس المطالب ----- ۳۷۵

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۳۸۴

موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : فاضل‌لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری/ اشراف محمدجواد الفاضل‌اللنکرانی؛ تالیف جمع من‌المحققین فی اللجنه الفقهیه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصاری.

مشخصات نشر : قم : مرکز فقه‌الائمه‌الاطهار علیهم‌السلام، ۱۴۲۸ق.-= ۱۳۸۶ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۳۵۰۰۰ ریال دوره: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۶-۱ ؛ ج. ۱: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۷-X ؛ ۴۰۰۰۰ریال (ج.۱ ، چاپ دوم) ؛ ج. ۲: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۸-۸ ؛ ۳۵۰۰۰ ریال (ج.۲) ؛ ۶۰۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ اول) ؛ ۱۵۰۰۰۰ ریال: ج.۶۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۳۰-۷ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : اعداد و نشر در جلد ششم مرکز فقه‌الائمهٔ‌الاطهار علیهم‌السلام است.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج.۱(چاپ اول: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : ج.۴ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۳ ق.= ۱۳۹۱).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کودکان (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

موضوع : فقه تطبیقی

موضوع : والدین و کودک (فقه)

شناسه افزوده : انصاری ، قدرت‌الله، گردآورنده

شناسه افزوده : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۹۸/۶ /ک۹ف۲ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی : م۸۴-۳۷۴۶۹

شکر و ثناء

نتقدّم بوافر شکرنا لسماحة الحجّة فقیه أهل بیت العصمة و الطهارة علیهم السلام الاصولی الکریم، المرجع الدینی الأعلی آیة اللّه العظمی الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، أدام اللّه عمره الشریف؛ الذی قدّم کثیراً من المؤلّفات النافعة و الخدمات العلمیّة و الاجتماعیّة، و من خیرة خدماته الجلیلة أمره بتأسیس مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السلام، الذی صار- مع حداثة تأسیسه- أحد المراکز العلمیّة الهامّة فی مدینة قم المشرّفة، و له فروعٌ فی مدن اخری کمدینة مشهد المقدّسة و الأهواز؛ و دول اخری کسوریا و

أفغانستان.

و نتقدّم بالشكر الجزيل و الثناء الجميل إلى الاستاذ المحقّق الشيخ محمّد جواد الفاضل نجل آية اللّه العظمى الفاضل اللنكرانى دام ظلّه؛ رئيس المركز الفقهى و الذى أمدّنا بالعون و النُّصح و الإرشاد طوال فترة العمل، مع بذله لقصارى جهده بكتابة تعليقات علميّة نافعة على الموسوعة.

و هكذا اغتنمنا الفرصة لنقدِّم الشكر و الثناء إلى كلّ من ساعدنا و بذل جهداً فى إنجاز هذا المشروع العلمىّ القيّم المبارك، و ندعو اللّه عزّ و جلّ لهم بالتوفيق، إنّه نِعْمَ

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶

المولى و نِعْمَ النصير، و هم حجج الإسلام و المسلمين:

الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشانى مدير مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام:

الإشراف المباشر و متابعة مراحل طبع الكتاب.

الشيخ سيف اللّه الصرّامى: الإرشاد إلى تصحيح موارد الاشتباه المحتملة فى الاستدلالات و الأدلّة.

الشيخ محمّد حسين المولوى: التهذيب و تقويم النصّ الفنّى.

الشيخ عباد اللّه سرشار الطهرانى: المراجعة النهائية و إبداء الملاحظات الفنّية.

الشيخ عبد الرضا النظرى: المقابلة و مراجعة المصادر و تخريجها.

و فى نهاية المطاف نسأل اللّه تعالى سبحانه أن يجعل عملنا فى هذا المشروع صالحاً خالصاً لوجهه مُقرِّباً إليه تعالى.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

قدرت اللّه الأنصارى

محرّم الحرام- ۱۴۲۸

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۷

الباب السادس: تعيين نسب الأطفال و أحكام اللقيط

اشارة

و فيه أربعة فصول:

- الفصل الأوّل: ثبت نسب الطفل

- الفصل الثانى: إلحاق الولد بوالديه

- الفصل الثالث: اللقيط

- الفصل الرابع: التبنّى

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۹

الفصل الأوّل: ثَبْتُ نَسَبِ الطفل

اشارة

النسب فى اللغة: القرابة و الأصل و العرق «۱».

و فى الاصطلاح: النسبة بين الشخصين، أحدهما من نسل الآخر، أو كلاهما من نسل ثالث، و بتعبير آخر، النسب علقة بين الشخصين من أجل تولّد أحدهما من الآخر أو تولّدهما «۲» من ثالث، و هذا النسب بمعنى العامّ. و أمّا النسب بمعنى الخاصّ الّذى هو المقصود فى المقام، هو علقة بين الأب و الامّ و ولدهما، و حيث كان الأولاد رجالًا و نساءً فى المستقبل أعطاهم التشريع الإسلامى عنايةً كبيرة

---

(۱) المصباح المنير: ۲- ۱/ ۶۰۲، المعجم الوسيط: ۹۱۶، لسان العرب: ۶/ ۱۷۵.

(۲) و هل الولد المخلوق من طريق الاستنساخ- مع قطع النظر عن جوازه و حرمته- أو من طريق آخر غير الولادة، ولد أم لا؟ و بعبارة اخرى: هل للتولّد و الخروج من الرحم موضوعيّة فى تحقّق النسب- و بناءً عليه لا يصدق على الولد المستخرج من طريق الاستنساخ أنّه ولد- أم لا؟ الظاهر دخالة الولادة فى تحقّق الولد، و المستخرج من طريق الاستنساخ لا يعدّ ولداً للمستخرج منه.

نعم، لا يبعد أن يُقال بوجود الفرق بين النسب و الولد، فالمستخرج بينه و بين المستخرج منه نسب دون الولادة و البنوّة، فالنسبة بينهما عموم و خصوص مطلقاً؛ يعنى أنّ كلّ ولد نسب، و ليس كلّ نسب بولد، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۰

و خصّتهم الشريعة الإسلاميّة بجانب عظيم من الاهتمام، فشرّعت كثيراً من الأحكام الّتى تتعلّق بالأطفال، و لكى ينشأ هؤلاء الأولاد نشأةً كريمة طيّبة شرّع اللّه لهم حقوقاً مختلفة تؤدّى إلى ما يراد لهم من الخير.

و لعلّ من أهمّ هذه الحقوق، هو ثبوت نسب كلّ طفل إلى أبيه و امّه حتى لا تختلط الأنساب و لا يضيع الأولاد، قال اللّه- تبارك و تعالى-: «يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا» الآية «۱».

و فى العلل و عيون الأخبار بأسانيده عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فى جواب مسائله: و علّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه و ليس ذلك للولد؛ لأنّ الولد موهوب للوالد فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ» «۲...»

و المنسوب إليه و المدعو له لقول اللّه عزّ و جلّ: «ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ» «۳»

، الحديث «۴». إذن فالنسب حقّ «۵» من الحقوق الشرعيّة، لكنّه ليس حقّاً خالصاً لِلّه، بل هو مشترك بين اللّه «۶» - تعالى- و أطراف النسب؛ و هم

---

(۱) سورة الحُجرات: ۴۹/ ۱۳.

(۲) سورة الشورى: ۴۲/ ۴۹.

(۳) سورة الأحزاب: ۳۳/ ۵.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۹۶، علل الشرائع: ۵۲۴، وسائل الشيعة: ۱۲/ ۱۹۷، الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۹.

(۵) الظاهر أنّ عنوان النسب ليس حقّاً من الحقوق الاصطلاحيّة، بل هو عنوان جامع حاك عن وجود علقة خاصّة واقعيّة تكوينيّة بين شخصين. نعم، هو موضوع لأحكام شرعيّة أو لحقوق شرعيّة أو عقلائيّة، م ج ف.

(۶) الظاهر أنّ وجه كونه حقّاً للّه لأنّه يحقّق مصلحة للمجتمع، و لأنّه يتضمّن حرماتٍ كلّها للّه تعالى: حرمة المرأة، و حرمة الامومة و الابوّة، و معنى حرمة المرأة أنّه لا يحلّ مخالطتها إلّا بطريق الزوجيّة، أو ملك يمينٍ، و بهذا لا ينسب الولد إلّا لمن خالطها على أحد الوجهين السابقين، و حرمة الابوّة و الامومة أنّ اللّه- تبارك و تعالى، أوجب حقوقاً تجب مراعاتها، و لا تمكن هذه الرعاية إلّا بالمحافظة على الأنساب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱

الأب «۱» و الامّ «۲» و الولد «۳».

فمن حقّ الولـد أن يثبت نسـبه من أبيه الّـذى خلقه اللّه من مـائه؛ لاحتيـاجه إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولـد زنى، و لأنّ ثبوت نسـبه يستتبع للولد حقوقاً: منها:

حقّ النفقة، و حقّ الرضاع، و حقّ الحضانة، و غير ذلك.

و بالجملـة: لا يجوز التفريط بهـذا الحقّ، و فَقْدُ الطفل حقّاً هامّاً من حقوقه الأساسـيّة فى حياته الكريمة، يجعل شخصـيّته غير متوازنةٍ، و يؤثّر على علاقاته الاجتماعيّة عند ما يصبح ناضجاً، فمن الطبيعى أن يكون لكلّ إنسان نسب يفتخر به و يعتزّ بوالديه طوال عمره.

و إذا تولّد الطفل من الرجل و المرأة بطريق الزواج الصـحيح أو ما يلحق به، فمن الواضح أنّ الولد يثبت نسـبه لُامّه بولادته، و لا يمكن نفيه بعد ذلك، و يثبت نسـبه لأبيه أيضاً، و طريق ثبوت النسب أحد امور الثلاثة: الفراش، و الإقرار، و البيّنة و يأتى البحث عنها فى هذا الفصل.

و أمّا أوراق شـهادة الولادة و سـجلات الإحصائيّة، أو بطاقة الأحوال الشخصـيّة الّتى يعبّر عنها بالفارسـيّة «شناسـنامه» و إن كانت أوراقاً رسميّة؛ لصدورها من موظّف عمومىّ مختصّ صالحٍ فى دوائر الأحوال الشخصيّة، و لكن إذا طعن عليها بالتزوير مع التمكّن من الطعن، فلا يمكن إثبات النسب بها، و مع ذلك هى أحسن مستندٍ رسمىّ تعورف عليه فى العرض على الدوائر و المدارس و المحاكم

---

(۱) كون النسب حقّاً للأب لأنّه يترتّب على ثبوت نسب الولـد منه، ثبوت الولاية له على الولد ما دام صـغيراً، و حقّ ضمّ الولد إليه عند انتهاء حضانة النساء له، و حقّ إرثه و غيرها.

(۲) كون النسب حقّاً للُامّ لانّه من حقّها صيانة الولد من الضياع، و دفع تهمة الزنا عن نفسها.

(۳) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۷۹، جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۳۲.

و غيرها، و تكون معتبرةٌ و لا يحتاج إلى مستند آخر.

و إذا جـاء الولـد للرجل و المرأة، يكلّفهما العرف و العقلاء تكليفاً لازماً لتسـجيل اسم ولـدهما فى دوائر الأحوال الشخصـيّة، و جاء فى بعض القوانين الموضوعة أنّه لو لم يقم الوالدان لتسجيل المولود فى الوقت المقرّر، أنّهما مستحقّان للعقوبة المعيّنة فى القانون «۱».

و مـا يسـأل فى المقام أنّ القيام بتسـجيل المولود فى دوائر الأحوال الشخصـيّة «۲»، هـل يكون حقّـاً للطفل أو تكليفاً على الوالـدين، أو كلاهما باعتبارين، و على تقدير أن يكون تكليفاً على الوالدين، هل يمكن إقامة الدليل الشرعى على إثباته أم لا؟

فنقول: لم يتعرّض الأصـحاب حكم هذه المسألة، و لعلّه لعدم كونها مبتلى بها، و لكن يمكن أن يسـتأنس بل يسـتظهر من بعض الأدلّة لزومها على الوالدين؛ و هى ما يلى:

أدلّة لزوم تسجيل الولادة

اشارة

يمكن أن يسـتظهر لزوم تسـجيل ولادة الأطفـال على الوالـدين- بحيث كانوا ذوى سـجلّات إحصائيـة فى مسـتقبل عمرهم- من بعض الآيات و الأخبار.

الأوّل: الآيات:

منها: قوله- سبحانه و تعالى-: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما

---

(۱) حقوق كودك تطبيقى بالفارسية: ۲۹.

(۲) لا ريب أنّ أصل التسجيل لازم، و أمّا التسجيل فى دوائر الحكومة و أخذ ما يُسمّى بالفارسيّة «شناسنامه»، فلا دليل عليه، فمثلًا فى قديم الأيّام كانت العادة أن يكتبوا زمان الولادة ظهر ورقة القرآن الكريم، أو كتاب معتبر آخر. نعم، لا يبعد أن يُقال: إنّه فى زماننا هذا بما أنّ الطريق الوحيد لإثبات النسب ينحصر بأخذ السجلّات الشخصيّة، فاللازم البحث حوله، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳

عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَ لا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً» «۱».

جاء فى تفسير التبيان: و قوله: «فَاكْتُبُوهُ» ظاهره الأمر بالكتابة، و اختلفوا فى مقتضاه، فقال بعضهم: هو مندوب إليه، و بعض آخر أنّه فرض، و الأوّل أصحّ؛ لإجماع أهل عصرنا على ذلك «۲».

و فى كنز العرفان: «و الأمر هنا عند مالك للوجوب، و الأصحّ أنّه إمّا للندب أو للإرشاد إلى المصلحة» «۳».

و فى مواهب الرحمن: «ذكر- تعالى- فى هاتين الآيتين ما يقرب من عشرين حكماً تتعلّق باصول المعاملات و المعاوضات، كالبيع و الرهن و الدين و نحوها، و هى قواعد نظاميّة ثابتة فى فطرة العقلاء، قرّرها سيّد الأنبياء بوحى من السماء، و بمراعاتها يحفظ المال عن الضياع، و يرفع التنازع و الاختلاف بين أفراد الإنسان، و يصل كلّ ذى حقّ إلى حقّه، و العمل بها يوصل الناس إلى أغراضهم، و يحافظون على مالية أموالهم، و قد أكّد سبحانه على كثرة الاعتناء و الاهتمام بحقوق الناس، و بيّن عزّ و جلّ أنّ العمل طريق التقوى، بل هى و العمل الصحيح متلازمان، و أنّ التقوى من موجبات رحمة اللّه بالعبد.

و فى موضع آخر: قوله- تعالى-: «ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَ أَدْنى أَلاّ تَرْتابُوا» «۴»، معناه أنّ ما تقدّم من الأحكام فى الكتابة و الإشهاد و غيرها أعدل طريق للتقوى، و هو المحبوب عند اللّه تعالى، و أحفظ للشهادة، و أعون على

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۸۲.

(۲) تفسير التبيان للطوسى: ۲/ ۳۷۱.

(۳) كنز العرفان: ۲/ ۴۷.

(۴) سورة البقرة: ۲/ ۲۸۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۴

إقامتها على وجهها الصحيح، و أقرب إلى نفى الشكّ و الريب؛ فإنّها تدفع ارتياب بعضكم من بعض، و هذه الامور مطلوبة للناس مرغوب فيها، و يستفاد من هذه أنّ جميع تلك الأحكام إنّما تكون لأجل هذه الغايات الحميدة، فتكون الأوامر و النواهى فيها للإرشاد، لا الوجوب و الإلزام «۱».

و فى مجمع البيان: «فَاكْتُبُوهُ»؛ أى فاكتبوا الدين فى صكٍّ «۲» لئلّا يقع فيه نسيان أو جحود، و ليكون ذلك توثقةً للحقّ، و نظراً للّذى له عليه الحقّ و للشهود «۳».

و بالجملة: فهذه التأكيدات فى أمر الكتابة للإرشاد إلى تلك المصالح و غيرها، أو أنّها مستحبة؛ لأنّها من باب «وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى» «۴».

و لعلّ الظاهر من الآية الكريمة أنّ الكتابة و الإشهاد و غيرهما لا تختصّ بالدّين، بل يشمل غيره أيضاً، كالبيع و الرهن و الحقّ و غيرها،

و يؤيّده بعض النصوص «۵»،

---

(۱) مواهب الرحمن فى تفسير القرآن: ۴/ ۴۰۳، ۴۱۰ و ۴۱۱.

(۲) الصكّ معرّب أصله چك، و هو كتاب الذى يُكتبُ للعهد فى المعاملات و الأقارير، أو هو وثيقة بالمال و غيره. لسان العرب ۴: ۵۸، المصباح المنير: ۳۴۵، المعجم الوسيط: ۵۱۹ صكك.

(۳) مجمع البيان ۲- ۱/ ۳۹۷.

(۴) سورة المائدة: ۵/ ۲.

(۵) روى فى العلل باسناده عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ اللّه- عزّ و جلّ- عرض على آدم أسماء الأنبياء و أعمارهم، قال: فمرّ بآدم اسم داود النّبى، فاذا عمره فى العالم أربعون سنة، فقال آدم: يا ربّ ما أقلّ عمر داود و ما أكثر عمرى، يا ربّ إن أنا زدتُ داود من عمرى ثلاثين سنة أ تثبت ذلك له؟ فقال: نعم يا آدم ... قال أبو جعفر عليه السلام: فأثبت اللّه- عزّ و جلّ- لداود فى عمره ثلاثين سنة، و كانت له عند اللّه مثبتةً، فذلك قول اللّه عز و جل: «يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ» الرعد ۱۳/ ۳۹...

قال: فمضى من عمر آدم، فهبط عليه ملك الموت ليقبض روحه، فقال له آدم: يا ملك الموت إنّه قد بقى ثلاثين سنة، فقال له ملك الموت: يا آدم أ لم تجعلها لابنك داود النبىّ ... فقال آدم: ما أذكر هذا ... قال أبو جعفر عليه السلام: و كان آدم صادقاً لم يذكر و لم يجحد، فمن ذلك اليوم أمر اللّه- تبارك و تعالى- العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا و تعاملوا إلى أجلٍ مسمّى؛ لنسيان آدم و جحوده ما جعل على نفسه، علل الشرائع: ۵۵۳، الباب ۳۴۱ ح ۱، بحار الأنوار: ۴/ ۱۰۳ ح ۱۶ و ج ۱۱/ ۲۵۸ ح ۲، وسائل الشيعة ۱۲/ ۲۹۹، الباب ۱۶ من أبواب آداب التجارة ح ۱، و مثله ما رواه فى الكافى: ۷/ ۳۷۸، و كذا فى أحكام القرآن لابن عربى: ۱/ ۳۲۸ مع اختلاف فى نقل الرواية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۵

و جاء فى فقه القرآن «۱»: «فَاكْتُبُوهُ» الضمير للدين أو للحقّ، صغيراً كان أو كبيراً، على أىّ حالٍ كان الحقّ من صغير و كبير.

و الحاصل: أنّه يمكن أن يستفاد من القرائن المختلفة أنّ الأمر بكتابة الدين- الّذى هو إرشاد الى المصلحة- هو المنع عن تضييع الحقوق، و أخذ التوثيق لها، و رفع التنازع فى الأموال و غيرها.

و هكذا التعليل المستفاد من قوله- تعالى-: «ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ» - على ما بيّناه من المعنى- لا يختصّ بما ذكر فى الآية، بل يشمل كلّ ما هو محبوب عند اللّه، مطلوب للناس، مرغوب فيه، و تكون الكتابة و الإشهاد فيه طريقاً للتقوى، و سبباً لاقامة القسط.

و منه كتابة شهادة الولادة و تسجيل المولود فى دوائر الأحوال الشخصيّة؛ إذ بمراعاتها يحفظ حقّ الطفل و نسبه عن الضياع، و تترتّب عليها غايات حميدة فى مستقبل عمره، و لعلّ هذا المعنى غير بعيد عن الحكم الإرشادى للآية، و اللّه هو العالم بحكمه «۲»

---

(۱) فقه القرآن للراوندى: ۱/ ۳۷۸.

(۲) إذا قلنا بأنّ الآية دالّة إرشاداً على رجحان الكتابة، فالنتيجة أنّ التسجيل ليس بلازم شرعاً، بل هو راجح عند الشارع، كما أنّه راجح عند العقلاء. نعم، إذا قلنا بأنّها دالّة إرشاداً على لزوم الكتابة، فالنتيجة لزوم ثبت الأسناد، و لكنّه ليس بلزوم شرعىّ، و كيف كان الإرشاد تابع للمرشد إليه.

هذا، مضافاً إلى أنّ الآية الشريفة إنّما هى بصدد إثبات حجّية الكتابة فى هذه الامور، فالمستفاد منها أصل اعتبار الكتابة فى الديون و الحقوق و الأنساب و غيرها، كما ذكرناه مفصّلًا فى رسالة حجّية الكتابة، فراجع، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۶

و منها: قوله- تعالى-: «لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» «۱».

ففى تفسير التبيان: «و قيل: معناه أنّ على الوالدة ألّا تضارّ بولدها فيما يجب عليها من تعاهده و القيام بأمره و رضاعه و غذائه، و على الوالد ألّا يضارّ بولده فيما يجب عليه من النفقة عليه و على امّه و فى حفظه و تعاهده» «۲».

و فى مجمع البيان: «يكون المضارّة بمعنى الإضرار؛ أى لا تضرّ الوالدة و لا الوالد بالولد «۳»، فأمر اللّه- سبحانه و تعالى- الوالدين بالقيام بشئون الأولاد و العناية بهم، بحيث أن لا يتوجّه إليهم الضرر، و حيث إنّ عدم القيام بكتابة ولادة الطفل فى دوائر الأحوال الشخصيّة و تحصيل البطاقة يوجب ضرراً للطفل «۴»، فيجب عليهما القيام بذلك لكى لا يقع الطفل فى الضرر.

و منها: قوله- تعالى-: «وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۵» فإنّ فى جواز «۶» عدم القيام بتحصيل البطاقة، و تسجيل الولادة، يتوجّه على الطفل الضيق و الشدائد العظيمة فى طول حياته، حيث إنّ فى عصرنا الراهن لا يتمكّن الطفل من

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۳۳.

(۲) تفسير التبيان: ۲/ ۲۵۸.

(۳) تفسير مجمع البيان ۲/ ۳۳۵.

(۴) و فيه: أوّلًا: أنّ الآية الشريفة دالّة على ما يحتاج إليه الولد فى حياته و نموّه و رشده، و لا يجوز المضارّة فى هذه الدائرة. و أمّا عدم القيام بكتابة ولادة الطفل فى الدوائر الرسميّة، فلا يصدق عليه المضارّة.

و ثانياً: المضارّة تدفع بأصل الكتابة و لو فى ورقة، أو تدفع بالاعتماد على الشهرة فى البلد أو المحلّ. و كيف كان، فلا يتوقّف دفع المضارّة على الكتابة فى المراكز الرسميّة، م ج ف.

(۵) سورة الحجّ: ۳۲/ ۷۷.

(۶) قد ثبت فى محلّه أنّ نفى الحرج إنّما هو بالنسبة إلى الأحكام الإلزاميّة؛ بمعنى أنّ الآية الشريفة حاكمة على التكاليف الإلزاميّة إذا كانت حرجيّة، فلا تدلّ على جواز الكتابة أو عدم جوازه. و بعبارة اخرى لسان الآية إنّما يكون سلبيّاً و ليس إثباتيّاً، و على هذا فلا يستفاد من الآيات الشريفة ما يدلّ على لزوم ذلك، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۷

التحصيل فى المدارس المعدّة لذلك، و لا من السفر فى البلاد، و لا من ثبت نكاح زوجته، و لا الحضور فى المجامع و غير ذلك، فينتج أنّه لا يجوز للوالدين التسامح و التساهل لتحصيل بطاقة الولادة.

الثانى: النصوص:

منها:

ما رواه فى العلل و العيون بأسانيده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: «و علّة ضرب القاذف و شارب الخمر ثمانين جلدةً؛ لأنّ فى القذف نفى الولد، و قطع النسل، و ذهاب النسب»

، الحديث «۱»؛ فإنّ هذه العلّة- أى ذهاب النسب- موجودة فى عدم كتابة الولادة فى بعض الأحيان.

و منها: مرسلة

جميل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «مَنَّ اللّه على الناس برّهم و فاجرهم بالكتاب و الحساب، و لو لا ذلك لتغالطوا» «۲»

. فعدم ثبت الولادة يوجب التغالط و هو غير محبوب عند اللّه.

و منها:

ما فى تحف العقول فى رسالة الحقوق لعلى بن الحسين عليهما السلام: و أمّا حقّ ولدك، فتعلم أنّه منك و مضاف إليك فى عاجل الدنيا بخيره و شرّه، و أنّك مسئول عمّا ولّيته من حُسن الأدب و الدلالة على ربّه،

الحديث «۳».

فإضافة «۴» الطفل إلى والديه فى طول حياتهم- و خاصّة فى القرون

---

(۱) علل الشرائع: ۵۴۵، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۹۷، وسائل الشيعة: ۱۸/ ۴۳۲، الباب ۲ من أبواب حدّ القذف ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۲۹۸، الباب ۱۵ من أبواب آداب التجارة ح ۱.

(۳) تحف العقول: ۲۶۳.

(۴) هذه الإضافة إنّما هى من جهة مسئوليّة الوالد لأعمال الولد، و ليس المقصود العلقة الإضافيّة، و كيف كان، ليس فى النصوص و الروايات أيضاً شىء يدلّ على لزوم ذلك، و ثبت الولادة فى الأوراق الرسميّة من الامور الجارية فى زماننا هذا إنّما هو للاستفادة منه فى سائر المراكز الدوليّة، و هكذا جرت العادة فى زماننا، و لكنّه ليس بلازم شرعىّ. نعم، لا يبعد أن يُقال بعد عدم الاعتماد على الشهرة أو بشىء آخر أنّ اللازم أصل الكتابة و لو فى ظهر كتاب، فتأمّل، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۸

المتمادية- لا يسجّل إلّا بثبت الولادة كما هو ظاهر.

و بالجملة: فانّ هذا الحكم- لزوم ثبت الولادة- ممّا هو ثابت عند العرف و العقلاء، و لا يعتريه شكّ و لا ريب، و القول بوجوبه الشرعى على الوالدين- نظراً إلى ما هو المستفاد من الآيات و الروايات المتقدّمة و لو بقرينة المؤيّدات المذكورة- غير بعيد.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۹

الفصل الثانى: إلحاق الولد بوالديه و فيه مباحث

المبحث الأوّل: معنى قاعدة «الولد للفراش» و دليلها

اشارة

لا شك فى أنّ الطفل ينسب إلى والديه فى أكثر الموارد، كما إذا لم يكن نزاع بين الزوجة و الزوج اللّذين تولّد منهما الطفل و يترتّب عليه آثار الانتساب؛ من وجوب الحضانة و التربية و النفقة و غير ذلك.

لكن فى بعض الأحيان لأجل وجود بعض الشبهات و الإيرادات- مثل إنكار الزوج الدخول بزوجته و رميها بالزنا، أو اعتقاده بأنّ أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر، و تولّد الطفل فى الشهر العاشر من زمان الدخول مثلًا، و مثل أن يكون انتقال النطفة بالآلات العلميّة الحديثة، أو تكوّن الطفل بوطء الشبهة، و غير ذلك من الشبهات- تعيين نسب الطفل مشكل.

فيسأل ما هو المناط فى تعيين نسب الأطفال فى هذه الموارد و ما شابهها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۰

و أمّا الجواب: أنّ الإسلام جاء لحفظ كينونة نظام المجتمع و الأنساب، و شرّع أحكاماً كلّيةً يمكن تعيين نسب الأطفال بها فى الموارد المشتبهة، فعقدنا للبحث عنها مباحث فى هذا الفصل، و أهمّها هى قاعدة عامةٌ الّتى سمّاها الفقهاء بقاعدة «الولد للفراش»، فيلزم أن نبيّن أوّلًا معنى القاعدة، و إلحاق الولد بالزوج استناداً بها ثانياً، و إقامة الدليل عليها ثالثاً، و تعميم موضوع الفراش رابعاً.

أ- معنى قاعدة «الولد للفراش» عند الفقهاء

الفراش فى اللغة ما يفرش، يقال: الأرض فراش الأنام. قال اللّه- عزّ و جلّ-:

«الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً» «۱»؛ أى لم يجعلها حزنة غليظة لا يمكن الاستقرار عليها.

و يُقال مجازاً: إنّ زوجة الرجل فراشه، و إنّه مالك للفراش. ففى مصباح المنير:

الفراش: بمعنى مفعول ... و قوله عليه الصلاة و السلام: «الولد للفراش»: أى للزوج؛ فإنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر «۲».

و فى لسان العرب: الفراش ما افترش و يقال لامرأة الرجل هى فراشه و إزاره و لحافه «۳»، و كذا فى مجمع البحرين «۴».

و فى المفردات: و كنّى بالفِراش عن كُلّ واحِدٍ مِنَ الزوجين «۵».

و المراد من الفراش عند الفقهاء هو معناه الكنائى.

ففى المبسوط: لا خلاف بين أهل العلم أنّ من نكح امرأةً نكاحاً صحيحاً، أنّها

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۲.

(۲) المصباح المنير: ۲- ۱/ ۴۶۸.

(۳) لسان العرب: ۵/ ۱۱۱.

(۴) مجمع البحرين: ۳/ ۱۳۸۱.

(۵) المفردات: ۳۷۶.

تصير فراشاً بالعقد «۱».

و قال المحقّق البجنوردى: الفراش هاهنا كنايـة عن الزوج الشـرعى أو المالك، باعتبار أنّ من هو زوج شـرعاً أو كان مالكاً لها، له حقّ أن ينام معها فيه شرعاً و يستمتع منها «۲».

و المقصود من قاعدة الفراش عندهم، أنّه إذا تولّد طفل من المرأة التى كان لها زوج و أمكن انتسابه به، يحكم به له، و لا يجوز نفيه.

قال الشيخ فى النهاية: «إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به، و لم يجز له نفيه» «۳».

و فى المسالـك: «متى أمكن انتسـاب الولـد إلى الزوج يحكم به له، و لاـ يجوز له نفيه؛ سواء تحقّق فجور امّه أم لا، و سواء ظنّ انتفاءه عنه أم لا، عملًا بظاهر الشرع» «۴».

ببيان آخر مفاد قاعدة الفراش هو إلحاق ما ولدته الزوجة بالزوج مع شرائط.

و جـاء فى التحرير: «أولاد المعقود عليها دائماً يلحقون بالزوج بشـروط ثلاثـة» «۵». و كـذا فى القواعد «۶» و كشف اللثام «۷»، و جامع المدارك «۸»، و تفصيل

---

(۱) المبسوط للشيخ: ۵/ ۲۳۲.

(۲) القواعد الفقهيّة للبجنوردى: ۴/ ۲۶.

(۳) النهاية للطوسى: ۵۰۵.

(۴) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۸۱.

(۵) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۵.

(۶) قواعد الأحكام الشرعيّة: ۳/ ۹۹.

(۷) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۲.

(۸) جامع المدارك: ۴/ ۴۴۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۲

الشريعة «۱»، و غيرها «۲».

و يستفاد هذا المعنى أيضاً من كلمات فقهاء الشافعيّة و الحنابلة و المالكيّة من مذاهب أهل السنّة.

ففى المجموع: إذا تزوّج امرأةً و هو ممّن يولد لمثله، و أمكن اجتماعهما على الوطء و أتت بولدٍ ... لحقه فى الظاهر «۳». و كذا فى الحاوى «۴» و الامّ «۵».

و فى كشّاف القناع: من ولدت امرأته من أمكن كونه منه و لو مع غيبة الزوج ... لحقه نسبه «۶». و كذا فى الإنصاف «۷» و المبدع «۸».

و فى أوجز المسالك فى فقه المالكى: إذا كان للرجل امرأة أو أمَة صارت فراشاً له فأتت بولد بمدّة الإمكان، لحقه و صار ولداً له يجرى بينهما المواريث و غيره من الأحكام «۹». و كذا فى المدونة «۱۰».

و أمّا الحنفيّة: قالوا بأنّ معنى الفراش هو العقد، و لا يعتبر إمكان الدخول؛ إذ النكاح قائم مقام الماء، كما فى تزوّج المشرقى بالمغربيّة و بينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستّة أشهر يثبت النسب و إن لم يتوهّم الدخول لبعده عنها «۱۱»

---

(۱) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۰۳.

(۲) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۲۲، مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۳۷.

(۳) المجموع شرح المهذّب: ۱۹/ ۴۷.

(۴) الحاوى الكبير: ۱۴/ ۲۴ و ۲۳.

(۵) الامّ: ۵/ ۳۱۲.

(۶) كشّاف القناع: ۵/ ۴۷۳.

(۷) الإنصاف: ۹/ ۲۶۶.

(۸) المبدع: ۷/ ۶۵.

(۹) أوجز المسالك: ۱۲/ ۱۹۶.

(۱۰) المدوّنة الكبرى: ۳/ ۱۱۸.

(۱۱) البناية فى شرح الهداية: ۵/ ۴۵۳ و ۴۵۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳

قال فى المجموع بعد نقل هذا القول عن أبى حنيفة: و هو قول ضعيف ظاهر الفساد، و على خلافه كافّة العلماء «۱».

ب: وجوب إلحاق الولد بالزّوج

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع على أنّه مع تحقّق الفراش و شرائطه يلحق الولد بالزوج، و يترتّب عليه آثاره من إثبات النسب و غيره، و لا يجوز نفيه إلّا باللعان.

ففى المقنعة: «من ولدت زوجته على فراشه- و قد دخل بها- ولداً لستّة أشهر ... فهو ولده بحكم الشريعة، و قضاء العادة، و لا يحلّ له نفيه و لا إنكاره» «۲».

و قال ابن سعيد: «الزوجة الدائمة و المتعة و الأمَة السريّة فراش، فإذا ولدت إحداهنّ ولداً الحق به مع إمكان الوطء» «۳».

و كذا فى النهاية «۴» و المبسوط «۵»، و ادّعى عدم الخلاف بين أهل العلم فيه، و السرائر «۶»، و الوسيلة «۷»، و الشرائع «۸»، و القواعد «۹»، و التحرير «۱۰»، و كشف اللثام «۱۱»،

---

(۱) المجموع شرح المهذّب: ۱۹/ ۴۹.

(۲) المقنعة: ۵۳۷- ۵۳۸.

(۳) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

(۴) النهاية، للطوسى: ۵۰۵.

(۵) المبسوط، للطوسى: ۵/ ۲۳۲.

(۶) السرائر: ۲/ ۶۵۷.

(۷) الوسيلة، لابن حمزة: ۳۱۷.

(۸) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۰.

(۹) قواعد الاحكام: ۳/ ۹۹.

(۱۰) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۵.

(۱۱) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۲ و بعده.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴

و عبّر فى المسالك بالمجمع عليه «۱».

و فى الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب- كما ادّعاه جملة منهم- فى أنّ ولد الزوجة الدائمة يلحق بالزوج «۲». و كذا فى المهذّب، و ادّعى عليه الإجماع «۳» و غيرها «۴».

ج: دليل قاعدة «الولد للفراش»

اشارة

و يدلّ على إثبات القاعدة وجوه:

الأوّل: الإجماع

كما تقدّم، و عبّر بعضهم بعدم الخلاف، و لكنّه مدركىّ.

الثانى: - و هو العمدة- الحديث المشهور المعروف بين المسلمين عن النبىّ

صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۵»

. قال المحقّق البجنوردی: و هو الحدیث المشهور المعروف بین جمیع الفرق و الطوائف الإسلامیّة، و لم ینکره أحد من المسلمین «۶»، و ادّعی فی الجواهر الاتّفاق علی مضمونه «۷».

و استدلّ بهذا الحدیث فی لسان أهل البیت علیهم السلام «۸» کثیراً، کما

قال أمیر المؤمنین علیه السلام

---

(۱) مسالک الأفهام: ۸/ ۳۹۱.

(۲) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۳.

(۳) مهذّب الأحکام: ۲۵/ ۲۳۷.

(۴) جواهر الکلام: ۳۱/ ۲۲۲، جامع المدارک: ۴/ ۴۴۴، تفصیل الشریعة، کتاب النکاح: ۵۰۳.

(۵) الکافی: ۵/ ۴۹۲ باب الرجل یکون له الجاریة ... ح ۳، الفقیه: ۴/ ۳۸۰ ح ۵۸۱۲، وسائل الشیعة: ۱۴/ ۵۶۵، الباب ۵۶ من أبواب نکاح العبید ح ۱، سنن ابن ماجة: ۲/ ۴۹۷ باب «الولد للفراش» ح ۲۰۰۷ و ۲۰۰۶، صحیح البخاری: ۸/ ۱۵ باب من ادّعی أخاً أو ابن أخ: ح ۶۷۶۵.

(۶) القواعد الفقهیّة: ۴/ ۲۳.

(۷) جواهر الکلام: ۳۱/ ۲۳۲.

(۸) وسائل الشیعة: ۱۴/ ۵۶۸ الباب ۵۸ من أبواب نکاح العبید ح ۲ و ۳ و ۴ و ۷.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵

فی جواب معاویة: «و أمّا ما ذکرت من نفی زیاد فإنّی لم أنفه، بل نفاه رسول اللّه صلی الله علیه و آله»؛ إذ قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۱»

. علی هذا لا ینبغی البحث فی سند الحدیث؛ لأنّه قطعیّ، بل مضمونه متواترة، فیصحّ أن یدّعی أنّ کبری القاعدة قطعیّة و إن اختلفوا فی الصغری؛ کقول بعضهم:

إنّ الأمة لیست فراشاً «۲»، و اختلافهم فی العقد المؤجّل «۳».

و بالجملة: المتفاهم العرفی من الجملتین فی الروایة الشریفة: أنّ الجملة الاولی عبارة عن أنّ الولد مخصوص بالزوج، و لیس لغیره حقّ و نصیب فیه. و هذا المعنی نتیجة حصر المبتدأ فی الخبر الذی یقولون به فی علم البلاغة إذا کان المبتدأ معرّفاً بالألف و اللّام، کقولهم: الکرم و الفصاحة فی العرب، و لا شکّ فی أنّه صلی الله علیه و آله فی مقام بیان الحکم الشرعی، لا فی مقام الإخبار عن أمر خارجیّ، و ظاهر القضایا الشرعیّة التی بصورة الإخبار من هذا القبیل؛ أی و إن کانت بحسب الصورة جمل خبریّة لکنّها فی الواقع إنشاءات بصورة الإخبار عن وقوعها فی أحد الأزمنة الثلاثة، مضافاً إلی أنّه لو کان قوله صلی الله علیه و آله:

«الولد للفراش»

إخباراً عن أمر واقع، ربما لا یکون کذلک؛ أی یکون الولد لغیر الفراش، خصوصاً فی الأزمنة التی تشیع فیها الفجور، و لا یمکن أن یصدر الکذب منه صلی الله علیه و آله؛ لأنّه معصوم.

و إذا کان کذلک، فلا بدّ من القول بأنّه صلی الله علیه و آله فی مقام جعل الفراش أمارةً معتبرةً شرعیّةً فی مقام تعیین النسب لإثبات أنّ المولود فی فراش شخص یکون له، و لیس لآخر نصیب فیه، و من المعلوم أنّ جمیع الأمارات الشرعیّة کالعرفیّة قد یتخطّی، لکنّها غالباً تطابق، و هذا مناط جعلها أمارةً.

(۱) الخصال: ۲۱۳ باب الأربعهٔ عن ابن عبّاس.

(۲) المبسوط: ۵/ ۲۳۱.

(۳) کشف اللثام: ۷/ ۵۳۷.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶

و أیضاً معلوم أنّ أمارّیهٔ الأمارهٔ منوطهٔ بعدم القطع علی خلافها، و عدم القطع علی وفاقها أیضاً؛ إذ مع القطع بأحد الطرفین لا یبقی مجال للتعبّد.

أمّا فی صورهٔ القطع علی وفاقها، فحجیهٔ الأمارهٔ تکون من قبیل تحصیل ما هو حاصل بالوجدان، بالتعبّد، الذی هو أسوأ من تحصیل الحاصل المحال.

و أمّا فی صورهٔ کونه علی خلافها، فمن جههٔ عدم إمکان جعل الطریق و المثبت للذی خلافه ثابت لدیه، فإذن قوله صلی الله علیه و آله:

«الولد للفراش»

یکون أمارهٔ فی مورد الشکّ فی أنّ الولد هل لصاحب الفراش أو لغیره، و إلّا فمع القطع بکونه له أو لغیره لا یبقی مجال للتمسّک به فی مقام الإثبات.

علی هذا لا یعتنی بالظنون غیر المعتبرهٔ علی خلافها، مثل کون الولد شبیهاً بالزانی قیافهٔ و إن کان یوجب الظنّ بأنّه له، و لکنّ الشارع لم یعتبر هذا الظنّ، و کذا لا یعتنی بقول القافهٔ و إن استند إلی أمارهٔ مقبولهٔ عندهم، و لا شکّ فی أنّ قولهم یوجب الظنّ، و لکنّ الشارع لم یعتبره، بل لا خلاف فی تحریمها، و کذلک الأمارات الظنّیهٔ غیر المعتبرهٔ شرعاً و إن کان العرف یعتمد علیها من قبیل تحلیل الدم.

و بتعبیر آخر انطباق دم الولد مع الزانی مثلًا و مخالفتها مع دم زوج المرأهٔ و أمثاله الشائعهٔ فی هذه الأعصار عند الأطبّاء لا اعتبار بها.

و الحاصل: أنّه لا یجوز لأحد نفی من وُلِدَ علی فراشه بالظنّ. نعم، إذا أوجب الأمارات غیر المعتبرهٔ المقبولهٔ عند العرف القطع بأنّ الولد لغیر صاحب الفراش، فلا یبقی مجال لإجراء هذه القاعدهٔ؛ لأنّها أمارهٔ عند الشکّ.

و أمّا الجملهٔ الثانیهٔ: أی

«و للعاهر الحجر»

العاهر هو الزانی و الحجر معناه معلوم، و هی کنایهٔ عن طرد الزانی و ردّه عن دعواه الولد، کما أنّ الکلب یطّرد

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۷

بالحجارهٔ، و قیل: إنّ المراد من الزانی هو المحصن، و هو لا یعطی له الولد، بل یرمی بالحجارهٔ حتی یهلک؛ أی یحدّ بهذا الحدّ الذی عیّنه الشارع للزانی المهین «۱».

د: تعمیم موضوع الفراش

هل تکون للفراش التعمیم فیشمل کلّ من له حلّیهٔ الوطء بحسب الظاهر، و لا فرق بین المعقودهٔ الدائمهٔ أو المنقطعهٔ و الأمَهٔ و الوطء بالشبههٔ؟ أو لم یکن کذلک؟

فنقول: لا خلاف بین الفقهاء فی أنّه إذا کانت المرأهٔ المعقودهٔ دائماً یصیر الزوج ذا الفراش، و یشمله قاعدهٔ الفراش قطعاً «۲».

و القدر المتیقّن من الإجماع «۳» المدّعی فی المقام هو ذلک، و الظاهر أنّ نکاح المؤجّل أیضاً کذلک و یشمله حکم الفراش، صرّح

بذلك بعض الفقهاء.

ففى الجامع للشرائع: و الزوجة الدائمة و المتعة و الأمة السريّة فراش «۴». و كذا فى السرائر «۵».

و قال العلّامة فى التحرير: يجب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرائط الإلحاق ... و لا يجوز له نفيه لمكان الشبهة ... سواء اشترط إلحاقه به فى العقد أو لا «۶». و كذا فى القواعد «۷»

---

(۱) القواعد الفقهيّة للمحقّق البجنوردى: ۴/ ۲۷- ۳۱ مع تصرّف و تلخيص، جواهر الكلام: ۲۲/ ۹۲، جامع المدارك: ۴/ ۴۴۴.

(۲) المبسوط للطوسى: ۵/ ۲۳۲، تحرير الأحكام: ۴/ ۱۵، مختصر النافع: ۲۱۷، مسالك الأفهام: ۸/ ۳۷۳، جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۲۲، مبانى منهاج الصالحين: ۱۰/ ۲۲۸.

(۳) تقدّم نقل الإجماع عن بعض الفقهاء.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۶۱.

(۵) السرائر: ۲/ ۶۵۸.

(۶) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۸.

(۷) قواعد الأحكام: ۳/ ۹۹.

و فى كشف اللثام: و أمّا النكاح المؤجّل، فإن اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحلّ له نفيه عنه «۱». و كذا فى الرياض «۲»، و مبانى منهاج الصالحين «۳».

و هكذا يستفاد التعميم من إطلاق كلام بعض آخر، كما قال فى النهاية: إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به «۴».

و فى المقنعة: و من ولدت زوجته على فراشه ... فهو ولده «۵». و كذا فى الشرائع «۶» و المسالك «۷» و غيرها «۸».

و بالجملة: الفراش يعمّ المتعة أيضاً و يشملها حكم نكاح الدائم، و لا فرق بينهما.

قال الفاضل المقداد: هذه الشرائط غير مختصّة بولد الدائم، بل هى شرائط أيضاً لولد المتعة و الملك و الشبهة، و حينئذٍ لا وجه لتخصيص ذلك بالزوجة الدائمة «۹».

مضافاً إلى الإجماع الذى ادّعى بعضهم بعدم الفرق بينهما.

و فى الرياض: «و فى حكمه- أى ولد الأمة- ولد المتعة فى الأحكام المذكورة؛ من اللحوق به، و لزوم الاعتراف به مع عدم علم بانتفائه عنه ... لعموم

«الولد

---

(۱) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۷.

(۲) الرياض: ۱۲/ ۱۱۵.

(۳) مبانى منهاج الصالحين: ۱۰/ ۲۲۸.

(۴) النهاية: ص ۵۰۵.

(۵) المقنعة: ص ۵۳۷.

(۶) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۰.

(۷) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۷۳.

(۸) تفصيل الشريعة كتاب النكاح: ص ۵۰۳.

(۹) التنقيح الرائع: ۳/ ۲۶۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۹

للفراش»

مضافاً إلى الإجماع «۱».

و أمّا تعميم حكم الفراش بالنسبة الى وطء الأمة المملوكة ففيه خلاف؟

و حيث لا موضوع لها فى عصرنا تركنا البحث عنه لعدم الفائدة فيه.

و أمّا فى الوطء بالشبهة يلحق الولد بالواطئ و يعمّ حكم الفراش قطعاً، و سيأتى التحقيق فيه فى مبحث مستقلّ فانتظره، و يلزم أن نذكر أنّ المقصود من الفراش هو الافتراش فعلًا بحيث كان الزوج متمكِّناً من الوطء، لا ما يقوله أهل السنّة من الافتراش شرعاً؛ بمعنى أنّه يحلّ له وطؤها، فلو ولدت و إن لم يفترشها فعلًا ألحق به الولد على مذهبهم «۲».

و لا نقول به، إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شىء بالخرافات، كما فى الجواهر «۳» و تفصيل الشريعة «۴»

---

(۱) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۱۵.

(۲) تقدّم نقل هذا عن الحنفيّة فى المبحث الأوّل.

(۳) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۲۳.

(۴) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۰۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰

المبحث الثانى: شرائط الإلحاق

اشارة

ذكر الأصحاب فى إلحاق الولد بالزوج شرائط:

[الشرط] الأوّل: الدخول أو مثله «۱».

اشارة

يقع الكلام فى أنّه هل يشترط فى إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجة و إن لم ينزل، أو يكفى إمكان الوطء و إن لم يدخل بها، أو يشترط الإنزال فقط؟

أقوال:

[القول] الأوّل: أنّه يشترط فى إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجة.

اشارة

قال العلّامة فى القواعد: أمّا الدائم فيلحق فيه الأولاد بالزوج بشروط ثلاثة:

الدخول » ... و الحق به أيضاً فى العقد المؤجّل و الوطء بالشبهة «۲».

و كذا فى التحرير «۳»، و النهاية «۴»، و المقنعة «۵»، و السرائر «۶»، و المختصر النافع «۷»،

---

(۱) لا يخفى أنّ شرط الدخول أو الإنزال أو إمكان الوطء يجرى فى حقّ من كان يمكن أن يتولّد منه الطفل؛ بأن يكون فى سنّ البلوغ و لو احتمالًا ضعيفاً، فلو لم يكن كذلك؛ بأن يكون طفلًا غير بالغ قطعاً فلا يجرى فى حقّه ذلك و لا يلحق به الولد و إن دخل بالمرأة. قال الشيخ الأعظم فى المقام: «من بلغ عشراً فما زاد و إن كان خصيّاً أو مجبوباً، ثمّ ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول قبلًا أو دبراً، و مضى ستّة أشهر من حين الوطء إلى عشرة لحق به، و لم يجز له نفيه و لا ينتفى عنه إلّا باللعان، و لو لم يدخل أو جاء لأقلّ من ستّة حيّاً كاملًا أو لأكثر من عشرة، أو كان له دون عشر سنين ... لم يلحق به، و لا يجوز له إلحاقه به». تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح: ۲۰/ ۴۸۹.

(۲) قواعد الأحكام: ۳/ ۹۸، ۹۹، ۱۰۰.

(۳) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۵.

(۴) النهاية، للطوسى: ۵۰۶.

(۵) المقنعة: ۵۳۷.

(۶) السرائر: ۲/ ۶۵۷.

(۷) المختصر النافع: ۲۱۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱

و إرشاد الأذهان «۱»، و نهاية المرام «۲»، و التنقيح الرائع «۳».

و فى الشرائع: «و هم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول » «... ۴».

و فى المسالك: «يتحقّق الدخول الموجب لإلحاق الولد و غيره من الأحكام بغيبوبة الحشفة خاصّة- أو قدرها من مقطوعها- فى القبل و لو لم ينزل» «۵».

و كذا فى كشف اللثام «۶» و الجواهر «۷».

و ذكر الشهيد فى القواعد: أنّ الوطء فى الدبر يساوى القبل فى هذا الحكم و غيره إلّا فى مواضع قليلة استثناها «۸».

و استشكل عليه فى الروضة بقوله: «و لا يخلو ذلك من إشكال إن لم يكن مجمعاً عليه؛ للقطع بانتفاء التولّد عنه عادةً فى كثير من موارده» «۹».

أدلّة اشتراط الدخول فى اللحوق

اشارة

ما استدلّ به أو يمكن أن يكون دليلًا على اللحوق مع الدخول امور:

الأوّل: الإجماع، كما هو ظاهر كلام بعضهم

«۱۰». ففی الجواهر: «فلو لم یدخل بها لم یلحقه إجماعاً بقسمیه» «۱۱»

---

(۱) إرشاد الأذهان: ۲/ ۳۸.

(۲) نهایة المرام: ۲/ ۲۲۷.

(۳) التنقیح الرائع: ۳/ ۲۶۱.

(۴) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۰.

(۵) مسالک الأفهام: ۸/ ۳۷۷.

(۶) کشف اللثام: ۷/ ۵۳۳.

(۷) جواهر الکلام: ۳۱/ ۲۲۲.

(۸) القواعد و الفوائد: ۱/ ۱۷۷.

(۹) الروضة البهیّة: ۵/ ۴۳۲.

(۱۰) نهایة المرام: ۱/ ۴۳۲، ریاض المسائل: ۱۲/ ۱۱۵، مهذّب الأحکام: ۲۵/ ۲۳۷.

(۱۱) جواهر الکلام: ۳۱/ ۲۲۹.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۲

و عبّر بعضهم بعدم الخلاف کما فی الحدائق، حیث قال: «لا خلاف بین الأصحاب- کما ادّعاه جملة منهم- فی أنّ ولد الزوجة الدائمة یلحق بالزوج بشروط ثلاثة: أحدها الدخول» «۱».

و فیه أوّلًا: أنّه لم یتحقّق الإجماع؛ لأنّه ذهب جماعة إلی أنّه یلحق الولد بالزّوج بالإنزال؛ سواء تحقّق ذلک بالدخول، أو بالآلات الحدیثة للتلقیح، أو بإهراقه فی أطراف الرحم، و هو أیضاً مقتضی بعض النصوص کما سیأتی.

و ثانیاً: علی فرض تحقّقه لا اعتبار به، لأنّ المسألة ذات دلیل، و لعلّ نظر المجمعین متّجه إلی ذلک، فلا یکون إجماعاً تعبّدیاً کاشفاً عن قول المعصوم علیه السلام أو عن دلیل معتبر، مضافاً إلی أنّ کثیراً من الفقهاء ذکروا الدخول بنحو الإطلاق شرطاً للإلحاق، مع القطع بأنّه مع عدم الإنزال لم یلحق، و لا أقلّ من الشّک فیه.

و لذا قیّد بعضهم بالإنزال «۲».

قال فی الحدائق: «و أنت خبیر بما فیه علی إطلاقه من الإشکال، فإنّه مع العلم بعدم الإنزال و إن کان الجماع فی القبل، و کذا مع الجماع فی الدبر کیف یحکم بالإلحاق و الحال هذه، و لم أرَ من تنبّه لذلک إلّا السیّد السند فی شرح النافع ... نعم، لو کان قد أنزل لکنّه عزل عن الزوجة فإنّ الإلحاق فی هذه الصورة کما قطعوا به جیّد» «۳».

الثانی: أنّه اعتبر الشارع الدخول حفظاً لنظام التناسل و التوالد

، و لئلّا یفتح باب الفساد علی النساء کما فی المهذّب «۴».

و فیه: أنّه لا یتوقّف هذا علی الدخول، و یصحّ أن یتوقّف علی ما هو ملاک

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۳.

(۲) جامع المدارک: ۴/ ۴۴۴، الروضة البهیّة: ۵/ ۴۳۲، الجامع للأحکام الشرعیة للمحقّق السبزواری: ۵۶۸.

(۳) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۳- ۴.

(۴) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۳۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۳

الدخول، و هو الإنزال و لو فى حوالى الفرج، و ينشأ الولد من ماء الرجل من غير دخول، كما أثبتته العلوم الحديثة.

مضافاً إلى أنّ هذه استحسانات لا اعتبار لها فى الفقه، و لعلّه لذلك اعترف المستدلّ بكفاية الإنزال فقط «۱».

الثالث: لا منىّ للمرأة بدون الدخول

، قال فى الإيضاح: «و لو تصادقا على أنّها استدخلت منيّه من غير جماع فحملت منه فالأقرب عدم اللحوق بها؛ إذ لا منىّ لها هنا» «۲».

و فيه: أنّ هذا خلاف الوجدان؛ لأنّ كثيراً ما يتحقّق الحمل «۳» بإدخال منىّ الرجل فى فرج المرأة من غير إيلاج.

الرابع: ما ذكره فى الجواهر من أنّه يمكن التولّد من الرجل بالدخول و إن لم ينزل

، و لعلّه لتحرّك نطفة المرأة و اكتسابها العلوق من نطفة الرجل فى محلّها «۴».

نقول: ظاهر قوله- تعالى-: «إِنّا خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ» «۵» هو التركيب المتعارف، كما يؤيّده علم الحديث، و ما ذكره «قده» غير ثابت، و لا أقلّ من الشّك فيه. أشار إلى بعض ذلك فى تفصيل الشريعة «۶»

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۳۸.

(۲) إيضاح الفوائد: ۳/ ۴۳۹.

(۳) و فيه: أنّه ليس البحث فى تحقّق الحمل و عدمه، بل الكلام فى الإلحاق و عدمه، و من الواضح أنّ الحمل أعمّ من الإلحاق، و الحقّ فى الجواب أن يُقال: إنّ التعليل عليل جدّاً؛ لعدم اعتبار كون المنىّ لها، و لا دليل على اعتبار هذا، فتدبّر، م ج ف.

(۴) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۲۳.

(۵) سورة الإنسان: ۷۶/ ۲.

(۶) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۰۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۴

الخامس: النصوص

اشارة

، و هى على قسمين: فبعضها ما يكون ظاهراً فيه، و بعضها ما لا يكون كذلك، بل يومئ إليه.

أمّا القسم الأوّل: فمنها:

رواية أبى مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهى حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها و لا ينزل فيها؟ فقال: «إذا أتاها فقد طلب ولدها» «۱».

فإنّ مقتضى إطلاق الجواب- خصوصاً مع كونه جواباً عن سؤال الإتيان و عدم الإنزال قطعاً- أنّ مجرّد الإتيان يكفى فى طلب الولد و لو كان خالياً عن الإنزال.

و فيه: - مضافاً إلى ضعف سندها- أنّه لا ظهور لها فى أنّ مجرّد الدخول يكفى فى اللحوق.

قال فى تفصيل الشريعة: «إنّ عدم التقييد بعدم الإنزال فى الجواب- خصوصاً مع كونه محطّ السؤال ضرورة أنّه مع ثبوت الإنزال لم يكن وجه للسؤال- ربما يوجب ضعف ظهور الرواية» «۲».

و أمّا القسم الثانى:

فقد تومئ إليه عدّة من الروايات:

منها: رواية أبى البخترى «۳» - المرويّة فى قرب الإسناد-

عن علىّ عليه السلام قال:

«جاء رجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: كنت أعزل عن جارية لى فجاءت بولد، فقال صلى الله عليه و آله: إنّ الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد» «۴»

. و منها: رواية أبى طاهر البلالى- المرويّة فى كتاب «كمال الدين» للصدوق قدس سره

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۷/ ۴۱۸ ح ۱۶۷۴، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۳۷، الباب ۱۰۳ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱.

(۲) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۰۵.

(۳) و الظاهر أنّ مورد الرواية هو الدخول و الإنزال و لكنّه خارج الرحم، مع أنّ المدّعى كفاية أصل الدخول فى الإلحاق من دون شرطيّة الإنزال. م ج ف

(۴) قرب الإسناد: ۱۴۰ ح ۵۰۰، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۳، الباب ۱۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۵

قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: استحللت بجارية و شرطت عليها أن لا أطلب ولدها و لم ألزمها منزلى، فلمّا أتى لذلك مدّة قالت لى:

قد حبلت، ثمّ أتت بولد فلم أنكره- إلى أن قال: - فخرج جوابها- يعنى من صاحب الزمان عليه السلام-: «و أمّا الرجل الذى استحلّ بالجارية و شرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له فى قدرته، شرطه على الجارية شرط على اللّه، هذا ما لا يؤمن أن يكون، و حيث عرض له فى هذا الشكّ و ليس يعرف الوقت الذى أتاها، فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده» «۱».

و منها:

ما رواه محمّد بن إسماعيل بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام و أنا أسمع، عن الرجل يتزوّج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدّد فى ذلك و قال: «يجحد! و كيف يجحد؟ إعظاماً لذلك»

الحديث «۲».

فإنّ فيها إيماء إلى أنّ الدخول هو الموجب للإلحاق كما هو الظاهر.

و فيها: - مضافاً إلى ضعف سند بعضها، كرواية أبى البخترى؛ لأنّه لا توثيق له «۳» - أنّ هذه الرواية تومىء بل ظاهرة فى أنّ الملاك فى إلحاق الولد هو الإنزال لا الدخول فقط؛ لأنّه صلى الله عليه و آله علّل حكم الإلحاق بأنّ الوكاء قد ينفلت، و الظاهر أنّ الوكاء «۴» كناية عن آلة الرجوليّة، و هى قد تنفلت أى زادت عطية، بمعنى أنّه يمكن أن يكون الولد من ماء زائد خرج من الرجل، و هذا يشمل الإنزال من غير دخول أيضاً.

---

(۱) كمال الدين: ۵۰۰، ح ۲۵، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۲۰ الباب ۱۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۴۸۸ الباب ۳۳ من أبواب المتعة ح ۲.

(۳) جامع الرواة: ۲/ ۳۶۸.

(۴) انّ الوكاء بالكسر و المدّ خيط تشدّ به الصرّة و الكيس، مجمع البحرين: ۳/ ۱۹۷۱.

و كذا الرواية الثانية؛ فإنّ الإتيان كناية عن الدخول مع الإنزال، و الرواية الثالثة يستفاد منها الإطلاق، أى إلحاق الولد بالزوج؛ سواء تحقّق الدخول أم لا، كما لو صبّ ماء الرجل فى حواشى فرج الزوجة.

السادس: عموم قوله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراش»

الّذى يكون دليلًا لقاعدة الفراش، بتقريب أن يقال: إنّ المراد به الافتراش فعلًا، و الافتراش الفعلى يتحقّق بالدخول.

و يرد عليه: أنّ الفراش الفعلى «۱» ملازم للإنزال أو لاحتمال سبق الماء، كما فى تفصيل الشريعة «۲».

مضافاً إلى أنّ قاعدة الفراش أمارة شرعيّة، فإذا شككنا فى أنّ الولد من الزوج أم لا- نلحقه به استناداً لهذه الأمارة. و أمّا إذا قَطَع بخلافه- للقطع بأنّ الولد لا يتولّد بدون الإنزال- فلا يمكن الاستناد إليها لإلحاق الولد.

و قد انقدح لك أنّه لا دليل يعتمد عليه على اللحوق بمجرّد الدخول، مع القطع بعدم الإنزال فى الرحم و حواليه، و عدم دخول منىّ الرجل فى فرج المرأة.

[القول الثانى] إمكان الوطء

القول الثانى: أنّه يشترط فى إلحاق الولد بالزوج إمكان الوطء فقط، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، حيث قال: «و يعتبر عندنا و عند جماعة فى باب لحوق الولد إمكان الوطء، فإذا نكحها و أمكن أن يكون وطؤها ظاهراً و باطناً، ثمّ أتت بالولد

---

(۱) و الظاهر أنّ القاعدة إنّما هى فى النكاح الدائم؛ لعدم صدق الفراش على الزوج فى النكاح المنقطع، مع أنّ البحث فى الإلحاق و عدمه عامّ شامل للمتعة أيضاً، م ج ف.

(۲) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۰۶.

لمدّة يمكن أن يكون حدث بعد العقد، فإنّا نلحقه به» «۱».

و اختاره فى الجامع للشرائع قال: «فإذا ولدت إحداهنّ ولداً الحق به مع إمكان الوطء و أن يكون منه و مع العزل و عدمه» «۲». و به قال أيضاً المجلسى فى ملاذ الأخيار «۳».

و الظاهر أنّه لم يدلّ عليه دليل إلّا الإجماع الذى ادّعاه الشيخ بقوله: «عندنا»، و هو لم يثبت، مع ذهاب جمع كثير إلى خلافه كما تقدّم، و لعلّه لذلك عدل الشيخ عنه فى النهاية، فقال: «و إذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها أو يكون قد دخل بها غير أنّه يكون قد غاب عنها غيبة تزيد على زمان الحمل ... لم يكن ذلك ولداً له» «۴».

و يمكن أن يقال: إنّ نظر الشيخ و غيره من الإمكان هو الدخول و إن لم يساعده ظاهر كلامهم، فلا يكون هذا قولًا مستقلًّا، و يندرج فى القول الأوّل.

[القول الثالث] الإنزال هو الشرط فى الإلحاق

اشارة

القول الثالث: و هو الحقّ- أنّ الملاك للحوق الولد بالزوج هو الإنزال؛ سواء تحقّق ذلك بالدخول، أو بالآلات الحديثة للتلقيح، أو بالتهريق فى أطراف الرحم.

اختاره جمع من المتأخّرين و المعاصرين صريحاً.

و يمكن أن يستفاد من كلام غيرهم أيضاً.

قال فى الحدائق: «لو كان قد أنزل لكنّه عزل عن الزوجة فإنّ الإلحاق فى هذه الصورة- كما قطعوا به- جيّد» «۵»

---

(۱) المبسوط: ۵/ ۲۳۲.

(۲) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

(۳) ملاذ الأخيار: ۱۳/ ۳۴۸.

(۴) النهاية: ۵۰۶.

(۵) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۴.

و فى جامع المدارك: «لا حاجة فى تحقّق الفراش إلى الدخول» «۱».

و هو الظاهر من كلام صاحب الجواهر فى كتاب اللعان، حيث قال بلحوق الولد بمجرّد إمكان كونه منه «۲»؛ لأنّه مع الإنزال يمكن كونه منه.

و قال السيّد الفقيه الخوئى رحمه الله: «يلحق الولد بالأب فى الدائم و المنقطع بشروط: الأوّل: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله، أو الإنزال على فم الفرج» «۳» فتحمل. و كذا فى تحرير الوسيلة و مستنده و جامع المدارك «۴».

و فى مهذّب الأحكام: «الدخول تارةً: يكون مع الإنزال، و اخرى: مع عدمه، و على كلّ منهما تارةً: فى القُبل، و اخرى: فى الدبر، و مع الإنزال تارةً: على ظاهر المحلّ، و اخرى: فى الرحم، و ثالثة بإدخال المنى بالآلات الحديثة. و فى الكلّ يلحق به الولد» «۵».

و فى تفصيل الشريعة: «الإنزال سواء كان مع الدخول أو بدونه، و سواء كان فى الفرج، أو فى حواليه مع احتمال الجذب، أو دخل منيّه فيه بأىّ نحو كان...

و حصول الولادة من هذا الطريق كثير» «۶».

و به قال أيضاً السيّد السيستانى «۷» و الفقيه الأراكى «۸».

و يمكن أن يستظهر ذلك من كلام الشهيد فى الروضة، حيث استشكل على

---

(۱) جامع المدارك: ۴/ ۴۴۴.

(۲) جواهر الكلام: ۳۴/ ۴۸.

(۳) منهاج الصالحين: ۲/ ۲۸۲.

(۴) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۷۴، مستند تحرير الوسيلة، كتاب النكاح: ۵۰۳، جامع المدارك: ۴/ ۴۴۳.

(۵) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۳۸.

(۶) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۰۳- ۵۰۴ و ۵۰۶.

(۷) منهاج الصالحين: ۳/ ۱۱۲.

(۸) كتاب النكاح للشيخ الأراكى: ۷۵۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۹

كلام المصنّف فى القواعد بالحكم بالإلحاق و إن لم ينزل «۱».

و كذا ما فى الرياض؛ لأنّه ذكر- فى جواب من قال بعدم العبرة بالوطء فى الدبر- أنّ الإمناء و احتمال سبق الماء فى الرحم و لو لم يشعر به يكفى فى الإلحاق «۲».

أدلّة اللحوق مع الإنزال

اشارة

و ما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا الحكم وجوهٌ:

الأوّل: عموم قوله صلى الله عليه و آله «الولد للفراش»

«۳» بالتقريب المتقدّم من أنّ الفراش الفعلى ملازم للإنزال، أو لاحتمال سبق الماء «۴».

قال فى الجواهر: «فمع فرض الإمكان عنده و لو بعد لا يجوز له نفيه؛ لأنّ الولد للفراش شرعاً مع إمكانه» «۵».

الثانى: النصوص المستفيضة

منها: صحيحة إسماعيل بن بزيع المتقدّمة- التى رواها المشايخ الثلاثة-

قال:

سأل رجل الرضا عليه السلام- و أنا أسمع- عن الرجل يتزوّج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتى بعد ذلك بولد، فينكر الولد؟ فشدّد فى ذلك و قال:

«يجحد! و كيف يجحد؟ إعظاماً لذلك»

، الحديث «۶».

و تقريب الاستدلال بها بأن يقال: شدّد الإمام عليه السلام على الرجل بإنكاره الولد فى

---

(۱) الروضة البهيّة: ۵/ ۴۳۲.

(۲) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۰۳.

(۳) الخصال: ۲۱۳ باب الأربعة، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۶۵ الباب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد ح ۱.

(۴) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۰۳، ۵۰۴ و ۵۰۶.

(۵) جواهر الكلام: ۳۴/ ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۴۸۸ الباب ۳۳ من أبواب المتعة ح ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۰

المتعة بقوله: يجحد! و كيف يجحد، ...؟ و حيث ثبت بالضرورة أنّه يمكن أن تأتى الولد بالإنزال فى حوالى الرحم فقط و لو لم يتحقّق الدخول.

فيستفاد منها أنّ الإنزال أيضاً يكفى فى إلحاق الولد بالزوج.

و منها: صحيحة

ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء، إلّا أنّه إذا جاء ولد لم ينكره، و شدّد فى إنكار الولد» «۱».

فإنّ إطلاقها يشمل المدّعى قطعاً؛ بمعنى أنّه لا يجوز للزوج إنكار الطفل؛ سواء نشأ من دخوله بالمرأة، أو أنزل فى حوالى الرحم فجذب الرحم ماء الرجل من غير أن يتحقّق الدخول.

و مثلها صحيحة

محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: أ رأيت إن حبلت؟ قال: «هو ولده» «۲»

. و كذا

ما رواه فتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط فى المتعة؟

فقال: «الشرط فيها بكذا إلى كذا- إلى أن قال: - فإن رزقت ولداً قبله» «۳»

، و الأمر واضح «۴».

و يؤيّده

ما رواه أبو البخترى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلًا أتى علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال: إنّ امرأتى هذه حامل و هى جارية حدثة، و هى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۴۸۹ الباب ۳۳ من أبواب المتعة ح ۵.

(۲) نفس المصدر و الباب ح ۱.

(۳) اختلفت النسخ فى لفظة «قبله»، ففى الكافى: ۵/ ۴۶۴ باب وقوع الولد ح ۳، و الوافى: ۲۲/ ۶۷۳، الرقم ۲۱۹۳۴، و الحدائق الناضرة: ۲۴/ ۱۷۲، و الوسائل ۱۴/ ۴۸۹، الباب ۳۳ من أبواب المتعة ح ۶: قبله مشدّدةً، و يكون معناه كذلك: أنّه يجب عليه قبول الولد متى رزقه اللّه- تعالى- إيّاه؛ و لا يجوز نفيه بأن يلحقه بالامّ، و فى التهذيب ج ۷/ ۲۶۹ ح ۱۱۵۶: فتلقه؛ أى تقبل؛ لأنّه جاء فى لسان العرب: ۵/ ۵۱۷ تلقت الرحم ماء الفحل إذا قبلته و ارتجت عليه، و فى الاستبصار ج ۳/ ۱۵۳، الباب ۱۰۰ ح ۳: قبلته».

(۴) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۴۸۹، الباب ۳۳ من أبواب المتعة ح ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۱

عذراء، و هى حامل فى تسعة أشهر، و لا أعلم إلّا خيراً، و أنا شيخ كبير ما افترعتها، و أنّها لعلى حالها، فقال له على عليه السلام: نشدتك اللّه هل كنت تهريق على فرجها؟

قال: نعم «۱»، فقال على عليه السلام: إنّ لكلّ فرج ثقبين: ثقب يدخل فيه ماء الرجل، و ثقب يخرج منه البول، و أنّ أفواه الرحم تحت الثقب الذى يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء فى فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، و إذا دخل من اثنين حملت باثنين، و إذا دخل من ثلاثة، حملت بثلاثة، و إذا دخل من أربعة حملت بأربعة و ليس هناك غير ذلك، و قد ألحقت بك ولدها فشقّ عنها القوابل، فجاءت بغلام فعاش «۲».

و ما رواه المفيد فى الإرشاد قال: روى نقلة الآثار من العامّة و الخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها و أنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأة: هل اقتضّك «۳» الشيخ؟ و كانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول و سمّ المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال منها، فسال ماؤه فى سمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسُئل، فقال: قد كنت انزل فى قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أمير

المؤمنين عليه السلام: الحمل له و الولد ولده» «۴»

الثالث: أنّ الضرورة و الوجدان حاكمان بأنّ بالإمناء يتولّد الطفل

؛ سواء كان فى الرحم، أو فى أطرافه و جذبه ماء المرأة، أو انتقل إلى الرحم بالآلات الحديثة.

---

(۱) قوله: «قال: نعم» لم يرد فى المخطوط و لا فى المصدر، و لكن ورد فى متن المصحّحة الثانية، وسائل الشيعة ۲۱/ ۳۷۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۴، الباب ۱۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱ و ۲.

(۳) القضّة: بالكسر؛ و هى البكارة، يقال: اقتضضتها، إذا أزلت قِضّتها: المصباح المنير: ۵۰۷.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۴، الباب ۱۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲

ثمّ إنّه ينبغى أن يعلم أنّه لا بدّ أن يكون الزوج ممّن يمكن التولّد منه، من جهة السنّ، فلو كان صغيراً لا يمكن حصول ذلك منه لم يلحق به الولد كما فى الحدائق «۱».

الشرط الثانى: مضىّ أقلّ مدّة الحمل

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل تحقّق الإجماع على أنّه يشترط فى إلحاق الولد مضىّ أقلّ مدّة الحمل من حين الوطء. و لا خلاف بينهم أيضاً فى أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر.

ففى المقنعة: «و أقلّ الحمل لخروج الولد حيّاً ستّة أشهر» «۲». و كذا فى النهاية «۳» و المهذّب «۴» و الكافى «۵».

و قال فى الشرائع: «و هم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول، و مضىّ ستّة أشهر من حين الوطء» «۶».

و كذا فى المختصر النافع «۷»، و السرائر «۸»، و تحرير الأحكام «۹».

و ادّعى الشريف المرتضى فى رسائله الإجماع عليه، حيث قال: «و أقلّ الحمل عندنا على ما أطبقت عليه طائفتنا هو ستّة أشهر، و ما نعرف أيضاً مخالفاً من فقهاء العامّة على ذلك» «۱۰»

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۴.

(۲) المقنعة: ۵۳۹.

(۳) النهاية، للطوسى: ۵۰۵.

(۴) المهذّب لابن البرّاج: ۲/ ۳۴۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ۳۱۴.

(۶) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۰.

(۷) المختصر النافع: ۲۱۷.

(۸) السرائر: ۲/ ۶۵۷.

(۹) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۵.

(۱۰) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۱۹۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳

و كذا فى الرياض «۱».

و فى المسالك: «أجمع علماء الإسلام على أنّ أقلّ المدّة التى يمكن فيها تولّد الإنسان حيّاً كاملًا و نشوّه من حين الوطء إلى حين الولادة ستّة أشهر» «۲».

و كذا فى الحدائق «۳»، و الجواهر «۴»، و مهذّب الأحكام «۵»، و تفصيل الشريعة «۶»، و فى كشف اللثام أنّ الاتّفاق قائم بذلك «۷».

و يدلّ على هذا الحكم أوّلًا: الاتّفاق و إجماع الفقهاء فى ذلك، كما تقدّم.

و ثانياً: قوله- تعالى-: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» «۸»، و حيث إنّ مدّة الفصال و الرضاع كما يدلّ عليه قوله- تعالى-: «وَ فِصالُهُ فِي عامَيْنِ » «... ۹»، أربع و عشرين شهراً، فحينئذٍ ما بقى من الثلاثين و هو ستّة أشهر يكون أقلّ مدّة الحمل؛ لأنّها هى الباقية من الثلاثين شهراً بعد عامى الفصال، و ليست هذه المدّة هى أقصى مدّة الحمل للإجماع و الوجدان فتعيّن أن يكون أقلّ مدّته «۱۰».

و ثالثاً: الأخبار المستفيضة أو المتواترة.

منها:

ما رواه الكلينى عن الحلبى فى الصحيح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت و نكحت، فإن وضعت لخمسة

---

(۱) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۰۴.

(۲) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۷۳.

(۳) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۵.

(۴) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۲۴.

(۵) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۳۸.

(۶) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۰۷.

(۷) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۳.

(۸) سورة الأحقاف: ۴۶/ ۱۵.

(۹) سورة لقمان: ۳۱/ ۱۵.

(۱۰) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۵.

أشهر فإنّه لمولاها الذى أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير» «۱»

. و دلالتها واضحة.

و منها:

ما رواه فى الفقيه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر» «۲»

. و كذا

ما رواه فى التهذيب عن جميل بن صالح، عن أحدهما عليهما السلام فى المرأة تزوّج فى عدّتها، قال: «يفرّق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير، و إن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل» «۳»،

و غيرها «۴».

الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل

اشارة

و قبل بيان الحكم فيه لا بدّ أن نذكر أمرين:

[الأمر] الأوّل: أنّ البحث فى ذلك الشرط فيما إذا كان وضع حمل المرأة على نحو العادى و الطبيعى

، أمّا إذا تأخّر لعارض فلا يجرى البحث عن هذا الشرط؛ لأنّ فى تلك الصورة نقطع بتجاوز أكثر مدّة الحمل، لعارض.

[الأمر] الثانى: أنّ مبدأ زمان الحمل بحسب ما اختير من تحقّق الفراش

اشارة

من أن يكون بتحقّق الوطء كما عليه المشهور، أو الإنزال، أو إمكان الوطء.

و بعد هذا نقول: أصل هذا الشرط ممّا لا خلاف فيه، و إنّما الخلاف فى تقدير المدّة المذكورة، هل هى سنة، أو تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، أو غير ذلك، مع الاتّفاق على أنّه لا يزيد على السنة، فعمدة الأقوال فيها ثلاثة:

---

(۱) الكافى: ۵/ ۴۹۱ ح ۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۵، الباب ۱۷ من أحكام الأولاد ح ۱.

(۲) الفقيه: ۳/ ۳۳۰ ح ۸، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۸، الباب ۱۷ من أحكام الأولاد ح ۱۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۷/ ۳۰۹ ح ۴۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۷، الباب ۱۷ من أحكام الأولاد ح ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۶ نفس الباب ح ۸.

[القول] الأوّل: تسعة أشهر

اشارة

المشهور بين الفقهاء أنّ أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر.

ففى المقنعة: «و أكثر الحمل تسعة أشهر» «۱»، و اختاره فى النهاية «۲».

و قال فى المبسوط: «أكثر الحمل عندنا تسعة أشهر» «۳».

و كذا فى الخلاف «۴» و المحكىّ عن ظاهر الإسكافى «۵»، و به قال سلّار «۶»، و ابن إدريس «۷»، و ابن برّاج «۸»، و فى كشف اللثام: «إنّ هذا هو الأقوى» «۹».

و كذا اختاره فى الرياض «۱۰»، و الجواهر «۱۱»، و به قال أيضاً بعض الفقهاء المعاصرين «۱۲».

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۴۵

أدلّة كون أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر

اشارة

و يمكن أن يستدلّ لهذا القول بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم

. و فيه: أنّه لم يثبت مع ذهاب جمع على خلافه، مضافاً إلى أنّ مستنده النصوص التى سنذكرها.

---

(۱) المقنعة: ۵۳۹.

(۲) النهاية: ۵۰۵.

(۳) المبسوط: ۵/ ۲۹۰.

(۴) الخلاف: ۵/ ۸۸.

(۵) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ۷/ ۳۱۵.

(۶) المراسم العلوية: ۱۵۶.

(۷) السرائر: ۲/ ۶۶۰ و ۶۵۷.

(۸) المهذّب: ۲/ ۳۴۱.

(۹) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۳.

(۱۰) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۰۴.

(۱۱) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۲۴.

(۱۲) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۳۸، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۱۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۶

الثانى: النصوص الكثيرة:

منها: رواية

عبد الرحمن بن سيّابة، عمّن حدّثه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد فى بطن امّه كم هو؟ فإنّ الناس يقولون: ربما بقى فى بطنها سنتين (سنين خ ل)، فقال: «كذبوا، أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر، و لا يزيد لحظة، و لو زاد ساعة (لحظة خ ل) لقتل امّه قبل أن يخرج» «۱»

. و دلالتها ظاهرة؛ إلّا أنّها ضعيفة سنداً.

قال الشيخ الفقيه الأراكى رحمه الله: «هذا الخبر أدلّ خبر استدلّ به للقول بالتسعة، و لكنّ التأمّل يقضى بدلالته على خلافه؛ وجهه: أنّ ما ذكره القائل بالتسعة إنّما هو من مبدأ الوطء و قرار النطفة فى الرحم إلى حين الوضع، فلو حملنا الخبر على هذا المعنى فكيف يستقيم قوله عليه السلام: و لو زاد ساعة لقتل امّه، و الحال أنّا نقطع بزيادة هذا المقدار مع عدم حصول القتل «۲»، فلا يمكن حمل

الكلام عليه.

بل الظاهر أنّ المقصود هو التسعة من مبدأ ولوج الروح؛ فإنّه أوّل زمان تسميته «۳» ولداً و طفلًا، و أوّل زمان نموّه و ترقّى بدنه. و أمّا قبله فهو نطفة أو دم أو مضغة و لا نماء له. و من المعلوم أنّ المكث الذى لا نماء فيه، لا مدخليّة «۴» له فى

---

(۱) الكافى: ۶/ ۵۲ ح ۳، تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۱۵ ح ۳۹۶، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۲) لا يبعد أن يُقال: إنّ المقصود إمكانيّة القتل و صلاحيّته إذا زاد عن تسعة أشهر، لا فعليّة القتل، سيّما مع إسناد القتل إلى الطفل، مع أنّه ليس هكذا، بل البقاء فى البطن أكثر من ذلك خطر على الامّ، و على هذا لا يرد ما ذكره الشيخ الاراكى قدس سره، م ج ف.

(۳) و لا يخفى ما فيه من أنّ الرواية إنّما هى بصدد بيان مدّة الحمل لا مدّة نموّ الولد، و من الواضح أنّ الحمل من أوّل زمان تستقرّ النطفة، مضافاً إلى إطلاق الولد فى بعض الروايات لأوّل زمان استقرّت النطفة [وسائل الشيعة ۱۵: ۱۱۴ أبواب أحكام الأولاد ب ۱۶ ح ۱]، م ج ف.

(۴) المدخليّة إنّما هى بحسب المجموع، فلا ينافى مدخلية أيّام النطفة و العلقة و المضغة، و لا يلزم ضمّ ما لا مدخليّة له إلى ما له مدخليّة، م ج ف.

قتل الامّ، فإذا ولج الروح و هو على رأس أربعة أشهر من الوطء ثمّ مضى عليه تسعة أشهر فهو فى هذه المدّة لا يزال فى النموّ و كبر الجسم، فهذا يناسبه أن يقال: لا يصلح أن يبقى الولد و يكبر و ينمو فى بطن امّه أزيد من تسعة أشهر، و لو زاد ساعة لقتل امّه.

و أمّا الأوّل: فيلزمه ضمّ ما لا مدخليّة فيه من أيّام النطفة و العلقة و المضغة إلى ما له المدخليّة، و يلزم خلاف القطع، و يلزم إطلاق الولد على أوّل زمان كونه نطفة.

و أمّا ما ذكرنا فسالم عن جميع ذلك كما عرفت» «۱».

و منها: رواية

وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يعيش الولد لستّة أشهر، و لسبعة أشهر، و لتسعة أشهر، و لا يعيش لثمانية أشهر» «۲».

و دلالتها صريحة بأن يقال: تكون الرواية فى مقام تعيين عيش «۳» الطفل فى الرحم، فيستفاد منها أنّ أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر، فلا إشكال فى دلالتها، إلّا أنّه لا اعتبار بها سنداً أيضاً «۴».

و منها:

ما رواه محمّد بن حكيم، عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: قلت: فإنّها ادّعت الحمل بعد تسعة أشهر، قال: «إنّما الحمل تسعة أشهر» «۵»

. و منها: رواية

أبان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ مريم حملت بعيسى تسع

---

(۱) كتاب النكاح للفقيه الأراكى: ۷۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۳) الظاهر أنّ الإمام عليه السلام فى هذا الكلام بصدد بيان عيش الطفل بعد وضع الحمل، و بعبارة اخرى: إنّ الكلام إخبارىّ، فهو يخبر أنّ الولد بعد هذه المدّة يعيش أم لا، و ليس فى مقام بيان أقصى الحمل. نعم، يستفاد ذلك من الإطلاق المقامى، فتدبّر، م ج ف

(۴) فإنّ وهب هـذا، هو وهب بن وهب أبو البختری- بقرينة روايهٔ محمّد بن خالد البرقی عنه- و هو ضـعيف، عامّی، كذّاب، و قد ورد فی حقّه: أنّه أكذب البريّهٔ. رجال النجاشی: ۴۳۰، الرقم ۱۱۵۵؛ الفهرست للشيخ: ۲۵۶، الرقم ۷۷۹؛ خلاصهٔ الأقوال: ۴۱۴.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ۱۵/ ۱۱۶، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵ و ص ۴۴۲، أبواب العدد، قطعهٔ من ح ۲.

موسوعهٔ أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸

ساعات كلّ ساعهٔ شهراً «۱»

. هذان أيضاً كسابقتيهما «۲» فی الضعف سنداً.

و منها:

مـا رواه الكلينی فی الصـحيح، عن عبـد الرحمن بن الحجّاج قال: سـمعت أبا إبراهيم عليه السـلام يقول: «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلًا انتظر بها تسعهٔ أشهر، فإن ولدت و إلّا اعتدّت بثلاثهٔ أشهر، ثمّ قد بانت منه» «۳»

. و تقريب الاسـتدلال بها بأن يقال: صـرّحت الروايـهٔ بأنّه إذا ادّعت المرأهٔ الحبل انتظر بها تسـعهٔ أشـهر، فتكون هـذه المدّهٔ أقصـی مدّهٔ الحمل؛ لأنّه لو كان غير هـذا لبيّنه الإمام عليه السـلام، و إلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجهٔ، ثمّ أمر عليه السـلام بأنّه إذا انقضـی «۴» تسعهٔ أشهر و لم يتولّد الطفل اعتدّت بثلاثهٔ أشهر، فهذه الثلاثهٔ عدّهٔ شرعيّهٔ المأمور بها بعد الطلاق، و مضیّ التسعهٔ أشهر و إن حصل به براءهٔ الرحم و حصـل اليقين بعـدم الحبـل لمضیّ المـدّهٔ التی هی أكثر الحمـل، لكنّه لاـ ينافی وجوب الاعتـداء؛ فإنّ ما علّل به وجوب الاعتداء من تحصيل براءهٔ الرحم ليس كلّياً يجب اطراده، لتخلّفه فی مواضع لا تحصی، كمن مات عنها زوجها بعد عشرين سنهٔ من

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ۱۵/ ۱۱۶، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷.

(۲) لأنّ محمد بن حكيم لا توثيق له، و أمّا روايهٔ أبان، فقد وقع فی سـنده عبيد اللّه بن عبد اللّه دهقان، و هو ضـعيف، رجال النجاشی؛ ۲۳۱ الرقم ۶۱۴.

(۳) الكافی: ۶/ ۱۰۱، تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۲۹ ح ۴۴۴، وسائل الشيعهٔ: ۱۵/ ۴۴۲، الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۱.

(۴) الظاهر أنّ الروايهٔ دالّهٔ على أنّ المرأهٔ إن ادّعت الحبل فاللازم الانتظار إلى تسـعهٔ أشـهر، و إن لم تدّع الحبل فعدّتها ثلاثهٔ أشـهر، و الشاهد على ذلك روايهٔ محمّد بن حكيم المتقدّمهٔ فراجع، و ليس المراد أنّه إذا انقضـی التسـعهٔ و لم يتولّد اعتدّت بعدها بثلاثهٔ أشـهر؛ فـإنّه مضافاً إلى أنّه خلاف الظاهر، مخالف للاعتبار و الوجـدان. نعم، فی روايته الاخرى قال: إذا ارتابت بعـد تسـعهٔ أشـهر فعليها بثلاثهٔ أشـهر من باب الاحتياط [وسائل الشيعهٔ ۱۵: ۴۴۳ ذ ح ۴] و لكن هـذا الحكم إنّما هو فی فرض الريبـهٔ و كانت مرتابـهٔ، و أمّا فی غيرها فليس بلازم، فتدبّر، م ج ف.

موسوعهٔ أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۹

مفارقتها، كما فی الحدائق «۱».

و قال فی تفصيل الشريعهٔ: ظهور الروايهٔ فی أنّ أقصی الحمل تسعهٔ أشهر غير قابل للإنكار، كما لا يخفی «۲».

و سيأتی الكلام فی مفاد الروايهٔ إن شاء اللّه تعالى.

و منها: روايهٔ

محمّـد بن حكيم، عن العبـد الصالـح عليه السـلام قال: قلت له: المرأهٔ الشابّـهٔ التی تحيض مثلها يطلّقها زوجها، فيرتفع طمثها ما عدّتها؟ قـال: ثلاثـهٔ أشـهر، قلت: فإنّها تزوّجت بعـد ثلاثـهٔ أشـهر، فتبيّن بها بعـد ما دخلت على زوجها أنّها حامل، قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم، رفع الطمث ضـربان: إمّا فساد من حيضهٔ، فقد حلّ لها الأزواج و ليس بحامل، و إمّا حامل فهو يستبين فی ثلاثهٔ أشهر؛ لأنّ اللّه- عزّ و جلّ- قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل.

قال: قلت: فإنّها ارتابت قال: عدّتها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر، قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوّج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تزوّج» «۳»

. و مثلها رواية أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام «۴».

و تقريب الاستدلال بها كالتى قبلها، فدلالتها على أنّ أقصى الحمل تسعة أشهر- خصوصاً لأجل ذكرها بعد كلمة «إنّما» - ظاهرة، إلّا أنّها ضعيفة السند.

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۸.

(۲) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۰۹.

(۳) الكافى: ۶/ ۱۰۲ ح ۴، تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۲۹ ح ۴۴۷، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۴۴۲، الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۴.

(۴) الكافى: ۶/ ۱۵.

ثمّ المشهور الذى يقولون بالتسعة، هل يكون مرادهم التسعة الحقيقيّة بلا زيادة و نقيصة، أو المقصود منها ما هو المتعارف بين النساء زيادة عليها أيّاماً أو ناقصاً كذلك؟ الظاهر هو الثانى، فربما تزيد على تسعة أشهر عشرة أيّام، بل عشرون يوماً.

و ما دلّ على أنّها لا تزيد لحظة، فمع قصور سنده إنّما هو فى مقابل نفى سنتين، كما فى مهذّب الأحكام «۱».

القول الثانى: أنّ أكثر الحمل عشرة أشهر،

قد أفتى بذلك عدّة من الفقهاء.

قال فى مختصر النافع: «و قيل: عشرة أشهر، و هو حسن» «۲». و كذا فى الشرائع «۳»، و إرشاد الأذهان «۴»، و تحرير الأحكام «۵»، و التنقيح الرائع «۶»، و كشف الرموز «۷»، و قواعد الأحكام «۸».

و استدلّ لهذا القول بعموم «۹» كون الولد للفراش «۱۰»؛ فإنّ عمومها يقتضى أن يلحق الولد للفراش و إن تجاوز عن تسعة أشهر.

و بالأصل، أى أصالة عدم الزنا و الشبهة، و بالوجدان بمعنى أنّ كثيراً ما يوجد

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۳۹.

(۲) مختصر النافع: ۳۰۲.

(۳) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۰.

(۴) إرشاد الأذهان: ۲/ ۳۸.

(۵) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۵.

(۶) التنقيح الرائع: ۳/ ۲۶۳.

(۷) كشف الرموز: ۲/ ۹۶.

(۸) قواعد الأحكام: ۳/ ۱۸.

(۹) الظاهر أنّ المراد من العموم هو الإطلاق، كما هو دأب المتقدّمين من عدم الفرق بينهما إلّا بعض العبائر منهم، و لكنّه واضح الضعف؛ فإنّ القاعدة إنّما هى بصدد بيان كون الولد ملحقاً بالفراش، و ليست بصدد بيان مقدار أقصى الحمل، و هذا واضح جدّاً، م ج ف.

(۱۰) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۱

تولّد الطفل فى شهر العاشر «۱»، و أدلّ الدليل على شيء هو وقوعه.

نقول: سيأتى الكلام فى مفاد القاعدة، و أنّها تشمل القول بأنّ أكثر مدّة الحمل سنة أيضاً، و أمّا الأصل، فلا يجرى مع وجود الدليل «۲»، و الفرض أنّ الدليل دلّ على أنّ أقصى الحمل تسعة أشهر أو سنة. و أمّا وقوع التولّد فى شهر العاشر أحياناً فيمكن للالتباس عليهنّ، فتتصوّرن الحمل لانقطاع دم الحيض، مع أنّ فى الواقع يمكن أن يكون الانقطاع لموانع اخرى؛ و هى كثيرة، أو أنّ الحمل وقع فى أواخر الطهر فتتصوّرن فى أوّله، و بالجملة: هذا أشبه بالاستحسان و لا يكون دليلًا، و لم ترد رواية تدلّ على أنّ أقصى الحمل عشرة أشهر «۳».

القول الثالث: – و هو الحقّ– أنّ أقصى مدّة الحمل سنةٌ

اشارة

قال بعض الفقهاء– و هو الأرجح عندنا–: إنّ أقصى مدّة الحمل سنة.

جاء فى الانتصار: «ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ أكثر مدّة الحمل سنة واحدة» «۴». و به قال الحلبى «۵»، و ابن سعيد «۶»، و ابن زهرة «۷»، و مال إليه فى المختلف «۸»، و كذا فى نهاية المرام «۹».

و قال فى المسالك: «هذا القول أقرب إلى الصواب و إن وصفه المصنّف بالترك؛

---

(۱) التنقيح الرائع: ۳/ ۲۶۳.

(۲) مضافاً إلى كونه أصلًا مثبتاً؛ فإنّ أصالة عدم الزنا لا يثبت كون أقصى الحمل ذلك، م ج ف.

(۳) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۷۷.

(۴) الانتصار: ۳۴۵.

(۵) الكافى فى الفقه: ۳۱۴.

(۶) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

(۷) غنية النزوع: ۳۸۷.

(۸) مختلف الشيعة: ۷/ ۳۱۶.

(۹) نهاية المرام: ۲/ ۹۶ و ج ۱/ ۴۳۳ و ۴۳۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۲

إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقلّ من السنة» «۱».

و كذا اختاره المجلسى «۲»، و السيد الفقيه الخوانسارى «۳»، و الإمام الخمينى «۴»، و بعض الفقهاء المعاصرين «۵».

أدلّة كون أقصى مدّة الحمل سنة

اشارة

يمكن أن يستدلّ لهذا القول بوجوهٍ:

الأوّل: الإجماع

الذى ادّعاه السيّد المرتضى «۶»، و المفيد «۷»، و ابن زهرة «۸».

الثانى: عموم قوله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراش»

«۹» بالتقريب المتقدّم فى القول الثانى.

الثالث: نصوص اخرى.

كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة «۱۰»؛ فإنّ فيها

«إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلًا انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت و إلّا اعتدّت بثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه».

و مثله رواية

محمّد بن الحكيم المتقدّمة عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابّة التى تحيض مثلها يطلّقها زوجها، فيرتفع طمثها كم عدّتها؟ قال: ثلاثة

---

(۱) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۷۶.

(۲) روضة المتّقين: ۹/ ۱۰۰.

(۳) جامع المدارك: ۴/ ۴۴۷.

(۴) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۷۵.

(۵) مجمع المسائل: ۲/ ۱۷۴، منهاج الصالحين للسيّد الخوئى: ۲/ ۲۸۲، منهاج الصالحين للسيّد السيستانى: ۳/ ۱۱۳.

(۶) الانتصار: ۳۴۵.

(۷) سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، الاعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة: ۹/ ۴۱.

(۸) غنية النزوع: ۳۸۷.

(۹) الخصال: ص ۲۱۳ باب الأربعة، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۶۵ الباب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد ح ۱.

(۱۰) فى ص ۴۶.

أشهر، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدّتها تسعة أشهر.

قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: تزوّج، قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال:

لا ريبة عليها، تزوّج إن شاءت» «۱»

. و كذا خبره الآخر عن أبى الحسن عليه السلام بهذا المضمون «۲».

قال فى المسالك بعد ذكر هذه الأخبار: «فهذه كما ترى دالّة على جواز بلوغ الحمل سنة و إن كان الغالب التسعة، فلهذا أطلق التسعة ثمّ أمرها بالاحتياط ثلاثة لأجل احتمال الحمل، لا لأنّ العدّة بعده ثلاثة ... و هى أقوى الأدلّة على أنّ أكثر الحمل سنة، و قد أوردها فى الكافى «۳» و التهذيب «۴» بأسانيد كثيرة و متون متقاربة مشتركة فى هذا المعنى، و أجود طرقها الحسن- إلى أن قال: - و هذا القول أقرب إلى الصواب و إن وصفه المصنّف بالترك؛ إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقلّ من السنة، فاستصحاب حكمه و

حكم الفراش أنسب و إن كان خلاف الغالب، و قد وقع فى زماننا ما يدلّ عليه، مع أنّه يمكن تنزيل تلك الأخبار على الغالب كما يشعر به قوله عليه السلام: «إنّما الحمل تسعة أشهر». ثمّ أمر بالاحتياط ثلاثة نظراً إلى النادر، و لكن مراعاة النادر أولى من الحكم بنفى النسب عن أهله» «۵».

و بمثل ذلك قال السيّد العاملى فى نهاية المرام «۶»

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۴۴۲ الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۴۴۲ الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۴.

(۳) راجع الكافى: ۶/ ۱۰۱ ح ۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۲۹ ح ۴۴۵ و ۴۴۷.

(۵) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۷۵ و ۳۷۶.

(۶) نهاية المرام: ۱/ ۴۳۴ و ۴۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴

و قال السيّد الخوانسارى: «مع حجّية خبر محمّد بن حكيم تقع المعارضة «۱» بين الأخبار السابقة، و هذا الخبر، و لا يبعد حمل «۲» الأخبار السابقة على الغلبة، لبُعد حملها على الحدّ الذى لا يزيد عليه كسائر الحدود ... و على هذا لا مانع من البلوغ إلى السنة نادراً» «۳».

و هكذا تدلّ على أنّ أقصى الحمل سنة رواية

غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر، و أكثر ما تحمل لسنة»

بناءً على ما نقله فى الحدائق «۴» و الجواهر «۵».

و لكن فى الوسائل:

«و أكثر ما تحمل لسنتين»

، و أضاف الشيخ الحرّ العاملى فى ذيله، بأنّ هذا محمول على التقيّة «۶».

و رواية

ابن حكيم، عن أبى إبراهيم، أو ابنه عليهما السلام أنّه قال فى المطلّقة يطلّقها

---

(۱) و اعلم أنّ هاهنا شبهة يمكن أن تختلج بالبال، و هى: أنّ مسألة أقصى مدّة الحمل ليست أمراً تعبّدياً، بل هو أمر واقعىّ مرهون بالتكوين، و الاختلاف بين الروايات إنّما هو من جهة الاختلاف فى الخارج، ففى بعض الموارد أقصى المدّة عبارة عن تسعة أشهر، و فى بعض آخر عبارة عن سنة، و بناءً على ذلك لا مجال لتوهّم التعارض بين الروايات جدّاً و لكنّ الدقّة تقتضى أنّ الشارع قد تصرّف تعبّدياً فى هذا الأمر من جهة إلحاق الولد بالزوج، فتعيين المقدار إنّما هو من هذه الجهة، و لا شكّ أنّ اللحوق أمرٌ تعبّدىّ محض، و على هذا لا بأس بتوهّم التعارض فى هذا المجال، م ج ف.

(۲) يمكن أن يُقال: إنّ الجمع العرفى بين الطائفتين هو: أنّ الروايات الدالّة على التسعة بقرينة لفظ الحصر فيها، تكون قرينة على أنّ الاحتياط بثلاثة عشر ليس واجباً بحسب الحدّ الشرعى، مضافاً إلى أنّ التعبير بالاحتياط خارج عن ضابطة الحدّ الشرعى، فنفس التعبير قرينة على أن يكون المعيار الشرعى هو التسعة لا أزيد. هذا، مع أنّ الحمل على الغلبة لا يناسب الحصر، سيّما مع النفى بالنسبة إلى الزائد فى هذه الطائفة، مضافاً إلى أنّ الروايات التسع موافقة للشهرة الفتوائيّة، م ج ف.

(۳) جامع المدارک: ۴/ ۴۴۷.

(۴) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۵.

(۵) جواهر الکلام: ۳۱/ ۲۲۸.

(۶) وسائل الشیعة: ۱۵/ ۱۱۸، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱۵.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۵

زوجها فتقول: أنا حبلی فتمکث سنة، فقال: «إن جاءت به لأکثر من سنة لم تصدّق و لو ساعة واحدة فی دعواها» «۱»

. قال الشیخ الفقیه الأراکی رداً علی من قال بأنّ الأخبار المتقدّمة دلّت علی أنّ أقصی الحمل تسعة أشهر: «و لکنّک خبیر بعدم ظهورها فی هذا المدعی، أمّا أوّلًا: فلأنّ الظاهر منها بل صریح ما عبّر «۲» فیه بلفظ العدّة، کون مبدأ التسعة من حین الطلاق، و بملاحظة أنّ من شرط الطلاق أن یقع فی طهر غیر المواقعة یزید المدّة من حین الوطء عن التسعة أشهر بأیّام الحیض...

و أمّا ثانیاً: فلأنّ التعبّد بالعدّة علی ما ذکره لیس محتاجاً إلی ادّعاء الزوجة ذلک، بل و لو لم تدّع، بل و لو قطعنا ببراءة الرحم من الولد کان محلًّا له- إلی أن قال-: و محصّل مجموع ما استفید من هذه الأخبار أنّها تتربّص مع الاسترابة سنة من حین الطلاق، و هذا ربما ینطبق «۳» علی ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، أو خمسة عشر شهراً من حین الوطء، ثمّ بعد مضیّ السنة یحکم بانقضاء العدّة و جواز التزویج، و إن احتمل مع ذلک کون الولد الذی أتت به بعدها من الزوج الأوّل بواسطة عدم مضیّ تسعة أشهر من زمان ولوج الروح، لکنّ الشارع ألغی هذا الاحتمال و حکم بانتفاء الولد، و هذا و إن کان لا ینطبق علی شیء من الأقوال الثلاثة المتقدّمة، لکن لا بأس به بعد مساعدة الأخبار علیه» «۴».

و ینبغی فی الختام التنبیه علی أمرین:

اشارة

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱۵/ ۴۴۲، الباب ۲۵ من أبواب العدد ح ۳.

(۲) لا یخفی أنّ التعبیر فی أکثر الروایات إنّما هو مدّة الحمل، أو غایة الحمل. نعم، فی بعضها قد عبّر بالعدّة، فالروایات الدالّة علی التسع لیست منحصرة بالتعبیر بالعدّة، فلِمَ لم یأخذ بالتعبیر بغایة الحمل؟ م ج ف.

(۳) کیف ینطبق مع أنّ الإمام علیه السلام قد نفی الزیادة عن السنة فی هذه الروایات، م ج ف.

(۴) کتاب النکاح للفقیه الأراکی: ۷۵۶- ۷۵۸.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۶

الأوّل: و هو أنّ الامور الثلاثة المذکورة معتبرة فی لحوق الولد الکامل الحیّ.

و أمّا فی السقط، فلا یعتبر فی بلوغه أقلّ الحمل، و لا عدم التجاوز عن أقصاه. نعم، لا شکّ فی اعتبار الإنزال بالنحو المذکور، و یترتّب علی اللحوق و عدمه إرث الدیة و عدمها فیما لو أسقطه مسقط، و سیجیء فی البحث عن دیة السقط زیادة توضیح إن شاء اللّه.

الأمر الثانى:

أنّ ما اختاره جماعة من المتقدّمين و بعض المحقّقين من أصحابنا المتأخّرين- من أنّ أقصى مدّة الحمل سنة، و هو أيضاً مقتضى النصوص المستفيضة، و فيها جملة من الصحاح- يقرب لما جاء به الطبّ الحديث، من أنّه يعتبر أقصى مدّة الحمل الطبيعيّة «۲۸۰ يوماً» تحسب من آخر حيضةٍ حاضتها المرأة، و بما أنّ الحمل يحدث عادةً فى اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً؛ فإنّ مدّة الحمل هى: ۲۴- ۲۸۰ ۲۶۶، و إذا كانت العادة الشهريّة غير منتظمة؛ فإنّ بعض الامّهات يتحدّثن عن فترات حمل طويلة، و فى الأحوال العادية فقد يتقدّم الحمل أو يتأخّر لمدّة اسبوعين عن المدّة المحسوبة، و هذا أمر طبيعى.

و قد صرّح بعض الأطبّاء «بأنّ الحمل قد يتأخّر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل، و هذا أمر طبيعىّ، فإذا تأخّر الميلاد عن ذلك ففى المشيمة بقيّة رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدّة اسبوعين آخرين، ثمّ يعانى الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين فى الاسبوع الثالث و الأربعين و الرابع و الأربعين، و من النادر أن ينجو من الموت جنين بقى فى الرحم خمسة و أربعين أسبوعاً؛ أى بعد إتمام الجنين.

و لاستيعاب النادر و الشاذّ تمدّ هذه المدّة اعتباراً من اسبوعين آخرين لتصبح

ثلاثمائة و ثلاثون يوماً، و قد توسّع القانون فى الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهيّة بجانب الرأى العلمى، فجعل أقصى مدّة الحمل سنةً» «۱».

آثار شرائط الإلحاق

لا يخفى أنّه مع تحقّق الشرائط المتقدّمة، يلحق الولد بالزوج بإجماع الفقهاء، و من آثار لحوقه عدم جواز نفيه، و لزوم الالتزام بالولديّة و إن وطأها واطئٌ آخر فجوراً، فضلًا عمّا لو اتّهمها به؛ لأنّ الفرض أنّ الولد ولد تكوينىّ و شرعىّ للزوج فيُلحق به، و لا موجب لإلحاق الولد بالفاجر شرعاً.

ففى النهاية: «إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به، و لم يجز له نفيه» «۲».

و قال فى الشرائع: «و لو وطأها واطئٌ، فجوراً، كان الولد لصاحب الفراش، و لا ينتفى عنه إلّا باللعان؛ لأنّ الزانى لا ولد له» «۳».

و كذا فى الرياض «۴»، و القواعد، و أضاف فى الأخير أنّه سواء شابه الولدُ الأبَ أو الزانى فى الصفات «۵».

و فى المسالك: «و لا فرق بين كون الولد مشبهاً للزانى فى الخلق و الخلق و عدمه، عملًا بالإطلاق، و تمسّكاً بالاتّفاق» «۶»

---

(۱) انظر أحكام الجنين لعمر بن غانم، ص ۷۳- ۷۴، الإجهاض بين الشرع و القانون و الطّب لفتحية مصطفى عطوى: ص ۱۴۵- ۱۴۶، أحكام المرأة الحامل لعمر سليمان الأشقر: ص ۹۵- ۹۶ الحيض و النفاس و الحمل لعمر الأشقر ص ۹۵- ۹۶.

(۲) النهاية للطوسى: ۵۰۵.

(۳) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۱.

(۴) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۰۹.

(۵) قواعد الأحكام: ۳/ ۹۹.

(۶) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۸۰.

و بالجملة: هذا الحكم ممّا اتّفق عليه الفقهاء، بل هو متسالم عليه بينهم.

و كذا يدلّ عليه إطلاق قوله صلى الله عليه و آله:

«الولد للفراش»

. قال فى الجواهر: «فإنّه «۱» أظهر أفراد قوله صلى الله عليه و آله: الولد للفراش، و للعاهر الحجر «۲»، المتّفق على مضمونه، فلا ينتفى عنه حينئذٍ إلّا باللعان إذا لم يصرّح باستناد النفى إليه، و إلّا لم ينتف به أيضاً» «۳».

إن قلت: خبر داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام يدلّ على خلاف هذا الحكم و إليك نصّها،

قال عليه السلام: أتى رجل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه إنّى خرجت و امرأتى حائض، فرجعت و هى حبلى، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: مَن تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إن يك ابن هذا فيخرج قطعاً كذا و كذا، فخرج كما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فجعل معقلته على قوم امّه و ميراثه لهم »...

«۴». قلنا: - مضافاً إلى إرسال هذا الحديث و إعراض الأصحاب عن العمل بمضمونه، و هو موجب لضعفه أيضاً- يحتمل طول غيبة الزوج بحيث لا يمكن إلحاق الولد به، كما فى كشف اللثام «۵».

و فى مهذّب الأحكام: «و لا ينتفى عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلّا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً و جاءت بولد أمكن إلحاقه به؛ فإنّه و إن لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً من غير لعان؛ لأنّه يشترط فى تحقّق اللعان أن يكون العقد دائماً، لكن عليه اليمين مع دعواها، أو دعوى الولد النسب؛ لأنّها

---

(۱) أى لحوق الولد بالزوج و إن وطأها واطئ آخر فجوراً.

(۲) تقدّم تخريجه.

(۳) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۳۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۱۳، الباب ۱۰۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۵) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۵.

قاطعة للخصومة» «۱». و كذا فى تحرير الوسيلة «۲».

و فى تفصيل الشريعة: «بين النكاحين: الدائم و المنقطع فرق ... و هو: أنّه بعد اشتراكهما فى عدم جَواز النفى إذا كانت شروط اللحوق المذكورة فى المسألة السابقة موجودة- لعدم جواز النفى فى النكاح المنقطع أيضاً- يفترقان فى أنّه فى ولد الدائمة لا ينتفى الولد إلّا باللعان. و أمّا فى ولد المنقطعة إذا نفاه ينتفى عنه بحسب الظاهر من دون افتقار إلى اللعان، لكن لو كان فى مقابل الزوج دعوى الزوجة، أو دعوى الولد النسب، يجب عليه اليمين لإثبات دعواه فى مقابل دعواهما بعد عدم إمكان إقامتهما البيِّنة، كما لا يخفى» «۳».

شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّة

اشارة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يشترط فى إلحاق الولد شرائط، كما قال به فقهاء الشيعة و إن خالفوهم فى أقصى مدّة الحمل، فقال بعضهم: إنّ أقصى مدّة الحمل أربع سنين، و بعض ستّة سنين، و المشهور منهم سنتين، فنذكر شطراً من كلماتهم:

أ- الشافعية

ففى المهـذّب: إذا تزوّج امرأة و هو ممّن يولـد لمثله، و أمكن اجتماعهمـا على الوطء و أتت بولـد لمـدّة يمكن أن يكون الحمل فيها، لحقه فى الظاهر؛ لقوله صلى الله عليه و آله:

الولد للفراش «۴»

. و لأنّ مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه، و ليس هاهنا ما يعارضه و لا ما يسقطه فوجب أن يلحق به» «۵»

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۰.

(۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۳۷۵.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۱۵.

(۴) سنن النسائى: ۶/ ۱۸۰ و السنن الكبرى للبيهقى: ۱۰/ ۳۹۲ و مسند أحمد: ۱/ ۶۴ ح ۱۷۳.

(۵) المهذّب فى فقه الشافعى: ۲/ ۱۲۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶۰

و قـال النووى فى شـرحه: «أمّـا مـا تصـير به المرأة فراشـاً، فـإن كانت زوجـة صارت فراشاً بمجرّد عقـد النكاح، و نقلوا الإجماع فيه ثمّ شرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش- إلى أن قال: - و إن تضعه بعد العقد فى مدّة يجوز أن يكون حادثاً فيها؛ و هى مدّة ستّة أشهر فصاعداً، فإذا أتت به لأقلّ من ستّة أشهر لم يلحق به» «۱».

و كذا فى الامّ «۲».

و قال فى البيان: «فإن وضـعته لسـتّة أشـهر فما زاد، أو لأربع سـنين من وقت الطلاق، أو لدون ستّة أشهر من وقت الطلاق، لحقه الولد- إلى أن قال: - إنّ أكثر الحمل عندنا أربع سنين، و قد ترى الحامل الدم على الحَمل، و إذا أمكن إثبات الحمل لم يجز نفيه» «۳».

ب- الحنابلة

ففى المقنع: «من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، و هو أن تأتى به بعد سـتّة أشـهر منذ أمكن اجتماعه بها، و لأقلّ من أربع سـنين منذ أبانها، و هو ممّن يولد لمثله، لحقه نسـبه، و إن لم يمكن كونه منه، مثل أن تأتى به لأقلّ من ستّة أشهر منذ تزويجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ... لم يلحقه نسبه» «۴».

و أضاف فى الإنصاف فى شـرحه: «هذا المذهب مطلقاً، و عليه جماهير الأصحاب، و قطع به كثير منهم ... و هذا بناءً منه على أنّ أكثر مدّة الحمل أربع

---

(۱) المجموع شرح المهذّب: ۱۹/ ۴۹.

(۲) الامّ: ۵/ ۳۱۲.

(۳) البيان فى مذهب الشافعى: ۱۰/ ۴۱۸- ۴۱۹.

(۴) المقنع فى فقه أحمد: ۲۵۶- ۲۵۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶۱

سنين» «۱». و كذا فى المبدع «۲» و كشاف القناع «۳».

ج- المالكية

ففى أوجز المسالك: «أجمعت جماعة من العلماء بأنّ الحرّة فراش بالعقد مع إمكان الوطء و إمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء و الحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه أبداً بدعوى غيره و لا بوجه من الوجوه إلّا باللعان» «۴».

و قال ابن شاس: «إنّ اللعان يحتاج إليه إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، فإن لم يمكن فلا لعان، و ذلك إمّا لقصر المدّة عن ستّة أشهر، أو لطول المسافة بين الزوجين، أو لكون الزوج صبيّاً لا يولد لمثله ... فلا يلحقه» «۵».

د- الحنفيّة

ففى مجمع الأنهر: «أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، و أكثره سنتان عندنا.

و قال الشافعى: أربع سنين، و هو المشهور من مذهب مالك و أحمد، و عن مالك خمس سنين، و عنه سبع سنين، و هو قول ربيعة، و عن الزهرى ستّ سنين...

و أمّا الغالب فتسعة أشهر» «۶».

و فى الهداية: «من قال: إن تزوّجت فلانة فهى طالق، فتزوّجها فولدت ولداً

---

(۱) الإنصاف: ۹/ ۲۶۷ و ۲۶۶.

(۲) المبدع شرح المقنع: ۷/ ۶۳.

(۳) كشاف القناع: ۵/ ۴۷۴ و ۴۷۳.

(۴) أوجز المسالك إلى موطّأ مالك: ۱۲/ ۱۹۶.

(۵) عقد الجواهر الثمينة: ۲/ ۲۵۳.

(۶) مجمع الأنهر: ۲/ ۱۵۷- ۱۵۸.

لستّة أشهر من يوم زوّجها فهو ابنه ... و يثبت نسب ولد المطلّقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقرّ بانقضاء عدّتها؛ لاحتمال العلوق فى حالة العدّة» «۱».

و كذا فى البناية «۲» و المبسوط «۳».

نقول: قولهم: فى أقصى مدّة الحمل لا يساعده أىّ دليل، و مخالف للوجدان و ما يقع خارجاً، و كذا ما أثبتته العلوم الطبّية الحديثة كما تقدّم.

---

(۱) الهداية شرح بداية المبتدى: ۲- ۱/ ۳۱۴- ۳۱۵.

(۲) البناية شرح الهداية: ۵/ ۴۵۲- ۴۵۳.

(۳) المبسوط للسرخسى: ۳۰/ ۳۰۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶۳

المبحث الثالث: الفروع التى تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق

الفرع الأوّل: لو دخل الزوج بزوجته و جاءت بولدٍ لأقلّ من ستّة أشهر.

اشارة

قال الشيخ فى النهاية: «فإن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر حيّاً سليماً جاز له نفيه عن نفسه، و كذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر، كان له نفيه، إلّا أنّه متى نفاه و رافعته المرأة إلى الحاكم كان عليه ملاعنتها» «۱».

و به قال فى المهذّب «۲»، و قال فى المقنعة: «هو بالخيار إن شاء أقرّ به، و إن شاء نفاه عنه» «۳».

و خالف فى ذلك ابن إدريس، حيث يقول: «يجب عليه نفيه؛ لأنّه ليس بولدٍ له» «۴».

و كذا فى القواعد، لأنّه قال: «فلو لم يدخل أو ولدته حيّاً كاملًا لأقلّ من ستّة أشهر من حين الوطء أو لأكثر من أقصى الحمل باتّفاقهما أو بغيبته، لم يجز إلحاقه به، و ينتفى عنه بغير لعان» «۵»، و كذا فى التحرير «۶».

و فى المختلف: «و هو المعتمد، لنا أنّه ليس ولداً له، فسكوته عن نفيه يوجب لحاقه به و اعترافه بنسبه، و هو حرام إجماعاً» «۷»

---

(۱) النهاية: ۵۰۵.

(۲) المهذّب لابن البرّاج: ۲/ ۳۳۸.

(۳) المقنعة: ۵۳۸.

(۴) السرائر: ۲/ ۶۵۷.

(۵) قواعد الأحكام: ۳/ ۹۸.

(۶) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۶.

(۷) مختلف الشيعة: ۷/ ۳۱۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶۴

و به قال ابن سعيد الحلّى «۱» و المحقّق «۲» و الشهيد «۳».

و بالجملة: هذا القول هو المشهور بين المتأخّرين «۴» و المعاصرين «۵»، و هو الحقّ.

قال فى كشف اللثام: «هذا القول هو المشهور؛ لعدم جواز ما نفاه الشارع، و قد عرفت الإطباق على كون الأقلّ ستّة أشهر، و لكنّ المفيد خيّره إن وضعت لأقلّ منها بين النفى و الإقرار، و لا يظهر له وجه إلّا خبر

أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت إليه إلّا أربعة أشهر حتّى ولدت جارية، فأنكر ولدها، و زعمت هى أنّها حبلت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، و إن ترافعا إلى السلطان تلاعنا و فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً «۶»

. و هو مع الضعف يحتمل عدم حياة الولد أو تمامه و إن يتنازعا فى المدّة» «۷».

و قال المجلسى: «يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يثبت عند الحاكم كونه لأقلّ من ستّة أشهر؛ بأن تدّعى المرأة كونها عنده أكثر من ذلك» «۸».

و الحاصل: أنّه لم نر مخالفاً فی أصل الحکم، فیجب نفی الولـد إذا ولـدته حیّاً کاملًا لأقلّ من سـتّهٔ أشـهر من حین الوطء، و کذا یجب أن یکون الحکم کذلک فیما إذا ولدت الزوجهٔ بعد أقصی زمان الحمل من حین الوطء، کما اشیر إلیه فی کلام

---

(۱) الجامع للشرائع: ۴۸۲.

(۲) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۰، المختصر النافع: ۳۲۳.

(۳) مسالک الأفهام: ۸/ ۳۷۸، الروضهٔ البهیّهٔ: ۵/ ۴۳۵.

(۴) الحدائق الناضرهٔ: ۲۵/ ۱۲، جواهر الکلام: ۳۱/ ۲۳۱، ریاض المسائل: ۱۲/ ۱۰۹.

(۵) تفصیل الشریعهٔ: ۵۰۳، تحریر الوسیلهٔ: ۲/ ۴۴۴، مهذّب الأحکام: ۲۵/ ۲۴۰.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ۱۵/ ۱۱۷، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱۰.

(۷) کشف اللثام: ۷/ ۵۳۴- ۵۳۵.

(۸) ملاذ الأخیار: ۱۳/ ۳۲۴.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶۵

بعضـهم؛ فإنّه یجب علی الزوج نفیه لانتفائه عنه فی نفس الأمر، فهو فی معلومیّهٔ نفیه عنه، کما لو ولـدت به قبل الـدخول، أو ولدت به لأقلّ من ستّهٔ أشهر.

و قد ذکر جملهٔ من الفقهاء هنا أنّ ذلک یعلم من أحد أمرین: إمّا اتّفاق الزوجین علی عدم الوطء فی المدّهٔ المذکورهٔ، أو ثبوت ذلک بغیبهٔ أحدهما عن الآخر فی جمیع هذه المدّهٔ.

و ممّا ورد بالنسبهٔ إلی الغیبهٔ

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن یونس فی المرأهٔ یغیب عنها زوجها فتجیء بولـد: «أنّه لا یلحق الولـد بالرجل، و لا تُصـدّق أنّه قدم فأحبلها إذا کانت غیبته معروفهٔ» «۱»

. قال فی الحدائق: «قوله: «إذا کانت غیبته معروفهٔ» فیه إشارهٔ إلی محلّ المسألهٔ» «۲».

و فی کشف اللثام: «و أمّا الحکم علی الولد بالانتفاء فمشکل؛ لأنّه غیرهما، فلا ینفذ فیه إقرارهما مع عموم کون الولد للفراش، و یقوّیه ورود الأخبار «۳» بترک قولهما إذا أنکر الدخول مع تحقّق الخلوهٔ» «۴».

نقول: الظاهر أنّ الروایات تدلّ علی عدم قبول قولهما؛ لأنّهما متّهمان، و الشاهد علی ذلک ذیل الروایهٔ، حیث قال علیه السلام:

إنّها ترید أن تدفع العدّهٔ عن نفسها، و یرید هو أن یدفع المهر عن نفسه

، و ذلک لا علاقهٔ له بمسألتنا هذه، التی توافقا فی عدم الوطء أو غیبهٔ أحدهما عن الآخر فی جمیع المدّهٔ.

و لقد أجاد الشهید رحمه الله فی المسالک فی الجواب عن هذه الشبههٔ فقال: «و أمّا

---

(۱) الکافی: ۵/ ۴۹۰ ح ۱، وسائل الشیعهٔ: ۱۵/ ۲۱۳، الباب ۱۰۰ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

(۲) الحدائق الناضرهٔ: ۲۵/ ۱۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ۱۵/ ۶۹، الباب ۵۶ من أبواب المهور ح ۱ و ۲ و ۳.

(۴) کشف اللثام: ۷/ ۵۳۵.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶۶

ثبوت الحکم بمجرّد اتّفاقهما علی عـدم الوطء فی المـدّهٔ، فوجهه أنّ الحقّ منحصر فیهما، و الفعل لا یعلم إلّا منهما، و إقامهٔ البیّنهٔ علی

ذلـك متعـذّرة أو متعسّـرة، فلو لم نكتف باتّفاقهما عليه و ألحقنا به الولـد حتماً نظراً إلى الفراش، لزم الحرج و الإضـرار به، حيث يعلم انتفاؤه عنه فى الواقع، و لا يمكنه نفيه ظاهراً، و لأنّ الشارع أوجب عليه نفيه عنه مع العلم بانتفائه، و جعل له وسـيلة إليه مع إنكار المرأة باللعان، فلا بدّ فى الحكم من نصب وسيلة إلى نفيه مع تصادقهما ليثبت له الحكم اللازم له شرعاً» «۱».

آراء فقهاء أهل السنّة

ذهب جمهور الفقهـاء إلى أنّه إذا ولـدت بأقلّ من سـتّة أشـهر من حين الوطء أو لأكثر من أقصـى الحمل، لم يثبت نسـبه و يجب نفيه، كما فى المقنع «۲» و مجمع الأنهر «۳».

و قـال فى المجموع: «إذا أتت بولـد لـدون سـتّة أشـهر من وقت العقـد، انتفى عنه الولـد من غير لعان؛ لأنّنا نعلم يقيناً أنّها علقت به قبل حدوث الفراش...

و إن وضعته لأكثر من أربع سنين فينظر، إذا كان الطلاق بائناً فقد انتفى الولد من غير لعان؛ لأنّ العلوق قد حدث بعد زوال الفراش. أمّا إذا كان الطلاق رجعيّاً ففيه قولان» «۴»، و كذا فى البيان «۵» و المبدع «۶» و الإنصاف «۷»

---

(۱) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۷۸.

(۲) المقنع فى فقه أحمد: ۲۵۷.

(۳) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: ۲/ ۱۵۸- ۱۵۹.

(۴) المجموع شرح المهذب: ۱۹/ ۵۲.

(۵) البيان فى مذهب الشافعى: ۱۰/ ۴۱۹.

(۶) المبدع شرح المقنع: ۷/ ۶۴- ۶۵.

(۷) الإنصاف: ۹/ ۲۶۶- ۲۶۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶۷

الفرع الثانى: إذا اختلف الزوجان فى الدخول و عدمه، فادّعته المرأة ليلحق به الولد، و أنكره الزوج

اشارة

، فلا ريب فى أنّ القول قوله مع يمينه، كما فى الشرائع «۱» و التحرير «۲» و القواعد «۳» و الرياض «۴».

و قـال فى المسالك: «إذا اختلفا فى الـدخول، فادّعته المرأة ليُلْحَقَ به الولـد و أنكره، أو اتّفقا عليه و لكن أنكر الزوج ولادتها للولـد، و ادّعى أنّها أتت به من خارج، فالقول قوله فى الموضعين «۵»؛ لأصالة عدم الدخول و عدم ولادتها له.

و لأنّ الأوّل من فعله، فيقبل قوله فيه، و الثانى يمكنها إقامة البيّنة عليه، فلا يقبل قولها فيه بغير بيّنة» «۶».

و مثل ذلك فى الجواهر «۷» و الحدائق «۸» و تفصيل الشريعة «۹» و مهذّب الأحكام «۱۰».

و أمّا لو اتّفقا فى الـدخول و الولادة و اختلفا فى المـدّة، فادّعى الزوج ولادته لـدون سـتّة أشـهر، أو لأزيـد من أقصـى الحمل، و ادّعت الزوجة ولادته بعد مضىّ أقلّ

(۱) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۱.

(۲) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۶.

(۳) قواعد الأحكام: ۳/ ۹۹.

(۴) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۰۹.

(۵) و لا يبعد الفرق بينهما؛ فإنّ قول المرأة فى الفرض الثانى موافق للظاهر، حيث إنّ الظاهر كون الولادة منهما، فيقدّم الظاهر على الأصل فى هذا المورد من جهة أقوائيّته، و ندرة كون الولد من الخارج. نعم، إذا أقام الزوج البيّنة على ما ادّعاه فيتّبع قوله، و لا يصحّ ما ذكره من إمكان إقامة البيّنة من الزوجة عليه؛ فإنّ الأمر بالعكس، فيمكن إقامة البيّنة على كون الولد من الخارج، و لا يمكن العكس غالباً، م ج ف.

(۶) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۸۰.

(۷) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۳۳.

(۸) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۱۵.

(۹) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۱۷.

(۱۰) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶۸

مدّته، أو قبل مضىّ أقصاه، فظاهر بعض العبارات أنّ القول قول المرأة فى الثانى.

ففى اللمعة: «و لو اختلفا فى المدّة حلفت» «۱». و علّله فى الروضة: «بأنّه تغليبٌ للفراش، و لأصالة عدم زيادة المدّة فى الثانى. أمّا الأوّل، فالأصل معه، فيحتمل قبول قوله فيه عملًا بالأصل، و لأنّ مآله إلى النزاع فى الدخول؛ فإنّه إذا قال:

لم تَنقض ستّة أشهر من حين الوطء، فمعناه أنّه لم يطأ منذ مدّة ستّة أشهر، و إنّما وقع الوطء فيما دونها. و ربما فسّر بعضهم النزاع فى المدّة بالمعنى الثانى خاصّة ليوافق الأصل، و ليس ببعيد إن تحقّق فى ذلك خلاف، إلّا أنّ كلام الأصحاب مطلق» «۲».

و قريب من ذلك فى المسالك «۳»، و الرياض «۴»، و كشف اللثام «۵»، و مهذّب الأحكام «۶».

و ذكر صاحب الجواهر قدس سره فى تحقيق المسألة ما ملخّصه: أنّ قاعدة الفراش حجّة شرعيّة كقاعدة اليد، فالموافق لمقتضاها منكر، فلو فرض كون النزاع بينهما على وجه إبراز التداعى، فالقول قول مدّعى الإلحاق بيمينه.

نعم «۷»، لو لم يقتصر فى الدعوى، بل أسنده إلى سبب خاصّ يكون لحوق الولد به تبعاً، كما لو ادّعت المرأة الدخول بها بحيث يلحق به الولد، نحو ما لو أسند

(۱) اللمعة الدمشقيّة: ۱۱۹.

(۲) الروضة البهيّة: ۵/ ۴۳۶- ۴۳۸.

(۳) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۸۱.

(۴) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۰۹.

(۵) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۶.

(۶) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۲.

(۷) الظاهر وجود الفرق بينهما؛ فإنّ قاعدة اليد تجرى فيما إذا لم يسند إلى سبب خاصّ، بل الدعوى مسندة إلى اليد فقط. و أمّا قاعدة

الفراش، فاللازم فيها أصل الدخول، من غير فرق بين إسناده إلى سبب خاصّ و عدمه؛ فإنّ الملاك أصل الدخول بخلاف اليد؛ فإنّ الملاك فيها نفس اليد، من دون استناد إلى سبب خاصّ، فتدبّر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۶۹

المسلم ما فى يده إلى سبب خاصّ يقتضى بطلان دعوى المدّعى، كما لو قال:

اشتريته منك، هذا بالإضافة إلى المسألة الاولى.

و أمّا بالإضافة إلى المسألة الثانية؛ و هى الاختلاف فى المدّة، فالظاهر أنّ مبناها أصالة لحوق الولد بالوطء المحترم حتّى يتبيّن فساد ذلك، و هى قاعدة اخرى غير قاعدة «الولد للفراش»، و لو لكونها «۱» أخصّ منها، و حينئذٍ فمتى تحقّق الوطء حكم شرعاً بلحوق الولد إلّا إذا علم العدم بالوضع لأقلّ الحمل، أو لأقصاه، أو لغير ذلك، ففى الفرض الذى تحقّق فيه الوطء و اختلفا فى المدّة تكون المرأة منكرة مطلقاً؛ لموافقة دعواها للأصل المزبور «۲».

نقول: دعوى ثبوت قاعدتين هنا خصوصاً مع عدم ثبوت المستند للقاعدة الثانية فى غاية البُعد، سيّما مع كون الشروط الثلاثة للحوق فى عرض واحد، و اللازم بالإضافة إلى كلّ منهما الإحراز، و لا مجال لاشتراط العلم بالعدم فى عدم اللحوق. و عليه: فما احتمله صاحب الروضة من قبول قوله- فيما إذا كان الاختلاف راجعاً إلى ثبوت أقلّ الحمل و عدمه، نظراً إلى موافقة قوله للأصل- غير بعيد، كما فى تفصيل الشريعة «۳» و الحدائق «۴».

رأى بعض أهل السنّة فى المسألة

ففى مختصر المزنى: «فإن ولدت- التى قال زوجها: لم أدخل بها لستّة أشهر

---

(۱) من جهة أنّ قاعدة الفراش لا تدلّ على احترام الوطء، بل إنّما هى تدلّ على كون الولد الموجود ملحقاً بالفراش، فأصالة لحوق الولد بالوطء المحترم قاعدة اخرى، و الظاهر أنّ مستندها هو ظاهر حال المسلم، فلا تجرى فى غيره، م ج ف.

(۲) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۳۴.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۱۸ و ۵۱۹.

(۴) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۱۵ و ۱۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۷۰

أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها- لحق نسبه، و عليه المهر إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنّه مصيب ما لم تنكح زوجاً غيره. و يمكن أن يكون منه» «۱».

و قال الماوردى فى شرحه: «و صورتها: فى المطلق إذا أنكر الإصابة فجعلنا القول قوله مع يمينه، و لم يحكم لها إلّا بنصف المهر، إمّا مع عدم الخلوة قولًا واحداً، و إمّا مع وجودها على أصحّ الأقاويل. ثمّ جاءت بولد لستّة أشهر فصاعداً من يوم العقد، و لأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق، فالولد لاحق به إن صدّقها على ولادته ... و إن أكذبها و ادّعى أنّها التقطته حلف، و هو منفىّ عنه بغير لعان، إلّا أن تقيم البيّنة على ولادته، فيصير لاحقاً به» «۲».

و فى المجموع: «إذا خلا الرجل بامرأته فقال: لم أصبها، و قالت: قد أصابنى و لا ولد، فقد قال الشافعى: فهى مدّعية و القول قوله مع يمينه ... و إذا كان الاختلاف فى الإصابة بعد الخلوة فقولان: أحدهما: قوله فى الجديد: القول قول المنكر مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الإصابة، و القول الثانى: قوله فى القديم: القول قول المدّعى؛ لأنّ الخلوة تدلّ على الإصابة» «۳».

الفرع الثالث: لو طلّق زوجته المدخول بها فاعتدّت و تزوّجت ثمّ أتت بولد،

فيمكن أن يتصوّر لها صور نذكرها على الترتيب التالى:

[الصورة] الأولى: إذا لم يمكن لحوقه بالزوج الثانى و أمكن لحوقه بالأوّل

، كما إذا ولدته لدون ستّة أشهر من وطء الثانى من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأوّل، فإذا كان كذلك يلحق بالأوّل، و الوجه فيه ظاهر؛ لانتفاء الولد فى هذه الحال عن الثانى بعدم مضىّ أقلّ مدّة الحمل من وطئه، و لأصالة الإلحاق بعد تحقّق الدخول

---

(۱) مختصر المزنى: ۲۱۹.

(۲) الحاوى الكبير: ۱۴/ ۲۵۱.

(۳) المجموع شرح المهذّب: ۱۹/ ۲۸۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۷۱

الصحيح مؤيّداً بالأخبار الواردة فى المقام، و سنذكرها قريباً.

و الظاهر أنّه لا خلاف فى هذه الصورة، كما فى المقنعة «۱»، و النهاية «۲»، و الجامع للشرائع «۳»، و الشرائع «۴»، و القواعد «۵»، و التحرير «۶»، و الرياض «۷»، و الجواهر «۸»، و غيرها «۹».

و بالجملة: تبيّن فى تلك الصورة بطلان نكاح الثانى؛ لتبيّن وقوعه فى العدّة، و حرمت عليه مؤبّداً، لوطئه إيّاها فى العدّة كما فى مهذّب الأحكام «۱۰».

الصورة الثانية: عكس الاولى

؛ بأن أمكن لحوقه بالثانى دون الأوّل؛ بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأوّل، و لأقلّ الحمل فصاعداً إلى الأقصى من وطء الثانى، فَيُلْحَقُ بالثانى، و لا يمكن إلحاقه بالأوّل. و الظاهر أنّه لا خلاف فى تلك الصورة أيضاً «۱۱».

قال فى المسالك: «و لو انعكس؛ بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأوّل، و لأقلّ الحمل فصاعداً إلى الأقصى من وطء الثانى، لحق بالثانى قطعاً» «۱۲».

الصورة الثالثة: ما لو أمكن إلحاقه بكليهما

؛ بأن كانت ولادته لستّة أشهر من

---

(۱) المقنعة: ۵۳۸.

(۲) النهاية: ۵۰۵.

(۳) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

(۴) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۱.

(۵) قواعد الأحكام: ۴/ ۱۷.

(۶) تحرير الأحكام: ۳/ ۹۹.

(۷) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۱۲.

(۸) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۳۶.

(۹) السرائر: ۲/ ۶۵۸، المختصر النافع: ۲۱۷، المبسوط للطوسى: ۵/ ۲۴۲، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۱۷.

(۱۰) مهذب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۳.

(۱۱) راجع المصادر المتقدّمة التى أشرنا إليها فى الصورة الاولى.

(۱۲) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۸۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۷۲

وطء الثانى، و لدون أقصى الحمل من وطء الأوّل، فالمشهور بينهم- و هو الحقّ- أنّه يلحق بالثانى، كما اختاره الشيخ فى النهاية، حيث قال: «و إن كان الولد لستّة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بمن عنده المرأة، أو الجارية» «۱».

و به قال ابن إدريس «۲»، و ابن سعيد الحلّى «۳»، و يظهر هذا من الشرائع «۴»، و المختصر النافع «۵»، و إرشاد الأذهان «۶»، و اختاره فى التحرير «۷»، و الرياض، و علّله بأصالة التأخّر «۸».

و قال فى الجواهر: «و لا ريب فى أنّ الأقوى منهما ما هو المشهور بين الأصحاب من كونه للثانى» «۹».

و به قال فى الحدائق «۱۰»، و المهذّب «۱۱»، و تفصيل الشريعة «۱۲».

و يدلّ على القول المشهور جملة من الأخبار:

منها:

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت و نكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه لمولاها الذى أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه

---

(۱) النهاية: ۵۰۵.

(۲) السرائر: ۲/ ۶۵۸.

(۳) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

(۴) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۱.

(۵) المختصر النافع: ۳۰۲.

(۶) إرشاد الأذهان: ۲/ ۳۹.

(۷) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۶.

(۸) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۱۲.

(۹) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۳۶.

(۱۰) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۱۷.

(۱۱) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۳.

(۱۲) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۲۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۷۳

لزوجها الأخير» «۱»

. و دلالتها واضحة؛ فإنّ مقتضى إطلاقها هو لحوق الولد بالثانى فيما إذا ولد لستّة أشهر أو أكثر؛ سواء أمكن إلحاقه بالأوّل أيضاً، أم لم يمكن.

و منها:

ما رواه الصدوق فى الفقيه عن جميل بن درّاج «فى المرأة تتزوّج فى عدّتها، قال: يفرّق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير، و إن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل» «۲»

. و منها:

ما رواه فى التهذيب عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلّق امرأته ثمّ نكحت و قد اعتدّت و وضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل، و إن كان ولد أنقص من ستّة أشهر فلُامّه و لأبيه الأوّل، و إن ولدت لستّة أشهر فهو للأخير» «۳»

. و منها:

ما رواه الشيخ عن أبى العبّاس البقباق قال: «إذا جاءت بولد لستّة أشهر فهو للأخير، و إن كان أقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل» «۴»

. و قد اشتركت هذه الروايات فى الدلالة على أنّه مع تعدّد صاحب الفراش يحكم للأوّل إن نقص تولّد الطفل عن الستّة من حين الوطء، و إن كان ستّة فصاعداً فهو للثانى.

و فى مقابل هذا القول، قول الشيخ فى المبسوط، حيث قال: «و إن أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما؛ بأن تأتى فيه لأكثر من ستّة أشهر من وقت نكاح

---

(۱) الكافى: ۵/ ۴۹۱ ح ۱، التهذيب: ۸/ ۱۶۸ ح ۵۸۶، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۲) الفقيه: ۳/ ۳۰۱ ح ۲۴، التهذيب: ۷/ ۳۰۹، ح ۴۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۷، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱۳.

(۳) التهذيب: ۸/ ۱۶۷، ح ۵، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۷، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱۱.

(۴) التهذيب: ۸/ ۱۶۸، ح ۷، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۷، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱۲.

الثانى، و أقلّ من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل، فيمكن أن يكون من كلّ واحدٍ منهما ... و عندنا يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه الحق به، و ليس له نفيه باللعان» «۱».

و احتمله العلّامة فى القواعد «۲»، و قال السيّد الفقيه الخوئى: «إنّ الأخبار إمّا ضعيفة من حيث السند، و إمّا لا دلالة فيها، فلا مجال لاستفادة لحوق الولد بالزوج الأوّل أو الثانى من شىء منها، إذن ينحصر أمر تعيين لحوق الولد بأحدهما بالقرعة؛ فإنّها لكلّ أمرٍ مشكل، و هذا منه» «۳».

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه للقول بالقرعة.

و قال فى الرياض: «خلافاً للمبسوط، فالقرعة، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و هو موهون بمصير الأكثر إلى الخلاف كما حكى، و مع ذا فغايته أنّه خبر واحد صحيح، و لا يعارض المستفيض الذى فيه الصحيحان، و مع ذلك معتضد بالأصل المتقدّم ذكره، و التعليل بثبوت الفراش لهما حين الوطء و إمكان الكون منهما مع غلبة الولادة للأقصى فى مقابل النصّ المستفيض المعتضد بالشهرة، عليل» «۴».

و فى تفصيل الشريعة: «و لو لا الروايات لجرى «۵» احتمال الإقراع بينهما؛ لأنّ المفروض إمكان اللحوق بكليهما، فلا بدّ من التعيين بالقرعة» «۶».

الصورة الرابعة: أن لا يمكن الإلحاق بأحدهما

؛ بأن ولدته لأزيد من أقصى

---

(۱) المبسوط: ۵/ ۲۰۵.

(۲) قواعد الأحكام: ۳/ ۹۹.

(۳) موسوعة الإمام الخوئى: ۳۲/ ۱۹۹.

(۴) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۱۳.

(۵) و من الواضح أنّ مع الروايات الموجودة لا مجال لتحقّق موضوع القرعة؛ و هو كون الشيء مشكلًا، و لا ريب فى رفع الإشكال بعد هذه الروايات، و كيف كان لا مجال للرجوع إلى القرعة، م ج ف.

(۶) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۲۱.

الحمل من وطء الأوّل، و لدون ستّة أشهر من وطء الثانى، فينتفى عنهما بغير لعان؛ لفرض عدم إمكان الإلحاق لكلّ منهما شرعاً، فلا موضوع للإلحاق بأحدهما، كما فى المبسوط «۱»، و الجواهر «۲»، و مهذّب الأحكام «۳»، و تحرير الوسيلة «۴»، و الظاهر أنّه لا خلاف فى تلك الصورة.

الصورة الخامسة: قال فى المبسوط: «و إن أتت بولدٍ لأكثر من تسعة أشهر من وقت الطلاق

، فلا يخلو إمّا أن يكون رجعيّاً أو بائناً، فإن كان بائناً لم يلحقه النسب؛ لأنّ الولد لا يبقى أكثر من تسعة أشهر، و لا يلحقه لأنّها ليست بفراش، و ينتفى عنه بغير لعان، و [لا] ينقضى العدّة بوضعه؛ لأنّه [لا] يمكن كونه منه.

و إن كان الطلاق رجعيّاً، فهل يلحقه نسبه أم لا؟ قال قوم: لا يلحقه؛ لأنّها محرّمة عليه كتحريم البائن، و قال آخرون: يلحقه النسب، و هو الذى يقتضيه مذهبنا؛ لأنّ الرجعيّة فى معنى الزوجات بدلالة أنّ أحكام الزوجات ثابتة فى حقّها و مبنى القولين أنّ الرجعيّة فراش أم لا؟ فعلى ما قالوه ليست بفراش، و لا يلحقه نسبه، و على ما قلناه هى فراش و يلحقه نسبه» «۵».

و اختاره فى الرياض، حيث قال: «و لو لم تتزوّج و لم تطأ لشبهة بعد الطلاق، و مع ذلك ولدت فهو للأوّل ما لم يتجاوز أقصى الحمل و لم ينقص عن أدناه بلا خلاف؛ لأنّها بعد فراشه، و لم يلحقه فراش آخر يشاركه» «۶»

---

(۱) المبسوط للطوسى: ۵/ ۲۰۵.

(۲) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۳۶.

(۳) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۳.

(۴) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۷۶ مسألة ۶.

(۵) المبسوط للطوسى: ۵/ ۲۴۲.

(۶) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۱۳.

و بالجملة: حيث إنّ المطلّقة الرجعيّة زوجة أو بحكم الزوجة، فيستباح منها للزوج ما يستباح منها كما قبل تحقّق الطلاق، فيلحق الولد بالزوج بحكم الفراش.

آراء بعض أهل السنّة فى الفرع الثالث

قال فى البيان: «إن طلّقها الزوج و انقضت عدّتها منه و تزوّجت بآخر و أتت بولد، فإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأوّل، و لدون ستّة أشهر من عقد الثانى ... لم يلحق بالثانى و لحق بالأوّل على المذهب، و لا ينتفى عنه إلّا باللعان، و على قول أبى العبّاس لا يلحق بأحدهما.

و إن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من عقد الثانى، و لأكثر من أربع سنين من طلاق الأوّل؛ فإنّ الولد لا يلحق بالثانى و ينتفى عنه بغير لعان، و هل يلحق بالأوّل؟

ينظر فيه:

فإن كان طلاقه بائناً لم يلحق به و انتفى عنه بغير لعان، و إن كان طلاقه رجعيّاً فهل يلحق به؟ فيه قولان:

و إن أتت به لأربع سنين فما دونها من طلاق الأوّل، و لستّة أشهر فما زاد من نكاح الثانى، فذكر الشيخ أبو حامد أنّ الولد يلحق بالثانى؛ لأنّ الفراش له.

و ذكر الشيخ أبو إسحاق أنّ الثانى إذا ادّعى أنّه من الأوّل ... فإنّ الولد يعرض معهما على القافة، فإن ألحقته بالأوّل ... لحقه و انتفى عن الثانى بغير لعان، و إن ألحقته بالثانى ... لحق به و انتسب إلى الثانى، و لا ينتفى عنه إلّا باللّعان...

و إن لم يعرف وقت طلاق الأوّل، و وقت النكاح الثانى حلف الثانى أنّه لا يعلم أنّها ولدته على فراشه ... فإذا حلف انتفى عنه نسبه بغير لعان» «۱»

---

(۱) البيان فى مذهب الشافعى: ۱۰/ ۴۲۴- ۴۲۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۷۷

و كذا فى العزيز «۱»، و المجموع شرح المهذّب «۲»، و قريب من هذا فى المقنع «۳»، و كشّاف القناع «۴»، و مجمع الأنهر «۵»

---

(۱) العزيز فى شرح الوجيز: ۹/ ۵۷۸.

(۲) المجموع شرح المهذّب: ۱۹/ ۵۴- ۵۸.

(۳) المقنع: ۲۵۷.

(۴) كشّاف القناع: ۵/ ۴۷۷ و بعدها.

(۵) مجمع الأنهر: ۲/ ۱۵۸ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۷۸

المبحث الرابع: حكم ولد الشبهة

تمهيد:

الطفل تارةً: يتولّد من طرق شرعيّة؛ مثل النكاح و الملك فيُلْحَقُ بوالديه قطعاً، كما تقدّم، و اخرى: بالتلقيح و غيره من الطرق الحديثة، و ثالثة: من طريق غير مشروع كولد الزنا، و رابعة: يكون مجهول الهويّة و لا يعلم أبواه، و يسمّى اللقيط، و سيجىء الكلام فى هذه الثلاثة الأخيرة.

و خامسة: يتولّد بشبهة؛ بأن يتصوّر الرجل أنّ المرأة المعيّنة زوجته و جامعها و ليس فى الواقع كذلك، و يتولّد منهما الولد، و البحث هنا فى الأخير.

فنقول: ما هو المعيار فى تمييز وطء الشبهة الذى يلحق الولد بالواطئ عن الزنا الذى ليس كذلك، و لا يلحق بالزانى، و للتحقيق فى هذه المسألة عقدنا هذا البحث.

وطء الشبهة عند الفقهاء

اشارة

الشبهة لغةً بمعنى الالتباس، كما فى لسان العرب «۱» و تاج العروس «۲».

و فى المصباح المنير: «اشتبهت الامور و تشابهت: التبست فلم تتميّز و لم تظهر، و منه اشتبهت القبلة و نحوها ... سمّيت شبهة لأنّها تشبه الحقّ، و الشبهة: العلقة و الجمع فيهما: شُبه و شُبَهات، مثل غرفة و غرف و غرفات» «۳».

و هل يعتبر فى تحقّق الشبهة «۴» عند الفقهاء فى المقام، اعتقاد فاعله الاستحقاق

---

(۱) لسان العرب: ۳/ ۳۹۳.

(۲) تاج العروس: ۱۹/ ۵۱.

(۳) المصباح المنير: ۳۰۳- ۳۰۴.

(۴) لا يخفى أنّ الشبهة إمّا موضوعيّة أو حكمية أو مفهوميّة، و كلّ منها إمّا أن تزول بأدنى الالتفات و الفحص، أو تبقى، و الظاهر خروج القسم الأوّل بجميع أقسامه عن مورد البحث؛ لأنّ المنساق من موارد استعمالاتها، الشبهة المستقرّة منها فى الجملة، كما فى جميع موارد استعمالات الشكّ، و الشبهة فى الفقه من أوّله إلى آخره- خصوصاً إن عدّ ذلك من عدم المبالاة فى الدين عند المتشرّعة- و الشكّ فى صحّة استعمالها فى مجرّد الحاصل الزائل يكفى فى عدم صحّة التمسّك بالدليل؛ لعدم إحراز الموضوع حينئذٍ، و من شرائط التمسّك بالدليل إحراز موضوعه، فالمراد بها فى المقام ما هو المراد بها فى مورد الرجوع إلى البراءة العقليّة و النقليّة فى الشبهات الحكميّة و الموضوعيّة، مهذّب الأحكام: ۲۷/ ۲۲۶- ۲۲۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۷۹

و لو لم يكن فى الواقع كذلك، أو يكفى عدم العلم بالتحريم، أو الظنّ بالاستحقاق أو البناء عليه و لو كان جاهلًا مقصّراً، أو يكفى نفس احتمال الاستحقاق؟

قد اختلفت كلماتهم فى تعريف وطء الشبهة، فلا بدّ أن نتعرّض لها ثمّ نبيّن مقصودهم فى المقام.

أ: عدم العلم بالتحريم:

يستفاد من كلمات بعضهم أنّه يكفى فى تحقّق الشبهة عدم العلم بالتحريم، فيشمل كلّ شبهة مطلقاً، فضلًا عن الظنّ و الاطمئنان و غيرهما.

ففى النهاية: «و أمّا شبهة العقد، فهو أن يعقد الرجل على ذى محرم له من امّ أو بنت، أو اخت، أو عمّة، أو خالة، أو بنت أخ، أو بنت

اخت، و هو لا يعرفها و لا يتحقّقها، أو يعقد على امرأة لها زوج و هو لا يعلم ذلك، أو يعقد على امرأة و هى فى عدّة لزوج؛ إمّا عدّة طلاق رجعى، أو بائن، أو عدّة المتوفّى عنها زوجها و هو جاهل بحالها ... فإنّه يدرأ عنها الحدّ و لم يحكم له بالزنا» «۱».

و قال فى المسالك: «المراد به- أى بوطء الشبهة- الوطء الذى ليس بمستحقّ مع عدم العلم بتحريمه، فيدخل فيه وطء الصبى و المجنون و النائم و شبهه، فيثبت به النسب كالصحيح» «۲»

---

(۱) النهاية: ۶۸۸.

(۲) مسالك الأفهام: ۷/ ۲۰۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۰

و فى المستمسك: «و يحتمل الاكتفاء بمطلق عدم العلم بالحرمة لا واقعاً و لا ظاهراً؛ بأن كان متردّداً و متنبّهاً للسؤال فلم يسأل و أقدم على الوطء» «۱».

و يستفاد هذا أيضاً من كلام الفقيه السبزوارى فى المهذّب، حيث بيّن أنّ أقسام وطء الشبهة أربعة، فقال: الرابع مجرّد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد بأنّه يكفى فى الحليّة، و مقتضى الأصل عدم جريان أحكام وطء الشبهة على الأخير- أى مجرّد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد- خصوصاً مع إمكان الفحص مع عدم وجود إطلاق صحيح فى البين، بعد ملاحظة مجموع الأخبار و القرائن الداخليّة و الخارجيّة، إلّا أن يقال: إنّ اهتمام الشارع بحفظ الأنساب مهما أمكنه ذلك، فيدخل القسم الرابع فى الوطء الشبهة أيضاً، و يشهد له جعل الوطء فى الشريعة المقدّسة على قسمين: الحلال و الحرام، فما ليس بحرام فعلىّ داخل فى الأوّل «۲».

و فيه: أنّه سنذكر قريباً أنّ المستفاد من النصوص المعتبرة أنّ صرف احتمال الجواز لا- يكون مجوّزاً للوطء، خصوصاً مع إمكان الفحص و التفاته بذلك، فمفاد حكم الظاهرى فى هذه الحالة عدم جواز الوطء، فلو وطء يكون محرّماً ظاهراً، فكيف يمكن أن يلحق به الطفل.

ب: ظنّ الحليّة

يستفاد من كلمات بعض آخر من الفقهاء أنّه يكفى فى تحقّق الشبهة ظنّ الحلّية، فيشمل مطلق الظنّ و لو لم يكن معتبراً، فيصير مطابقاً للأوّل فى الواقع و إن اختلفا فى التعبير.

قال الشيخ فى موضع آخر من النهاية: «و إذا نُعى الرجل «۳» إلى امرأته

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى: ۱۴/ ۲۲۸ نقلًا عن شرح النافع و غيرها.

(۲) مهذّب الأحكام: ۲۴/ ۱۴۹.

(۳) نُعى الرجل: أى أخبر بموته.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۱

أو اخبرت بطلاق زوجها لها، فاعتدّت و تزوّجت و رزقت أولاداً، ثمّ جاء زوجها الأوّل و أنكر الطلاق، و علم أنّ شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور، فرّق بينها و بين الزوج الأخير، ثمّ تعتدّ منه و ترجع إلى الأوّل بالعقد المتقدّم، و يكون الأولاد للزوج الأخير دون الأوّل» «۱».

و قال فى الخلاف: «إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظنّها زوجته فوطأها لم يكن عليه الحدّ » «... ۲».

و قال المحقّق: «الوطء بالشبهة یلحق به النسب، فلو اشتبهت علیه أجنبیّة فظنّها زوجته أو مملوکته فوطأها الحق به الولد» «۳».

و کذا فی المختصر النافع «۴»، و الوسیلة «۵»، و التحریر «۶».

و قال فی القواعد: «وطء الشبهة کالصحیح فی إلحاق النسب، فلو ظنّ أجنبیّة زوجته أو جاریته فوطأها فالولد له» «۷».

و به قال فی السرائر «۸»، و الروضة «۹»، و کشف اللثام «۱۰»

---

(۱) النهایة: ۵۰۶.

(۲) الخلاف: ۵/ ۳۸۰.

(۳) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۲.

(۴) المختصر النافع: ۲۱۸.

(۵) الوسیلة: ۳۱۷.

(۶) تحریر الأحکام: ۴/ ۱۹.

(۷) قواعد الأحکام: ۳/ ۱۰۰.

(۸) السرائر: ۳/ ۴۴۸.

(۹) الروضة البهیّة: ۹/ ۲۰.

(۱۰) کشف اللثام: ۷/ ۵۴۳.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۲

و فی الریاض: «و ضابطها- أی الشبهة- ما أوجب ظنّ الإباحة بلا خلاف أجده» «۱».

و فی الحدائق: «و المراد به- أی بوطء الشبهة- الوطء الذی لیس بمستحقّ شرعاً مع ظنّه أنّه مستحقّ» «۲»، و کذا فی جامع المقاصد «۳».

و بالجملة: قد عرّف کثیر منهم الشبهة علی ما قیل بأنّه الوطء الذی لیس بمستحقّ شرعاً مع ظنّ الاستحقاق «۴».

و لو کان تحقّق الشبهة موقوفاً علی حصول الظنّ المعتبر لم یصحّ التحدید بمطلق الظنّ، لعدم طرد التعریف علی ذلک التقدیر، و حمله علی خصوص الظنّ المعتبر تجوّز لا یرتکب مثله فی الحدود المبنیّة علی إرادة الظواهر، کما فی الجواهر «۵».

و فی المستمسک: «ثمّ إنّ الذی یظهر من تعریف الشبهة المنسوب إلی الأکثر، الاکتفاء بمطلق الظنّ و إن لم یکن حجّة» «۶».

و یظهر هذا المعنی من بعض النصوص أیضاً، کموثّقة

زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا نُعی الرجل إلی أهلها، أو خبّروها أنّه قد طلّقها فاعتدّت، ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل، قال: «الأوّل أحقّ بها من الآخر، دخل بها أو لم یدخل، و لها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها» «۷».

و معتبرة

محمّد بن قیس قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل حسب أهله أنّه

---

(۱) ریاض المسائل: ۱۵/ ۴۳۴.

(۲) الحدائق الناضرة: ۲۳/ ۳۱۱.

(۳) جامع المقاصد: ۱۲/ ۱۹۰.

(۴) انظر جامع المقاصد ۱۲/ ۱۹۰، و الحدائق الناضرة: ۲۳/ ۳۱۱.

(۵) جواهر الكلام: ۲۹/ ۲۴۸.

(۶) مستمسك العروة الوثقى: ۱۴/ ۲۲۷.

(۷) الكافى: ۶/ ۱۵۰ ح ۵، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب العدد ح ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۳

قد مات أو قتل، فنكحت امرأته، و تزوّجت سريّته و ولدت كلّ واحد منهما من زوجها، فجاء زوجها الأوّل و مولى السريّة، قال: فقال: «يأخذ امرأته فهو أحقّ بها، و يأخذ سريته و ولدها، أو يأخذ رضاً من ثمنه» «۱»

. و هكذا صحيحة

محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأة و تزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال:

«لا سبيل للأخير عليها، و يؤخذ الصداق من الذى شهد، فيردّ على الأخير، و الأوّل أملك بها، و تعتدّ من الأخير، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها» ۲

. و غيرها «۳» من النصوص الدالّة على المطلوب باعتبار حكم الشبهة من الاعتداد، و إثبات المهر، و إلحاق الأولاد، من دون سؤال عن كون ذلك كان بطريق معتبر أو لا، عالماً بالاستحقاق أو لا، كان الشاهدين معتبرين أو لا.

و بالجملة: فالمستفاد من ظاهر هذه النصوص ترتّب الأحكام المذكورة على مطلق الظنّ و إن حصل بطريق غير معتبر شرعاً.

و لكن يظهر من الطائفة الاخرى من النصوص أنّ هذا الظاهر غير مراد، بل المقصود من الظنّ فيها بقرينة تلك النصوص هو الظنّ المعتبر شرعاً، و سنذكرها قريباً.

ج: الاعتقاد بالحلّية

القول الآخر فى المسألة- و هو المعتمد عندنا- أنّه يلزم فى تحقّق الشبهة اعتقاد

---

(۱) (۱، ۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۴۶۶، الباب ۳۷ من أبواب العدد ح ۳ و ۲، و فى الكافى ۶/ ۱۵۰ ح ۳: «أو يأخذ عوضاً من ثمنه».

(۳) نفس الباب ح ۵ و ج ۱۸/ ۳۵۰، الباب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱۶ و ۱۷، و ص ۳۹۷، الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۴

الواطئ بحلّيته و إن كان مقصّراً فى المقدّمات.

ففى الجواهر: «فقد يقال: إنّه الوطء الذى ليس بمستحقّ فى نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، أو صدوره عنه بجهالةٍ مغتفرةٍ فى الشرع، أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرّم، و المراد بالجهالة المغتفرة أن لا يعلم الاستحقاق، و يكون النكاح مع ذلك جائزاً كاشتباه المحرّم من النساء فى غير المحصور بما يحلّ منهنّ» «۱».

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۸۴

و فى المستمسك: «الوطء غير المستحقّ مع البناء فيه على الاستحقاق و لو كان جاهلًا مقصّراً» «۲».

و قال السيّد الفقيه الخوئى: «المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصير فى المقدّمات مع اعتقاد الحلّية حال

الوطء. و أمّا من كان جاهلًا بالحكم عن تقصير، و ملتفتاً إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا و ثبوت الحدّ» «۳».

و يدلّ «۴» على هذا القول صحيحة

يزيد الكناسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها، فقال: إن كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها الرجم، و إن كانت تزوّجت فى عدّةٍ ليس لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها حدّ الزانى غير المحصن، و إن كانت تزوّجت فى عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيّام، فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة.

---

(۱) جواهر الكلام: ۲۹/ ۲۴۴- ۲۴۵.

(۲) مستمسك العروة الوثقى: ۱۴/ ۲۳۱.

(۳) تكملة المنهاج، المطبوع فى آخر منهاج الصالحين: ۳۲.

(۴) و الفرق بين ما ذكره السيّد الخوئى، و بين ما ذكره صاحب الجواهر و المستمسك واضح؛ فإنّ الشبهة عندهما شاملة للجهل التقصيرى مطلقاً، من دون فرق بين الحكم و المقدّمات، بخلافها عند السيّد الخوئى، فتدبّر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۵

قلت: أ رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأةٍ اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ عليها عدّة فى طلاق أو موت، و لقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة و لا تدرى كم هى؟

فقال: إذا علمت «۱» أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم «۲»

. و هكذا صحيحة

أبى عبيدة الحذاء، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلًا و لها زوج؟ قال: فقال: إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها فى المصر التى هى فيه تصل إليه و يصل إليها؛ فإنّ عليها ما على الزانى المحصن- إلى أن قال:

قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت، قال: فقال: أ ليس هى فى دار الهجرة؟

قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين، قال: و لو أنّ المرأة إذا فجرت قالت:

لم أدر، أو جهلت أنّ الّذى فعلت حرام و لم يقم عليها الحدّ، إذاً لتعطّلت الحدود «۳»

. فإنّهما تدلّان على أنّ من لزمته الحجّة لا بدّ له من السؤال حتّى لا يكون متردّداً.

---

(۱) يستفاد من هذه الرواية أمران:

الأوّل: أنّ الشبهة بالنسبة إلى المرأة لا تتحقّق إلّا فى صورة الجهل بأصل العدّة، و بما أنّ نساء المسلمين يعلمن أنّ عليها العدّة، فلا يتصوّر فى حقّهنّ الشبهة. و عليه: فلا يستفاد من الرواية ضابطة للشبهة بالنسبة إلى الجميع، فيمكن تحقّق الشبهة للرجل بمجرّد الظنّ المطلق مع عدم تحقّق الشبهة فى حقّ المرأة.

الثانى: أنّ التقييد بالعلم يدلّ على أنّ الجهل سواء كان قاصراً أو مقصّراً رافع للحكم، فتدبّر. و عليه: لا مجال لما ذكره السيّد الخوئى من التفصيل فى الجهل التقصيرى بين الجهل بالحكم، و الجهل بالمقدّمات، م ج ف.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۳۹۶، الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۳۹۶، الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۶

و على هذا تصدق الشبهة فى حقّ من كان متردّداً و إن حصل له الظنّ غير المعتبر، بل يلزم «۱» فى تحقّق الشبهة حصول الظنّ المعتبر، أو الاعتقاد بحلّية الوطء شرعاً.

و هذه النصوص تكون قرينة «۲» على أنّ المقصود من الظنّ فى النصوص المتقدّمة أيضاً هو الظنّ المعتبر و إن كان الظاهر منها بدواً هو مطلق الظنّ، فتكون ناظرة و توضيحاً للنصوص المتقدّمة.

و يجوز أن يقال: إن كانت فى النصوص المتقدّمة إطلاق بالنظر البدوى، فهو مقيّد بهذين الصحيحتين، و تكون نتيجة الجمع بينهما اعتبار عدم التردّد فى الحجّية فى ثبوت الشبهة و إن كان الواطئ مقصّراً.

بل يصحّ أن يدّعى أنّ النصوص المتقدّمة أيضاً تدلّ على أنّه يشترط فى تحقّق الشبهة حصول الظنّ المعتبر بحلّية الوطء.

قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى: «و أنت خبير بأنّ مقتضى التحقيق فى مثل هذه الروايات اعتبار تحقّق حلّية الوطء و لو ظاهراً، إمّا بالاعتقاد عن علم، أو اطمئنان يعامل معه معاملة العلم، أو شهادة البيّنة الشرعيّة، أو مثلها، و إلّا فلأىّ أمر قد ذكر فى الموضوع قيد الحسبان أو شهادة شاهدين و أمثالهما، و من الواضح عدم اعتبار حصول الظنّ الشخصى فى مثل قيام البيّنة، فاستفادة حصول الظنّ و لو كان غير معتبر من هذه الروايات ممّا لا وجه لها» «۳»

---

(۱) و الإنصاف أنّه لا يستفاد من الروايتين اعتبار حصول الظنّ المعتبر؛ فإنّ كلّ واحد منهما- مضافاً إلى كونهما فى مورد المرأة، و موضوع العدّة فقط، و لا تكونان فى مقام إعطاء ضابطة الشبهة- تدلّان على وجود العلم لنساء المسلمين فى مسألة العدّة، و هذه المسألة قضيّة خارجيّة لا يمكن استفادة الضابطة منها. نعم، يستفاد منها أنّ العلم فى مقابل الشبهة و من كان عالماً واقعاً أو ظاهراً، لا يتحقّق فى حقّه الشبهة، فالملاك فى الشبهة عدم العلم مطلقاً، من دون فرق بين الحكم و الموضوع و المقدّمات، م ج ف.

(۲) لا مجال للقريتيّة أبداً، فضلًا عن الناظريّة و التفسيريّة، م ج ف.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۱۴۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۷

و استظهر فى المهذّب من الأخبار المتقدّمة، انّه يحصل علم العادى و الاطمئنان فى مورد تلك النصوص، فلا وجه للتمسّك بها؛ لعدم اعتبار حصول الظّن فضلًا عن كونه معتبراً، حيث قال فى ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة: «و الظاهر حصول الاطمئنان العادى من شهادة رجلين، إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة فى حصول الاعتقاد و الاطمئنان العادى، إمّا بقرائن خارجيّة أو داخليّة بعد ردّ بعضها إلى بعض، و استفادة الحكم من مجموعها» «۱».

فظهر ممّا قلنا أنّ مقصود الفقهاء من كفاية حصول الظنّ فى تحقّق الشبهة، هو الظنّ المعتبر، لا مطلق الظنّ و لو كان ظاهر كلماتهم يوهم ذلك.

قال فى الجواهر- بعد نقل كلمات بعضهم التى تدلّ بظاهره على كفاية مطلق الظنّ-: «و قد يدفع الإشكال من أصله؛ بأنّه بعد العلم «۲» بتوقّف إباحة الفروج على الإذن الشرعى لا يفيدها ظنّ الاستحقاق و لا احتماله إلّا مع اعتباره و جواز التعويل عليه فى الشرع، فبدونه كما هو المفروض ينتفى الإذن و يثبت التحريم، فلا يكون هناك شبهة مسوّغة للوطء كى يكون الوطء وطء شبهة- إلى أن قال: - و قد ظهر من ذلك أنّ إطلاق الظنّ فى تعريف الوطء بالشبهة- و كذا عدم العلم بالتحريم- ليس محمولًا على ظاهره، بل هو مقيّد بما يجوز معه الوطء على ما صرّحوا و اقتضته طريقتهم المعلومة فى استباحة الفروج، و مثل هذا التسامح لا يخلو عنه أكثر

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۴/ ۱۴۸ و ۱۴۹.

(۲) نعم، فيمن علم بذلك بأنّ إباحة الفروج متوقّفة على الإباحة الشرعيّة، فلا يكفى ظنّ الاستحقاق أو احتماله، و لكنّ الكلام فيمن لا

يعلم ذلك كما هو الغالب، أو علم و لكن نسى حين العمل، فلا يبعد فى هذا الفرض أن يُقال بكفاية مطلق الظنّ، أو مجرّد اعتقاد الصحّة، و يستفاد هذا القول من الروايات الآتية فى إلحاق الولد بالواطئ بالشبهة؛ كمعتبرة محمّد بن قيس سيّما ما رواه فى الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة، ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته، إلخ، فتدلّ على أنّ مجرّد الاعتقاد بالحرّية كافٍ فى صدق الشبهة، و أيضاً لا يخفى أنّ الروايات شاملة غالباً للشبهة الموضوعيّة، فتدبّر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۸

التعريفات، سيّما تعاريف أهل هذا الفنّ؛ فإنّه لا يكاد يسلم شيء منها عن المسامحة و الانتقاض بحسب الطرد و العكس» «۱».

إلحاق الولد فى الشبهة

اشارة

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل تحقّق الإجماع فى أنّ وطء الشبهة كالصحيح فى إلحاق النسب.

ففى الشرائع: «الوطء بالشبهة يلحق به النسب» «۲».

و قال فى الجواهر فى شرحه: «بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه» «۳». و كذا فى المختصر النافع «۴»، و به قال فى الجامع للشرائع «۵». و فى التحرير:

«الوطء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح» «۶».

و كذا فى القواعد «۷»، و الإيضاح «۸»، و جامع المقاصد «۹»، و المهذّب البارع «۱۰»، و القواعد و الفوائد «۱۱»، و المسالك «۱۲»، و الرياض «۱۳». و فى كشف اللثام: «لا خلاف فى

---

(۱) جواهر الكلام: ۲۹/ ۲۵۲- ۲۵۳.

(۲) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۲.

(۳) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۴۸.

(۴) المختصر النافع: ۲۱۸.

(۵) الجامع للشرائع: ۴۶۱.

(۶) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۸.

(۷) قواعد الأحكام: ۳/ ۱۰۰.

(۸) إيضاح الفوائد: ۳/ ۶۳.

(۹) جامع المقاصد: ۱۲/ ۱۹۰.

(۱۰) المهذّب البارع: ۳/ ۴۲۳.

(۱۱) القواعد و الفوائد: ۱/ ۳۷۸.

(۱۲) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۹۲ و ج ۷/ ۲۰۲.

(۱۳) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۲۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۸۹

أنّ وطء الشبهة كالصحيح فى إلحاق النسب، كما نطقت به الأخبار» «۱»، و به قال أيضاً فقهاء المعاصرين «۲».

و يدلّ على ذلك أوّلًا: الإجماع كما تقدّم.

و ثانياً: النصوص المستفيضة، كمعتبرة محمّد بن قيس المتقدّمة «۳»،

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً و زعمت أنّها حرّة، فتزوّجها رجل منهم و أولدها ولداً، ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة و أقرّت الجارية بذلك؟ فقال: «تدفع إلى مولاها هى و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه». قلت:

فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: «يسعى أبوه فى ثمنه حتّى يؤدّيه و يأخذ ولده»،

الحديث «۴».

و ما رواه إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل على قوم و تخرج، فسأل عنها، فقيل له: إنّها أمتهم و اسمها فلانة، فقال لهم: زوّجونى فلانة فلمّا زوّجوه عرفوا أنّها أمة غيرهم، قال: «هى و ولدها لمولاها» قلت: فجاء فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم، فزوّجوه و هو يرى أنّها من أنفسهم، فعرفوا بعد ما أولدها أنّها أمة، فقال: الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية» «۵»

. و ما رواه فى الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام: «فى رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة،

---

(۱) كشف اللثام: ۷/ ۵۴۳.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى: ۳۲/ ۱۹۵، مهذّب الأحكام: ۲۴/ ۱۴۷، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۱۳۸ و ۵۱۴.

(۳) فى ص ۸۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۷۹، الباب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۷۹، الباب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۷.

ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته، قال: يأخذها و يأخذ قيمة ولدها» «۱»

. و غيرها من الأخبار الكثيرة «۲».

فإنّ فيها حكم الإمام عليه السلام بإلحاق الولد بالواطئ، مع أنّ الوطء وقع منه شبهة، فيستفاد منها حكم إلحاق النسب بالوطء بالشبهة فى جميع الموارد، كما جاء فى كلمات الفقهاء، سواء تحقّقت الشبهة فى حقّ الرجل و المرأة كليهما، أو فى حقّ أحدهما، فلو اشتبه على الرجل أجنبيّة فظنّها زوجته على وجه يكون مشتبهاً فوطأها، لحق به الولد و إن لم تكن هى مشتبهة، كما أنّه يلحق بها الولد مع شبهتها و إن لم يكن هو كذلك.

هنا فرعان ينبغى ذكرهما

الأوّل: لو طلّقها ثمّ بعد تمام العدّة وطئت بشبهة ثمّ أتت بولدٍ

فهو كالتزويج بعد العدّة، فتجرى فيه الصور الأربعة المتقدّمة فى الفرع الثالث من المبحث الثالث «۳»؛ و هى ما إذا أمكن اللحوق بكلّ منهما أو بالأخير؛ فإنّه يلحق بالأخير هنا أيضاً، و ما أمكن لحوقه بالأوّل فقط، فهو للأوّل فقط و ما لا يمكن اللحوق بأحدهما فينتفى عنهما معاً، لاتّحاد الموضوع شرعاً فيتّحد الحكم قهراً؛ لأنّ الوطء بالشبهة وطء صحيح شرعىّ، كما فى مهذّب الأحكام «۴»، و تحرير

الوسيلة «۵» و شرحه «۶»، و يدلّ عليه بعض النصوص المتقدّمة أيضاً.

---

(۱) نفس المصدر: ح ۸.

(۲) نفس الباب ح ۶ و نفس المصدر ص ۵۶۸، الباب ۵۸ ح ۳ و ۴ و ۷، و ص ۲۱۱، الباب ۷ من أبواب عقد النكاح ح ۲، و ص ۶۰۲، الباب ۷ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۳) راجع الصفحة ۵۴ من هذا المجلّد.

(۴) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۴- ۲۴۵.

(۵) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۷۶ مسألة ۷.

(۶) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۲۱.

الثانى: إذا كانت تحت زوج و وطأها شخص آخر بشبهة ثمّ أتت بولد

، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به؛ لتحقّق شرط اللحوق بمن يمكن اللحوق به، فيكون له لا- محالة. و إن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما؛ لفرض انتفاء شرط اللحوق عن كلّ منهما، فلا موضوع للإلحاق.

و إن أمكن لحوقه بكلّ منهما أقرع بينهما؛ لفرض إمكان اللحوق بكلّ منهما، و لا ترجيح و لا نصّ فى البين، فيقرع لا محالة؛ لأنّها لكلّ أمرٍ مشكل، و ليس لأحدهما حقّ سلب نسبته عن الولد مطلقاً.

قال الشيخ فى المبسوط: «و إن أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما استخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحق به» «۱».

و فى الجواهر: «و يقرع بينه، و بين المشتبه مع صلاحيّته لهما» «۲».

و لقد أجاد بعض المحقّقين فى توجيه هذا الحكم، حيث قال: «إنّ الفراش «۳» عبارة عن كونه مالكاً شرعاً للوطء، و له حقّ أن يفعل، و المشتبه ليس له ذلك، و إنّما يرتكب محرّماً معفوّاً عنه لجهله. نعم، فعله ليس زنا؛ لأنّه أخذ فى مفهوم الزنا الالتفات و العلم أو العلمى بالحكم و الموضوع جميعاً، فلا يترتّب على عمله آثار المترتّبة على الزنا؛ من عدم إرث الولد و الحدّ و غيره، فلو كان هناك واطئان بالشبهة و أمكن الإلحاق بكلّ واحدٍ منهما يقرع بينهما» «۴».

و قال فى تفصيل الشريعة: «و السرّ فيه- أى الحكم بالقرعة- عدم جريان

---

(۱) المبسوط: ۵/ ۳۰۸.

(۲) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۴۸.

(۳) و لا ينقضى تعجّبى أنّه بعد دلالة الروايات المتقدِّمة على إلحاق الشبهة بالولد الصحيح، فيوسّع شرعاً دائرة الفراش و يشمل الشبهة أيضاً، و يؤيّد ذلك التنويع فى الرواية؛ فإنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر»

فمقابل الفراش عبارة عن العاهر، و الواطئ بالشبهة ليس عاهراً، فتدبّر، م ج ف.

(۴) القواعد الفقهية للمحقّق البجنوردى: ۴/ ۴۷.

الروايات هنا بوجه؛ لأنّ المفروض فيها وجود الأوّل و الأخير، و هنا لا يكون الأمر كذلك؛ لأنّ المفروض تحقّق الوطء بشبهة فى حال

بقاء الزوجيّة و عدم انتفائها بوجه، بخلاف المسألتين السابقتين، المفروض فيهما وجود الواطئين بالوطء المحلّل الأوّل و الأخير، فالروايات غير شاملة لهذا الفرض و لو بعد إلغاء الخصوصيّة، فاللازم الرجوع إلى القاعدة، و هى تقتضى الإقراع كما مرّ» «۱».

آراء أهل السنّة فى إلحاق الولد عند الشبهة

الظاهر لا خلاف بينهم فى أنّه كما يثبت النسب مع النكاح الصحيح، يثبت مع الوطء بالشبهة و إن اختلفوا فى شرائطه، فإليك نصّ بعض كلماتهم فى المقام.

قال ابن قدامة: «و إن وَطِئ رجلٌ امرأةً لا زوج لها بشبهة، فأتت بولد لَحِقَهُ نسبه. و هذا قول الشافعى و أبى حنيفة ... و قال أحمد: كلّ من درأت عنه الحدّ الحقت به الولد، و لأنّه وطء اعتقد الواطئ حلّه فلحق به النسب، كالوطئ فى النكاح الفاسد، و فارق وطء الزنا؛ فإنّه لا يعتقد الحلّ فيه. و لو تزوّج رجلان اختين فغلط بهما عند الدخول، فرفّت كلّ واحدة منهما إلى زوج الاخرى، فوطأها و حملت منه لحق الولد بالواطئ؛ لأنّه يعتقد حلّه فلحق به النسب، كالواطئ فى نكاح فاسد» «۲».

و كذا فى كشّاف القناع «۳».

و فى الإنصاف: «يلحق الولد بوطء الشبهة كعقد نصّ عليه، و هو المذهب...

و ذكره الشيخ تقى الدين إجماعاً» «۴»

---

(۱) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۵۲۲.

(۲) المغنى: ۹/ ۵۷ و الشرح الكبير: ۹/ ۶۸.

(۳) كشّاف القناع: ۵/ ۴۷۶.

(۴) الإنصاف: ۹/ ۲۷۶.

و يظهر من هذه الكلمات أنّهم يعتبرون فى الوطء بالشبهة أن يعتقد الواطئ حلّه فيثبت عندهم نسب المولود من الواطئ.

قال فى البيان: «إن كان لرجل زوجة فوطأها رجل بشبهة لزمها أن تعتدّ منه، فإن أتت بولد يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما عرض الولد على القافة؛ لأنّ لها مدخلًا فى إلحاق النسب ... فإن ألحقته القافة بالواطئ انتفى عن الزوج بغير لعان، و لحق الولد بالواطئ و ليس له نفيه باللعان ... و إن ألحقته بالزوج انتفى عن الواطئ و لحق بالزوج ... و إن ألحقته القافة بهما أو نفته عنهما أو لم تكن قافة أو كانت و أشكل عليها ... ترك إلى أن يبلغ سنّ الانتساب ثمّ يؤمر بالانتساب إلى أحدهما» «۱».

إيضاح: إنّ ما ذكرنا من الحكم بإلحاق الولد فى الوطء بالشبهة يجرى فى العقد الفاسد

اشارة

أيضاً؛ بمعنى أنّ الولد يُلْحَقُ بالزوج و إن كان العقد فاسداً فى الواقع و اعتقد الزوج صحّته فى الظاهر.

بتعبير أوضح: أنّ للشبهة بأقسامها المختلفة مصاديق كثيرة قد تقدّم بعضها، و منها: العقد الفاسد، فَيُلْحَقُ فيه الولد بالزوج لقاعدة الفراش.

قال المحقّق فى الشرائع: «إذا وطئ اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب إمّا أن تكون زوجة لأحدهما و مشتبهة على الآخر، أو مشتبهة

عليهما، أو يعقد كلّ واحد منهما عليها عقداً فاسداً «۲»، ثمّ تأتى بولدٍ لستّة أشهر فصاعداً ما لم يتجاوز أقصى الحمل، فحينئذٍ يقرع بينهما و يلحق بمن تعيّنه القرعة؛ سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرّين، أو مختلفين فى الإسلام و الكفر و الحريّة

---

(۱) البيان فى مذهب الشافعى: ۱۰/ ۴۲۵.

(۲) ذكر المصحّح فى هامش الشرائع «و لم يعلم بفساده».

و الرقّ أو أباً و ابنه، هذا إذا لم يكن لأحدهما بيّنة» «۱». و كذا فى القواعد «۲»، و المسالك «۳»، و الجواهر «۴».

و يدلّ عليه

ما رواه زيد بن أرقم قال: «أتى علىّ عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية فى طهر واحد، فولدت ولداً فادّعوه، فقال على عليه السلام لأحدهم: «تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا- إلى أن قال عليه السلام: - «أراكم [شركاء] متشاكسين، إنّى مقرع بينكم، فأيّكم أصابته القرعة أغرمه ثلثى القيمة و ألزمه الولد. فذكروا ذلك لرسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: ما أجد فيها إلّا ما قال علىّ عليه السلام» «۵»

. و كذا

ما رواه أبو بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله علياً إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثنى بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول اللّه أتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً فى طهر واحد، فولدت غلاماً و احتجّوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم و جعلته للذى خرج سهمه، و ضمنته نصيبهم، فقال النبىّ صلى الله عليه و آله: «إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللّه عزّ و جلّ إلّا خرج سهم المحقّ» «۶»

رأى أهل السنة فى المسألة

---

(۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۲۲.

(۲) قواعد الأحكام: ۳/ ۴۸۲.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۴/ ۱۴۸.

(۴) جواهر الكلام: ۴۰/ ۵۱۶.

(۵) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۷۸، الباب ۱۱ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱۵، سنن أبى داود: ۲/ ۴۸۵ ح ۲۲۶۹- ۲۲۷۱، سنن ابن ماجة: ۳/ ۱۲۰ ح ۲۳۴۸، سنن النسائى: ۶/ ۱۸۲، السنن الكبرى للبيهقى: ۱۵/ ۴۲۲ ح ۲۱۸۹۱.

(۶) التهذيب: ۸/ ۱۷۰ ح ۱۶، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۶۷، الباب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۴.

إنّ فقهاء أهل السنّة يقولون أيضاً: إنّ الولد يلحق فى العقد الفاسد بالزوج، كما يُلْحَق فى العقد الصحيح.

قال ابن حزم الظاهرى: «الولد يلحق فى النكاح الصحيح و العقد الفاسد الجاهل بفساده، و لا يلحق العالم بفساده» «۱».

و فى المغنى لابن قدامة: «و لا حدّ فى وطء النكاح الفاسد؛ سواء اعتقد حلّه أو حرمته- إلى أن قال: - فإذا ثبت هذا فإنّ من اعتقد حلّه ليس عليه إثم و لا أدب؛ لأنّه من مسائل الفروع المختلف فيها، و من اعتقد حرمته أثم و ادّب، و إن أتت بولد منه لحقه نسبه فى

الحالين» «۲».

و فى الفقه المالكى: «الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب و طريق لثبوته فى الواقع، فمتى ثبت الزواج و لو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفيّاً- أى منعقداً بطريق غير رسمىّ؛ بأن لم يسجّل فى سجلّات الزواج الرسميّة - ... ثبت نسب كلّ ما تأتى به المرأة من أولاد» «۳»

---

(۱) انظر المفصّل فى أحكام المرأة: ۹/ ۳۳۴.

(۲) المغنى ۷: ۳۴۴- ۳۴۵.

(۳) الفقه المالكى الميسّر: ۲/ ۲۷۴.

المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا

اشارة

لا- خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع فى أنّه لا يثبت بالزنا «۱» النسب شرعاً، فلا- يلحق من تولّد من الزنا بالزانى، و لا يثبت بينهما نسب شرعاً على وجه يترتّب عليه بعض الأحكام كالتوارث، و هكذا بينه و بين امّه «۲».

قال الشيخ فى المبسوط: «إذا زنا بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لستّة أشهر فصاعداً لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب، و عندنا لا يلحق بامّه لحوقاً شرعيّاً» «۳».

و قال فى موضع آخر: «إذا زنا بامرأة فأتت بولد من زنا لحق بامّه نسباً عندهم، و عندنا لا يلحق لحوقاً شرعيّاً يتوارثان عليه و لا يلحق بالزانى بلا خلاف» ۴.

و قال المحقّق: «لا يثبت النسب مع الزنا، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب إليه شرعاً» «۵».

و فى الجواهر فى شرحه: «إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريّته فضلًا

---

(۱) عرّف المحقّق فى الشرائع: ۴/ ۱۴۹ الزنا، هو إيلاج الإنسان ذكره فى فرج امرأة محرّمة من غير عقد و لا- شبهة، و فى جامع المقاصد: ۱۲/ ۱۹۰ هو الوطء الذى ليس بمستحقّ شرعاً مع العلم بالتحريم. و كذا فى المسالك: ۷/ ۲۰۲.

(۲) لا يخفى أنّ من يتولّد من ماء الرجل من طريق الزنا يكون ولداً له و الرجل أباً له لغةً و بحسب التكوين و الطبيعة؛ لأنّ الولد فى اللغة حيوان يتولّد من نطفة الآخر من نوعه، و كذا من ولّدته تكون امّاً له، و لكن قد حكم الشارع بعدم النسبة بين ولد الزنا و الزانى و الزانية و مقصودنا فى المقام التحقيق عن هذا الحكم الشرعى.

(۳) (۳، ۴) المبسوط: ۴/ ۲۰۹ و ج ۵/ ۳۰۷.

(۵) شرائع الإسلام: ۲/ ۲۸۱.

عن دعوى معلوميّته من النصوص، أو تواترها فيه» «۱».

و فى موضع من الشرائع: «و لو زنى بامرأة فأحبلها ثمّ تزوّج بها، لم يجز إلحاقه به، و كذا لو زنى بأمة فحملت ثمّ ابتاعها» «۲».

و فى القواعد: «و لو أحبل من زنا ثمّ تزوّجها لم يجز إلحاق الولد به، و كذا لو زنى بأمة فحملت ثمّ اشتراها» «۳».

و كذا فى الروضة «۴» و المسالك، و ادّعى عليه الإجماع «۵».

و قال فى موضع آخر فى شرح كلام المحقّق: «و المتولّد من الزنا لا يلحق بالزانى، و تجدّد الفراش لا يقتضى إلحاق ما قد حكم بانتفائه، و لا يدخل فى عموم «الولد للفراش»؛ لأنّ المراد منه المنعقد فى الفراش لا المتولّد مطلقاً» «۶».

و كذا فى كشف اللثام، و أضاف بأنّه: «لا عبرة بالفراش إذا علم التولّد من الزنا» «۷».

و صرّح فى الرياض بأنّ الفراش لا يقتضى إلحاق ما حكم بانتفائه قطعاً» «۸».

و به قال فى الحدائق «۹»، و جامع المدارك «۱۰»، و غيرها «۱۱»

---

(۱) جواهر الكلام: ۲۹/ ۲۵۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۱.

(۳) قواعد الأحكام: ۳/ ۹۹.

(۴) الروضة البهيّة: ۵/ ۴۳۵.

(۵) مسالك الأفهام: ۷/ ۲۰۲.

(۶) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۸۳.

(۷) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۷.

(۸) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۱۱.

(۹) الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۱۶.

(۱۰) جامع المدارك: ۴/ ۴۴۹.

(۱۱) السرائر: ۳/ ۲۷۶، المهذّب البارع: ۴/ ۴۱۴، كشف الرموز: ۲/ ۴۷۰، مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۹۸

و يدلّ على إثبات هذا الحكم أوّلًا: الإجماع كما تقدّم.

و ثانياً: النصوص المعتبرة.

منها:

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن علىّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن القمّى قال: كتب بعض أصحابنا على يدى إلى أبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى رجل فجر بامرأة فحبلت ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق اللّه به، فكتب عليه السلام بخطّه و خاتمه: «الولد لغيّة لا يورث» «۱».

و ما رواه أيضاً فى الصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه؛ فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۲»

و غيرها «۳» و دلالتها ظاهرة «۴».

و الحاصل: أنّه ممّا اتّفق عليه فقهاء الشيعة أنّ ولد الزنا لا يلحق بالزانى و من خلق من مائه، و كذا بالزانية و التى ولدته، أى أبيه و امّه بحسب اللغة و التكوين.

نعم، يظهر من كلام أبى الصلاح الحلبى فى الكافى خلاف ذلك؛ فإنّه قال فى باب الإرث: «إنّ ولد الزنا يرث امّه و من يتعلّق نسبها و يرثونه» «۵».

و كذا من كلام ابن الجنيد؛ لأنّه قال: «لا يرث ولد الزنا ممّن زنى بامّه فولدته بمائه، و لا يرثه و إن ادّعاه و ميراثه لُامّه كولد الملاعنة»

«۶».

و الذى يمكن أن يكون مستنداً لهذا القول،

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۱۴، الباب ۱۰۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۸۳، الباب ۷۴ من أبواب نكاح العبيد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۶، الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۱ و ۴.

(۴) الرواية الاولى دالّة على عدم ثبوت الإرث، و لا ملازمة بينه و بين نفى النسب. نعم، الملازمة من جهة العكس ثابتة قطعاً، و الرواية الثانية دالّة على نفى النسب، و لا ريب فى دلالتها على ذلك، م ج ف.

(۵) الكافى فى الفقه: ۳۷۷.

(۶) مختلف الشيعة: ۹/ ۹۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۹۹

عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امّه و أخواله، و إخوته لُامّه أو عصبتها» «۱»

. و كذا

ما رواه عن يونس قال: «ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امّه على ميراث ابن الملاعنة» «۲»

. و الروايتان ضعيفتان أعرض عنهما الأصحاب، و لذا قال الشيخ فى ذيل الأولى: «إنّه خبر شاذّ لا يترك لأجله الأحاديث التى قدّمناها»، و فى ذيل الثانى:

«فهذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام، و يجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية، بل لضرب من الاعتبار، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التى قدّمناها».

و قال الشيخ الحرّ بعد الرواية الاولى: «و يمكن حمله على ما كان الوطء بالنسبة إلى المرأة وطء الشبهة، و بالنسبة إلى الرجل زنا» «۳»

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۴۵ ح ۱۲۳۹، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۸ و ۵۶۹، الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۴۵ ح ۱۲۳۸، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۸ و ۵۶۹، الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۶.

(۳) و يمكن أن يُقال: إنّ نفى النسب بين المولود و الزانى ليس نقصاً و هتكاً للولد، بل فى الحقيقة إنّما هو دالّ على عدم صلاحيّة الزانى لكونه أباً للولد، فهو من جهة ارتكابه لهذا العمل الشنيع، و من جهة عدم رعايته لحدود اللّه، لا يصلح تكفّله لُامور الابوّة، و بعبارة اخرى: نفى النسب من جانب الولد ليس هتكاً، له بل حرمة و اعتبار له، و إلّا كان عيسى على نبيّنا و آله و عليه السلام متولِّداً من غير أب، و لا نقص له من هذه الجهة، و بهذا الأمر يرتفع الإشكال الموجود فى زماننا من أنّ ولد الزنا لا يكون مقصّراً، فلِمَ لا يثبت النسب بينهما.

نعم، له أحكام اخر- كعدم صلاحيّته لإقامة الجمعة و الجماعة- تحتاج إلى توجيه آخر، كأن يُقال مثلًا: إنّ نفى الصلاحيّة ليس إشكالًا جوهريّاً و نقصاً تكوينيّاً بالنسبة إلى نفس الولد، بل بما أنّ الشارع لا يرضى لشيوع الفاحشة، و التصدّى لإقامة الجمعة أو الجماعة توجب لتداعى هذا الأمر، و يقول الناس الإمام ممّن تولّد؟ و من ولّده؟ فإذا اجيب بأنّه تولّد من زنا، فالناس يطّلعون على هذا الأمر و هذا مقدّمة لشيوع هذا الفساد.

مضافاً إلى إمكان أن يُقال: إنّ الناس بحسب فطرتهم الدينيّة يستنكرون هذا الأمر، و كان قذراً عندهم، فربّما يكون الاطّلاع عليه موجباً لتباعد الناس عنه، و هذا صار سبباً لكونه كلباس الشهرة، و هتكاً عظيماً له، و هنا توجيهات اخرى أيضاً، فتدبّر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۰۰

إيضاح:

و فى الختام يلزم أن نذكر أنّ الشارع و إن حكم بأنّه لا يثبت النسب بالزنا، و لا يجوز انتساب ولد الزنا إلى أحد، و لكن من جهة أنّ الطفل الذى تولّد بطريق السفاح إنسان محترم- و لم يكن مقصّراً فى الذنب الذى صدر من الزانى و الزانية اللّذان تولّد منهما- لا بدّ من أن يتكفّل الحاكم و الحكومة بمئونته و نفقته من بيت المال الذى هو معدّ لمثل هذا، كما تقدّم فى البحث عن نفقة الأيتام فى الباب الثالث من الموسوعة، فراجع.

و إن لم يوجد حاكم أو وجد و لم يكن فى يده بيت المال، يجب على المسلمين حفظه و مئونته كفاية كما فى اللقيط، و سيجىء تفصيل الكلام فيه، مضافاً إلى أنّه لا يبعد أن يكون حكم نفقته كالولد الشرعى و من نكاح صحيح، فتجب على من تولّد من مائه- أى أبيه بحسب اللغة و التكوين- كما أفتى به السيّد الگلپايگانى قدس سره «۱».

نسب ولد الزنا عند أهل السنّة

إنّهم ذهبوا إلى أنّه لا يثبت نسب الولد من الزنا؛ أى لا يثبت نسبه من الواطئ الزانى و لا يلحق به، و لكن يلحق بالمرأة التى أتت به «۲».

ففى بدائع الصنائع: «إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادّعاه الزانى لم يثبت نسبه منه؛ لانعدام الفراش. و أمّا المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأنّ الحكم فى جانبها يتبع الولادة- إلى أن قال: - فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة، سواء كان بالنكاح

---

(۱) مجمع المسائل: ۲/ ۱۷۶ و ۱۷۷.

(۲) المفصل فى أحكام المرأة: ۹/ ۳۸۱ و ما بعده.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۰۱

أو بالسفاح؛ لأنّ اعتبار الفراش إنّما عرفناه بالحديث؛ و هو قوله صلى الله عليه و آله:

الولد للفراش. «۱»

أى لمالك الفراش، و لا فراش للمرأة؛ لأنّها مملوكة و ليست بمالكة، فبقى الحكم فى جانبها متعلّقاً بالولادة» «۲».

و فى الفتاوى الهندية: «لو زنى بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها فولدت، إن جاءت به لستّة أشهر فصاعداً ثبت نسبه، و إن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر لم يثبت نسبه إلّا أن يدّعيه و لم يقل إنّه من الزنا. أمّا إن قال: إنّه منّى من الزنا فلا يثبت نسبه و لا يرث منه» «۳».

و قال ابن قدامة: «إنّ الرجل إذا لاعن امرأته و نفى ولدها و فرّق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، و انقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو و لا أحد من عصابته، و ترث امّه و ذوو الفروض منه فروضهم »....

و قال فى موضع آخر: «و الحكم فى ميراث ولد الزنا فى جميع ما ذكرنا كالحكم فى ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال ... و الجمهور على التسوية بينهما، لانقطاع نسب كلّ واحد منهما من أبيه» «۴».

و مثل ذلك فى البيان «۵»، و مختصر اختلاف العلماء «۶»، و المبسوط «۷» و غيرها «۸»

(۱) تقدّم تخريجه.

(۲) بدائع الصنائع: ۵/ ۳۶۴ و ۳۶۳.

(۳) الفتاوى الهندية: ۱/ ۶۴۵.

(۴) المغنى و الشرح الكبير: ۷/ ۱۲۱ و ۱۲۹.

(۵) البيان فى مذهب الشافعى: ۹/ ۷۵ و ج ۸/ ۲۷.

(۶) مختصر اختلاف العلماء: ۴/ ۴۷۹.

(۷) المبسوط للسرخسى: ۲۹/ ۲۲۴.

(۸) مغنى المحتاج: ۳/ ۳۸۸، شرح منتهى الإرادات: ۳/ ۳۲۰، الاستذكار للقرطبى: ۵/ ۳۷۷، كتاب الحجّة على أهل المدينة: ۴/ ۲۲۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۰۲

المبحث السادس: إلحاق ولد الملاعنة بامّه

اشارة

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه إذا أنكر الزوج ولديّة مَن وُلِدَ فى فراشه مع إمكان لحوقه به، فعند اللعان «۱» يقطع نسب الولد عنه قطعاً، و يلحق بامّه و ميراثه لها.

ففى المبسوط: «الأحكام المتعلّقة باللعان أربعة: سقوط الحدّ عن الزوج و انتفاء النسب، و زوال الفراش، و التحريم على التأبيد» «۲».

و فى النهاية: «و ميراثه- أى ولد الملاعنة- لوُلده و من يرث معهم من امّ و زوج و زوجة، فإن لم يكن له ولد فميراثه لُامّه إذا كانت حيّة ... و ولد الملاعنة يرث امّه و جميع من يتقرّب إليه من جهتها» «۳».

و كذا فى المقنعة «۴»، و الكافى «۵»، و الجامع للشرائع «۶»، و الوسيلة «۷»، و السرائر «۸»، و المهذّب «۹».

و قال فى الشرائع: «و مع لعانهما ثبوت أحكام أربعة: سقوط الحدّين، و انتفاء

(۱) اللعان فى اللغة بمعنى الطرد و الإبعاد. و المقصود منه شرعاً مباهلة خاصّة بين الزوجين، و لعلّ استعمال الملاعنة لإرادة طرد كلّ منهما صاحبه و إبعاده عنه، أو تشبيهاً للعن كلّ منهما نفسه إن كان كاذباً بلعن كلّ منهما صاحبه، جواهر الكلام: ۳۴/ ۲، و يشترط فى تحقّقه شرائط قد ذكرت فى المطوّلات.

(۲) المبسوط للطوسى: ۵/ ۱۹۹.

(۳) النهاية: ۶۷۹.

(۴) المقنعة: ۵۴۳ و ۶۹۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ۳۱۰.

(۶) الجامع للشرائع: ۴۸۰.

(۷) الوسيلة: ۳۳۸ و ۴۰۲.

(۸) السرائر: ۲/ ۷۰۰.

(۹) المهذّب البارع: ۲/ ۱۶۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۰۳

الولد عن الرجل دون المرأة، و زوال الفراش، و التحريم المؤبّد» «۱».

و كذا فى القواعد فى كتاب اللعان «۲»، و قال فى البحث عن ميراث ولد الملاعنة:

«ولد الملاعنة ترثه امّه و ولده و زوجه أو زوجته و كلّ من يتقرّب بالامّ...

و لو لم يكن لُلامّ قرابة أصلًا ورثه الإمام دون الأب و من يتقرّب به» «۳».

و كذا فى المسالك «۴»، و الروضة «۵»، و الرياض «۶». و فى الجواهر- بعد ذكر أحكام الأربعة المتقدّمة التى ثبت باللعان- قال: «بلا خلاف و لا إشكال فى شىء منها عندنا نصّاً و فتوى» «۷».

و فى كشف اللثام: «و يتعلّق بلعانهما معاً بالنصّ و الإجماع أحكام أربعة...

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل إن كان و نفاه، دون المرأة» «۸».

و الحاصل: أنّه إذا نفى الزوج الولد عن نفسه، و ادّعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا، انتفى الولد عن الأب و يلحق بالامّ؛ لصدق النسبة عن جهتها فيثبت جميع أحكامها.

و يدلّ على هذا الحكم- مضافاً إلى الإجماع الذى ادّعاه بعضهم كما تقدّم و التسالم بين الفقهاء- النصوص المستفيضة:

كصحيحة

أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأة يلاعنها زوجها و يفرّق

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۱۰۰.

(۲) قواعد الأحكام: ۳/ ۱۹۰.

(۳) قواعد الأحكام: ۳/ ۳۸۱.

(۴) مسالك الأفهام: ۱۰/ ۲۴۲.

(۵) الروضة البهيّة: ۶/ ۲۰۹.

(۶) رياض المسائل: ۱۲/ ۵۰۲.

(۷) جواهر الكلام: ۳۴/ ۶۶.

(۸) كشف اللثام: ۸/ ۳۲۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۰۴

بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ قال: «إلى امّه» «۱»

. و صحيحة

زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام «أنّ ميراث ولد الملاعنة لُامّه، فإن كانت امّه ليست بحيّة، فلأقرب الناس من امّه لأخواله» ۲

. و كذا صحيحة اخرى

لزرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ...: قلت: أ رأيت إن فرّق بينهما و لها ولد فمات؟ قال: «ترثه امّه، فإن ماتت امّه ورثه أخواله» «۳»

. فإنّ الحكم بثبوت التوريث بين الولد و امّه بعد الملاعنة دليل واضح على ثبوت النسب بينهما، و أنّه يلحق بامّه، و هو المطلوب.

و يؤيّده ما ورد عن طريق أهل السنّة عن النبىّ صلى الله عليه و آله: لمّا لاعن بين هلال و امرأته «فرّق بينهما، و قضى أن لا يُدْعى ولدها لأب» «۴».

رأى أهل السنّة فى إلحاق ولد الملاعنة بالامّ

اتّفق الفقهاء على أنّ الولد باللعان ينتفى عن الأب و يلحق بالامّ. ففى المجموع شرح المهذّب: «إذا نفى باللعان نسب ولد انتفى منه... و الحق الولد بالمرأة- إلى أن قال: - ثمّ إنّ لعان الزوج يتضمّن نفى النسب، و لعان الزوجة يتضمّن إثبات النسب» «۵».

و فى البيان: «إن كان هناك حمل أو ولد منفصل و نفاه الزوج باللعان، انتفى عنه و لحق بالمرأة» «۶». و فى الهداية: «و لو قذفها بالزنا و نفى الولد ذكر فى اللعان أمرين، ثمّ

---

(۱) (۱، ۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۶۰۷، الباب ۱۴ من أبواب اللعان ح ۱ و ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۵۸۸، الباب ۱ من أبواب اللعان ح ۷.

(۴) السنن الكبرى للبيهقى: ۷/ ۴۱۰ باب لا لعان و لا حدّ فى التعريض، سنن أبى داود: ۱/ ۵۰۳ باب فى اللعان ح ۲۲۵۶.

(۵) المجموع شرح المهذّب: ۱۹/ ۱۰۰.

(۶) البيان فى مذهب الشافعى: ۱۰/ ۴۶۵.

ينفى القاضى نسب الولد و يلحقه بامّه» «۱». و فى الإنصاف: «الولد ينتفى بتمام تلاعنهما على الصحيح من المذهب، و عليه الأصحاب» «۲». و مثل ذلك فى المغنى «۳»، و الشرح الكبير ۴، و المحرّر «۵».

فرعان

الأوّل: لا يجوز للرجل أن ينكر ولديّة مَن تولّد فى فراشه مع إمكان لحوقه به

فضلًا عمّا إذا اتّهمها، بل يجب عليه الإقرار بولديّته.

نعم، يجب عليه أن ينفيه و لو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به، إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحق به لو لا نفيه؛ لئلّا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتّب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و النظر إلى محارمه و غير ذلك، و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

الثانى: إنّما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة منكوحة بالعقد الدائم

. و أمّا ولد المتمتّع بها فينتفى بنفيه من دون لعان و إن لم يجز له نفيه و لم يعلم بالانتفاء كما فى مهذّب الأحكام «۶»، و تقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك، و تفصيل الكلام فى الفرعين فى كتاب اللعان، فراجع المطوّلات.

---

(۱) الهداية شرح بداية: ۱- ۲: ۳۰۴.

(۲) الإنصاف: ۹/ ۲۶۱.

(۳) (۳، ۵) المغنى: ۹/ ۳۷- ۳۸. الشرح الكبير: ۹/ ۵۰- ۵۱.

(۵) المحرّر: ۲/ ۹۹.

(۶) مهذّب الأحكام: ۲۶/ ۲۵۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۰۶

المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب

تمهيد:

إنّ من المباحث الهامّة الحديثة التى ترتبط بالأطفال، هو البحث عن التلقيح الصناعى و أطفال الأنابيب، و حكمه فى الشريعة الإسلاميّة تكليفاً و وضعاً، و خاصّة بعد أن انتشر فى العالم انتشاراً كبيراً حتّى بين كثير من المسلمين فى البلاد الإسلاميّة.

و تقوم فكرة التلقيح الصناعى على الجمع بين بويضة انثويّة و حويمن ذكرىّ، فى محلّ معيّن «صناعىّ» لعدّة ساعات. فإذا قام الحويمن بمهمّته الأساسيّة و هى تلقيح البويضة، أدخلوها فى رحم امرأة فتكون حاملًا، و تلد ولادة اعتياديّة، و قد يمكن استمرار البويضة الملقّحة فى رحم صناعيّة، حتّى يكبر الجنين هناك بدون رحم بشرى، حتّى ما إذا اكتمل نموّه و انتهت مدّته أخرجوه و بدأ حياته الاعتيادية.

و تكمن المصلحة الأساسيّة للتلقيح الصناعى فى تحميل العواقر، فإذا لم تستطع المرأة أن تلد خلال حياتها الزوجيّة؛ فإنّ هذه الطريقة تؤدّى لحملها.

و هذه العمليّة تتمّ؛ سواء كان العيب من المرأة أو الرجل. فإن كان ماء الرجل ساقطاً عن المنفعة تماماً، أمكن جعل ماء آخر ليتمّ به التلقيح، و إن كانت المرأة عاجزة تماماً عن الحمل أمكن استعارة امرأة اخرى للحمل بأُجرة معيّنة ليعود الولد فيكون ابناً للزوجين صاحبى الحويمن و البويضة «۱».

و عمليّة التلقيح الصناعى عمليّة طبّية تتمثّل فى إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل لزوجها، أو لأحد الأغيار فى المكان المناسب من المهبل ... فإذا تمّت

---

(۱) ما وراء الفقه: ۶/ ۷- ۸ مع تصرّف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۰۷

عمليّة إدخال السائل المنوى فى المهبل بنجاح سارت الامور بعد ذلك كما لو كان الإنجاب طبيعيّاً، حيث تلتقى النطفة التى تمّ حقنها التقاء بالبيضة التى يفرزها مبيض المرأة، و يتمّ بمشيئة اللّه التلقيح بينهما، ثمّ تعلق البويضة الملقّحة بعد سبعة أيّام تقريباً من تأريخ التلقيح بجدار الرحم، ثمّ تصير بإذن اللّه مضغة، و هكذا حتى الوضع «۱».

و بالجملة: حيث لا بدّ للدّين من أن يقول كلمته فى كلّ مورد من الموارد العمليّة لقدرته على مواكبة و مسايرة الحياة، فنسأل عن عدّة امور:

۱- هل يحرم هذا العمل شرعاً مطلقاً، أو فى بعض الصور؟

۲- و على كلّ تقدير فهل هذا الكائن الحىّ «الطفل» ولد شرعى؟

۳- من هو أبوه، و من هى امّه؟

فيما يلى نذكر أوّلًا معنى التلقيح لغةً و اصطلاحاً، ثمّ نبيّن أهمّ الصور المتصوّرة فيه، ثمّ نجيب عن هذه الأسئلة، بعون اللّه تعالى.

التلقيح لغةً و اصطلاحاً

اشارة

التلقيح من اللقاح، و هو اسم ماء الفحل، و الأصل فيه للإبل، ثمّ استعير للناس كما فى لسان العرب «۲» و النهاية «۳».

و فى المصباح المنير: «ألقح الفحل الناقة ... أى أحبلها» «۴».

و استعمل فى معنى قبول ماء الفحل أيضاً.

قال فى المعجم الوسيط: «لقح لقحاً و لقاحاً قبلت ماء الفحل» «۵»

---

(۱) الإنجاب الصناعى: ۲۱ مع تلخيص.

(۲) لسان العرب: ۵/ ۵۱۲ كلمة لقح.

(۳) النهاية لابن الأثير: ۴/ ۲۶۲.

(۴) المصباح المنير: ۵۵۶.

(۵) المعجم الوسيط: ۸۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۰۸

و أمّا فى الاصطلاح: هو التقاء الحيوان المنوى بالبويضة داخل الرحم، و يكون ذلك عادةً فى الثلث الأعلى من قناة المبيض، و هو طبيعى و صناعى.

التلقيح الطبيعى:

هو التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة داخل الرحم التقاءً مباشراً عن الاتّصال الجنس، و إذا التقى الحيوان المنوى ببويضة المرأة؛ فإنّهما يختلطان و يمتشجان ليكونا ولداً، و هذا هو التلقيح الطبيعى الذى أشار إليه القرآن الكريم بقوله- تعالى-: «فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ مِمَّ خُلِقَ* خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ» «۱».

و المراد بالماء الدافق ماء الرجل و ماء المرأة؛ لأنّ الولد مخلوق منهما بعد امتزاجهما، و إذا لم يصل السائل عن طريق الاتّصال الجسمى، و تعذّر الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعى؛ فإنّه يلجأ إلى الطريقة الاخرى؛ و هى الطريقة المسمّاة بالتلقيح الصناعى.

التلقيح الصناعى:

اشارة

و المقصود منه إنجاب الأولاد بغير الطريق الطبيعى المعتاد- أى الجماع- و الأولاد الّذين يولّدون بهذه الطريقة يسمّون ب «أطفال الأنابيب»، باعتبار أنّ تلقيح بويضة الانثى بمنىّ الرجل يتمّ داخل الأنابيب «۲».

و بالجملة: المقصود من التلقيح الصناعى هو كلّ طريقة أو صورة يتمّ فيها التلقيح و الإنجاب بغير الاتّصال الجنسى الطبيعى بين الرجل و المرأة «۳».

و هو يقسّم إلى قسمين:

أ: التلقيح الداخلى:

و عرّف بـأنّه «الحصول على المنى من الرجـل و حقنه فى فرج الانثى ليصل إلى البويضـة فى قناة فالوب، و يعمل على تلقيحها و تكمل بعد

---

(۱) سورة الطارق ۸۶: ۵- ۷.

(۲) المفصّل فى أحكام المرأة: ۹/ ۳۸۹.

(۳) نظام الاسرة فى الإسلام: ۱/ ۱۴۹.

ذلك البويضة المخصّبة التكوين الجنينى الطبيعى» «۱».

بتعبير أوضـح، يتمّ فى هـذه الحالـة إدخال منىّ الزوج إلى داخل رحم الزوجـة بوسائل طبيّة معيّنة، حيث يؤخذ السائل المنوىّ حارّاً غير بارد بعـد وضـعه فى إناءٍ نظيف معقّم غير مبلّلٍ بالماء، و يسـحب بمحقنٍ خاصّ ليزرق فى فوهـة عنق الرحم ليدخل إلى الرحم رأساً، و تترك المرأة بعدها ممدودةً على ظهرها مدّة ساعةٍ تقريباً لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلى، حيث تنتظرها البويضة فى البوق «۲».

ب: التلقيح الخارجى:

و هو عمليّة تلقيح البويضة بحيوان منوى بطريق غير طرق الاتّصال الطبيعى الجنسى و من الرجل إلى المرأة ... خارج جسم المرأة «۳».

صور التلقيح

اشارة

يمكن أن يتصوّر لعمليّة التلقيح صور كثيرة نذكر أهمّها:

الصورة الاولى: أن تؤخذ البيضة من المرأة عند خروجها من المبيض

بواسـطة الهرمونات التى تفرزها الغدّة النخاميّة، و بواسطة قياس حرارة الجسم يوميّاً، ثمّ يقوم الطبيب بأخذها من المبيض بواسطة مسبار البطن، و يضـعها فى محلول مناسب، ثمّ توضع فى المحضن حتّى نموّها، ثمّ يؤخذ منىّ الرجل و يوضع فى مزرعة خاصّة، ثمّ تؤخذ منه كمّيـة مركّزة و توضع فى الطبق الـذى فيه البيضـة، و بعـد مـا تنمو اللقيحـة تعـاد إلى الرحم فتنمو فى رحمهـا نموّا طبيعيّـاً و تتحوّل إلى جنين.

و ليس فى عمليّة التلقيح الخارجيّة فى هذه الصورة- أعنى جمع البويضة

---

(۱) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ۲۲۹ نقلًا عن المدخل إلى علم الأجنّة الوصفى التجربى: ۱۹۸.

(۲) قراءات فقهيّة معاصرة فى معطيات الطبّ الحديث: ۱۸۶.

(۳) أحكام الجنين فى الفقه الاسلامى: ۲۳۴ نقلًا عن الجديد فى الفتاوى الشرعيّة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۰

و الحويمن فى مجال صناعيّ للتلقيح- إشكال، و إنّما الإشكال فيما قبل ذلك و فيما بعده، و سنذكره قريباً.

الصورة الثانية: أن ينتقل منيّ الرجل فى رحم زوجته بواسطة الآلات الطبّية الحديثة

، كما إذا كانت نطفة الزوج ضعيفة، فقوّاه الطبيب بالعقاقير الطبّية، ثمّ جعل فى رحم زوجته، و أصل هذا العمل جائز ما لم يستلزم محرّماً آخر، كإخراج الماء من الرجل بالاستمناء المحرّم، و النظر إلى عورة الرجل و المرأة و غير ذلك؛ لأنّه بعد عدم الدليل على المنع تجرى أصالة الجواز، كما فى مهذّب الأحكام «۱»، و تحرير الوسيلة «۲» و غيرهما «۳».

الصورة الثالثة: نقل نطفة الزوجين إلى زوجة اخرى لهذا الزوج

؛ بأن تكون إحداهما لها مبيض و ليس لها رحم مثلًا، و الاخرى لها رحم و لا تعطى بويضة.

الصورة الرابعة: أن يجعل منيّ الرجل الأجنبى فى رحم المرأة الأجنبيّة،

و لنفس هذه الصورة أيضاً شقوق كثيرة؛ لأنّه تارةً يكون الرجل الذى منه النطفة معلوماً و اخرى غير معلوم، و هكذا قد تكون المرأة التى يجعل فى رحمها النطفة خليّة، و قد تكون متزوّجة، و على الثانى قد يشتبه الحمل بين كونه من ماء الزوج، أو ماء الأجنبى، و قد يعلم استناده إلى أحدهما، و هكذا تارةً يعلم الرجل و المرأة بعمليّة التلقيح، و أنّ النطفة من غيرهما و قد أذنا فى ذلك، و قد لا يعلما، بل فعل الطبيب من دون إذن منهما، و يمكن أن يعلم أحدهما دون الآخر، أو أذن أحدهما دون الآخر.

و كذا قد يكون الرجل الأجنبى الذى منه النطفة متزوّجاً، و قد يكون غير

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۷.

(۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۵۵۲.

(۳) جامع المسائل: ۲/ ۴۸۹، جامع الأحكام: ۲/ ۵۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۱

متزوّج، و تارةً يكون معلوم الهويّة، كما يمكن أن يكون مجهول الهويّة.

و كذلك يمكن أن تكون النطفة من رجل قريب محرم، كما لو كان أخاً للمرأة، أو أباً أو ابناً أو غير ذلك.

الصورة الخامسة: أن تكون النطفة أى البويضة و الحويمن من زوجين عادةً،

ثمّ يتمّ تلقيحها صناعيّاً حتّى صار علقة أو مضغة، أو ولج فيه الروح ثمّ انتقل إلى رحم امرأة اخرى بأُجرة معيّنة متّفق عليها إلى حين

الولادة، كما يمكن أن يفرض انتقال النطفة إلى رحم المرأة الثانية من الأوّل قبل أن يصير علقة أو مضغة.

و هكذا يمكن انتقال نطفة الزوجين إلى رحم امرأة اخرى لكن بعد وفاة زوجها، حيث قيل: يمكن أن تؤخذ بويضة أو أكثر من حيوان منويّ من الزوج، و يستعان باثنين فى الشهر الأوّل، و يوضع الباقى فى ثلّاجة يجمد إلى فترة بعد سنة أو سنتين، أو يمكن حتّى بعد وفاة الزوج، كما يمكن أن توضع هذه الأجنّة مرّة اخرى فى الرحم «۱».

قال بعض الباحثين: «و يمكن عزل النطفة الأمشاج و خزنها فى ثلّاجة خاصّة لفترات متراوحة من الزمن تحت درجةٍ معيّنةٍ من الحرارة، ثمّ نقلها إلى رحم الامّ أو رحم مستأجرة فى الوقت المناسب، فقد لا تكون الأمّ مستعدة فسيولوجياً، أو حتّى نفسيّاً أو اجتماعياً لاستقبال البويضة الملقّحة داخل رحمها، فيتمّ الاتّفاق على موعد آخر يضمن نجاح العمليّة، و كذلك قد تختار الامّ- الزوجة- رحماً غير رحمها، و هذا يحتاج إلى تعيين وقت مناسب للُامّ البديل التى وافقت على احتضان البويضة الملقحة للزوجين بزراعتها داخل رحمها» «۲»

---

(۱) الفقه و مسائل طبّية: ۹۳ نقلًا عن الإنجاب فى ضوء الإسلام: ۱۹۹ و ۱۹۴- ۱۹۵ مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۷- ۲۴۸.

(۲) قراءات فقهيّة معاصرة فى معطيات الطبّ الحديث: ۱۸۷- ۱۸۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۲

و بالجملة: هذه الصورة من أهمّ ما يثير الجدل فقهيّاً فى مبحث التلقيح الصناعى، و هى المسمّاة بالرحم البشريّة المستأجرة.

الصورة السادسة: تلقيح منىّ حيوان فى رحم امرأة أو بالعكس

، أى تلقيح منىّ رجل فى الحيوان إن أمكن أن يتولّد الطفل من هذا الطريق.

الحكم التكليفى فى التلقيح الصناعى

اشارة

تارة: يقع الكلام فى حكمه التكليفى؛ بمعنى أنّ التلقيح الصناعى محرّم مطلقاً أو فى بعض الصور، و اخرى: فى حكمه الوضعى، أى إلحاق الولد. أمّا حكمه التكليفى فقد توجد هناك عدّة صور لجواز التلقيح الصناعى:

۱- كأن يقوم الزوج بإخراج البويضة من المرأة و يدخلها بعد التلقيح فى رحم زوجته، أو تقوم هى بنفسها، و يكون الماء ماء الزوج نفسه، و يكون الإنزال عن طريق التهييج الجنسى مع الزوجة، كأن يكون الزوج طبيباً اختصاصيّاً، إلّا أنّه نادرٌ جدّاً.

و الظاهر انّه لا إشكال فى جوازه، كما أفتى به بعض أعلام العصر «۱»، قال الإمام الخمينى قدس سره: «لا إشكال فى أنّ تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز و إن وجب الاحتراز عن حصول مقدّمات محرّمة ... فلو فرض أنّ النطفة خرجت بوجهٍ محلّل و لقّحها الزوج بزوجته، فحصل منها ولد كان ولدهما كما لو تولّد بالجماع» «۲».

و بالجملة: لا منع للاستيلاد بهذه الكيفيّة و إن لم تكن عاديّة، و لو شكّ فى حليّتها أو حرمتها فمقتضى البراءة الشرعيّة و العقليّة هو الجواز.

نعم، لو توقّفت هذه الكيفيّة على مقدّمات محرّمة، ككون المُلقِّح أجنبيّاً،

(۱) جامع المسائل: ۲/ ۴۸۹، مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۷.

(۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۴۹۱ مسألة ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۳

أو استلزم التلقيح للنظر إلى ما لا- يجوز النظر إليه، و غير ذلك من المحرّمات، يجب الاحتراز عن ذلك؛ لوجوب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة.

۲- نفس الصورة الاولى مع افتراض بقاء الولد فى حاضنةٍ صناعيّة إلى حين ولادته.

۳- أيضاً نفس الصورة مع افتراض إدخال النطفة فى رحم حيوان، كالقرد مثلًا لتتمّ نموّه و تكامله فيه إن أمكن، و الظاهر جوازها أيضاً، إلّا أن تكون متوقّفةً على مقدّماتٍ محرّمة.

۴- لا يبعد جواز أخذ البويضة من امرأةٍ- إن أمكن الأخذ بطريق محلّل- و تلقيحها بامرأةٍ اخرى مزوّجة؛ سواء أ كان التلقيح مع ماء الرجل فى خارج الرحم ثمّ انتقل الزوج الذى هو صاحب الماء، أو المرأة نفسها إلى رحمها، أو فى الرحم، مثل ما إذا كانت رحم امرأةٍ ضعيفة، فيقوى بهذا الطريق، كما قال به بعض الأعلام «۱».

۵- أخذ النطفة من الأثمار و الحبوب و نحوهما حتّى تصير بعد التلقيح بالمرأة منشأ الولد إن أمكن ذلك كما ذكره فى تحرير الوسيلة «۲»، و يلحق الولد بامّه، و إلحاقه بها أضعف إشكالًا من تلقيح ماء الرجل. نعم، يجوز ذلك إن لم يستلزم أعمالًا محرّمة جانبيّة اخرى؛ كالنظر إلى عورة الأجنبيّة و لمسها، و غير ذلك.

و الظاهر عدم دخول هذه الصورة أيضاً فى موضوع الحرمة المستفادة من الأدلّة، فيكون الأصل جوازها، و ذلك لعدم صدق إقرار النطفة فى رحم الأجنبيّة- الذى يكون محرّماً كما سنبيّنه قريباً- عليها؛ لأنّ الظاهر هو إقرار الأجنبى نطفته فى رحم يحرم عليه، و فى المقام ليست النطفة للأجنبى، كما لا يكون فى ذلك مخالفة للإحصان و العفّة، أو اختلاط الأنساب و غير ذلك،

(۱) جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى: ۲/ ۵۷۰.

(۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۵۹۱ مسألة ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۴

و لا يشمله أيضاً قوله- تعالى-: «وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» «۱»؛ لانصرافه إلى الحفظ عن الإنسان، ثمّ إنّ المتولّد من ذلك ليس له أب، و إنّما له امّ إن كان المأخوذ من النباتات هو المنىّ، و ليس له امّ إن كان المأخوذ منها هو البويضة، و قلنا بعدم كون المرأة الملقّحة امّاً، و ليس له أب و امّ لو كان المأخوذ منها كليهما و قلنا بعدم كون المرأة الملقّحة امّاً.

۶- لا يبعد جواز «۲» أخذ النطفة أيضاً من الحيوان حتّى تصير بالتلقيح و انتقالها إلى رحم المرأة جنيناً كاملًا و منشأً للولد إن أمكن ذلك، و يترتّب عليه حكمة عقلائيّة و لم يستلزم محرّمات اخرى، و على كلّ حال يلحق الولد بالمرأة، و لكن مع ذلك كلّه الاحتياط حسن، فلا ينبغى تركه فى جميع الصور.

المحاذير المترتّبة على التلقيح الصناعى

اشارة

إن استلزم عمليّة التلقيح المحاذير الجانبيّة المحرّمة، فهى محرّمة. و المحاذير هى:

۱- إخراج الماء من الرجل بالاستمناء المحرّم ليستطيع الطبيب أن يأخذ بعضه و يلقّحُ به.

۲- النظر إلى عورة المرأة خلال إخراج البويضة منها، و من المعلوم فقهيّاً أنّ نظر الرجل الأجنبى إلى عورة الأجنبية حرام و إن كان طبيباً، و كذلك نظر المرأة إلى

---

(۱) سورة النور: ۲۴/ ۳۱.

(۲) قد ذكرنا فى رسالتنا حول التلقيح الصناعى أنّا إذا استندنا للحرمة إلى الروايات الواردة فى المقام، فلا شكّ فى أنّ مورد جميعها عبارة عن الإنسان، مثلًا لا ريب فى أنّ قوله عليه السلام: من أقرّ نطفته فى رحم يحرم عليه [دعائم الإسلام: ۲/ ۴۴۷]، ظاهر فى الإنسان و منصرف إليه، و لكن إذا استندنا للحرمة إلى إطلاق قوله- تعالى-: «فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعادُونَ» [سورة المؤمنون: ۲۳/ ۷] فلا شكّ فى شموله لما يؤخذ من الحيوان؛ فإنّ هذه الآية صريحة فى أنّ الزوج أو الزوجة إذا ابتغى وراء ذلك- أى الجماع بينهما و استفاد كلّ منهما من الآخر، فلا يجوز، و بعبارة اخرى: التلقيح من نطفة الحيوان من مصاديق قوله- تعالى-: «وَرٰاءَ ذٰلِكَ»، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۵

المرأة فى ذلك الموضع و إن كانت طبيبة، و كذلك اللمس حرام.

۳- النظر إلى عورة المرأة خلال إدخال البويضة الملقّحة فيها؛ سواء قام بعمليّة التلقيح رجل أو امرأة؛ فإنّها جميعاً محرّمة شرعاً.

۴- دخول ماء الأجنبىّ فى رحم الأجنبيّة؛ فإنّه حرام و إن لم يصدق عليه الزنا؛ كما سنبيّنه قريباً، و هذا المحذور يحصل فى أكثر محتملات التلقيح الصناعى؛ أعنى فى غير صورة أن يكون الماء للزوج نفسه.

۵- اختلاط الأنساب؛ لأنّ جواز عمليّة التلقيح يوجب ولادة مجموعات كبيرة من الأولاد لا يعرفون آباءهم بسبب كون المانح أو البائع مجهولًا، و هذا يؤدّى إلى فوضى عارمة فى الأنساب «۱». و لذا قيل فى أحد الإحصائيات الحديثة: يوجد ما لا يقلّ عن ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب نتيجة استخدام التلقيح الصناعى «۲».

۶- انتشار الأمراض الوراثيّة التى يحملها الرجال و ينقلها إلى الأجنّة ممّا يسبّب ولادة أطفال مشوّهين، مضافاً إلى أنّ الطبّ الحديث أثبت ازدياد نسبة تشوّهات الأجنّة بالتلقيح الاصطناعى، و ذلك لأنّ الطبّ الحديث قد اكتشف فى الطريق الطبيعى الشرعى للإنجاب، وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة و المصابة فى صبغيتها، و هذا ما يفتقده التلقيح الاصطناعى «۳».

و الحاصل: أنّه إذا استلزمت عمليّة التلقيح المحاذير المحرّمة المتقدّمة، فيحرم قطعاً كما صرّح به كثير من الفقهاء المعاصرين «۴»

---

(۱) أحكام الجنين: ۲۳۲.

(۲) المتاجرة بالامومة و الأعضاء البشرية: ۷۴.

(۳) الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء فى الفقه الإسلامى: ۱۱۶ نقلًا عن الطبيب أدبه و فقهه: ۳۵۰.

(۴) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۷، جامع المسائل: ۴۸۹، مجمع المسائل: ۲/ ۱۷۷، جامع الأحكام: ۲/ ۵۳، الفتاوى الجديدة: ۴۲۸، توضيح المسائل للمراجع: ۲/ ۶۵۶ و ۶۹۶ و ۷۶۴ و ۷۸۷، الفقه و المسائل الطبّية: ۸۸ و ما بعدها، ما وراء الفقه: ۶/ ۱۴ و ما بعده، الفقه للشيرازى، كتاب النكاح: ۳/ ۳۵، المسائل المنتخبة للسيد الفقيه السيستانى: ۵۳۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۶

قال فى تحرير الوسيلة: «لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج؛ سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، رضى الزوج و الزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأُمّه و اخته أو لا» «۱».

و فى صراط النجاة: «لا يجوز ذلك العمل؛ لأنّ التمايز و الاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانيّة، اقتضتها حكمة اللّه سبحانه ... إضافة إلى استلزامه محرّمات اخرى، كمباشرة غير المماثل، و النظر إلى العورة، و اختلال النظام، و حصول الهرج و الفوضى- إلى أن قال: - فتضيع الأنساب و المواريث، و هذا غيض من فيض» «۲».

و جاء فى المسائل المنتخبة: «لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبى؛ سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبىّ، أو بواسطة زوجها» «۳».

أدلّة هذا الحكم

اشارة

يمكن أن يستدلّ على حرمة التلقيح فى الصور المتقدّمة- مضافاً إلى حرمة المحاذير المذكورة- بامور:

الأوّل: الآيات

منها: قوله تعالى «۴»: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ

---

(۱) تحرير الوسيلة: ۲/ ۵۵۹.

(۲) صراط النجاة فى أجوبة الاستفتاءات للسيّد الخوئى: ۳/ ۳۹۳- ۳۹۴.

(۳) المسائل المنتخبة للشيخ الفقيه التبريزى: ۴۲۵.

(۴) يمكن الاستدلال بالآية الاولى، كما أنّه يمكن التمسّك بالآية الأخيرة، و بينهما فرق واضح؛ فإنّ الاستدلال بالآية الاولى لحرمة التلقيح يحتاج إلى ضمّ قاعدة أدبيّة؛ و هى: أنّ حذف المتعلّق يدلّ على العموم، بخلاف الاستدلال بالآية الأخيرة، فلا يحتاج إلى انضمام هذه القاعدة؛ فإنّه مطلق يشمل موارد التلقيح الصناعى بين الأجنبى و الأجنبيّة؛ فإن جعل نطفة الأجنبى فى رحم المرأة حتّى من دون تحقّق الزنا يعدّ من مصاديق العادّون.

لكنّ الاستدلال بالآية الاولى- مضافاً إلى وجود التأمّل فى القاعدة الأدبيّة- مخدوش من جهة وجود بعض الروايات الدالّة على أنّ المقصود من حفظ الفرج فى جميع الآيات عبارة عن الحفظ عن الزنا إلّا فى سورة النور؛ فإنّ المقصود فيه هو الحفظ عن النظر [تفسير كنز الدقائق: ۷/ ۴۶- ۴۷ و ۵۱- ۵۲]، مضافاً إلى القرينة الداخليّة الدالّة على أنّ المقصود هو حفظ الفرج عن الزنا، فتدبّر. و بناءً على ذلك لا يصحّ الاستدلال بالآية الاولى على ما نحن فيه.

نعم، يصحّ الاستدلال بالآية الأخيرة من جهة الإطلاق- كما استدلّ به الإمام المعصوم عليه السلام- لحرمة الاستمناء، [وسائل الشيعة: ۲۸/ ۳۶۴، كتاب الحدود، ب ۳ من أبواب نكاح البهائم ح ۴]، و قد بحثنا مفصّلًا حول الآية الشريفة فى رسالتنا حول التلقيح الصناعى فراجع، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۷

ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ) «۱»، بناءً على عدم الفرق فى حفظ الفرج بين الرجال و النساء، و حفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر و منيّه.

جاء فى كنز الدقائق: «أى حفظوها فى كافّة الأحوال إلّا فى حال التزوّج أو التسرّى» «۲».

و قال العلّامة الطبرسى: «المعنى أنّهم يلامون فى إطلاق ما حظر عليهم، و امروا بحفظه إلّا على أزواجهم» «۳».

و فى التفسير الكبير: «غير ملومين؛ أى يلامون على كلّ مباشرةٍ إلّا على ما أطلق لهم؛ فإنّهم غير ملومين عليه» «۴»

(۱) سورة المؤمنون: ۲۳/ ۵- ۷.

(۲) كنز الدقائق: ۶/ ۵۸۱.

(۳) مجمع البيان: ۷/ ۱۵۷.

(۴) التفسير الكبير: ۸/ ۲۶۱- ۲۶۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۸

و قوله تعالى: (وَ الْحافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ الْحافِظاتِ) «... ۱» أىّ من الزنا و أنواع الفجور، كما فى تفسير التبيان «۲».

و لكنّ الظاهر من الآيتين انصرافهما إلى خصوص الزنا و اللواط؛ لعدم تعارف نقل المنى من غير عمل الزنا فى تلك الأعصار حتّى نادراً، مضافاً إلى أنّ الآية الثانية لا تدلّ على الوجوب إلّا أن يدّعى أنّه معلوم من الخارج، و أنّ حفظ الفرج محكوم بالوجوب دائماً «۳»، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ حذف المتعلّق فى الآية يدلّ على لزوم حفظ الفرج حتّى عن الاستيلاد بالنحو المذكور، فلا وجه لدعوى الانصراف لو كان إطلاق.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الآية الكريمة بقرينة ما قبلها و ما بعدها فى مقام وصف المؤمنين بأوصاف مذكورة إجمالًا، و ليست «۴» فى مقام بيان تفصيلها، و لذلك لا إطلاق لها بحيث يشمل الاستيلاد بالطرق الحديثة.

و منها: قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا «۵» فُرُوجَهُمْ- إلى قوله- وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ «۶») «۷» تبيّن الآية وجوب غضّ البصر و حفظ الفرج، فيستفاد من إطلاقها

(۱) سورة الأحزاب: ۳۳/ ۳۵.

(۲) تفسير التبيان: ۸/ ۳۰۹.

(۳) الفقه و المسائل الطبّية: ۸۹.

(۴) قد مرَّ أنّ الاستدلال بالآية الأخيرة إنّما هو من جهة وجود الإطلاق فيها، فالإطلاق ثابت بلا ريب، م ج ف.

(۵) و ظاهر أنّ الاستدلال مبنىّ على القاعدة المشهورة؛ يعنى حذف المتعلّق يدلّ على العموم، و قد ذكرنا فى محلّه أنّها لا أساس لها، و هى من المشهورات التى ليس لها واقع، و اللازم الاستناد إلى قرينة مناسبة الحكم و الموضوع فى كلّ مورد، م ج ف.

(۶) سورة النور ۲۴/ ۳۱.

(۷) و الظاهر من الآية الشريفة حفظ الفرج من الغير، و ذلك بقرينة السياق، فلا تدلّ فيما إذا كانت المرأة تدخل بيدها أو بالآلات الطبّية منىّ الغير فى فرجها، هذا، مضافاً إلى ما مرّ من أنّ الرواية الصحيحة تدلّ على أنّ المقصود من حفظ الفرج فى هذه الآية الشريفة هو النظر، فلا يشمل لما نحن فيه، و على هذا فتسقط الآية عن الاحتجاج، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۱۹

عدم جواز الاستيلاد و التلقيح بماء الرجل الأجنبى؛ لأنّ حذف المتعلّق يدلّ على الإطلاق و التعميم حتّى بالنسبة إلى الاستيلاد المذكور.

و منها: قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ ... وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ) «۱» بدعوى أنّ الطوائف المذكورة قد حكم بكونها محرّمة على الرجال، و الحرمة هى الممنوعيّة، و حيث اسندت إلى الذوات فتدلّ بإطلاقها على حرمة كلّ فعل يتعلّق بهنّ، فيحرم تلقيح الماء فى أرحامهنّ حتّى لو كان بوسيلةٍ غير الفرج أيضاً.

و اورد عليه: بأنّ الاستدلال بالآية الكريمة ضعيف، من جهة انصراف الحرمة فى أمثال المقام- بمناسبة الحكم و الموضوع- إلى

خصوص النكاح و الاستمتاع بهنّ، و لذلك قال فى زبدة البيان: «الظاهر أنّ المراد تحريم نكاحهنّ؛ لما تقدّم و تأخّر، و للتبادر من مثله كتبادر الأكل فى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» «۲»، و لعدم تحريم الذّات و النكاح أولىٰ ما يمكن تقديره» «۳».

و فى مجمع البيان: «فالتقدير حرّم عليكم نكاح امّهاتكم، فحذف المضاف و اقيم المضاف إليه مقامه؛ لدلالة مفهوم الكلام عليه، و كلّ امرأةٍ رجع نسبك إليها بالولادة ... فهى امّك» «۴».

و قال بعض الباحثين: «إنّ موارد الاستشهاد لا تدلّ على انحصار مدلول آية تحريم الامّهات فى النكاح لو لم نقل بانصرافها عن غير النكاح. هذا، مضافاً إلى منع «۵» دعوى الانصراف و التبادر إلى خصوص النكاح، بل حذف المتعلّق يدلّ

---

(۱) سورة النساء ۴: ۲۳.

(۲) سورة المائدة ۵: ۳.

(۳) زبدة البيان: ۶۶۱.

(۴) مجمع البيان: ۳/ ۵۱.

(۵) المنع ممنوع، و لا ريب فى أنّ الآية إنّما هى بصدد بيان تحريم النكاح و ذلك لقوله- تعالى: «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» [سورة النساء ۴: ۲۳]، فهذه قرينة واضحة على كون الآية بصدد تحريم النكاح، مضافاً إلى قرينة قوله- تعالى- فيما بعد الآية: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» [سورة النساء ۴: ۲۴]، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۲۰

على إرادة عموم ما يتعلّق بهنّ من النكاح و الاستمتاعات و الاستيلاد.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الآية الكريمة حيث كانت فى مقام ذكر موارد المحرّمات من النساء- نسبيّةً كانت أو رضاعيّة أو سببيّة- لا إطلاق لها بالنسبة إلى خصوصيّات المحرّم و كيفيّاته. و عليه: فلا تشمل الاستيلاد بالطرق الحديثة» «۱».

الثانى: النصوص:

منها:

ما رواه فى الكافى عن علىّ بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته فى رحم يحرم عليه» «۲»

. و رواه البرقى فى محاسنه، و الصدوق فى عقاب الأعمال «۳».

و مثله

ما روى عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ما من ذنب أعظم عند اللّه تبارك و تعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ فى رحم لا تحلّ له» ۴

. و منها:

ما رواه فى الفقيه مرسلًا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «لن يعمل ابن آدم عملًا أعظم عند اللّه عزّ و جلّ من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التى جعلها اللّه قبلةً لعباده، أو أفرغ ماءه فى امرأة حراماً» ۵

. و هكذا

ما روى فى الدعائم أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته فى رحم محرّم عليه» ۶.

---

(۱) قراءات فقهیّة معاصرة فی معطیات الطبّ الحدیث: ۲۴۶- ۲۴۷.

(۲) الکافی: ۵/ ۵۴۱.

(۳) (۳- ۴- ۵- ۶) جامع أحادیث الشیعة: ۲۰/ ۳۴۶.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۲۱

فالظاهر من هذه النصوص أنّ العذاب الشدید مترتّب علی إقرار النطفة فی الرحم «۱» الذی یحرم علیه، بحیث لو زنی الزانی و عزل ماءه لما تحقّق موضوع لهذا العذاب الأشدّ، فتدلّ النصوص دلالةً واضحةً علی أنّ نفس جعل نطفة الرجل فی رحم یحرم علیه معصیة کبیرة، و حینئذٍ فکونه بالزنی و الجماع طریق عادیّ للوصول إلی هذا الأمر المحرّم، و إلّا فإذا أوجده بطریق آخر غیر عادیّ أیضاً لما کان شکّ فی حصول موضوعه، و شمول الإطلاق له، و ترتّب حکم الحرمة علیه.

و فی التعبیر بالنطفة- التی هی أمشاج من منیّ الرجل و بییضة المرأة- دلالة علی أنّ تمام موضوع الحرمة هو عقد النطفة بماء امرأةٍ محرّمة علیه، فلو کان مجرّد إفراغ المنیّ من دون أن ینعقد به نطفة لما تحقّق موضوع هذا الحرام.

و بالجملة: فالمتحصل من هذه النصوص- إذا لوحظ مع أدلّة حرمة الزنا- أنّ نفس الزنا و الإیلاج حرام، و وضع نطفته المنعقدة من منیّه و بییضة المزنیّ بها فی رحمها حرام آخر، و هو- لا سیّما بتناسب الحکم و الموضوع- مطلق یعمّ ما إذا کان بطریق الإفراغ العادی، أو بطریق آخر؛ فإنّ الحرام إنّما هو إقرار النطفة فی رحم یحرم علیه «۲» فارغاً عن خصوصیّات أسبابه «۳».

و فیه: أوّلًا: أنّ هذه النصوص ضعاف «۴» إسناداً، فلا تصلح لإثبات الحکم إلّا

---

(۱) و الظاهر أنّ الملاک فی الحرمة مجرّد تلقیح منیّ الرجل مع بویضة المرأة، و لا دخل للرحم؛ فإنّه لو أفرغ ماءه فی الرحم و لم یتولّد منه الولد، فالظاهر عدم استحقاقه لأشدّیة العذاب، فالمستفاد من الروایات عدم خصوصیّته لکون التلقیح فی الرحم، بل یشمل ما إذا کان التلقیح بینهما خارج الرحم، فتأمّل، م ج ف.

(۲) و الظاهر أنّ تناسب الحکم و الموضوع یدلّ علی أنّ المراد من الحرمة هی إقرار النطفة فی فرج الأجنبیّة من طریق الزنا، و إلّا فنفس الإقرار من دونها لا تناسب أشدّیة العذاب من الجمیع، م ج ف.

(۳) کلمات سدیدة فی مسائل جدیدة: ۸۱- ۸۲ مع تصرّف.

(۴) لا یخفی أنّ ما رواه فی الکافی معتبر عندنا، و السند و إن کان فیه علیّ بن سالم، و هو مردّد بین شخصین: أحدهما البطائنی الواقفی، و الآخر مجهول، إلّا أنّه یکفی فی اعتبار السند و توثیق هذا الشخص، التوثیق العامّ من الشیخ المفید فی الإرشاد بالنسبة إلی من یروی عن الصادق علیه السلام. هذا، مضافاً إلی روایة الأجلّاء عنه، فالروایة معتبرة سنداً، م ج ف.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۲۲

أن یذکر تأییداً للحکم.

و ثانیاً: أنّ إقرار النطفة فی الرحم ینصرف إلی الزنا و الإیلاج و الإدخال حتّی یتحقّق الإقرار فی الرحم، و یؤیّده کون فاعل ذلک أشدّ عذاباً یوم القیامة من جمیع الناس؛ إذ مجرّد صبّ المنیّ فی الفرج المحرّم لیس أشدّ عذاباً من الزنا من دون إفراغ المنیّ، کما أنّه لیس له حدّ الزانی، و لا أقلّ من الشکّ فلا یشمل مثل المقام.

ثمّ لا شاهد فی التعبیر بالنطفة علی أنّ تمام موضوع الحُرمة هو عقد النطفة بماء امرأةٍ محرّمة علیه؛ فإنّ إسناد النطفة إلی من أقرّ دون صاحب الرحم المحرّم علیه ظاهر فی خصوص نطفة المقرّ، لا نطفة مرکّبة من ماء الرجل و بویضة المرأة، و استعمال النطفة فی بعض الموارد بذلک المعنی لا یدلّ علی أنّه المراد فی جمیع الموارد.

و ثالثاً: أنّ غایة ما یستفاد من هذه النصوص هو حرمة إقرار صاحب النطفة، فلا یشمل ما إذا أفرغ شخص منیّه فی وعاءٍ، ثمّ أقرّه زوج

امرأةٍ فى رحم زوجته، فهو أخصّ من المدّعى.

هـذا، مضافاً إلى أنّه يحتمل أن يكون الحرام فى مرسلة الصـدوق وصـفاً للإفراغ، و مع هـذا الاحتمال لا يدلّ إلّا على المنع عن الإفراغ الحرام، فلا يصلح للتمسك به فى المقام؛ لأنّه تمسّك بالعامّ فى الشبهات الموضوعيّة؛ إذ حرمة الإفراغ بالطريق المفروض أوّل الكلام.

ثمّ إنّ التعبير بالإفراغ فى مرسلة الصـدوق شاهـد على أنّ المراد بإقرار النطفـة أيضاً هو ذلك، لا عقد منىّ الرجل مع منىّ المرأة، فتدلّ النصوص على تغليظ حرمـة المركّب من الأمرين، و هما: الزنا، مع إفراغ الماء و إنزاله، و من المعلوم أنّه أشدّ عذاباً من نفس الإيلاج و الإدخال الذى هو الزنا من دون إفراغ؛ لأنّه- مضافاً إلى كونه

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۲۳

زنا- سبب لانعقاد النطفة بوجهٍ غير مشروع «۱».

۲- رواية إسحاق بن عمّار المرويّة فى الكافى و التهذيب،

قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: الزنا شرّ أو شـرب الخمر؟ و كيف صار فى شرب الخمر ثمانين و فى الزنا مائة؟ فقال: «يا إسحاق الحدّ واحد، و لكن زيد هذا لتضييعه النطفة، و لوضعه إيّاه فى غير موضعه الذى أمره اللّه عزّ و جلّ به» «۲»

. بيان الدلالة: أنّه عليه السـلام علّل ضـرب العشـرين جلدة المزيدة فى حدّ الزنا باسـتلزامه تضـييع النطفة، فقد دلّ على أنّ تضييع النطفة حرام، حتّى أنّه أوجب زيادة العشرين جلدةً على ما هو الحدّ الواحد، و قد فسّر تضييع النطفة المذكورة بقوله عليه السلام:

«و لوضعه إيّاها فى غير موضعها الذى أمره اللّه عزّ و جلّ به».

و الظاهر أنّ المراد بالنطفـة المـذكورة هى المركّبـة من منىّ الرجل و بييضة المرأة؛ و هى أوّل ما يخلق من مبدأ نشوء الإنسان، كما فى موثّقة إسـحاق بن عمار الواردة فى النهى عن شـرب الدواء المسـقط للحمل من قول أبى الحسن عليه السلام: «إنّ أوّل ما يخلق النطفة» «۳».

و حينئـذٍ فوجه إسـناد وضع النطفة- فى ظاهر الحديث- إلى الرجل مع أنّه لا يضع إلّا ماءه و منيّه، هو أنّ إفراغه لمائه هو السـبب القوىّ فى تكون نطفة الإنسان و قرارها فى رحم المرأة.

فقـد دلّ الحـديث على أنّ إقراره لنطفته المتكوّنـة من مـائه و بييضـة المرأة فى غير موضـعها الّـذى أمره اللّه عزّ و جلّ به حرام، و هـذا عنوان عامّ يشمل ما كان بالطريق المتعارف، و ما كان بالطريق المفروض فيما نحن فيه، و ذلك لما مرّ من أنّ المستفاد من

---

(۱) قراءات فقهيّة معاصرة فى معطيات طبّ الحديث ص ۲۴۷- ۲۵۰ مع تصرّف و تلخيص.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۲۶۷، الباب ۲۸ من أبواب النكاح المحرّم ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۵، الباب ۷ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۲۴

مثله أنّ تمام الموضوع و الموجب للحرمـة هو وضع النطفـة و إقرارها فى غير موضـعها الّذى أمره اللّه به، و هو صادق على مفروض ما نحن فيه «۱».

و فيه: أنّ الرواية لاشتمالها على المجاهيل ضعيفة.

مضافاً إلى أنّ الحكمـة المـذكورة ليست عامّة، بل مختصّة بالزانى؛ لأن الزانى «۲» حيث ضـيّع نطفته بحسب الغالب- إذ ربّما لا يوجب الإنزال- استحقّ المزيد من الحدّ على حدّ الشارب، و لا يستفاد منه حرمة مطلق الوضع و إن لم يصدق عليه التضييع حتّى يشمل المقام.

و الظاهر أنّه لم يلتزم أحد من الفقهاء بحرمة تضييع النطفة مطلقاً و لو لم يرتكب المضيّع محرّماً آخر.

۳- ما ورد فى لزوم «۳» الاحتياط فى باب الفروج و الاستيلاد، كصحيحة شعيب

(۱) كلمات سديدة فى مسائل جديدة: ۸۴.

(۲) فإنّ الولد المتكوّن من طريق الزنا، يعدّ ولد الزنا، و له أحكام خاصّة فى الفقه، بينما أنّ الولد المتولّد من طريق وضع المنىّ فى الرحم المحرّم عليه بطريق الآلات الحديثة لا يعدّ ولد الزنا و إن قلنا بحرمة هذا العمل، و لكن لا يترتّب عليه أحكام ولد الزنا. و عليه: فالرواية مخصوصة بباب الزنا و لا تشمل ما نحن فيه، م ج ف.

(۳) و قد يستدلّ بهذه الروايات للأصل الأوّلى فى المقام، مضافاً إلى الاستدلال بمذاق الشارع فى باب الفروج و الدماء و الأنساب، و قد بحثنا عنه فى رسالتنا فى التلقيح المصنوعى، و إجماله أنّ الدليل الثانى ليس بتامّ؛ فإنّ كلمات الفقهاء فى جهة الدلالة على وجوب الاحتياط، أو رجحانه فى هذه الأبواب مجملة جدّاً، و أكثرها مشعرة بالرجحان لا الوجوب، و الظاهر أنّه لم يصرّح أحد بالوجوب.

نعم، كلماتهم ظاهرة فى الرجحان الشديد، مضافاً إلى أنّ مذاق الشارع مستفاد من النصوص الموجودة فى المقام، و ليس دليلًا مستقلًّا.

و أمّا الدليل الأوّل،- أى الروايات الواردة فى المقام-: فإنّ جميعها قاصرة الدلالة على وجوب الاحتياط فى هذه الأبواب، بل غاية ما تدلّ إنّما هو رجحان الاحتياط فيها و آكديته أو على أنّ الأمر بالاحتياط ليس مولويّاً شرعيّاً، بل إرشاديّ؛ فإنّ رواية شعيب الحدّاد ليس السؤال فيها من جهة عدم العلم بجواز التزويج، بل الرجل الذى كان من الموالى للإمام عليه السلام يعلم بأنّ التزويج صحيح شرعاً من جهة جريان قاعدة الإلزام، لكنّه استشار الإمام لأجل إقدامه فى ذلك، أو عدم إقدامه، و جواب الإمام عليه السلام فيه قرينة واضحة على كون الحكم إرشاديّاً، فإنّ التعليل بأنّ أمر الفرج شديد، و فيه يكون الولد قرينة على ذلك.

و هكذا ما ورد فى رواية علاء بن سيّابة؛ فإنّ التعبير بالأحرى و بأنّه فيه الولد قرينة على كونه عليه السلام فى مقام الإرشاد، و بناءً على ذلك فلا يستفاد من الروايات الواردة أنّ الاحتياط فى الدماء و الفروج واجب بالوجوب الشرعى المولوى، فالأصل الأوّلى فى المقام هى البراءة العقليّة أو النقليّة، من دون فرق بين الأبواب، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۲۵

الحدّاد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام و قد أراد أن يتزوّج امرأةً و قد وافقته و أعجبه بعض شأنها، و قد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّة، و قد كره أن يقدّم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: هو الفرج و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط فلا يتزوّجها» «۱».

فالظاهر من الرواية هو الأمر بالاحتياط فى باب النكاح و الاستيلاد فيما إذا لم يجر أصل منقّح- كالاستصحاب- للجواز، و لكنّ الرواية فى الشبهات الموضوعيّة، و كلامنا فى حكم التلقيح الصناعى و هو شبهة حكميّة، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاحتياط إذا كان لازماً فى الشبهات الموضوعيّة يكون الأمر كذلك فى الشبهات الحكميّة بطريق أولى.

و مثله ما رواه الشيخ بإسناده عن العلاء بن سيّابة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأةٍ وكّلت رجلًا بأن يزوّجها من رجل- إلى أن قال-: فقال عليه السلام: إنّ النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه و هو فرج، و منه يكون الولد «۲»، الحديث، و غيرها.

و طريق الشيخ إلى العلاء صحيح، و لكن لا توثيق للعلاء نفسه، إلّا أن يكتفى

(۱) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۹۳، الباب ۱۵۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۱.

(۲) نفس المصدر و الباب ح ۳، و ج ۱۳/ ۲۸۶، الباب ۲ من أبواب الوكالة ح ۲ مفصّلًا.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۲۶

بما يظهر من جامع الرواة من أنّ ابن أبى عمير روى عنه «۱».

و بالجملة: فالإمام عليه السلام- فى هذه الرواية بعد تصريحه بصحّة تزويج الموكّل قبل إعلام العزل إليه- أمر بالاحتياط فى أمر

النكاح، و الشبهة فيه حكميّة، و اعترض عليه السلام على من أفتى ببطلان التزويج لو كان بعد العزل و لو لم يعلمه بالعزل، و مع هذا الاعتراض لا يكون الأمر بالاحتياط أمراً استحبابيّاً، كما لا يخفى.

فمقتضى تعليل الاحتياط فى الفرج و النكاح بكونه منشأً للولد، هو لزوم الاحتياط فى التلقيح الصناعى، و لا مجال للرجوع إلى البراءة فى مثله، و يعتضد ذلك بما تقرّر فى محلّه من عدم جواز الرجوع إلى البراءة العقليّة و الشرعيّة فى الشبهة الموضوعيّة و المصداقيّة فى باب الدماء و الفروج و الأعراض و النفوس، مستدلّاً باهتمام الشارع بحفظ هذه الموارد، و هو يمنع عن الترخيص فى الاقتحام فى شبهاتها و كاشف عن إيجاب الاحتياط» «۲».

قال الشيخ الأراكى قدس سره: «فى صورة الشكّ فى تحقّق الموضوع و عدمه و إن كان الشكّ من جهة نفس الموضوع شكّاً فى الموضوع، لكن ما هو المضاف إلى هذا الموضوع من الاحترام و الحفظ منقّح الموضوع؛ فإنّ حفظ الشىء من التلف يصدق حقيقة فى مورد احتماله، كما أنّ عدم المبالاة فيه صادق حقيقة على ترك الحفظ و لو لم يكن لنفس الشىء تحقّق و واقعيّة.

و بالجملة: حال الحفظ حال الاحتياط، فكما أنّه صادق فى مورد احتمال الضرر و لو لم يكن ضرر واقعاً، و تركه تهوّر كذلك أيضاً، و لا يدور شىء منهما مدار وجود الواقع، بل الاحتمال هو الدخيل التامّ فى صدقهما، فكذلك الحفظ و رعاية الجانب- إلى أن قال: - و على هذا فلا مساغ للرجوع إلى أصل البراءة، لكن لا ينافى

---

(۱) جامع الرواة: ۱/ ۵۴۳.

(۲) قراءات فقهية معاصرة فى معطيات الطبّ الحديث: ۱/ ۲۵۴ مع تصرّف.

هذا مع جريان الأصل المنقّح للموضوع نفياً و إثباتاً» «۱».

و بالجملة: الأخبار المتقدّمة تدلّ على لزوم الاحتياط فى الفرج و الاستيلاد، فلا وجه لتخصيص دائرة الاحتياط بمورد النكاح و الدماء، فكما أنّ الاحتياط فيهما مطلوب، كذلك فى الاستيلاد، مضافاً إلى أنّ الإحصان و العفّة ممّا أكّد عليهما الشارع المقدّس؛ لأنّ قوام العائلة بهما، و ينافيهما عدم حفظ المرأة فرجها عن ماء غير زوجها.

الثالث: التسالم بين الأصحاب

قال بعض المحقّقين: «إنّ رحم الزوجة معدّ للتولّد من زوجها، و ليس لها حقّ إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبى، و لا يبعد أنّ الفقيه يفهم من مذاق الشرع الأقدس حرمة العمل المذكور، و لعلّ الحكم مورد تسالم الأصحاب» «۲».

الرابع: السيرة

جاء فى كلمات بعض الباحثين: «أنّ دعوى قيام سيرة المتشرّعة على الاجتناب عن مياه غير الأزواج و لو مع عدم تمكّن الأزواج من الاستيلاد غير مجازفةٍ، و القول بعدم اتّصالها إلى زمان المعصوم، أو أنّها مستندة إلى الفتاوى «۳» غير مسموع» «۴».

الخامس: اختلاط الأنساب

إنّ تجويز التلقيح الصناعى بماء الغير مع عدم إقامة الشهود و إخفاء الفعل يوجب اختلاط الأنساب و ذهابها فى كثير من الموارد، لا سيّما إذا كان صاحب الماء

---

(۱) المكاسب المحرّمة للأراكى: ۲۳۶- ۲۳۷.

(۲) مبانى منهاج الصالحين: ۱۰/ ۲۵۴.

(۳) قد مرّ أنّها مستندة إلى الروايات، و على هذا تكون السيرة مدركياً لا اعتبار بها. م ج ف.

(۴) قراءات فقهية معاصرة فى معطيات الطب الحديث: ۱/ ۲۵۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۲۸

غير معلوم، كما فى موارد إعداد بنك المنىّ بالمعنى المعهود منه فى بنك الدّم؛ بأن يؤخذ منىّ الرجال و يحفظ فى حرارة و كيفيّة مناسبة من دون أن يُعلِمَ عليها أنّه منىّ فلان، ثمّ يوضع فى رحم من راجعته، ففى هذه الصورة- التى هى شائعة فى بلاد غير المسلمين- يؤدّى التلقيح الصناعى إلى ذهاب الأنساب الذى دلّت بعض الأخبار على حرمته.

فقد

روى الصدوق بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله «و حرّم اللّه الزنا لما فيه من الفساد، من قتل النفس، و ذهاب الأنساب، و ترك التربية للأطفال، و فساد المواريث، و ما أشبه ذلك من وجوه الفساد» «۱»

. و نحوه

ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج مرسلًا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّ زنديقاً قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: لم حرّم اللّه الزنا؟ قال: «لما فيه من الفساد، و ذهاب المواريث، و انقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة فى الزنا مَن أحبلها، و لا المولود يعلم مَن أبوه» الحديث «۲».

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۱۲۸

و ربّما يقرّب الاستدلال بهما بأنّهما تدلّان على أنّ ذهاب الأنساب سرّ من أسرار حرمة الزنا، فهو أمر مبغوض يجب الاجتناب عنه مهما كان. و كونه حكمة لا يدور حرمة الزنا مدارها لا يضرّ بالقول بحرمة كلّ عمل اشتمل على هذه الحكمة، فان الحكمة لا تقصر عن العلّة فى موارد ثبوتها، بل تزيد عليها فى موارد انتفائها؛ فإنّ الحكمة بمثابة من الأهمّيّة توجب احتمالها و مظنّتها إنشاء الحكم بنحو الإطلاق بخلاف العلّة، و تمام الكلام فى محلّه «۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۲۳۴، الباب ۱ من أبواب النكاح المحرّم ح ۱۵.

(۲) نفس المصدر: ۲۵۲، الباب ۱۷ من أبواب النكاح المحرّم ح ۱۲.

(۳) كلمات سديدة فى مسائل جديدة: ۸۷- ۸۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۲۹

إلّا أنّ الروايتين ضعيفتان سنداً، مضافاً إلى أنّ العلّة تعمّم و تخصّص «۱» دون الحكمة؛ لأنّها عبارة اخرى عن المقتضى، و من المحتمل أن يكون معه مانع يمنع عن تأثيره، لا سيّما فى مثل المقام ممّا ذكر فيه مقتضيات متعدّدة لا يقتضى بعضها إلّا الكراهة، كترك التربية المذكورة فى رواية ابن سنان، كما أشار إليه بعض المحققين» «۲».

فثبت ممّا ذكر- من تماميّة دلالة «۳» بعض الآيات و الروايات، و مقتضى العفّة و الإحصان و قاعدة الاحتياط فى النفوس و الأعراض و الدماء و الأموال- وجوب الاجتناب عن تلقيح ماء الأجنبى.

و هذا الحكم يشمل الرجل الأجنبىّ- أى صاحب الماء- و المرأة الأجنبيّة- أى التى وقعت النطفة فى رحمها، و الأطباء الذين يقومون

بهذه العمليّة أى

---

(۱) و قد ذكرنا فى محلّه أنّ هذه العبارة من المشهورات التى لا أصل لها؛ فإنّ الفرق بين العلّة و الحكمة إنّما هى فى مورد النفى لا الإثبات؛ بمعنى أنّ الحكمة تلزم من وجودها الوجود، كما أنّ العلّة كذلك، و لكن لا يلزم من نفى الحكمة نفى الحكم، و لكن يلزم من نفى العلّة نفى المعلول و الحكم، و القول بأنّ العلّة مأخوذة فى موضوع الحكم- كالإسكار المأخوذ فى موضوع حرمة الخمر، و لكنّ الحكمة غير داخلة فى موضوع الحكم؛ فإنّ الصلاة واجبة و لا يدخل فى الموضوع عنوان الناهى عن الفحشاء و المنكر- لا أساس له أصلًا، فتدبّر، م ج ف.

(۲) قراءات فقهية معاصرة فى معطيات الطبّ الحديث: ۲۷۹.

(۳) و لا يخفى عليك وجود الفرق الواضح بين الاستدلال بالروايات و الاستدلال بالآيات فى المقام، فإنّه إذا استندنا للتحريم إلى الروايات فقط، و قلنا بخصوصيّة قيد رحم يحرم عليه، فالتلقيح فى الخارج خارج عن مدلول الروايات، و الحرمة منحصرة بدخول منىّ الرجل فى رحم امرأة يحرم عليه. نعم، لو قلنا بإلغاء الخصوصيّة، و ذهبنا إلى أنّ الرحم لا دخل له فى هذا الحكم، بل الملاك مجرّد تلقيح نطفة الأجنبى مع البويضة الأجنبيّة، فتشمل التلقيح فى الخارج أيضاً.

و كيف كان، دلالة الآيات على خصوصيّة الرحم لا ريب فيها؛ فإنّ إطلاق قوله تعالى: «فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعٰادُونَ» [سورة المؤمنون: ۲۳/ ۷] يدلّ على عدم جواز جعل المرأة رحمها لغير زوجها مطلقاً حتّى للاستئجار، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳۰

يأخذون الماء من الرجل و يضعونه فى رحم المرأة الأجنبيّة بصور مختلفة، و اللّه العالم بحكمه.

الحكم الوضعى فى التلقيح الصناعى

اشارة

و أمّا حكمه الوضعى- أى تعيين نسب الولد الذى نشأ من أجل عمليّة التلقيح الذى عقدنا هذا المبحث لبيانه- فيختلف أيضاً باختلاف الصور المفروضة،

و يمكن أن يقسّم إلى أربع صور:

الاولى: إذا علم استناد الولد إلى ماء الزوج

؛ فإنّه يلحق الولد بالزوج و الزوجة بلا إشكال فيه و لا ريب.

الثانية: إذا شكّ فى استناد الولد إلى الزوج و اشتبه الحال

، كما إذا جهل الزوج و الزوجة أو أحدهما؛ بحرمة إدخال نطفة الأجنبى فى رحم الأجنبيّة، و الطبيب فعل ذلك من دون إذن منهما، أو اشتبه الأمر لهما و لم يعلما هل الولد من ماء الزوج أو الأجنبى، فيلحق بهما أيضاً، كما أفتى به جمع من فقهاء المعاصرين «۱».

و يدلّ عليه قاعدة الفراش التى تقدّم التحقيق فيها مفصّلًا.

الثالثة: إذا انتقلت البويضة الملقّحة- سواء كانت من الزوجين أو من الحيوان

اشارة

المنوى- إلى رحم امرأة غير صاحبة البويضة؛ سواء كانت مزوّجة أو خليّة، كما قيل فى مسألة رحم المستأجرة و تكوّن الولد فى رحم المرأة الثانية؛ أى المستأجرة، و ثبت أنّ البيضة المنتقلة هى منشأ للولد فقط لا غير، فالرجل الذى هو صاحب الماء أب له عرفاً، كما سنبيّنه فى الصورة الرابعة قريباً، و إنّما الاختلاف فى أنّه هل

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۸، تحرير الوسيلة: ۲/ ۵۵۹، الفقه و مسائل طبّية: ۱۰۱، توضيح المسائل للمراجع: ۲/ ۶۵۶ و ۷۸۷، مجمع المسائل للسيد الگلبايگانى: ۲/ ۱۷۷ المسائل المنتخبة للسيّد السيستانى: ۵۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳۱

المرأة المستأجرة هى الامّ للحمل و الولد ينسب إليها، أو ينسب إلى صاحبة البويضة، أو هما معاً؟

وجوه بل أقوال:

الأوّل: ما نسب إلى السيّد الخوئى قدس سره

من أنّ المرأة المذكورة التى زرع المنىّ فى رحمها امّ للولد شرعاً؛ فإنّ الأمّ هى المرأة التى تلد الولد، كما هو مقتضى قوله تعالى «الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللّائِى وَلَدْنَهُمْ» «۱»، و صاحب النطفة أب له. و أمّا المرأة صاحبة البويضة فليست امّاً له...

و يترتّب عليه تمام أحكام الولد من السببيّة و النسبيّة بالنسبة إلى أبيه و امّه» «۲».

و الحاصل: أنّ الامّ- كما صرّحت الآية الكريمة- هى التى تلد الولد؛ سواء كانت صاحبة البويضة أم لم تكن.

و قال بعض الباحثين: «لا دليل قاطع على عدم تأثير الرحم فى حال الجنين و إيراث الخصائص، فربما يقف الطبّ غداً عليه، بل يقول بعض الأطبّاء: إنّ الولد فى الحقيقة ليس فقط نتاج الكروموزمات الوراثية، فقد ثبت طبّياً الآن- و هو الاتجاه الطبّى الجديد- أنّ الإنسان نتاج العوامل الوراثية و تفاعلها مع البيئة المحيطة، و أشدّ هذه البيئات التصاقاً به هو رحم امّه، فبصرف النظر عن الكروموزمات التى تحمل الشفرة الوراثية، إلّا أنّ هذا السلوك الوراثى يتأثّر بالبيئة ... فيمكن أن يكون الطفل يحمل كروموزمات المبيض الأصل الذى استنبط منه، و لكن وجوده و تكوّنه و تغيّره صحّياً و جسمياً- و قد يكون و اللّه أعلم نفسياً- متأثّر بالرحم الذى حمل فيه» «۳».

و لكنّ الظاهر أنّ الآية الكريمة لا تكون فى مقام بيان «۴» أنّ التولّد يعتبر فى

---

(۱) سورة المجادلة ۵۸: ۲.

(۲) مسائل و ردود طبقاً لفتاوى السيّد الخوئى: ۹۹- ۱۰۰ مسألة ۲۸۴.

(۳) الفقه و المسائل الطبّية: ۹۲ مع تصرّف، و ما وراء الفقه: ۶/ ۴۱ و ۱۸.

(۴) و التحقيق أنّ الآية الشريفة ليست فى مقام بيان حقيقة الامومة، و أنّ الامّ من هى؟ و ليست بصدد بيان أنّ الولادة من الموضع الطبيعى معتبرة فى صدق الامومة، بل هى فى مقابل الظهار، و أنّ الظهار ليس سبباً للُامومة، و يدلّ على ذلك صدر الآية.

هذا، مضافاً إلى أنّ الاستدلال بهذه الآية على كون الولادة مقوّمة للُامومة شرعاً، متوقّف على كون الشارع بصدد بيان حقيقة الامومة شرعاً، مع أنّه ليس كذلك، بل هو تبارك و تعالى بصدد بيان ما هو رائج عند العرف و ليس له معنى خاصّ فى ذلك، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳۲

صدق الامومة فی جمیع الموارد حتّی مثل المقام، و یشهد لذلک أنّه لو اخرج الجنین من غیر الموضع الطبیعی لا تصدق علیه الولادة، و مع ذلک لا ریب فی صدق الامومة. و علیه: فلعلّ ذکر الولادة للطفل بملاحظة کونها أمراً غالبیاً أو دائمیاً فی تلک الأزمنة، أو لعلّ المراد من الولادة هو تکوّن الولد من مائها، کما أنّ بهذا الاعتبار أیضاً یطلق الوالد علی الأب، و کیف کان، فلا وجه لرفع الید عن الحکم العرفی فی باب الوالدیّة بمثل الآیة الکریمة التی لا إطلاق لها بالنسبة إلی المقام «۱».

القول الثانی- و هو الأقوی-: ما ذهب إلیه الإمام الخمینی قدس سره

من أنّه لو ثبت أنّ نطفة الزوجین- أی الّذین انتقلت منهما النطفة و البویضة إلی رحم المرأة الثانیة- منشأ للطفل، فالظاهر إلحاقه بهما؛ سواء انتقل إلی رحم المرأة أو رحم صناعیة «۲» و اختاره بعض المعاصرین «۳».

و قال فی الفتاوی الجدیدة: «هذا الولد یخصّ أصحاب النطفة و یکون من محارمهم و ورثتهم، أمّا فیما یتعلّق بالام البدیلة فیکون بمثابة ابنها بالرضاعة، بل إنّ لها الأولویة علیه من بعض الجهات؛ لأنّ جمیع لحمه و عظمه نامٍ منها، لذا یحرم علیه الزواج فیما بعد من هذه المرأة أو ابنها، و لکنّه لا یرثها «۴»

---

(۱) قراءات فقهیّة معاصرة فی معطیات الطبّ الحدیث: ۱/ ۲۶۴- ۲۶۵ مع تصرّف.

(۲) تحریر الوسیلة: ۲/ ۵۹۴ مسألة ۱۰.

(۳) ۶۸ قراءات فقهیة معاصرة فی معطیات الطبّ الحدیث: ۱/ ۲۶۵.

(۴) الفتاوی الجدیدة، (مسائل طبیّة): ۴۲۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳۳

و قد أوضح فی کلمات سدیدة هذا الوجه بقوله: «إنّ ملاک الامومة عند العرف مثل ملاک الابوّة؛ و هو کون الطفل فی مبدأ خلقته مخلوقاً بمائها، فإذا کان المفروض أنّ نطفته التی هی مبدأ خلقته و أوّل ما یخلق حاصلة من ترکّب ماءین فهذا المخلوق الأوّل هو أوّل مراحل وجود الطفل، فالطفل بوجوده الأوّل متقوّم و مستند إلی صاحب المنیّ و البیضة، بل هو مرکّب من جزءین کلّ منهما لواحد من صاحبی البیضة و المنیّ، و التغذّی الذی یلحقه و یحصل له إنّما یوجب نموّه.

فالغذاء الذی یتغذی به فی رحم المرأة- کالغذاء الذی یتغذّی به بعد أن تولّد و خرج من الرحم- لا یوجب انقلابه عمّا کان علیه من کونه طفلًا لصاحبی الماءین، فکما أنّه لو أجهض النطفة و ربیت فی مصنع معدّ لمثل ذلک إلی أن بلغت مرحلة نفخ الروح و تمکّنت من إدامة الحیاة خارج المصنع کسائر أبناء البشر، فکما أنّه لا ریب حینئذٍ فی أنّه ولد لصاحبی البویضة و المنیّ، فهکذا إذا کان رحم المرأة مکان ذاک المصنع المفروض، فالطفل یلحق بصاحبة البیضة؛ و هی امّ له عند العرف» «۱».

القول الثالث «۲» - و هو الأولی-: ما یظهر من کلمات الشیخ الأراکی قدس سره

و بعض آخر من أعلام المعاصرین من الاحتیاط؛ لعدم تمامیّة الأدلّة المذکورة «۳» عندهم.

قال الشیخ الفاضل اللنکرانی: «و ثبوت أحکام الامومة بالنسبة إلی المرأة المستأجرة التی نشأ الطفل فی رحمها و أرضعته بعد الحمل مشکل، فیلزم أن لا یترک الاحتیاط بالنسبة بالمسائل النکاح و الزواج بینهما» «۴»

---

(۱) کلمات سدیدة فی مسائل جدیدة: ۹۸.

(۲) و هنا احتمال رابع ليس ببعيد؛ و هو الالتزام بكون صاحب البيضة هى الامّ نسباً، و صاحب الرحم هى الامّ، و لكن فى حكم امّ الرضاعى؛ من جهة أنّ الغذاء الذى تتغذّى به فى رحم المرأة هو أشدّ تأثيراً من اللّبن فى يوم و ليلة، و على هذا يكون للولد امّان، و لا تصل النوبة إلى لزوم الاحتياط فى المقام، م ج ف.

(۳) استفتاءات «بالفارسيّة» سؤال ۷ من المسائل الطبية: ۲۵۰.

(۴) جامع المسائل: ۲/ ۵۷۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳۴

و فى المسائل المنتخبة: «فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلّق بذلك من أحكام الامومة و البنوّة. نعم، لا يبعد ثبوت المحرميّة بينه و بين صاحبة الرحم و إن لم يحكم بانتسابه إليها» «۱»، و لعلّ كذا فى غيرها «۲».

وجه الشبهة هو أنّ مقتضى الآية الكريمة المتقدّمة اعتبار الولادة و لو بإمكانها، فلا ينافى ذلك صدق الامومة على من اخرج من غير الموضع الطبيعى، و لكن لا إطلاق لها، و عدم وضوح حكم العرف بانخلاق الولد من ماء المرأة، مع ذهابهم إلى أنّ الامّ هى وعاء. اللّهم إلّا أن يقال: هذا مع عدم علمهم بتأثير بييضة المرأة، فمع كون امرأةٍ عقيماً، و التأثير لبيضة امرأةٌ اخرى يحكمون بانخلاقها ممّن لها البيضة.

و كيف كان، فلو شكّ فى امومتها كانت المسألة من أطراف العلم الإجمالى، و مقتضى القاعدة هو الاحتياط برعاية أحكامهما بينهما؛ فإنّ الامومة ليست خارجة عنهما، ففى مثل الإرث يكون اللازم هو تصالحهما، و فى مثل النكاح و النظر و نحوه يكون اللازم الاجتناب على الولد بالنسبة إليهما، و عليهما بالنسبة إلى الولد، و هكذا.

هذا كلّه فيما إذا لم تزرع بييضة امرأةٍ لها بييضة برحم امرأةٍ عقيم، و إلّا فبعد زرعها و صيرورتها جزءا لها، فالولد المتكوّن منها ولد للمرأة التى كانت عقيماً، دون من اخذت البيضة منها و إن قيل: إنّ البيضة واجدة لما يتركّب منها من أوّل الأمر؛ فإنّ الجزئيّة أمر عرفىّ، فإذا زُرعت و صدقت الجزئيّة للثانية كان كلّ ما يتولّد منها متولّداً من المرأة التى تكون البيضة جزءا لها فعلًا «۳»، و لذلك قال الشيخ الفقيه الأراكى قدس سره: «إنّ البيضة إن صارت جزءا لبدن المرأة الثانية كان الولد ملحقاً بها» «۴»

---

(۱) المسائل المنتخبة للسيّد الفقيه السيستانى «العبادات و المعاملات»: ۵۳۳.

(۲) مجمع المسائل للسيّد الفقيه الگلپايگانى: ۲/ ۱۷۷.

(۳) قراءات فقهية معاصرة فى معطيات الطب الحديث: ۲۶۶- ۲۶۷.

(۴) استفتاءات «بالفارسيّة»: ۲۵۰ سؤال ۷ من المسائل الطّبية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳۵

الصورة الرابعة- و هى العمدة و أكثرها وقوعاً فى الخارج-: إذا علم أنّ الولد كان من ماء الأجنبى

اشارة

، فيلحق بصاحب الماء و المرأة التى ولدته بلا خلاف فى ذلك.

ففى تحرير الوسيلة: «لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج، و كانت المرأة ذات بعل، و علم أنّ الولد من التلقيح، فلا إشكال فى عدم لحوق الولد بالزوج» «۱».

و فى جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى: «و على كلّ حالٍ يلحق الولد بصاحب الماء» «۲».

و كذا فى مجمع المسائل «۳»، و جامع الأحكام «۴»، و ما وراء الفقه «۵»، و الفقه و المسائل الطبّية «۶»، و توضيح المسائل للمراجع «۷»،

و الفتاوی الجدیدة «۸».

و قال فی المهذّب: «یلحق الولد بصاحب الماء و کذلک بالامّ و إن کان نفس الفعل منکراً فی الشریعة الإسلامیّة» «۹».

و فی مسائل المنتخبة: «إن حدث- أی التلقیح- مع العلم و العمد فلا یبعد انتسابه إلیه أیضاً، و ثبوت جمیع أحکام الابوّة و البنوّة بینهما حتّی الإرث؛ لأنّ المستثنی من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا لیس کذلک» «۱۰»

---

(۱) تحریر الوسیلة: ۲/ ۵۵۹.

(۲) جامع المسائل: ۲/ ۵۷۱.

(۳) مجمع المسائل: ۲/ ۱۷۷.

(۴) جامع الأحکام: ۲/ ۵۳- ۵۴.

(۵) ما وراء الفقه: ۶/ ۲۶ و ما بعده.

(۶) الفقه و المسائل الطبّیة: ۱۰۱.

(۷) توضیح المسائل للمراجع: ۷۶۵.

(۸) الفتاوی الجدیدة: ۴۲۸.

(۹) مهذّب الأحکام: ۲۵/ ۲۴۸.

(۱۰) المسائل المنتخبة للسیّد السیستانی: ۵۳۳.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳۶

و هو الظاهر من منهاج الصالحین، حیث قال: «إذا أدخلت المرأة منیّ رجل أجنبیّ فی فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنی » «...۱»، و کذا فی مبانیها «۲».

أدلّة هذا الحکم

اشارة

و یدلّ علی هذا الحکم امور:

أ- ما تدلّ علی إلحاق الولد بصاحب الماء و المرأة التی ولدته فی باب المساحقة لوحدة الملاک.

اشارة

توضیح ذلک: أنّه ذکر الفقهاء فی باب المساحقة مسألة، و هی: أنّه إن جامع الرجل امرأته، فساحقت هی امرأة اخری و ألقت ماء الرجل فی رحمها و حملت، فهل یلحق الولد بالرجل الذی هو صاحب الماء و المرأة التی تولّد منها، أم لا؟

وجهان بل قولان:

ذهب الحلّی فی السرائر «۳» إلی عدم الإلحاق، و وافقه علی ذلک صاحب الجواهر، نظراً إلی أنّ مجرّد ذلک لا یکفی فی لحوق الولد شرعاً؛ لأنّ الثابت من النسب فیه الوطء الصحیح و لو شبهة، و لیس مطلق التولّد من الماء موجباً للنسب شرعاً؛ ضرورة عدم کون العنوان فیه الخلق من مائه، و الصدق اللغوی بعد معلومیّة الفرق بین الإنسان و غیره من الحیوان بمشروعیّة النکاح فیه دونه، بل المراد منه تحقّق النسب «۴».

و المشهور بين الفقهاء- و هو الحقّ- الإلحاق.

ففى النهاية: «و إذا وطء الرجل امرأته، فقامت المرأة فساحقت جاريةً بكراً

---

(۱) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى: ۲/ ۲۸۴.

(۲) مبانى منهاج الصالحين: ۱۰/ ۲۵۴.

(۳) السرائر: ۳/ ۴۶۵.

(۴) جواهر الكلام: ۴۱/ ۳۹۸ مع تصرّف.

و ألقت ماء الرجل فى رحمها و حملت الجارية، وجب على المرأة الرجم ... و الحق الولد بالرجل» «۱».

و به قال فى الشرائع «۲»، و المختصر «۳»، و المهذّب «۴»، و الإيضاح «۵».

و قال العلّامة فى القواعد: «لو وطء زوجته فساحقت بكراً فألقت ماء الرجل فى رحمها و أتت بولد حُدّت المرأة ... و الحق الولد بالرجل» «۶».

و كذا فى التحرير «۷»، و الإرشاد «۸»، و المختلف «۹» و غيرها «۱۰».

و الدليل على هذا أوّلًا: الأصل

؛ بمعنى أنّ الولد نشأ من ماء غير زان، فالأصل يقتضى أن يُلحق بالرجل الذى انخلق من مائه.

قال المحقّق: «و أمّا لحوق الولد؛ فلأنّه ماء غير زان، و قد انخلق منه الولد، فيُلحق به» «۱۱». و كذا فى القواعد «۱۲»، و الرياض «۱۳» و غيرها «۱۴».

و فى الجواهر فى شرح قول المحقّق: «لأنّه الموافق للعرف و اللغة، أقصى

---

(۱) النهاية: ۷۰۷.

(۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۶۱.

(۳) المختصر النافع: ۴۲۸.

(۴) المهذّب لابن البرّاج: ۲/ ۵۳۲.

(۵) إيضاح الفوائد: ۴/ ۴۹۵.

(۶) قواعد الأحكام: ۳/ ۵۳۸.

(۷) تحرير الأحكام: ۴/ ۳۳۴.

(۸) إرشاد الأذهان: ۲/ ۱۷۶.

(۹) مختلف الشيعة: ۹/ ۱۹۶.

(۱۰) غاية المرام: ۴/ ۳۲۹، مهذّب الأحكام: ۲۷/ ۲۱۶، تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ۳۴۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۶۱.

(۱۲) قواعد الأحكام: ۳/ ۵۳۸.

(۱۳) رياض المسائل: ۱۶/ ۲۵.

(۱۴) مختلف الشيعة: ۹/ ۱۹۶، إيضاح الفوائد: ۴/ ۴۹۵، مسالك الأفهام: ۱۴/ ۴۲۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳۸

ما هناك خرج الزانى، فيبقى غيره» «۱».

بتعبير أوضح: ما هو ملاك الإلحاق فى الانتساب ماء الرجل و النطفة التى انخلق منها الولد، خرج منه الزنا بالتعبّد القطعى، و يبقى غيره على طبق القاعدة و الأصل، ففى كلّ مورد علم أنّ الولد انخلق من ماء الرجل و نطفته، نحكم بإلحاقه به، و المفروض أنّنا فى المقام نعلم بأنّ الطفل نشأ لأجل عمليّة التلقيح و من ماء الرجل الأجنبى، فيكون ولد له لغةً و عرفاً.

قال فى تفصيل الشريعة فى وجه إلحاق الولد بصاحب النطفة مع المساحقة:

«و هو الموافق للقاعدة؛ لأنّ الولديّة من الحقائق اللغويّة و العرفيّة، و ليست لها حقيقة شرعيّة، و الملاك فيها هو الانخلاق من ماء الرجل و التكوّن من نطفته، الموجب لإضافته إليه و الانتساب به، و خروج ولد الزنا مضافاً إلى أنّه لدليل خاصّ، يكون خروجاً فى الجملة، لالتحاقه به فى مثل المحرميّة و حرمة النكاح و النفقة، و مشروعيّة النكاح و إن كانت للتحفّظ على النسب و رعاية الإضافة الخاصّة، إلّا أنّه لا دليل على انحصار الطريق به، بل هو طريق غالبىّ لتحقّق هذه الإضافة، و إلّا فكيف يمكن جعل الولد فى مفروض المسألة بلا أب، مع عدم تحقّق عمل غير مشروع من ناحية صاحب النطفة و كونها ماء غير زان، فالإنصاف أنّ مقتضى القاعدة هو الالتحاق فيها و فى مثلها، كما إذا وقعت النطفة فى رحم الزوجة من غير طريق المجامعة و الوطء و تكوّن منها الولد، بل و كما إذا ربيت النطفة فى غير الرحم، كما ربما يدعى إمكانه.

و الظاهر أنّ الولد كما يُلحق بالرجل صاحب النطفة، كذلك يلحق بالجارية التى ولدته؛ لعدم كونها زانية، و كونه متكوّناً فى رحمها متولّداً منها» «۲»

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۱/ ۳۹۷.

(۲) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ۳۴۳- ۳۴۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۳۹

و الحاصل: أنّ الولد- فى مفروض البحث- ولد لصاحب الماء، و الحامل والدة له لغةً و عرفاً و طبّاً، و لم يثبت من الشريعة اصطلاح خاصّ فى الابوّة و الامومة و البنوّة مغايراً للعرف و اللغة، و إنّما الثابت منه عدم الإلحاق فى فرض تحقّق الزنا و عدم التوارث بين ولد الزنا و الزانى، و عمليّة التلقيح و انخلاق الولد من ماء رجل الأجنبىّ ليست هى الزنا قطعاً.

و بهذا التقرير يمكن أن يكون هذا دليلًا لإلحاق الولد بالمرأة التى ولدته أيضاً؛ بمعنى أنّها امّه.

و ثانياً: النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة

محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام يقولان:

«بينما الحسن بن علىّ فى مجلس أمير المؤمنين عليه السلام، إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد أردنا أمير المؤمنين، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: و ما هى تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموّتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول فى هذا؟ فقال الحسن: معضلة و أبو الحسن لها- إلى أن قال-:

ينتظر بالجارية حتّى تضع ما فى بطنها و يُردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة » «... ۱»

. و الدلالة ظاهرة.

و مثلها موثّقة

إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام؛ فإنّ فيها: «و يلحق الولد بأبيه» ۲

. و كذا

ما رواه عمرو بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و فيها: «و يلحق الولد

---

(۱) (۱- ۲) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۴۲۶- ۴۲۷، الباب ۳ من أبواب حدّ السحق ح ۱ و ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۴۰

بصاحب النطفة» «۱»

و غيرها ۲.

ب: كذلك يمكن «۳» استفادة هذا الحكم من النصوص

التى تدلّ على أنّ الإلحاق لا- ينحصر بالوطء، بل يلحق الطفل بصاحب الماء بالإنزال أيضاً، كما رواه فى قرب الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: جاء رجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: كنت أعزل عن جارية لى فجاءت بولد؟ فقال عليه السلام:

«إنّ الوكاء «۴» قد ينفلت» فألحق به الولد «۵».

و مثلها ما رواه أيضاً فى قرب الإسناد عنه عليه السلام «۶».

و كذا

ما رواه فى الإرشاد قال: روى نقلة الآثار من العامّة و الخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها و أنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأة هل افتضّك الشيخ؟ و كانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول و سمّ المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال منها، فسال ماؤه فى سمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسُئل، فقال: قد كنت أنزل الماء فى قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له، و الولد

---

(۱) (۱، ۲) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۴۲۷- ۴۲۸، الباب ۳ من أبواب حدّ السحق ح ۳- ۵.

(۳) و الإنصاف عدم إمكان استفادة الحكم من هذه النصوص؛ فإنّها تدلّ على أنّ الماء حين الوطء يمكن أن يدخل فى الرحم من دون توجّه للزوج، فالمفروض فيها هو الإنزال مع الوطء، مع أنّ الكلام إنّما هو فى الإلحاق بصاحب الماء من دون وطء صحيح شرعىّ، و هكذا الكلام فى ما رواه فى الإرشاد، م ج ف.

(۴) الوكاء بفتح الواو؛ أى ما يتحامل و يتّكئ على يديه، أو الوكاء بكسره مثل الكتاب: حبل يشدّ به رأس القربة، و قوله: العينان وكاءُ السَّهِ، فيه استعارة لطيفة؛ لأنه جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل، المصباح المنير: ۶۷۱ النهاية لابن الأثير: ۵/ ۲۲۲، و الظاهر فى الحديث أنّه اريد معناه الكنائى؛ أى ما يلزم أن يكون مشدوداً مثل الذكر قد ينفلت، و أعطى زيادةً بغيره، أو أعطى الولد؛ لأنّه استعمل النافلة بمعنى الولد.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۳، الباب ۱۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۴، الباب ۱۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۴۱

ولده، و أرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه «۱»

. و المفروض فى المقام أنّ الولـد نشأ بسـبب عمليّة التلقيح فى رحم المرأة، و هو بمنزلة الإنزال، فكما أنّ بالإنزال يُلحق الولد بصاحب الماء بدلالة هذه النصوص، كذلك بالتلقيح؛ لأنّهما واحد ملاكاً، إلّا أنّها ضعاف إسناداً فتكون مؤيّدةً فقط.

ج: و كذا يمكن أن يستفاد هذا من ظاهر قوله تعالى

: (أَ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى) «۲»، و قوله: (مِنْ نُطْفَةٍ إِذا تُمْنى) «۳»، و قوله: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ مِمَّ خُلِقَ* خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ) «۴»؛ لأنّ النطفة التى تمنى هى نطفة الرجل التى تسمّى اليوم بالحيوان المنوى؛ إذ ليس للمرأة منىّ بهذا المعنى، و لا من خصائصها هذا الماء الغليظ الأبيض الذى يتدفّق.

بتعبير آخر: أنّ المرأة كالأرض و الرجل هو الزارع، و الأرض تنبت ما يزرع فيها بمشيئة اللّه، و أنّ اللّه سبحانه هو الخالق المقدّر «۵».

د: إنّ ولد التلقيح تشمله عمومات أحكام الأولاد

، و من جملتها الإلحاق، و تقريرها على ما فى الرياض فى الاستدلال على إلحاق الولـد بصاحب الماء فى باب المساحقة بأن يقال: «و يقوى الإلحاق؛ للصدق العرفى، و انتفاء المانع الشرعى؛ إذ ليس إلّا الزنا، و السحق ليس منه لغةً و عرفاً، فيشمله إطلاق ما دلّ على أحكام الولد من حرمة التناكح و ثبوت التوارث» «۶».

و يستفاد من هذا جواز إلحاق الولد بالمرأة التى ولدته، كما لا يخفى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۴، الباب ۱۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۲) سورة القيامة: ۷۵/ ۳۷.

(۳) سورة النجم: ۵۳/ ۴۶.

(۴) سورة الطارق: ۸۶/ ۵- ۷.

(۵) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ۲۶۸.

(۶) رياض المسائل: ۱۶/ ۲۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۴۲

ه: التغليب «۱» و ترجيح النسب

؛ بمعنى أنّه مهما أمكن يلحق الولد بصاحب الماء إلّا ما خرج بالدليل كالزنا، حيث لا يمكن الإلحاق مع تحقّقه.

قال فى كشف اللثام: إنّ المعروف فى الشرع إثبات النسب للولـد ما لم يتيقّن عـدمه، حفظاً للأعراض، و حملًا لأفعال المؤمنين على الصحّة «۲».

و فى جامع المقاصد: «النسب مبنىّ على التغليب» «۳».

و أمّا دليل إلحاق الولد بالمرأة التى ولدته أيضاً- مضافاً إلى ما أشرنا إليه فى وجه الاستدلال ببعض الأدلّة فى الصورة الثالثة و الرابعة- أنّه يصدق لغةً و عرفاً و طبّاً أنّه ولدها، و ينسب إليها، و لم يتصرّف الشارع فيه و لم ينفه «۴».

و هكـذا يمكن أن يستفاد من ظاهر قوله تعالى: (الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللّائِي وَلَدْنَهُمْ) «۵»؛

فإنّها تدل على أنّ الامّ هى المرأة التى تلد الولد.

تنبيهات:

اشارة

و من الضرورىّ أن نذكر فى الخاتمة اموراً لا ينبغى أن تُغفل:

الأوّل: قد أشرنا فى الصورة الثالثة أنّ من مسائل التلقيح مسألة الرحم البشرية المستأجرة

؛ بمعنى أن تكون البويضة و الحويمن من زوجين عادةً، ثمّ يتمّ

---

(۱) الظاهر عدم كون هذا وجهاً مستقلًّا، بل هو راجع فى الحقيقة إلى الأصل و القاعدة، مضافاً إلى عدم اعتبار الغلبة، و أيضاً مفروض الكلام الإلحاق حتّى مع عدم الغلبة، فتدبّر، م ج ف.

(۲) كشف اللثام: ۷/ ۵۳۶.

(۳) جامع المقاصد: ۹/ ۳۴۷.

(۴) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى: ۲/ ۲۸۴، تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ۳۴۳، الفقه و المسائل الطبّية: ۱۰۲، ما وراء الفقه ۶: ۱۷- ۱۸.

(۵) سورة المجادلة: ۵۸/ ۲.

تلقيحها صناعيّاً و توضع فى رحم امرأة اخرى بأُجرة معيّنة متّفق عليها، حتّى إذا ما ولدت تمّ رجوع المولود إلى الزوجين كولد لهما «۱»، و هذا من أهمّ ما يثير الجدل فقهيّاً فى مبحث التلقيح الصناعى «۲».

فظهر ممّا ذكرنا أنّ هذه العمليّة محرّمة و لا وجه فقهى لجوازها، و لكن لو فعلها شخص فهو عاص للشريعة، فالمرأة صاحبة البيضة هى أمّ للحمل و الولد ينسب إليها، لا إلى المرأة المستأجرة، و الرجل الذى هو صاحب النطفة أب له عرفاً و يلحق الولد به كما تقدّم. و أمّا معاملة إجارة الرحم فباطلة؛ لأنّها معاملة على عمل محرّم و لا تستحقّ المرأة المستأجرة الاجرة، و إذا أخذتها يجب عليها إرجاعها إلى صاحبها.

و يدلّ عليه ما اتّفقوا فى باب الإجارة بأنّ من شرائطها أن تكون المنفعة مباحة.

قال المحقّق فى الشرائع: «الخامس: أن تكون المنفعة مباحة، فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً، أو دكّاناً ليبيع فيه آلة محرّمة، أو أجيراً ليحمل له مسكراً، لم تنعقد الإجارة، و ربما قيل بالتحريم و انعقاد الإجارة؛ لإمكان الانتفاع فى غير المحرّم، و الأوّل أشبه» «۳»

---

(۱) ما وراء الفقه: ۶/ ۱۶.

(۲) و يكثر تأجير الأرحام فى الدول غير الإسلاميّة، و هناك شركات خاصّة فى العالم الغربى مهمّتها البحث عن النساء الراغبات فى تأجير أرحامهم و الحمل عن غيرهنّ، و فى مدينة لوس‌انجلس فى الولايات المتحدة الأمريكية تكوّنت جمعيّة تسمّى جمعيّة الامّهات البديلات، أو الامهات المستعارات يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم مستعار، أطفال الأنابيب: ۱۲۳، كتاب الفقه ج ۱، قراءات فقهيّة معاصرة فى معطيات الطبّ الحديث: ۲۰۵

(۳) شرائع الإسلام: ۲/ ۱۸۶.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۴۴

و کذا فی القواعد «۱»، و جامع المقاصد «۲»، و الجواهر «۳». و فی تفصیل الشریعهٔ یعتبر فی صحّهٔ الإجارهٔ کون المنفعهٔ مباحهً، فلا تصحّ فیما إذا کانت المنفعهٔ محرّمهٔ، بل الظاهر اتّفاق أصحابنا علی اعتبار هذا الشرط فی صحّهٔ الإجارهٔ، و أنّه لا تنعقد مع حرمهٔ المنفعهٔ» «۴».

الثانی: إذا حکمنا بإلحاق الولد الذی انخلق من طریق عملیّهٔ التلقیح بالرجل، یترتّب علیه فی الجملهٔ أحکام الأب

من وجوب النفقهٔ، و حرمهٔ النکاح، و جواز النظر إلیها إن کان بنتاً، و الولایهٔ له و لأبیه علیه، و التوارث، و یصیر لأولاد أبیه أخاً أو اختاً، و هم إخوته أو أخواته.

و هکذا فی کلّ مورد حکمنا بإلحاق الولد بالمرأهٔ ثبتت امومتها، و یترتّب علیها أحکام الامومهٔ فی الجملهٔ، فتکون المرأهٔ امّاً للولید، فیجوز له النظر إلیها، و یجوز لها النظر إلیه، و تحرم علیه و یحرم علیها النکاح مؤبّداً، و لها فیه حقّ الحضانهٔ ذکراً کان أم انثی، و یصیر بالنسبهٔ إلی أولاد امّه إخوهٔ لُامّ، و یتوارثان علی إشکال، کما أشار إلی بعض ذلک فی تحریر الوسیلهٔ «۵» و غیرها «۶».

و لکلّ هذه الأحکام أدلّهٔ و مباحث فقهیّهٔ قد ذکرت أصولها فی المطوّلات.

و ذکر السیّد الصدر فی ما وراء الفقه من جملهٔ الأحکام المترتّبهٔ علی التلقیح وجوب مهر المثل، حیث قال: «من تسبّب إلی حملها فعلیه مهر «۷» أمثالها یدفعه لها،

---

(۱) قواعد الأحکام: ۲/ ۲۸۶.

(۲) جامع المقاصد: ۷/ ۱۲۲.

(۳) جواهر الکلام: ۲۷/ ۳۰۷.

(۴) تفصیل الشریعهٔ، کتاب الإجارهٔ: ۴۱- ۴۲.

(۵) تحریر الوسیلهٔ: ۲/ ۵۵۹.

(۶) جامع المسائل للسیّد الگلبایگانی: ۲/ ۱۷۷، المسائل المنتخبهٔ للسیّد السیستانی: ۵۳۳.

(۷) الظاهر عدم وجود دلیل واضح علیٰ ثبوت مهر المثل فی المقام، سیّما إذا کان العمل. یرضاها و مخالفهٔ الزوج؛ فإنّ اشغال رحم الزوجهٔ بغیر إذنه لا یکون مثبتاً لمهر المثل، مضافاً إلی أنّ الظاهر من الفتاوی ثبوت مهر المثل فی موارد الوطء؛ سواء کان بعقد فاسد أو من طریق الشبههٔ. أمّا فی موارد التلقیح من دون الوطء، فلا دلیل علیٰ ثبوته، م ج ف.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۴۵

و إذا کان العمل برضاها و سخط زوجها لو کانت متزوّجهٔ، فالمهر لزوجها بإزاء إشغال رحم زوجته بغیر إذنه، و هذا المهر ثابت سواء کانت بکراً عند التلقیح أو ثیّباً. أمّا لو کانت بکراً فعلیه دیهٔ البکارهٔ، و هی دیهٔ النفس کاملهٔ» «۱».

الثالث: ینبغی أن لا یترک الاحتیاط فی کلّ مسائل التلقیح و الأحکام المترتّبهٔ علیه

، کالمصالحهٔ فی باب الإرث، و ترک النظر و الزواج فی مسائل النکاح و غیرها.

قال فی تحریر الوسیلهٔ- بعد الحکم بإلحاق الولد بصاحب الماء و المرأهٔ إن کان التلقیح شبههٔ-: «و أمّا لو کان مع العلم و العمد ففی الإلحاق إشکال، و مسائل الإرث فی باب التلقیح شبههٔ کمسائله فی الوطء شبههٔ، و فی العمدی المحرّم لا بدّ من الاحتیاط» «۲».

و فى المهذّب: «و كيف كان، فهذه العمليّة موضوعاً و حكماً مشكلة جدّاً» «۳».

حكم التلقيح الصناعى و أطفال الأنابيب عند أهل السنّة

اشارة

إنّهم ذكروا للتلقيح الصناعى و طريقة تخلّق أطفال الأنابيب صوراً، و قالوا فى بعضها بالجواز و فى بعضها الآخر بالتحريم، إلّا أنّهم قائلون بلزوم الاحتياط الشديد فى مراحل عمليّة التلقيح، حتّى فى الصور الجائزة، لكيلا ينجرّ هذا العمل إلى المفاسد و الشرور التى لا يتمكّن أبناء البشر من دفعها، فإليك نصّ بعض كلماتهم فى هذا المبحث:

«عند ما يتأمّل المرء فكرة تأجير الأرحام- أو الامّهات بالوكالة- يكتشف أنّ

---

(۱) ما وراء الفقه: ۶/ ۲۰.

(۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۵۵۹.

(۳) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۴۸.

هذه الفكرة تنافى تعاليم الشرع فى تكريم المرأة و صيانتها من الابتذال بالتعامل معها، كالبهائم القادرة على الحمل و الإنجاب ... ممّا يحمل الكراهيّة الاجتماعيّة و الدينيّة ... فشراء جسد المرأة و تأجير الرحم إلى فترة معلومة ... يحمل معه مضاعفات جسمانيّة و نفسية للُامّ.

و أنّ هذه الفكرة ستكون مدخلًا لكثير من المفاسد و الشرور، و ذلك بسبب تسابق الكثير من الامّهات لهذه المهنة ... كما هو الحال فى الاتّجار ببيع الدم، و هو فى الواقع ما حدث بعد إنشاء وكالات التلقيح الصناعى» «۱».

و بالجملة: يذكر الأطبّاء من أهل الاختصاص مجموعة من الأسباب تدعو فى بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح الصناعى الداخلى، و بعض هذه الأسباب مقبول لدى فقهاء الإسلام بشروط ... و بعضها مرفوض؛ لأنّها مخالفة لُاصول الشريعة و قواعدها العامّة، و تؤدّى إلى اضطراب و فوضى عارمة فى الأنساب بالإضافة إلى ما تؤدّيه من مضارّ كثيرة «۲».

الصور المحرّمة من التلقيح الصناعى عند أهل السّنة

هناك مجموعة من الطرق التى يحرم استخدامها فى التلقيح الصناعى بنوعيه الداخلى و الخارجى، و التى هى موضع اتّفاق العلماء الذين بحثوا هذه المسألة، و هى:

۱- أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، و بييضة مأخوذة من امرأة ليست له زوجة، ثمّ تزرع اللقيحة فى رحم زوجته.

۲- أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير متزوّج، و بييضة الزوجة، ثمّ تزرع تلك اللقيحة فى رحم الزوجة.

---

(۱) المتاجر بالامومة و الأعضاء البشريّة: ۸۱.

(۲) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ۲۳۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۴۷

۳- أن يجرى تلقيح خارجيّ بين بذرتى زوجين، ثمّ تزرع اللقيحة فى رحم امرأة متبرّعة، أو بأجر لحملها.

۴- أن يجرى تلقيح خارجيّ بين بذرتى رجل أجنبيّ، و بييضة امرأة أجنبيّة و تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة.

۵- أن يجرى تلقيح خارجيّ بين بذرتى زوجين، ثمّ تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الاخرى لمن عنده أكثر من زوجة «۱».

و متحصّل رأى علماء الأزهر فى المسألة هكذا:

«لا يجوز شرعاً استخدام التلقيح الصناعى بواسطة تلقيح بويضة المرأة بمنى شخص آخر غير زوجها، أو استخدام بويضة امرأة اخرى بمنيّ رجل آخر و زرعها فى رحم الزوجة، أو استخدام بويضة الزوجة بمنيّ زوجها ثمّ زرعها فى رحم امرأة اخرى غير الزوجة» «۲».

و مثله فتوى الشيخ محمود شلتوت، حيث قال: «إنّ التلقيح بماء الأجنبى فى الشريعة جريمة منكرة و إثم عظيم يلتقى مع الزنا فى إطار واحد، جوهرهما واحد و نتيجتهما واحدة ... و هى وضع ماء لرجل أجنبيّ قصداً فى حرث ليس بينه و بين ذلك الرجل عقد، أو ارتباط بزوجيّة شرعيّة ... و لو لا قصور فى صور الجريمة لكان حكم التلقيح فى تلك الحال هو حكم الزنا الذى حدّدته الشرائع

---

(۱) أحكام الجنين فى فقه الإسلامى: ۲۴۸- ۲۴۹ نقلًا عن مجلّة مجمع الفقه الإسلامى (الدورة الثانية)، منظمة المؤتمر الإسلامى ج ۱ سنة ۱۹۸۷ ص ۵۱۵- ۵۱۶، و أخلاقيات التلقيح الصناعى: ۱۵۸، المتاجرة بالامومة و الأعضاء البشريّة: ۸۶ مع اختلاف فى بعض الصور، المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم: ۹/ ۳۹۰ نقلًا ممّا قرّره مجلس الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمرة الثالث فى عمان سنة ۱۴۰۷. فقه الاسرة المسلمة فى المهاجر: ۴۲۲ مع تفاوت يسير.

(۲) المتاجرة بالامومة و الأعضاء البشرية: ۸۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۴۸

الإلهيّة و حرّمته» «۱».

و بمثل هذا صدرت فتوى المجمع الفقهى الإسلامى بمكّة المكرّمة ۲ و غيرها «۳».

و استدلّوا على حرمة التلقيح فى الصور المتقدّمة بأنّه كالزنا و جوهرهما واحد، كما اشير إليه فى فتوى محمّد شلتوت رئيس الأزهر.

و جاء فى الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء فى الفقه الإسلامى:

«إنّ العلّة من تحريم الإسلام للتبنّى و الزنا هو حفظ الأنساب من أن تختلط، و التلقيح الاصطناعى أشدّ حرمة منهما و أشدّ نكراً؛ لأنّه فى التبنّى يكون معروفاً أنّ الولد المتبنّى للغير؛ و هو ناشئ عن ماء أبيه؛ و أمّا التلقيح الاصطناعى؛ فإنّه يجمع بين إدخال عنصر غريب فى النسب، و بين التقائه بفاحشة الزنا فى الكيفيّة» «۴».

و قال بعض آخر: «هذه الواقعة كواقعة الزنا و إن لم تتوافر فيه صورته بأوضاعها، و الولد الذى ينشأ من هذا التلقيح هو ولد غير شرعيّ و يأخذ أحكام ولد الزنا؛ لأنّه بهذه العمليّة يحدث اختلاط الأنساب المنهيّ عنه شرعاً» «۵».

و علّله بعض آخر بقوله «لشبهة الزنا من اختلاط ماء الرجل بماء الأجنبيّة و العكس صحيح، هذا من جهةٍ، و لاختلاط الأنساب و ضياعها من جهةٍ ثانية، و حسبنا دليلًا فى ذلك حديث النّبى صلى الله عليه و آله الذى

رواه أنس بن مالك قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللّه المتتابعة إلى يوم القيامة» «۶»

---

(۱) (۱، ۳) نفس المصدر: ۸۷ و ۸۴- ۸۵.

(۳) مع الناس منشورات ... و فتاوى: ۲۴۰.

(۴) الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء فى الفقه الإسلامى: ۹۱ نقلًا عن الحلال و الحرام فى الإسلام: ۲۱۹، و الفتاوى الإسلاميّة: ۹/ ۳۲۲.

(۵) الطب الوقائى بين العلم و الدين: ۲۵۳.

(۶) سنن أبى داود: ۵/ ۲۱۳ كتاب الأدب، باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه ح ۵۱۱۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۴۹

و فى رواية اخرى قال صلى الله عليه و آله:

«من ادّعى إلى غير أبيه و هو يعلم أنّه غير أبيه فالجنّة عليه حرام» «۱»

. و قد يرضى الزوجان كلاهما بالتلقيح من أجنبىّ، و قد يخدع أحدهما الآخر فيدخل إلى الأسرة من ليس منها، و قد حذر النبىّ صلى الله عليه و آله من ذلك أشدّ التحذير،

فعن أبى هريرة أنّه سمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيّما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من اللّه فى شىء، و لن يدخلها اللّه جنّته، و أيّما رجلٍ جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب اللّه منه و فضحه على رءوس الأولين و الآخرين» «۲»

. و هذا التحريم يشمل الطبيب القائم بهذه العمليّة، و الزوجين، أو أحدهما عند الإقدام على مثل هذه العمليّة، و الرجل الأجنبىّ العالم بما آل إليه ماؤه، أو لم يعلم بمآله، لكنّه تهاون بإعطائه دون مصيره.

إلى أن قال: و هذه العمليّة لا توصف بأنّها زنا، لعدم توفّر شروطه؛ و هى الإيلاج المباشر ما بين الأجنبى و الزوجة، و بذلك لا يقام بها حدٌّ، غير أنّ نتائج الزنا متحقّقة، من اختلاط الأنساب، و حلّ عرى الحياة الزوجيّة مستقبلًا؛ لأنّ الزوجين موقنان أنّ هذا الولد ليس ولدهما» «۳».

صور التلقيح المباحة عند أهل السّنة:

اشارة

۱- إذا تمّ تلقيح الزوجة بماء زوجها حال قيام الزوجيّة، و ذلك بإدخال ماء الزوج إلى رحمها، و هذا هو التلقيح الصناعى الداخلى.

---

(۱) صحيح مسلم: ۱/ ۷۹، كتاب الإيمان، باب بيان إيمان من رغب عن أبيه ح ۱۱۵.

(۲) سنن أبى داود: ۲/ ۴۸۲، كتاب الطلاق، باب التغليظ فى الانتفاء ح رقم ۲۲۶۳.

(۳) المحرّمات على النساء: ۷۴- ۷۵ مع تصرف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۵۰

۲- إذا تمّ تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها فى طبق، و هذا هو طفل الأنبوب أو التلقيح الصناعى الخارجى «۱».

۳- تلقيح نطفة الزوج و بويضة الزوجة، بأن تزرع فى رحم ضرّتها- الزوجة الاخرى للزوج التى هى عقيمة- التى تطوّعت بذلك جائز عند الحاجة «۲».

و استندوا للجواز بأُمورٍ:

الأوّل: قياس التلقيح الاصطناعى ... على التلقيح الطبيعى

- الاتّصال الجنسى- بجامع كون كلّ منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعىّ و هو الزواج.

الثانى: أنّ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة إبقاء النسل و حفظه

، و هـذا لا يتحقّق إلّا بالزواج الـذى يتمّ فيه الاتّصال الجنسـى الطبيعى بين الرجل و المرأة، و حيث تعذّر ذلك؛ فإنّه يلجأ إلى اسـتعمال طريقة التلقيح الاصطناعى الداخلى لتحقيق هذا المقصد العظيم.

الثالث: أنّ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة حفظ النسل

، و معلوم أنّ التـداوى مشـروع حفاظاً على النفس البشـريّة، و علاج العقم بهـذه الطريقـة ينـدرج تحت عموم جواز التداوى و المعالجة الطبّية بشروط معيّنة «۳»، و هو محقّق لمقصد حفظ النسل.

---

(۱) الطبّ الوقائى بين العلم و الدين: ۲۵۲، أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ۲۴۰- ۲۴۱، أحكام المرأة و البيت المسلم: ۹/ ۳۹۰.

(۲) المتاجرة بالامومة و الأعضاء البشريّة: ۸۶.

(۳) ذكروا للصورة المشروعة من التلقيح الصناعى شروطاً، و هى:

۱- أن يكون القـائم بهـذه العمليّـة طبيبـاً مسـلماً ثقـة؛ لأنّ غير المسـلم لا يؤمن جانبه من حيث حرصه على المال و إن كان ذلك على حساب تغيير الأنساب و اختلاطها.

۲- وجود ضرورة طبّية، كانسداد قناة فالوب مثلًا، أو وجود مانع من الالتقاء الجنسى من قبل أحد الزوجين.

۳- التأكّد من أنّ التلقيح حصل قطعاً من ماء الزوج و ماء الزوجة فقط، المحرّمات على النساء: ۷۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۵۱

و أمّا ارتكاب محظور كشف العورة؛ فإنّه مقيّد بالضرورة، و الضرورات تبيح المحظورات، و الضرورة تقدّر بقدرها «۱».

الرابع: أنّ فيه تحقيقاً للاستقرار

، و دوام الالفة بين الزوجين؛ لارتباطهما بعرى وثيقة جديدة تبقى على اسـتمرار الزواج- حصول الولد- و هذا ممّا يقوّى و يشدّ أواصر الأسرة المسلمة.

الخامس: حصول الطمأنينة التامّة لكلا الزوجين

؛ لأنّهما موقنان أنّ هذا الجنين من صلبهما فتقرّ به عينهما «۲».

نسب المولود بالتلقيح الصناعى عند أهل السنّة

يكون نسب المولود بالتلقيح الصـناعى فى الصور المباحة للزوج الذى لقحت المرأة بمائه؛ لأنّ الولد للفراش ... عملًا بقول النبىّ صلى الله عليه و آله:

«الولد للفراش، و للعاهر الحجر» «۳»

؛ أى أنّ الولـد ينسب للزوج صاحب فراش الزوجيّـة و للعاهر الحجر؛ أى و للزانى الخيبـة و الندامـة، و لا حقّ له فى الولـد، و بهذا أفتى

مجمع الفقه الإسلامى بمكّة المكرّمة «۴»، و غيره «۵».

و أمّا فى الصور المحرّمة، فإذا كانت هذه المرأة التى لقّحت بهذا الماء الغريب غير متزوّجة، فالولد ينسب إليها كولد الزنا و لا ينسب إلى صاحب الماء؛ لأنّ

---

(۱) الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء فى الفقه الإسلامى: ۸۴- ۸۵ نقلًا عن الفتاوى الإسلاميّة: ۹/ ۳۲۱.

(۲) المحرّمات على النساء: ۷۲.

(۳) صحيح البخارى: ۸/ ۱۱ كتاب الفرائض، باب الولد للفراش ح ۶۷۴۹.

(۴) الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء فى الفقه الإسلامى: ۸۹ نقلًا عن قرارات المجمع الفقه الاسلامى بمكة المكرمة ص ۱۴۱.

(۵) المفصّل فى أحكام المرأة و البيت المسلم: ۹/ ۳۹۰- ۳۹۱.

ماءه هدر «۱».

قال بعضهم: «يعتبر الطفل لقيطاً لا ينسب إلى أب جبراً، و إنّما ينسب لمن حملت به و وضعته باعتباره حالة ولادة طبيعيّة كولد الزنا تماماً» «۲».

و جاء فى أحكام الجنين فى الفقه الاسلامى: «إنّ كلّ حمل تحمل به المرأة فإنّه يحكم به لأبيه حكماً احتياطيّاً جازماً، صيانة للفراش و النسب، حتّى لو فرض أنّها حملت به زناً أو بطريق الغصب أو وطء الشبهة؛ فإنّه يحكم به لأبيه الذى هو زوج امّه، و يفهم منه التحاقه بطريق التلقيح بنوعيه، فيكون الولد لأبيه؛ أى زوج امّه التى حملت به و ولدته» «۳».

و قال بعض آخر: «بناءً على القاعدة النبويّة الشريفة:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۴»

؛ فإنّ نسب المولود فى الصور المحرّمة من التلقيح الصناعى، يثبت للزوج صاحب الفراش؛ لأن الولد ولد على فراشه، و المولود فى هذه الصور يأخذ حكم الولد الذى ينشأ من زنا الزوجة؛ إذ إنّ فراش الزوجيّة قوىّ، و لا ينفى عليه المولود بمجرّد النفى، بل لا بدّ من النفى باللعان ما لم تقم أدلّة قطعيّة على أنّ الولد ليس للزوج، فيعدل عن الظاهر؛ و هو: أنّ الولد إنّما ينسب لصاحب فراش الزوجيّة- إلى أن قال: - و بهذا قال طائفة من الفقهاء المعاصرين» «۵».

و قريب من ذلك فى أحكام الاسرة الإسلاميّة «۶»

---

(۱) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ۲۵۴.

(۲) المتاجرة بالامومة و الأعضاء البشرية: ۹۱.

(۳) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ۲۵۵، نقلًا من مجموعة رسائل الشيخ عبد اللّه بن زيد آل محمود، المجلّد الثالث، الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى: ۴۳۴.

(۴) سبق تخريجه.

(۵) الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء فى الفقه الإسلامى: ۹۱- ۹۲ مع تصرّف يسير.

(۶) أحكام الاسرة الإسلاميّة فقهاً و قضاءً: ۳۷۴.

المبحث الثامن: الإقرار بالنسب

اشارة

لا خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع على أنّ الإقرار بالنسب نافذ، و إذا تحقّق مع شرائطه المعتبرة فيه، ترتّب عليه آثاره فى الجملة، فيثبت بذلك كون الولد المقرّ به حفيداً للمقرّ، و ولد المقرّ أخاً للمقرّ به، و أب المقرّ جدّه، و يقع التوارث بينهما، و كذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض، و هكذا.

قال الشيخ فى النهاية: «إذا أقرّ الإنسان بولد الحق به؛ سواء كان إقراره به فى صحّة أو مرض، و توارثا معاً؛ سواء صدّقه الولد أو كذّبه، إلّا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النسب، فإن كان كذلك لم يُلحق به» «۱».

و كذا فى المبسوط «۲»، و الجامع للشرائع «۳» و الكافى فى الفقه «۴» و السرائر «۵».

و فى الشرائع: «لا يثبت الإقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوّة ممكنة، و يكون المقرّ به مجهولًا، و لا ينازعه فيه منازع، فهذه قيود ثلاثة، فلو انتفى إمكان الولادة لم يقبل، كالإقرار ببنوّة من هو أكبر منه أو مثله فى السنّ، أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله ...و لا يعتبر تصديق الصغير» «۶». و كذا فى المختصر النافع «۷»،

---

(۱) النهاية: ۶۸۴.

(۲) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۸.

(۳) الجامع للشرائع: ۳۴۳.

(۴) الكافى فى الفقه: ۳۱۰.

(۵) السرائر: ۳/ ۳۰۸.

(۶) شرائع الإسلام: ۳/ ۱۵۶- ۱۵۷.

(۷) المختصر النافع: ۲۴۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۵۴

و إرشاد الأذهان «۱»، و كشف الرموز «۲»، و المختلف «۳»، و غيرها «۴».

جاء فى تحرير الوسيلة: «من الأقارير النافذة: الإقرار بالنسب، كالبنوّة و الاخوّة و نحوهما، و المراد بنفوذه إلزام المقرّ و أخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه، من وجوب إنفاق و حرمة نكاح أو مشاركته معه فى إرث أو وقف، و نحو ذلك» «۵».

أدلّة جواز الإقرار بالنسب

اشارة

و يمكن أن يستدلّ على إثبات هذا الحكم بامور:

الأوّل: الإجماع

، كما ادّعاه فى غاية المرام، و مجمع الفائدة، و جامع المدارك «۶».

و فى الرياض: «هو مقبول كالإقرار بالمال بلا خلاف بين العلماء، و ادّعى عليه إجماعهم كافّة السيّد فى شرح الكتاب و صاحب الكفاية «۷» و هو الحجّة» «۸».

و عبّر فى مهذّب الأحكام عنه بإجماع المسلمين «۹».

و فى الجواهر: «الإقرار بالنسب الذى أجمع العلماء كافّة على قبوله فيه ... و لا خلاف بين العلماء فى ثبوته به» «۱۰».

الثانى: عموم قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز

، كما فى الرياض «۱۱»

---

(۱) إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۱۱.

(۲) كشف الرموز: ۲/ ۳۱۹.

(۳) مختلف الشيعة: ۵/ ۵۳۷.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۹/ ۴۴۷، مسالك الأفهام: ۱۱/ ۱۲۵، جامع المدارك: ۵/ ۴۵.

(۵) تحرير الوسيلة: ۲/ ۵۱ مسألة ۱۷.

(۶) غاية المرام: ۳/ ۴۴۹، مجمع الفائدة و البرهان: ۹/ ۴۴۶، جامع المدارك: ۵/ ۴۵.

(۷) نهاية المرام ۱: ۴۴۰، كفاية الأحكام: ۲۳۲.

(۸) رياض المسائل: ۱۳/ ۱۵۰.

(۹) مهذّب الأحكام: ۲۱/ ۲۴۷.

(۱۰) جواهر الكلام: ۳۵/ ۱۵۳.

(۱۱) رياض المسائل: ۱۳/ ۱۵۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۵۵

و مهذّب الأحكام «۱».

و فى تفصيل الشريعة: «الدليل على عدم اختصاص نفوذ الإقرار بالإقرار بالمال، إطلاق دليل القاعدة، حيث لم يقع فيه التقييد بالمال. و عليه: يكون من الأقارير النافذة الإقرار بالنسب» «۲».

و لأنّ هذا إقرار على نفسه بوجوب النفقة و الحضانة، فيجب عليه ذلك، إلّا أن يقال: بالإقرار يثبت ما عليه فقط، و النسب لا يكون «۳» عليه.

الثالث: - و هو العمدة، النصوص-:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج- التى رواها المشايخ الثلاثة-

قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحميل؟ فقال: و أىّ شىء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير، فتقول: هو ابنى، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخى، و ليس لهم بيّنة إلّا قولهم، قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا

يورّثونهم؛ لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة، و إنّما هى ولادة الشرك، فقال: سبحان اللّه إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه و كان ذلك فى صحّة منهما، و لم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض» «۴».

و منها: صحيحة

سعيد الأعرج؛ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخى، فعرفا

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۱/ ۲۴۷.

(۲) تفصيل الشريعة، كتاب الإقرار: ۴۶۳.

(۳) لِمَ لا يكون عليه؟ لاشتغال ذمّته بتكاليف متعدّدة من جهة ثبوت النسب، كلزوم حفظه و تربيته و غيرهما، م ج ف.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۷۰ الباب ۹ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۱.

بذلك ثمّ اعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات، قال: «الميراث للأخ يصدّقان» «۱»

و غيرها ۲.

شرائط نفوذ الإقرار بالنسب

يشترط فى الإقرار بالنسب- بعد الفراغ عن أهليّة المقرّ للإقرار و تحقّق شرائط العامّة المعتبرة فيه، من البلوغ و العقل- شرائط خاصّة.

ففى التحرير: «إذا أقرّ بابن له ثبت نسبه بشروط أربعة:

۱- أن يكون المقرّ به مجهول النسب، فلو عرف نسبه لم يصحّ الإقرار به.

۲- و أن لا ينازعه غيره، فلو نازعه منازع لم يثبت النسب إلّا بالبيّنة أو القرعة.

۳- و أن تكون البنوّة ممكنة، فلو أقرّ ببنوّة مَن هو مثله فى السنّ أو أكبر منه أو أصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت إليه.

۴- و أن يكون الولد ممّن لا قول له كالصغير و المجنون» «۳».

و كذا فى المبسوط «۴»، و القواعد «۵»، و الشرائع «۶».

و قال فى جامع المقاصد فى توجيه الشرط الأوّل: «فلو أقرّ ببنوّة مشهور النسب بغيره لم يعتدّ بإقراره؛ لأنّ النسب الثابت شرعاً لا ينقل، و لو صدّقه الولد أو من انتسابه إليه معلوم لم يلتفت إليه أيضاً» «۷»

---

(۱) (۱، ۲) وسائل الشيعة ۱۷: ۵۷، الباب ۹ ح ۲ و ۴.

(۳) تحرير الأحكام: ۴/ ۴۳۱.

(۴) المبسوط: ۳/ ۳۸.

(۵) قواعد الأحكام: ۲/ ۴۳۷.

(۶) شرائع الإسلام: ۳/ ۱۵۶.

(۷) جامع المقاصد: ۹/ ۳۴۶.

و قال فى الرياض فى توجيه الشرط الثانى: «فلو أقرّ ببنوّة من استلحقه غيره ممّن يمكن الإلحاق به لم ينفذ؛ فإنّ الولد حينئذٍ لا يلحق

بأحد المتنازعين إلّا ببيّنة أو قرعة، و لا خلاف فى شىء من ذلك، بل لعلّه مجمع عليه، و يساعده الاعتبار» «۱».

و بالجملة: فلا خلاف فى اعتبار الشرائط الثلاثة الاولى فى الإقرار بنسب الولد و إن اختلف التعبير عنها، ففى كثير من الكتب التعبير بالعبارة المزبورة، و فى جملة اخرى: يشترط فى الإقرار به عدم تكذيب الحسّ و الشرع و عدم المنازع، إلّا أنّ المراد واحد كما فى الجواهر «۲».

فظهر ممّا ذكرنا أنّه إذا كان فى إقراره منازع، بأن أقرّ ببنوّة من ادّعى غيره- ممّن يمكن فى حقّه- أيضاً بنوّته لم ينفذ، فإنّ الولد حينئذٍ لا يلحق بأحد المتنازعين إلّا بإقامة البيّنة أو القرعة، كما تدلّ عليه النصوص المستفيضة.

كصحيحة

معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا وطء رجلان أو ثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً، أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، و يردّ قيمة الولد على صاحب الجارية» «۳»

. و ما رواه سليمان بن خالد، عنه عليه السلام، قال: «قضى على عليه السلام فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد، و ذلك فى الجاهليّة قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع» «۴»

، و غيرها «۵»

---

(۱) رياض المسائل: ۱۳/ ۱۵۱- ۱۵۲.

(۲) جواهر الكلام: ۳۵/ ۱۵۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۶۶، الباب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۶۶، الباب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۶۷، الباب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۳- ۵ و ج ۱۷/ ۵۷۱ الباب ۱۰ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۱.

عدم اعتبار تصديق الصغير

لا يعتبر فى الإقرار ببنوّة الصغير تصديقه، كما صرّح به كثير من الفقهاء «۱»، و ادّعى فى المسالك «۲» و الرياض «۳» الإجماع عليه.

و قال المحقّق الثانى فى ذيل كلام العلّامة (و لا يعتبر تصديق الصغير): أى ليس بشرط فى نفوذ الإقرار، فلا يتوقّف على بلوغه و تصديقه. و كذا لا يعتبر تصديقه و تكذيبه حالة الصغر، فعلى هذا متى استلحق صغيراً ثبت أحكام النسب كلّها تبعاً لثبوته «۴».

و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه ... سواء كان مراهقاً رشيداً أو لا، بل عن نهاية المرام الإجماع على أنّه لا يتوقّف نفوذ الإقرار به على بلوغه و تصديقه» «۵».

و بالجملة: إطلاق الأخبار المتقدّمة يدلّ على عدم اعتبار تصديق الصغير، مضافاً إلى عدم أهليته لذلك؛ لأنّه مسلوب العبارة فى الشرع كما هو معلوم.

نعم، إذا أقرّ بنسب الكبير فيلزم تصديقه؛ سواء أقرّ ببنوّته أو أقرّ بأنّ هذا أخى أو غير ذلك، و الظاهر أنّه لا خلاف فى هذا أيضاً؛ كما صرّح به فى الكفاية «۶» و الرياض «۷»، و ادّعى المحقّق الأردبيلى عليه الإجماع، حيث قال: «و أمّا اعتبار التصديق فيما اعتبر فهو المشهور، بحيث لا يعرف الخلاف، فكأنّه مجمع عليه و العقل

---

(۱) المبسوط: ۳/ ۳۸، شرائع الإسلام: ۳/ ۱۵۷، تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة: ۲/ ۱۷۰، مجمع الفائدة و البرهان: ۹/ ۴۴۶، جامع

المدارک: ۵/ ۴۵.

(۲) مسالک الأفهام: ۱۱/ ۱۲۷.

(۳) ریاض المسائل: ۱۳/ ۱۵۴.

(۴) جامع المقاصد: ۹/ ۳۴۷.

(۵) نهایهٔ المرام: ۱/ ۴۴۰، جواهر الکلام: ۳۵/ ۱۵۶.

(۶) الکفایهٔ للسبزواری: ۲۳۲.

(۷) ریاض المسائل: ۱۳/ ۱۵۵.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۵۹

یساعده؛ لأنّ الحکم علی شخص بإقرار آخر مع أهلیّته للتصدیق و التکذیب مع تصدیقه مخالف للعقل و النقل» «۱».

و فی تفصیل الشریعهٔ: «لو کان الولد کبیراً و صدّق المقرّ فی الإقرار بولدیّته له مع رعایهٔ الأمر المذکور- و هو عدم تکذیب الحسّ و العادهٔ- یثبت به الولدیّهٔ و یترتّب علیها جمیع آثارها بشرط أن لا تعدو عنهما، و ألّا یجری احتمال التبانی مع عدم ثبوت النسب فی الواقع، إلّا أن یکونا عادلین، حیث إنّه بذلک یثبت البینهٔ علی الولدیّهٔ» «۲».

و یدلّ علی اشتراط تصدیق الکبیر أیضاً الأصل، أی عدم الانتساب کما فی المختلف «۳» و الجواهر «۴».

و قال فی المسالک: «فلو استلحق بالغاً عاقلًا فکذّبه لم یثبت النسب فی أظهر القولین؛ لأنّ الإقرار بالنسب یتضمّن الإقرار فی حقّ الغیر، فیتوقّف علی تصدیقه أو البیّنهٔ، فإن لم یکن بیّنهٔ حلّفه، فإن حلف سقطت دعواه، و إن نکل حلف المدّعی و ثبت نسبه» «۵».

و فی جامع المقاصد فی شرح کلام العلّامهٔ- و الأقرب اشتراط التصدیق فی الکبیر العاقل-: «وجه القرب أنّ الإقرار بالنسب یتضمّن الإقرار فی حقّ الغیر؛ لأنّه أمر إضافیّ؛ فیتوقّف علی تصدیقه أو البیّنهٔ، و سقوط ذلک فی الصبیّ و المجنون بالإجماع لتعذّر التصدیق منهما لا یوجب السقوط هنا، اقتصاراً فی مخالفهٔ الأصل

---

(۱) کذا فی المتن، و الظاهر أنّ الصحیح مع عدم تصدیقه، مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۹/ ۴۴۷.

(۲) تفصیل الشریعهٔ، کتاب الإقرار: ۴۶۳.

(۳) مختلف الشیعهٔ: ۵/ ۵۳۷.

(۴) جواهر الکلام: ۳۵/ ۱۵۷.

(۵) مسالک الأفهام: ۱۱/ ۱۲۷.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۶۰

علی موضع الوفاق ... و یحتمل العدم؛ لأنّ ذلک إقرار فی حقّ نفسه، و إلّا لم ینفذ مع الصغر ... و ضعفه ظاهر، و الأصحّ الأوّل» «۱».

نعم، یلزم المقرّ بمقتضی إقراره لدلیل الإقرار، فلو کان بنتاً لا یجوز له تزویجها و غیر ذلک.

عدم الفرق فی الإقرار بین الأب و الامّ

هل یعتبر فی الإقرار بالولد أن یکون المقرّ أباً، أو یصحّ من الامّ أیضاً، فیه قولان:

قال بعضهم بالفرق و اختصاص ذلک بإقرار الأب، کالشهید رحمه الله فی الدروس، حیث جعل من جملهٔ الشرائط المعتبرهٔ فی الإقرار بالنسب أن یکون أباً و قال:

«الرابع: أن یکون المقرّ أباً، فلو أقرّت الامّ فلا بدّ من التصدیق علی الأقرب؛ لإمکان إقامتها البیّنهٔ علی الولادهٔ» «۲».

و كأنّه مال إلى هـذا القول فى المسالك، حيث قال: «و أمّا الامّ، ففى إلحاقها به قولان: منشؤهما: عموم الأدلّـة الدالّـة على نفوذ الإقرار بالولـد، و من ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصـل، فيقتصـر على إقرار الرجل مع وجود الفارق بينهما بإمكان إقامـة الامّ البيّنة على الولادة دونه» «۳»، و جعله فى الروضة أصحّ القولين «۴»، و توقّف فى القواعد «۵»، و الإيضاح «۶»، و جامع المقاصد «۷»

---

(۱) جامع المقاصد: ۹/ ۳۴۹ و ۳۵۰.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۱۵۰.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۱/ ۱۲۷.

(۴) الروضة البهيّة: ۶/ ۴۲۴.

(۵) قواعد الأحكام: ۲/ ۴۳۷.

(۶) إيضاح الفوائد: ۲/ ۴۶۴.

(۷) جامع المقاصد: ۹/ ۳۴۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۶۱

أدلّة اختصاص الإقرار بالأب

اشارة

و ما يمكن أن يكون دليلًا لهذا القول امور:

الأوّل: أنّ ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل

، فيقتصـر فيه على إقرار الرجـل بالولـد الصـغير للإجماع، و يبقى ما عـداه على الأصل، فيتوقّف على البيّنـة أو التصـديق، كما فى جامع المقاصد «۱» و المسالك «۲».

و فيه: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل. و نذكر قريباً أنّ النصّ الصحيح يدلّ بعدم الفرق بين الأب و الامّ فى هذا الحكم.

الثانى: النصوص التى تدلّ على نفوذ الإقرار، وردت فى الرجل

«۳»، فلا تتناول المرأة، كما فى الإيضاح «۴» و الروضـة، و أضاف فيها قائلًا: «و اتّحاد طريقهما ممنوع؛ لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة دونه» «۵».

و فيه: أنّ المستفاد من النصوص أنّ مناط الحكم هو إقرار مَن يمكن أن يتولّد المقرّ به منه، و لا خصوصية للأب، بل هو و الامّ فى هذا الحكم سيّان، و صدروها بلفظ الرجل من باب التغليب كما فى موارد كثيرة اخرى.

و صـرف إمكـان إقامـة البيّنـة من قبـل الامّ لا يوجب عـدم تأثير إقرارها، و إلّا يلزم أن يحكم بعـدم تأثير إقرار الأب إن أمكن أن يقيم البيّنـة، و لا يقول المسـتدلّ به، مضافاً إلى أنّ إمكـان إقامتهـا البيّنـة على أصل الولادة غير إقامتها على ولادة المقرّ به بخصوصه الـذى

تتعذّر فى الغالب، كما فى الجواهر «۶»

---

(۱) جامع المقاصد: ۹/ ۳۴۷.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۱/ ۱۲۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۴، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۴.

(۴) إيضاح الفوائد: ۲/ ۴۳۴.

(۵) الروضة البهيّة: ۶/ ۴۲۴.

(۶) جواهر الكلام: ۳۵/ ۱۵۹.

الثالث: موثّقة إسحاق بن عمّار

قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ادّعته النساء دون الرجال- إلى أن قال: - فقال لى- أى الإمام عليه السلام-: «يدفعه إلى الذى يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التى يعرف- يعنى عصبة النساء- لأنّه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له» «۱» . فإنّها تدلّ على عدم ثبوت النسب بدعوى النساء.

و فيه: أوّلًا: أنّ موردها هو الرجل لا الطفل. و ثانياً: أنّ مورد الدعوى فيها هو الميراث لا النسب، مضافاً إلى أنّها قد خصّصت بصحيحة اخرى سنذكرها قريباً، و عبّر عنها فى الجواهر بالخبر و قال: «و هو مع عدم جامعيّته لشرائط الحجّية يمكن تخصيصه بما دلّ على ثبوته بإقرارها فى الولد الصغير» «۲».

و لكنّ الأقوى أنّها موثّقة.

عدم الفرق فى الإقرار بين الأب و الامّ

القول الثانى- و هو الأصحّ عندنا-: ما قاله مشهور الفقهاء من أنّه لا فرق بين الأب و الامّ فى ذلك، كما هو الظاهر من إطلاق كلمات بعضهم «۳» و تصريح بعض آخر.

قال فى الرياض: «إنّ إطلاق العبارة و غيرها من عبائر الجماعة يقتضى عدم الفرق فى المقرّ بالولد بين كونه أباً أو امّاً» «۴».

و صرّح المحقّق الأردبيلى بأنّ «العقل لم يجد الفرق، بل يحكم فى الامّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۳، الباب ۵ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۱.

(۲) جواهر الكلام: ۳۵/ ۱۵۹.

(۳) انظر المصادر التى أشرنا إليها فى بيان أصل المسألة.

(۴) رياض المسائل: ۱۳/ ۱۵۲.

بالطريق الأولى» «۱».

و فى الجواهر: «يقوى الظنّ بإلحاق الامّ بالأب فى ذلك» «۲». و يظهر ذلك من تحرير الوسيلة «۳» و شرحها أيضاً «۴».

و يدلّ عليه- مضافاً إلى ما ذكرنا- بأنّ النصوص الواردة تشمل الامّ أيضاً، و كذا عموم أدلّة الإقرار-، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة «۵»؛ فإنّ فيها:

«المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير، فتقول: هو ابنى، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخى، و ليس لهم بيّنة إلّا قولهم ...إلى أن قال عليه السلام: سبحان اللّه إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه و كان ذلك فى صحّة منهما و لم يزالا مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض»

. فإنّ قوله عليه السلام:

«سبحان اللّه إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّة به»

فى حكم التعليل، بأنّ صرف إقرار الامّ يوجب ثبوت النسب بينها، و بين ولدها المقرّ به.

آراء أهل السنّة فى الإقرار بالولد

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فى أنّه يثبت النسب بالإقرار إذا تحقّق مع شرائطه المعتبرة فيه، و يترتّب عليه آثاره، فإليك نصّ بعض كلماتهم:

ففى المهذّب: «و إن أقرّ رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، فإن كان المقرّ به صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه؛ لأنّه أقرّ له بحقّ فثبت، كما لو أقرّ

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۹/ ۴۴۷.

(۲) جواهر الكلام: ۳۵/ ۱۵۹.

(۳) تحرير الوسيلة: ۲/ ۵۲ مسألة ۱۷.

(۴) تفصيل الشريعة، كتاب الإقرار: ۴۶۳.

(۵) فى ص ۱۵۵.

له بمال ... و إن كان المقرّ به عاقلًا بالغاً لم يثبت إلّا بتصديقه؛ لأنّ له قولًا صحيحاً، فاعتبر تصديقه فى الإقرار ... و إن كان المقرّ به ميّتاً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه؛ لأنّه يقبل إقراره به إذا كان حيّاً، فقبل إذا كان ميّتاً» «۱».

و به قال فى شرح التنبيه «۲».

و قال الفقيه الحنفى فى البناية: «من أقرّ بغلام يولد مثله، لمثله و ليس له نسب معروف أنّه ابنه و صدّقه الغلام ثبت نسبه منه؛ أى فيما إذا كان الغلام يُعبِّرُ عن نفسه، أمّا إذا كان لا يعبّر عنه يثبت نسبه منه بدون تصديقه» «۳».

و كذا فى المبسوط «۴» و الهداية «۵».

و فى الكافى: «إذا أقرّ الرجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه و هو صغير أو مجنون، ثبت نسبه منه؛ لأنّه أقرّ له بحقّ فثبت، كما لو أقرّ له بمال ... و إن كان المقرّ به بالغاً عاقلًا لم يثبت نسبه حتّى يصدّقه؛ لأنّ له فيه قولًا صحيحاً ... و إن كان المقرّ به ميّتاً ثبت نسبه و إن كان بالغاً؛ لأنّه لا قول له «۶»، و به قال فى الفروع «۷» و غيرها «۸».

و قال بعض المالكيّة: «إنّ الاستلحاق فى العرف إقرار ذكر لا انثى، فلا استلحاق لُامّ اتّفاقاً؛ لأنّ الاستلحاق من خصائص الأب» «۹»

---

(۱) المهذّب: ۳/ ۴۸۴ طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت.

(۲) شرح التنبيه: ۲/ ۹۵۹.

(۳) البناية: ۸/ ۵۹۶.

(۴) المبسوط للسّرخسى: ۱۷/ ۹۸.

(۵) الهداية شرح بداية المبتدى: ۳/ ۲۱۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ۴/ ۳۱۴.

(۷) الفروع: ۶/ ۵۲۹.

(۸) الإنصاف: ۱۲/ ۱۲۹، المبدع: ۸/ ۳۷۴.

(۹) بلغة السالك: ۳/ ۳۴۳، تبيين المسالك: ۴/ ۸۸، أسهل المدارك: ۲/ ۲۰۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۶۵

فرعان ينبغى ذكرهما فى مبحث الإقرار:

الأوّل: اتّفق الفقهاء فى أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لم يقبل إنكاره بعده حتّى باللعان و الزم الولد.

اشارة

ففى النهاية: «إذا أقرّ الرجل بولد و قبله ثمّ نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه و الزم الولد» «۱»، و به قال ابن سعيد الحلّى «۲» و ابن إدريس «۳»، و كذا فى الكافى «۴»، و التبصرة «۵»، و الإيضاح «۶»، و الروضة «۷».

و فى الشرائع: «و إذا اعترف بالولد إمّا صريحاً أو فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه، و يحدّ لو نفاه و لا لعان ... و لو أجاب عن باركَ اللّه لكَ فى مولدكَ (مولودك خ ل) بالتأمين أو بمشيئة اللّه تعالى أو بنعم فهو اعتراف، بخلاف باركَ اللّه فيكَ أو أحسن اللّه إليكَ» «۸»، و كذا فى التحرير «۹».

و فى القواعد: «كلّ من أقرّ بولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعده و الصريح ظاهر، و الفحوى أن يجيب المبشّر بما يدلّ على الرضا، مثل أن يقال له:

باركَ اللّه لكَ فى مولودكَ هذا، فيقول: آمين أو إن شاء اللّه» «۱۰»

---

(۱) النهاية للطوسى: ۵۰۵.

(۲) الجامع للشرائع: ۳۴۳.

(۳) السرائر: ۲/ ۶۵۸.

(۴) الكافى فى الفقه: ۳۱۰.

(۵) تبصرة المتعلّمين: ۱۴۳.

(۶) إيضاح الفوائد: ۳/ ۲۶۰.

(۷) الروضة البهيّة: ۶/ ۴۲۶.

(۸) إرشاد الأذهان: ۲/ ۶۰.

(۹) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۶.

(۱۰) قواعد الأحكام: ۳/ ۱۸۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۶۶

أدلّة عدم قبول الإنكار بعد الإقرار

اشارة

و يدلّ على هذا الحكم امور:

الأوّل: الإجماع

الذى ادّعاه فى القواعد «۱» و كشف اللثام «۲»، و فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه» «۳»، إلّا أنّ هذا الإجماع مدركىّ، فلا يكون دليلًا مستقلًّا.

الثانى: عموم قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم

؛ لأنّ الإقرار أمارة على ثبوت ما أقرّ به على نفسه و نفوذه فى حقّه، و الإنكار الـذى يصدر منه بعد إقراره لا دليل على اعتباره، فوجوده كعدمه «۴».

الثالث: النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة

الحلبى- التى رواها المشايخ الثلاثة- عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«و أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته» «۵»

. و منها: صحيحة اخرى

عنه عليه السلام قال: «إذا أقرّ رجل بولده ثمّ نفاه لزمه» «۶»

. و منها:

مـا رواه أبو بصـير قـال: سـألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل ادّعى ولـد امرأة لا يعرف له أب، ثمّ انتفى من ذلك؟ قال: «ليس له ذلك» «۷»

. و منها: معتبرة

السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام قال: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً» «۸»

---

(۱) قواعد الأحكام: ۳/ ۱۸۵.

(۲) كشف اللثام: ۸/ ۳۰۰.

(۳) جواهر الكلام: ۳۴/ ۱۸.

(۴) القواعد الفقهيّة للمحقّق البجنوردى: ۳/ ۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۴، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۴، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۲.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۱۶۶

(۷) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۵، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۵، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۶۷

و يستفاد منها عدم سماع الإنكار حتّى لو لاعن.

الفرع الثانى: قال الشيخ فى النهاية: «إن اعترف به- أى بالولد- بعد مضىّ اللعان الحق به

اشارة

و يرثه ولده و هو لا يرث ابنه، و يكون ميراث الابن لُامّه» «۱».

و فى الشرائع: «و لو أكذب نفسه بعد اللعان الحق به الولد، لكن يرثه الولد و لا يرثه الأب، و لا من يتقرّب به، و ترثه الامّ و من يتقرّب بها» «۲».

و كذا فى إرشاد الأذهان «۳»، و القواعد «۴»، و الإيضاح «۵»، و الروضة «۶»، و فى الجواهر: «بلا خلاف فيه نصّاً و فتوى» «۷».

و فى المسالك فى ذيل كلام المصنّف: «إذا تلاعنا و أكذب نفسه بعد اللعان لم يتغيّر الحكم المترتّب على اللعان، من التحريم المؤبّد، و انتفاء الإرث، إلّا أنّه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس، و لا يرث أقرباء الأب و لا يرثونه إلّا مع تصديقهم فى قول، لأنّ الإقرار لا يتعدّى المقرّ» «۸».

الدليل على جواز الإقرار بعد مضىّ اللعان

اشارة

و يدلّ على هذا الحكم امور.

الأوّل: الإجماع

كما فى المهذّب «۹»

(۱) النهاية للطوسى: ۵۲۱.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۱۰۰.

(۳) إرشاد الأذهان: ۲/ ۱۰۰.

(۴) قواعد الأحكام: ۳/ ۱۹۱.

(۵) إيضاح الفوائد: ۳/ ۴۵۲.

(۶) الروضة البهيّة: ۶/ ۲۱۱.

(۷) جواهر الكلام: ۳۴/ ۶۷.

(۸) مسالك الأفهام: ۱۰/ ۲۴۵.

(۹) مهذّب الأحكام: ۲۶/ ۲۶۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۶۸

الثانى: عموم قاعدة الإقرار.

قال فى الرياض: «و علّل الحكم بإرث الولد أباه دون العكس؛ بأنّ اعترافه إقرار فى حقّ نفسه بإرثه منه» «۱».

الثالث: النصوص

: مثل صحيحة

الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الملاعنة التى يقذفها زوجها و ينتفى من ولدها، فيلاعنها و يفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدى و يكذّب نفسه؟ فقال: «أمّا المرأة فلا ترجع إليه. و أمّا الولد؛ فإنّى أردّه عليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده، و ليس له ميراث، و يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن»

الحديث «۲».

و كذلك الصحيحة الثانية له

عنه عليه السلام أنّه سأله عن رجل لاعَنَ امرأته و هى حبلى، و قد استبان حملها و أنكر ما فى بطنها، فلمّا وضعت ادّعاه و أقرّ به و زعم أنّه منه، فقال: «يردّ عليه ولده، و يرثه، و لا يجلد؛ لأنّ اللعان بينهما قد مضى» «۳»

. و غيرها «۴».

إن قلت: قد وردت بعض النصوص التى يظهر منها الخلاف مثل معتبرة

أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أنّ الولد ولده، هل يردّ عليه ولده؟

قال: «لا و لا كرامة، لا يردّ عليه، و لا تحلّ له إلى يوم القيامة» «۵»

. قلنا: هذا محمول بالنسبة إلى ما له، لا بالنسبة إلى ما عليه، و لذا قال الشيخ بعد نقل الرواية: «يعنى لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه و يرثه أبوه» ۶

---

(۱) رياض المسائل: ۱۲/ ۵۰۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۵۹۹، الباب ۶ من أبواب اللعان ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۶۰۷، الباب ۱۳ من أبواب اللعان ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۶۰۰- ۶۰۱، الباب ۶ من أبواب اللعان ح ۲، ۴ و ۶.

(۵) (۵- ۶) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۶۰۱، الباب ۶ من أبواب اللعان ح ۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۶۹

و فى المهذّب: «يكون صحيح الحلبى المتقدّم بمنزلة الشرح و البيان لجميع الروايات الواردة فى الباب، فلا وجه لتوهّم التعارض بينها، و لا بدّ حينئذٍ من ردّ غيره إليه» «۱».

و بالجملة: فالنصوص المتقدّمة تدلّ صريحاً على وجوب ردّ الولد إلى الأب، بعد تكذيب نفسه من نفى الولد، و إثبات ما عليه من إرث الولد منه، و لكن لا يثبت ما له-: كإرثه من الولد، و نفى الحرمة بينه و بين زوجها، و هو ظاهر.

آراء أهل السنّة فى هذين الفرعين

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فى أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لا يقبل إنكاره بعده، و الزم بالولد، فإليك نصّ بعض كلماتهم:

ففى العزيز فى فقه الشافعيّة: «إذا أتت امرأته بولد فأقرّ بنسبه لم يكن له النفى بعد ذلك؛ لأنّ المولود حقّاً فى النسب، فإذا أقرّ فقد التزم تلك الحقوق، و من أقرّ بما يوجب عليه حقّاً من حقوق الآدميّين لم يتمكّن من الرجوع عنه» «۲».

و كذا فى المهذّب «۳».

و به قال أيضاً الفقهاء الحنفيّة، قال السرخسى: «متى ثبت النسب بإقراره لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك» «۴».

و فى ردّ المحتار: «إنّ النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته و الإقرار بمثله» «۵».

و كذا فى الفقه الحنبلى، قال ابن قدامة فى الكافى: «متى ثبت نسب المقرّ له به،

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۶/ ۲۶۴.

(۲) العزيز شرح الوجيز: ۹/ ۴۱۴.

(۳) المهذّب فى فقه الشافعى: ۳/ ۳۸۴.

(۴) المبسوط للسرخسى: ۱۷/ ۹۸.

(۵) ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين): ۸/ ۳۴۵ و ۱۲/ ۱۰۲.

فرجع المقرّ عن الإقرار، لم يقبل رجوعه؛ لأنّه حقّ لغيره» «۱».

و مثل ذلك فى المبدع «۲»، و به قال أيضاً فقهاء المالكيّة «۳».

و الظاهر لا خلاف بينهم أيضاً فى أنّه إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه لحقه النسب.

ففى المهذّب: «إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه وجب عليه حدّ القذف إن كانت المرأة محصنةً، أو التعزير إن لم تكن محصنة، و لحقه النسب؛ لأنّ ذلك حقّ عليه، فعاد بتكذيبه» «۴».

و كذا فى المجموع «۵»، و فى البيان: «إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه عاد كلّ حقّ عليه، و هو وجوب حدّ القذف عليه و لحوق النسب الذى نفاه به، و عادت حصانتها فى حقّه، و لا يعود كلّ حقّ له، و هو: عود الزوجيّة، و ارتفاع التحريم على التأبيد» «۶».

و كذا فى الإنصاف و زاد «و هذا المذهب، و عليه الأصحاب، و ينجرّ أيضاً نَسَبُهُ من جهة الامّ إلى جهة الأب كالولاء، و يتوارثان» «۷».

و فى المغنى: «إن أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حيّاً بغير خلاف بين أهل العلم، و إن كان ميّتاً لحقه نسبه فى قول أكثر أهل العلم» «۸»

---

(۱) الكافى فى فقه أحمد: ۴/ ۳۱۴.

(۲) المبدع: ۷/ ۶۱ و ج ۸/ ۳۷۳.

(۳) بلغة السالك: ۳/ ۳۴۸، مواهب الجليل: ۷/ ۲۶۶، عقد الجواهر الثمينة: ۲/ ۷۱۷.

(۴) المهذّب فى فقه الشافعى: ۳/ ۹۲.

(۵) المجموع شرح المهذّب: ۱۹/ ۱۰۲ و ۱۰۳.

(۶) البيان فى مذهب الشافعى: ۱۰/ ۴۷۰.

(۷) الإنصاف: ۹/ ۲۶۵.

(۸) المغنى: ۹/ ۴۱، الشرح الكبير: ۹/ ۵۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۷۱

الفصل الثالث: اللقيط

تمهيد:

من المباحث المهمّة التى ترتبط بالأطفال و ينبغى معرفة أحكامها، مسائل الطفل الذى يوجد ملقًى على الطريق لا يُعرَفُ أبواه، و هو المسمّى فى اصطلاح الفقهاء باللقيط.

توضيح ذلك: الشيء الذى نجده ملقًى على الأرض إمّا مال، أو حيوان أو إنسان، و يسمّى الأوّل: اللقطة، و الثانى: الضالّة، و الثالث: اللقيط «۱»، و الملتقط- بكسر القاف- اسم لمن أخذ هذا الشيء، و المقصود هنا البحث فى الثالث.

فنقول: لا ريب فى أنّه إن وجدنا طفلًا على الطريق أو فى المسجد أو سائر الأماكن العامّة، و لم يكن معه كبير يحفظه و يحضنه، فكنّا مسئولين فى قباله، فما هو الحكم شرعاً؟ و هل يجب على الملتقط حفظه و حضانته؟ أو يستحبّ له ذلك؟

---

(۱) و اللقيط و المنبوذ واقع فى جميع بلاد الدُّنيا، و لا يختصّ ببلد دون اخرى، خصوصاً فى أوقات الحوادث العظمى كالقحط و الغلاء و الحروب، أعاذنا اللّه تعالى منها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۷۲

أم فيه تفصيل؟ و من هو وارثه؟ و على من نفقته؟ و كيف يثبت نسبه و دينه؟

و هل يكون مالكاً لما معه، و هل كان له و لمن أخذه شرائط، أم لا؟

و للتحقيق فى المسائل التى اشير إليها و غيرها التى ترتبط به عقدنا هذا الفصل و يتشكّل من مباحث:

المبحث الأوّل: معنى اللقيط

أ: المعنى اللغوى

قال ابن الأثير: «اللقيط: الطفل الذى يوجد مرميّاً على الطُّرُق، لا يُعرف أبوه و لا امّه، فعيل بمعنى المفعول» «۱»، و كذا فى لسان العرب «۲» و معجم الوسيط «۳».

و فى مجمع البحرين: «قال ابن عرفة: الالتقاط: وجودك للشيء على غير طلب، و منه قوله تعالى: (يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ) «۴»؛ أى يجده من غير قصد، و منه قولهم: لقيته التقاطاً و وردت الماء التقاطاً إذا وردته و هجمت عليه بغتةً» «۵».

و فى تاج العروس: «و أمّا الصبىّ المنبوذ يجده إنسان، فهو اللقيط عند العرب ... و هو المولود الذى ينبذ على الطرق، أو يوجد مرميّاً على الطرق لا يعرف أبوه و لا امّه» «۶»

---

(۱) النهاية فى غريب الحديث و الأثر: ۴/ ۲۶۴.

(۲) لسان العرب: ۵/ ۵۱۴.

(۳) المعجم الوسيط: ۸۳۴.

(۴) سورة يوسف: ۱۲/ ۱۰.

(۵) مجمع البحرين: ۳/ ۱۶۴۰.

(۶) تاج العروس من جواهر القاموس: ۱۰/ ۴۰۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۷۳

ب: المعنى الاصطلاحى

قال الشيخ فى المبسوط: «المنبوذ و الملقوط و اللقيط بمعنى واحد» «۱».

و فى الشرائع: «اللقيط: هو كلّ صبىّ ضائع لا كافل له» «۲».

و كذا فى التذكرة «۳» و التحرير «۴».

و زاد فى القواعد: «و إن كان مميّزاً» «۵».

قال فى المسالك فى شرح تعريف المحقّق: «احترز بالصبىّ، عن البالغ؛ فإنّه مستغن عن الحضانة و التعهّد، فلا معنى لالتقاطه. نعم، لو وقع فى معرض هلاكٍ وجب تخليصه كفايةً.

و بالضائع، عن غير المنبوذ و إن لم يكن له كافل؛ فإنّه لا يصدق عليه اسمُ اللقيط و إن كانت كفالته واجبة كفاية كالضائع، إلّا أنّه لا يسمّى لقيطاً.

و يجوز الاحتراز بقوله: لا كافل له، عن الصبىّ الملقوط؛ فإنّه فى يد الملتقط يصدق أنّ له كافلًا، و مع ذلك لا يخرج به عن اسم الضائع بالنسبة إلى أهله» «۶».

و فى جامع المقاصد: «يجب أن يستثنى من المميّز المراهق؛ لأنّه كالبالغ فى حفظ نفسه، فلا يجوز التقاطه» «۷».

و زاد فى الدروس المجنون فقال: «اللقيط كلّ صبىّ أو صبيّة أو مجنون ضائع لا كافل له، و يسمّى ملقوطاً و منبوذاً، و اختلاف اسميه باعتبار حاليه؛ فإنّه ينبذ أوّلًا

---

(۱) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۳۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۰، الطبعة الحجريّة.

(۴) تحرير الأحكام: ۴/ ۴۴۷.

(۵) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۰.

(۶) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۱.

(۷) جامع المقاصد: ۶/ ۹۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۷۴

و يلتقط أخيراً» «۱».

و اختاره فى اللمعة و الروضة «۲» و المسالك «۳»، و جامع المقاصد «۴»، و كذا فى المختصر النافع «۵»، و التنقيح الرائع «۶»، و المهذّب البارع «۷».

هـذا، و الظاهر أنّه لم يكن للّقيط حقيقـة شـرعيۀ، و لم يكن عنـد الفقهاء فيه اصـطلاح خاصّ، بل المقصود منه عندهم معناه اللغوى، و المعنى اللغوى كمـا عرفته لا يشـمل المجنون، و جاء فى تحرير الوسـيلۀ: «إذا وجـد صبيّاً ضائعاً لا كافل له، و لا يسـتقلّ «۸» بنفسه على السعى فيما يصلحه، و الدفع عمّا يضرّه و يهلكه- و يقال له:

اللقيط يجوز بل يستحبّ التقاطه و أخذه، بل يجب» إلخ «۹».

و فى الجواهر: «و من ذلك كلّه يظهر لك أنّ إيكال اللقيط إلى العرف لعدم الحقيقۀ الشرعيّۀ له أولى من هذه الكلمات التى لا يخفى عليك ما فيها بعد الإحاطۀ بما ذكرناه» «۱۰».

فعلى هذا الأقرب عندنا تعريف المحقّق فى الشرائع و من تبعه، و مفاده-

---

(۱) الدروس الشرعيّۀ: ۳/ ۷۳.

(۲) اللمعۀ الدمشقيّۀ: ۱۴۳، الروضۀ البهيّۀ: ۷/ ۶۶- ۶۷.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۱.

(۴) جامع المقاصد: ۶/ ۹۷.

(۵) المختصر النافع: ۲۶۱.

(۶) التنقيح الرائع: ۴/ ۱۰۶.

(۷) المهذّب البارع: ۴/ ۲۹۶.

(۸) هذا القيد- أى عدم الاسـتقلال على السعى فيما يصلحه، و الدفع عمّا يضرّه- ليس فى كلمات اللغويّين و لا فى ما يفهمه العرف، و ليس لهذا اللفظ حقيقۀ شـرعيّۀ، إلّا أن يُقال: إنّ هذا القيد يسـتفاد إمّا من لفظ الصبىّ، أو من لفظ المنبوذ؛ فإنّ من يسـتقلّ للسعى ليس منبوذاً، م ج ف.

(۹) تحرير الوسيلۀ: ۲/ ۲۲۳.

(۱۰) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۵۳.

موسوعۀ أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۷۵

بتوضيح منّا- أن يقال: اللقيط هو كلّ صبىّ ضائع لا كافل له، و لا يستقلّ على السعى فيما يصلحه و يدفع ما يضرّه و يهلكه.

و إلحـاق المجنون كمـا فى كلمات بعضـهم فى غير محلّه، قال المحقّق الأردبيلى فى توضـيح ما فى إرشاد الأذهان فى المقام: «و يفهم أنّه يجوز التقاط المجنون، و أنّه محلّ تأمّل» «۱».

و فى مفتاح الكرامۀ: «و كلام أهل اللغۀ يوافق ما فى الشرائع و ما وافقها» «۲» و كذا فى الجواهر «۳».

و فى الريـاض: «فلاـوجه لما ذكراه هما و غيرهما من إلحاق المجنون مطلقاً بالصبىّ مع اعترافهم بما ذكرناه، و تصـريح بعض «۴» أهل اللغـۀ فى تعريف اللقيـط بـأنّه الصبىّ المنبوذ خاصّـۀ، فالأـجود وفاقـاً لبعض من تأخّر عـدم القطع بالإلحاق، بل التوقّف فيه، اللّهمَّ إلّا أن يكون إجماعاً و لم أتحقّقه» «۵».

ج: اللقيط عند أهل السنّۀ

عرّفه بعض الشافعيـۀ بأنّ «اللقيط طفل نبيـذ بنحو شارع لا يعرف له مدّع» «۶» و مثله فى مغنى المحتـاج «۷»، و تبيين المسالك ۸. و فى هامش البيان: «مولود طرحه

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۳۹۵.

(۲) مفتاح الكرامة: ۶/ ۸۸.

(۳) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۵۲.

(۴) بل كثير منهم، مضافاً إلى أنّ المجنون ليس مرميّاً فى الطريق، و لا دليل معتبر فى الشرع على الإلحاق من حيث هو لقيط، فالظاهر اختصاص اللقيط بالصبى أو الصبيّة، و لا وجه لإلحاق المجنون، و اللّه العالم، م ج ف.

(۵) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۳۹- ۱۴۰.

(۶) نهاية المحتاج: ۵/ ۴۴۶.

(۷) (۷، ۸) مغنى المحتاج: ۲/ ۴۱۷، تبيين المسالك: ۴/ ۳۱۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۷۶

أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من التهمة» «۱».

و بعض الحنابلة: بأنّه طفل لا مميّز، لا يعرف نسبه و لا يعرف رقّه، طرح فى شارع، أو ضلّ الطريق ما بين ولادته إلى سنّ التمييز «۲».

و بعض الحنفيّة: بأنّه «اسم للطفل المفقود و هو الملقى، أو الطفل المأخوذ و المرفوع عادةً، فكان تسميته لقيطاً باسم العاقبة؛ لأنّه يلقط عادة؛ أى يؤخذ و يرفع» «۳»

---

(۱) البيان: ۸/ ۷.

(۲) كشّاف القناع: ۴/ ۲۷۵.

(۳) بدائع الصنائع: ۵/ ۲۹۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۷۷

المبحث الثانى: ما يشترط فى اللقيط

اشارة

و يشترط فى اللقيط أن يكون صبيّاً ضائعاً لا كافل له حال الالتقاط، كما تقدّم فى تعريفه، و لا ريب فى تعلّق الحكم بالتقاط الطفل غير المميّز؛ لأنّه المتيقّن من النصوص و كلام أهل اللغة، و جرت به السيرة أيضاً.

ففى الجواهر: «و هو ممّا لا خلاف فيه، بل الإجماع بقسيمه عليه» «۱».

و بالجملة: لمّا كان حكم الالتقاط- و هو الأخذ و التصرّف فى اللقيط و حفظه- على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على القدر المتيقن؛ و هو ما اطلق عليه اسم اللقيط حقيقةً و عرفاً؛ و هو الصّبى و الصبيّة غير المميّزين، و ثبوت أحكامه لهما ممّا تسالم عليه الأصحاب، و إنّما اختلفوا فى الصبىّ و الصبيّة المميّزين، و المجنون.

نقول: إنّ الصّبى المميّز إن لم يصل تميّزه حدّاً يحفظ نفسه من الهلاك؛ بأن يقع فى بئرٍ أو نار أو سطح أو نحو ذلك، فالظاهر أنّه مثل غير المميّز، بل كاد أن لا يسمّى مميّزاً. و أمّا إذا تعدّى عن هذه المرتبة و بلغ سنّ التميّز و إن احتاج إلى بعض الضروريّات؛ كغسل ثيابه و تعليمه و تربيته، ففيه قولان:

القول الأوّل: أنّه لا يجوز التقاطه

اشارة

، كما ذهب إليه المحقّق الأردبيلى «۲» و السيّد صاحب الرياض «۳». و كذا فى مناهج المتّقين «۴»، و نسبه فى الدروس إلى القيل «۵»

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۴۸.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۳۹۴.

(۳) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۳۸.

(۴) مناهج المتّقين فى فقه أئمّة الحق و اليقين: ۴۵۲.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۱۷۳.

و استشكل فيه فى التحرير «۱»، و جعله فى التذكرة قولًا للشافعى «۲»، فلا بـدّ حينئذٍ من إرجاع أمره إلى الحاكم، و هو من باب الولاية العامّة لحفظ المجانين و الغيّاب، فينصب له من يباشر ذلك و يصرف عليه من بيت المال.

مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبىّ المميّز

اشارة

ما يمكن أن يستدلّ به على عدم جواز التقاط الصبىّ المميّز امور:

الأوّل: عدم صدق اللقيط عليه

، كما فى مفتاح الكرامة، حيث قال: «و إنّ المدار على الاسم لا على الحاجة و أنّ المميّز لا يسمّى لقيطاً عرفاً» «۳».

الثانى: الأصل

، ففى الرياض: «و المميّز الدافع عن نفسه لا يسمّى لقيطاً جدّاً، و على تقدير التنزّل فلا أقلّ من الشكّ فى تسميته بذلك حقيقة عرفاً، و هو كـاف فى الرجوع إلى حكم الأصل، و لعلّ مراد المجوّزين خصوص المميّز الغير الـدافع، على ما يظهر من تعليلهم الجواز بما يـدلّ عليه» «۴».

و قـال المحقّق الأـردبيلى: «و لاـ يبعـد أن يقـال: الأصل عـدم وجوب الالتقاط، فيقتصـر على محلّ الوفاق، فإن لم يكن مميّزاً فهو محلّ الوفـاق، و إن كـان مميّزاً فى الجملـة، و لكن مع ذلـك مـا وصل تمييزه إلى حفظ نفسه عن الهلاك- بأن يقع فى ماء أو بئرٍ أو نارٍ، أو يقع [وقع خ] من سـطح و نحو ذلك، مثل وقوعه بين يـدى الحيوانات، و خروجه من البلـد إلى محلّ الهلاك و مثلها- فالظاهر أنّه مثل غير المميّز، بل كاد أن لا يسمّى به.

---

(۱) تحرير الأحكام الشرعيّة: ۴/ ۴۴۷.

(۲) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة: ۲/ ۲۷۰.

(۳) مفتاح الكرامة: ۶/ ۸۹.

(۴) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۳۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۷۹

و أمّا إذا تعدّى عن هذه المرتبة ... فالظاهر أنّه لا يجب التقاطه، بل ليس ذلك محلًّا له، فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ، و المميّز الذى لا يقدر بنفسه على تلك الامور من باب الولاية العامّة، كحفظ المجانين و أموال الغيّاب و سائر المصالح [العامّة خ] فينصب له من يباشر ذلك، و يصرف عليه من بيت المال إن لم يكن له مال» «۱». و كذا فى مفتاح الكرامة «۲».

الثالث: أنّه مستغن عن الحضانة و التعهّد

، فلا معنى لالتقاطه، فكان كالبالغ فى حفظ نفسه كما فى التذكرة «۳».

القول الثانى- و هو قول المشهور-: أنّه يجوز التقاط الصّبى المميّز

اشارة

، و يترتّب عليه أحكام اللقيط، و قد صرّح كثير من الأصحاب بذلك، كالمحقّق فى الشرائع «۴»، و العلّامة فى أكثر كتبه «۵». و كذا فى اللمعة «۶»، و الروضة «۷»، و المسالك «۸»، و غاية المراد «۹»، و جامع المقاصد «۱۰»، و الجواهر «۱۱»، و تحرير الوسيلة «۱۲» و شرحه «۱۳»، و استثنى المحقق «۱۴»

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۳۹۳- ۳۹۴.

(۲) مفتاح الكرامة: ۶/ ۸۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۰، الطبعة الحجريّة.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۳.

(۵) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۰، إرشاد الأذهان ۱/ ۴۴۰.

(۶) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳.

(۷) الروضة البهيّة: ۷/ ۶۷.

(۸) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۲.

(۹) غاية المراد: ۴/ ۱۴۳.

(۱۰) جامع المقاصد: ۶/ ۹۷.

(۱۱) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۴۹.

(۱۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۲۳.

(۱۳) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة: ۷۱.

(۱۴) جامع المقاصد: ۶/ ۹۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۸۰

و الشهيد «۱» الثانيان من المميّز المراهق، و إليه مال فى الدروس «۲» و اللمعة «۳».

مستند القائلين بجواز التقاط الصبىّ المميّز

اشارة

ما يمكن أن يستدلّ على جواز التقاط الصبىّ المميّز وجوه:

الأوّل: صغره و حاجته

«۴» إلى التعهّد و التربية «۵»، و عجزه عن رفع ضرورته، و صدق كونه لقيطاً بعد أن يكون ضائعاً و مرميّاً و منبوذاً، كما فى الجواهر «۶» و الدروس «۷».

الثانى: إطلاق الالتقاط

«۸» على يوسف عليه السلام فى قوله تعالى، حيث قال: (وَ أَلْقُوهُ فِي غَيابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيّارَةِ) «۹»؛ لأنّه كان مميّزاً، كما يشهد عليه رؤياه التى قصّها على أبيه قبل أن يرمى فى البئر.

الثالث: ظهور بعض الأخبار

كصحيحة
عبد الرحمن العرزمى، عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال: «المنبوذ حرٌّ، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذى التقطه، و إلّا فليردّ عليه النفقة، و ليذهب

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۲.

(۲) الدروس الشرعية: ۳/ ۷۳.

(۳) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳.

(۴) قد مرّ أنّ الملاك ليس هى الحاجة و العجز، بل الملاك هو الصغر، م ج ف.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۰، الطبعة الحجريّة.

(۶) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۴۹.

(۷) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۳.

(۸) و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ إطلاق الالتقاط لا يلزم صدق اللقيط على يوسف؛ فإنّ الإنسان إذا يجد شيئاً أو موجوداً بغتةً يُقال: التقطه، و ليس هذا بمعنى كون الشىء لقيطاً، م ج ف.

(۹) سورة يوسف: ۱۲/ ۱۰.

فليوال من شاء» «۱»

. ظاهرها يدلّ على بقاء الطفل على حكم الالتقاط حتّى يكبر فيتوالى من شاء؛ لأنّ المقصود من الكبر فيها البلوغ بقرينة المطالبة بالنفقة، و لو أنّ المميّز المراهق «۲» لا يلتقط لكان المناسب خروج الملتقط عن حكم الالتقاط بوصول الصبىّ إلى الحدّ المزبور لا إلى

البلوغ، كما فى الجواهر «۳».

الرابع: إطلاق بعض الآخر

لصحيحة ابن مسلم أو حسنته

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط؟ فقال:

«حرّ لا يباع و لا يوهب» «۴».

و خبر

زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «اللقيط لا يشترى و لا يباع» ۵

. و خبر

حاتم بن إسماعيل المدائنى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالى غير الذى ربّاه والّاه، فإن طلب منه الذى ربّاه النفقة و كان موسراً ردّ عليه، و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة» ۶

و غيرها ۷.

فإنّ إطلاقها «۸» يشمل غير الكبير؛ سواء كان مميّزاً مراهقاً، أم لم يكن كذلك، بعد فرض صدق اللقيط الذى كان ضائعاً لا كافل له عليهما.

و بذلك ظهر الجواب عمّا استدلّ به القائلون بعدم جواز التقاط الصبى المميّز؛ لأنّه أيضاً يصدق عليه اللقيط، و لا يجرى الأصل مع وجود الدليل، و مفروض

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۳۷۲، الباب ۲۲ من كتاب اللقطة ح ۳.

(۲) و الظاهر أنّ المراهق كالبالغ فى كثير من الأحكام من جهة كفاية حجّة الإسلام، و صحّة صلاته و صيامه و شهادته و غير ذلك، فعلى هذا لا يصحّ أن يُقال: إنّ المراهق خارج عن الكبير فى هذه العبارة، م ج ف.

(۳) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۵۰.

(۴) (۴- ۷) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۳۷۱- ۳۷۲، الباب ۲۲ من كتاب اللقطة ح ۵ و ۱ و ۲ و ۴ و ۶.

(۸) فى كون الروايات الواردة فى مقام بيان هذه الجهة تأمّل و إشكال جدّاً، بل هى إنّما تكون فى مقام بيان الحكم، من قبيل عدم جواز الاشتراء و الهبة و غيرهما، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۸۲

الكلام فى المميّز الذى لا يستغنى عن الحضانة و الكفالة، و لعلّ النزاع لفظىّ، حيث إنّ الصبى المميّز إن وصل تمييزه إلى مرتبة يقدر على حفظ نفسه عن الهلاك، فالظاهر أنّه لا يجب التقاطه، و أمّا ما دون ذلك- و هو الذى يحتاج إلى الحضانة و الكفالة، و لا يستقلّ بحفظ نفسه- فيستحبّ أو يجب التقاطه و إن كان مميّزاً.

و الظاهر أنّ مقصود مَن قال بجواز التقاط الصّبى المميز هو الثانى.

عدم صدق اللقيط على المجنون الكبير

و أمّا المجنون، فقد ذهب الشهيدان و المحقّق الثانى إلى أنّه يجوز التقاطه.

جاء فى الدروس: «اللقيط كلّ صبى أو صبيّةٍ أو مجنون ضائع لا كافل له» «۱».

و فى المسالك: «لا وجه للتقييد بالصبىّ؛ فإنّ غيره من الصبيّة و الخنثى غير البالغ كذلك، و كذا المجنون. و الضابط: الإنسان الضائع غير المستقلّ بنفسه الّذى لا كافل له» «۲».

و فى جامع المقاصد: و قوله: «و لا- يلتقط البالغ العاقل يفهم منه انّ المجنون يلتقط «۳»، و كذا هو ظاهر القواعد «۴» و الإرشاد «۵» و الكفاية «۶» حيث جاء فيها:

«لا يتعلّق حكم اللقيط بالبالغ العاقل»؛ إذ مقتضاه أنّه يلتقط غير العاقل.

و يمكن أن يستدلّ له بأنّ الظاهر من تعليلات علماء الخاصّة و العامّة أنّ

---

(۱) الدروس الشرعية: ۳/ ۷۳.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۱.

(۳) جامع المقاصد: ۶/ ۹۷.

(۴) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۴۰.

(۶) كفاية الأحكام: ۲/ ۵۲۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۸۳

المدار «۱» على الحاجة إلى الحضانة و التّعهد و العجز عن دفع الضرر، و هذه العلّة فى المجنون أيضاً موجودة.

و لكن قال أكثر الأصحاب: إنّ حكم الالتقاط لا يشمل المجنون، و أنّه مختصّ بالصبىّ نصّاً و فتوى و لغةً.

و قال فى الجواهر- بعد ذكر أقوال اللغويّين و بعض الفقهاء-: «لا يشمل شىء منها- نحو ما سمعته من النصوص أيضاً- المجنون، بل لعلّ العرف أيضاً يساعد عليه» «۲»، و فى مناهج المتّقين: «و لا- يلحق المجنون بالصبىّ، فلا يجوز التقاطه، و إنّما ولايته إلى الحاكم و عدول المؤمنين مع فقده» «۳».

و قال فى مفتاح الكرامة: «إنّ حكم الالتقاط و هو الأخذ و التصرّف فى اللقيط و حفظه على خلاف الأصل، و لا سيّما على القول بوجوبه، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن من النصّ و الفتوى، و هو ما اطلق عليه اسم اللقيط حقيقةً عرفاً، و هو الصبىّ الشامل للصبيّة تغليباً شائعاً دون مطلق الإنسان الشامل له و لمن فى حكمه، كالمجنون و إن لم يستقلّ بدفع المهلكات عن نفسه» «۴». و كذا فى الرياض «۵».

فإلحاق المجنون بالصبىّ كما أختاره جملة من الأصحاب غير متّجهٍ، و الاستدلال بظاهر كلمات الأصحاب؛ من أنّ المدار على الحاجة إلى الحضانة، لعلّه لبيان الحكمة لا العلّة، و وجوب حفظه عن التلف و انقاذه من الهلكة لا يثبت للمجنون حكم الالتقاط، فيكفى فيه حينئذ إيصاله إلى الحاكم المتولّى لأمره.

---

(۱) إذا كان المدار على هذا ففى البالغ العاقل يمكن أن يتحقّق هذا الملاك مع القطع بعدم جريان أحكام اللقيط فيه، م ج ف.

(۲) جواهر الكلام ۳۸/ ۱۴۸.

(۳) مناهج المتّقين فى فقه أئمّة الحقّ و اليقين: ۴۵۲.

(۴) مفتاح الكرامة: ۶/ ۸۸.

(۵) رياض المسائل: ۱۳/ ۱۳۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۸۴

و يشترط فى صدق اللقيط على الصغير أيضاً انتفاء الأب و الامّ و الجدّ و الوصىّ لها و الملتقط السابق، كما فى عبائر الأصحاب «رحمهم الله»، و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك.

قال المحقّق فى الشرائع: «و لو كان له أب أو جدّ أو امّ اجبر الموجود منهم على أخذه، و كذا لو سبق إليه ملتقط ثمّ نبذه فأخذه آخر الزم الأوّل أخذه» «۱».

و قال فى التذكرة: «و قولنا ضائع يريد به المنبوذ؛ لأنّ غير المنبوذ يحفظه أبوه أو جدّه لأبيه أو الوصىّ لأحدهما، فإن لم يكن أحد هؤلاء نصب القاضى له من يراعيه و يحفظه» «۲».

و كذا فى القواعد «۳»، و التحرير «۴»، و الروضة «۵»، و جامع المقاصد «۶»، و غاية المرام «۷».

و قال فى الدروس: «و لو كان له أب و إن علا، أو امّ و إن تصاعدت، أو ملتقط سابق اجبر على أخذه» «۸».

و كذا فى الرياض «۹»، و مفتاح الكرامة «۱۰»، و مهذّب الأحكام «۱۱»، و الوسيلة «۱۲»،

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۰، الطبعة الحجريّة.

(۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۰.

(۴) تحرير الأحكام: ۴/ ۴۴۷.

(۵) الروضة البهيّة: ۷/ ۶۶.

(۶) جامع المقاصد: ۶/ ۹۷.

(۷) غاية المرام: ۴/ ۱۴۳.

(۸) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۳.

(۹) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۳۸.

(۱۰) مفتاح الكرامة: ۶/ ۸۸.

(۱۱) مهذّب الأحكام: ۲۳/ ۳۵۰.

(۱۲) وسيلة النجاة: ۱- ۲/ ۲۹۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۸۵

و غيرها ممّا تقدّم فى البحث عن تعريف اللقيط. قال فى تحرير الوسيلة: «إذا وجد أحد هؤلاء- أى الأب أو الجدّ أو الوصىّ- فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط؛ لوجود الكافل له حينئذٍ، و اللقيط «۱» من لا كافل له، و كما لهؤلاء حقّ الحضانة، فلهم انتزاعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا اجبروا عليه» «۲»، و كذا فى تفصيل الشريعة «۳».

و دليل هذا الشرط ظاهر؛ لأنّه إن كان للصبىّ أب أو جدّ أو الوصىّ لهما لا يصدق عليه اللقيط، و يجب عليهم حفظه و حضانته، و إن امتنعوا عن ذلك أجبرهم الحاكم من حفظه، كما تقدّم فى كلام المحقّق و غيره.

و فى المسالك فى شرح كلام المحقّق: «و احترز بقوله: «لا كافل له» عن الضائع المعروف النسب؛ فإنّ أباه و جدّه و من يجب عليه حضانته مختصّون بحكمه، و لا يلحقه حكم الالتقاط، و إن كان ضائعاً يجب على من وجده أخذه و تسليمه إلى من تجب عليه حضانته كفاية من باب الحسبة» «۴»، و كذا فى الجواهر «۵».

و الحاصل: أنّ وجود كلّ من يجب عليه حضانة الطفل كالأب و الامّ و الجدّ و الوصىّ لها كان سبباً لعدم صدق اللقيط عليه.

و عدم ورود بعض هؤلاء كالأُمّ أو الوصى فى كلمات بعض الفقهاء، لا يوجب أن ينسب إليه أنّه قائل بصدق اللقيط على الطفل

المنبوذ على الطريق حتّى مع

---

(۱) و الظاهر أنّ مجرّد وجود الأب أو الامّ لا يخرجه عن عنوان اللقيط، بل الملاك عدم وجود كافل له، و على هذا لو لم يكن الأب قادراً على الكفالة، بل عاجز عن اموره و رماه فى الطريق، فهو من اللقيط و إن كان له أب معيّن، فتدبّر، م ج ف.

(۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۲۳.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، خاتمة.

(۴) مسالك الافهام: ۱۲/ ۴۶۱.

(۵) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۵۲.

وجود الامّ؛ لأنّهم لم يكونوا فى مقام بيان كلّ من وجب عليه الحضانة و حفظ الطفل، بل مقصودهم ذكر ما اشترط فى مفهوم اللقيط فى الجملة، و هو فقد الكافل، و هذا معلوم لمن تدبّر كلماتهم.

آراء فقهاء أهل السنّة فى هذا المبحث

يشترط عندهم أيضاً فى صدق اللقيط الصغر، و عدم الكافل للطفل المنبوذ على الطريق، كما هو الظاهر من كلماتهم فى تعريف اللقيط كما تقدّم.

ففى مغنى المحتاج: «اللقيط هو صغير منبوذ فى شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم و لو مميّزاً، لحاجته إلى التعهّد و إن أفهم التعبير بالمنبوذ اختصاصه بغير المميّز» «۱».

و فى كشّاف القناع: «و المختار عند أصحابنا أنّ المميّز يكون لقيطاً» «۲»، و كذا فى منتهى الإرادات «۳»، و نهاية المحتاج، و أضاف بأنّه يجب ردّ من له كافل كوصيٍّ و قاضٍ و ملتقط لكافله «۴»، و هو الظاهر من تبيين المسالك «۵»

---

(۱) مغنى المحتاج: ۲/ ۴۱۸.

(۲) كشّاف القناع: ۴/ ۲۷۵.

(۳) منتهى الإرادات: ۳/ ۳۱۶.

(۴) نهاية المحتاج: ۵/ ۴۴۸.

(۵) تبيين المسالك: ۴/ ۳۱۱.

المبحث الثالث: شرائط الملتقط

[الشرائط عند الخاصة]

الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل

اشارة

الظاهر عدم الخلاف بين فقهاء الشيعة و أهل السنّة فى اشتراط البلوغ و العقل فيه، فلا اعتبار لالتقاط الصبىّ و إن كان مميّزاً مراهقاً، و لا المجنون و لو كان أدواريّاً و لم يصيرا ملتقطين.

قال المحقّق فى الشرائع: «الثانى فى الملتقط و يراعى فيه البلوغ و العقل و الحريّة، فلا حكم لالتقاط الصبى و لا المجنون» «۱».

و صرّح بذلك العلّامة فى القواعد «۲»، و التذكرة «۳»، و الإرشاد «۴»، و التحرير «۵»، و الشهيدان فى اللمعة «۶» و المسالك «۷» و الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان «۸»، و كذا فى الرياض «۹»، و الجواهر «۱۰» و غيرهما «۱۱»

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۳.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۰ الطبعة الحجريّة.

(۴) إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۴۰.

(۵) تحرير الأحكام: ۴/ ۴۴۷.

(۶) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳.

(۷) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۴.

(۸) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۳۹۸.

(۹) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۰.

(۱۰) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۵۸.

(۱۱) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۰۹، منهاج الصالحين: ۲/ ۲۱۱، تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة شرح مسألة ۲ من مباحث اللقيط.

لأنّ الالتقاط يستلزم ولاية «۱» الملتقط على حضانة اللقيط و حفظه، و القيام بحوائجه، و السعى فى مصالحه، و هما لم يكونا أهلًا لذلك؛ إذ من كان نفسه تحت كفالة الغير و ولايته لا يصلح لتكفّل الغير و القيام بحوائجه.

فإن التقط الصبىّ أو المجنون لقيطاً يجب أو يستحبّ- كما سيأتى حكمه- على من له أهلية الالتقاط أخذه من يدهما، كما يظهر من كلمات بعضهم، منهم الشهيد الثانى فى الروضة، حيث قال- بعد ذكر كلام الشهيد الأوّل فى اشتراط بلوغ الملتقط و عقله-: «فلا يصحّ التقاط الصبى و المجنون؛ بمعنى أنّ حكم اللقيط فى أيديهما على ما كان عليه قبل اليد» «۲».

و به فسّر عبارة الشرائع فى المسالك «۳»، و كذا فى مجمع الفائدة و البرهان، حيث قال: «فكلّ من يأخذ من أيديهما يصير ملتقطاً» «۴».

و قال فى مناهج المتّقين: «و لو التقط الصبىّ أو المجنون جاز لكلّ أحد التقاطه من يدهما، من غير فرق بين وليّهما و غيره، و لا تختصّ ولاية اللقيط حينئذٍ بالحاكم» «۵».

و يحتمل أنّه لم يكن لقيطاً كما يظهر من كلام العلّامة فى التذكرة، حيث قال:

«و لو كان المجنون يعتوره أدواراً أخذه الحاكم من عنده، كما يأخذه لو التقطه المجنون المطلق أو الصبىّ» «۶»

---

(۱) الظاهر أنّ وجوب الحفظ من الملتقط حكم تكليفىّ، و ليس ولايةً على اللقيط، كما أنّ حقّ الحضانة للُامّ أو الأب ليس من مصاديق الولاية، م ج ف.

(۲) الروضة البهيّة: ۷/ ۶۹.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۴.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۳۹۸.

(۵) مناهج المتّقين: ۴۵۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۰، الطبعة الحجريّة.

و هو صريح فى أنّه لم يكن لقيطاً بأخذهما و بعده أيضاً، فإذا أخذه أحد لم يكن كذلك، و ليس لأحد أخذه إلّا الحاكم.

و لقد أجاد فيما أفاد المحقّق الأردبيلى فى المقام بقوله: «و يمكن أن يكون الأخذ من أيديهما للحاكم فقط، فلا يكون لقطةً؛ لأنّه غير منبوذ، و قد اعتبر فى تعريف اللقطة، و قد أشرنا إليه فيما نقلناه عن التذكرة و إن كان الظاهر أنّ المنبوذ هو الذى ليس فى يد من يجب حضانته، فتأمّل، فأمره إلى الحاكم» «۱».

عدم اشتراط الرشد فى الملتقط

هل يشترط فى الملتقط الرشد أم لا؟ قولان:

يظهر من كلمات بعض الفقهاء اشتراطه كالعلّامة فى التذكرة «۲»، و كذا السيّد فى الرياض «۳»، و قوّى اشتراطه فى جامع المقاصد «۴».

و مستندهم أنّ السفيه محجور عن التصرّف فى ماله، فكيف يتصرّف فى مال اللقيط بإنفاقه عليه.؟

قال فى الدروس: «إذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل و ماله أولى بالمنع، و هو الأقرب؛ لأنّ الالتقاط ائتمان شرعىّ، و الشرع لم يأتمنه» «۵».

و ذهب المشهور- و هو الحقّ- إلى عدم اشتراطه فى الملتقط، و أكثرهم و إن لم يصرّحوا بعدم الاشتراط، إلّا أنّه يستفاد ذلك من إطلاق كلماتهم باشتراط البلوغ

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۳۹۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۱۷، الطبعة الحجريّة.

(۳) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۰.

(۴) جامع المقاصد: ۶/ ۱۰۹.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۶.

و العقل خاصّة كما فى الرياض، حيث قال: «و يفهم من إطلاق الماتن و كثيرٍ اشتراط التكليف خاصّة و عدم اشتراط الرشد، فيصحّ من السفيه» «۱». و كذا فى الروضة «۲» و المسالك «۳».

و ظاهر كلام بعضهم الترديد فى ترجيح أحد القولين، منهم: السبزوارى فى الكفاية «۴» و كذا العاملى فى مفتاح الكرامة «۵».

و لقد أجاد فى الروضة فى الجواب عن استدلال الشهيد الأوّل و من تبعه باشتراط الرشد فى الملتقط بقوله: «و فيه نظر، لأنّ الشارع إنّما لم يأتمنه على المال، لا- على غيره، بل جوّز تصرّفه فى غيره مطلقاً، و على تقدير أن يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيّتين، و هما: عدم استئمان المبذّر على المال، و تأهيله لغيره من التصرّفات التى من جملتها: الالتقاط و الحضانة، فيؤخذ المال منه خاصّة.

نعم، لو قيل: إنّ صحّة التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه- و هو ممتنع من المبذّر؛ لاستلزامه التصرّف المالىّ، و جعل التصرّف فيه لآخر يستدعى الضرر على الطفل بتوزيع اموره- أمكن تحقّق الضرر بذلك و إلّا فالقول بالجواز أجود» «۶».

و قريب من ذلك في جامع المقاصد «۷»، و الجواهر «۸»، و المسالك «۹».

و لكن مع ذلك كلّه الاحتياط يقتضي ذلك؛ لأنّه و إن قلنا بالتفريق بين من

---

(۱) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۱.

(۲) الروضة البهيّة: ۷/ ۷۰.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۴.

(۴) كفاية الأحكام: ۲/ ۵۲۲.

(۵) مفتاح الكرامة: ۶/ ۹۹.

(۶) الروضة البهيّة: ۷/ ۷۰.

(۷) جامع المقاصد: ۶/ ۱۰۹.

(۸) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۶۰.

(۹) مسالك الافهام: ۱۲/ ۴۶۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۹۱

يتصرّف في مال اللقيط و حضانته، و لكن لأجل أنّ من جملة وظائف الملتقط تربية اللقيط و تعليمه على نحو كان سبباً لنيله بالسعادة، و من المعلوم أنّ السفيه لا يقدر على ذلك كاملة كالرشيد، فالأولى أنّه إن التقط السفيه لقيطاً دفَعَه إلى الحاكم أو إلى غير سفيه.

نعم، لو لم يوجد الحاكم و لم يكن رشيد، أو كان و لكن تسامح بوظيفته بأخذ اللقيط و القيام بحوائجه، فالسفيه يقوم بوظيفة الملتقط.

الثالث: الحرّية

الظاهر عدم الخلاف في اشتراطها في الملتقط، قال في الشرائع: «فلا حكم لالتقاط الصبي و لا المجنون و لا العبد» «۱».

و في الجواهر في شرحها: «على المشهور، بل لم أتحقّق فيه خلافاً» «۲».

و في الكفاية: «كما قطع به الأصحاب» «۳»، و كذا في اللمعة و الروضة «۴» و المسالك «۵».

و في تفصيل الشريعة: «و المشهور اعتبارها» «۶»، و كذا في غيرها ممّا تقدّم في اعتبار الشرط الأوّل و الثاني؛ لأنّه لا يقدر على شيء؛ إذ هو عبد لمولاه، و لا بدّ للملتقط من القيام بأُمور اللقيط من حضانته و تربيته، و العبد ليس أهلًا لها؛ لأنّه مشغول باستيلاء المولى على منافعه.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۳.

(۲) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۵۹.

(۳) كفاية الأحكام: ۲/ ۵۲۲.

(۴) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳، الروضة البهيّة: ۷/ ۷۱.

(۵) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۵.

(۶) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ۲ من مبحث اللقيط.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۹۲

قال فى مجمع الفائدة و البرهان: «و أمّا العبد، فالظاهر أنّه ليس له الالتقاط أيضاً بالإجماع؛ لأنّ منافعه لسيّده، فإن أذن فيكون السيّد هو الملتقط حقيقة و يكون هو نائبه، و إلّا لم يصحّ أخذه، فيصير أمره إلى الحاكم، كمأخوذ الصبىّ و المجنون، أو كغير الملتقط» «۱».

و كذا فى جامع المقاصد، و أضاف بأنّه «لو لم يوجد سوى العبد و خيف على الطفل التلف بالإبقاء، وجب على العبد التقاطه و إن لم يأذن المولى» «۲»، و كذا فى التحرير «۳».

الرابع: الإسلام

اشارة

المشهور بين الفقهاء- و هو الأقوى- أنّه لو كان اللقيط محكوماً بالإسلام- مثل أن وجد فى دار الإسلام، أو فى دار الحرب و كان فيها مسلم- يشترط فى ملتقطه أن يكون مسلماً.

قال الشيخ فى المبسوط: «و إن وجده حرّ فلا يخلو أن يكون مسلماً أو كافراً، فإن كان كافراً نظرت فى اللقيط، فإن كان بحكم الإسلام نزع من يده» «۴».

و كذا فى اللمعة و الروضة «۵» و المسالك «۶»، و قال فى الرياض: «فالأوّل- أى شرط الإسلام- أقوى، وفاقاً لأكثر أصحابنا، بل عليه عامّتهم، كما لا يذهب على

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۳۹۸.

(۲) جامع المقاصد: ۶/ ۱۰۷.

(۳) تحرير الأحكام: ۴/ ۴۴۸.

(۴) المبسوط: ۳/ ۳۴۰.

(۵) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳، الروضة البهيّة: ۷/ ۷۰.

(۶) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۷.

المتتبّع و لا يخفى» «۱».

و ادّعى فى مجمع الفائدة و البرهان «۲» و الجواهر «۳» الإجماع عليه.

و به قال فى التذكرة «۴»، و القواعد «۵»، و جامع المقاصد «۶»، و جاء فى تحرير الوسيلة: «يشترط فى الملتقط: البلوغ و العقل و الحرّية، و كذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام» «۷»، و كذا فى تفصيل الشريعة «۸».

و مستندهم فى ذلك أوّلًا قوله تعالى: (وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) «۹».

حيث إنّه لا بدّ للملتقط من حضانة اللقيط و تربيته، و هو نوع سبيل عليه، و هو منفى عن الكافر بالآية.

و ثانياً: الإجماع الذى ادّعى فى كلام بعضهم كما تقدّم.

و ثالثاً: أنّه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه و يعلّمه الكفر، بل الظاهر أنّه يربّيه على دينه و ينشأ على ذلك كولده، كما فى المبسوط «۱۰» و الروضة «۱۱» و المسالك «۱۲»

---

(۱) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۳.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۴۰۰.

(۳) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۶۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۱۷، الطبعة الحجريّة.

(۵) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۱.

(۶) جامع المقاصد: ۶/ ۱۰۶.

(۷) تحرير الوسيلة ۲/ ۲۲۴.

(۸) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ۲ من مبحث اللقيط.

(۹) سورة النساء: ۴/ ۱۴۱.

(۱۰) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۴۰.

(۱۱) الروضة البهيّة: ۷/ ۷۲.

(۱۲) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۹۴

و رابعاً: الأصل، قال فى مفتاح الكرامة: «إنّ الأصل «۱» عدم ثبوت الولاية و عدم ثبوت أحكام الالتقاط إلّا فيما ثبت بالدليل، و ليس إلّا الإجماع، و لا إجماع هنا، بل الظاهر انعقاده على العكس و موافقة الاعتبار؛ لأنّه يفتنه عن دينه، فإبقاؤه فى يده إعانة على تكفيره، و قد ورد النصّ بالتعليل الاعتبارى فى تزويج العارفة المؤمنة بالمخالف، و هو: أنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها» «۲».

و فى مقابل قول المشهور قول المحقّق الحلّى فى كتابيه، فقال فى المختصر النافع:

«و فى اشتراط الإسلام تردّد» «۳». و نسبه فى الشرائع إلى القيل «۴»، و مراده هو الشيخ فى المبسوط كما تقدّم، و قال الشهيد فى المسالك: «و اقتصار المصنّف رحمه الله على نقل القول يشعر بتردّده فيه» «۵» و هو ظاهر كشف الرموز «۶» و الكفاية أيضاً «۷».

و قال فى جامع المدارك بعدم اشتراطه «۸».

و مستند المتردّدين أو المجوّزين: أنّ الأصل الجواز، و الأصل عدم الاشتراط «۹»، و منع إثبات السبيل له عليه؛ إذ لا سلطنة له عليه كما فى المسالك «۱۰».

و يرد على الأصل الأوّل بعدم الدليل عليه سوى الإطلاقات، و فى انصرافها

---

(۱) هذا بناءً على ثبوت الولاية للملتقط، و قد مرّ المنع فيه، م ج ف.

(۲) مفتاح الكرامة: ۶/ ۹۸.

(۳) المختصر النافع: ۳۷۷.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۳.

(۵) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۷.

(۶) كشف الرموز ۲: ۴۰۶.

(۷) كفاية الأحكام ۲: ۵۲۲.

(۸) جامع المدارك: ۵/ ۲۵۱.

(۹) مفتاح الكرامة: ۶/ ۹۸.

(۱۰) مسالك الافهام: ۱۲/ ۴۶۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۹۵

إلى محلّ البحث إشكال؛ لعدم تبادره منها بناءً «۱» على ورودها خطابات للمسلمين و في بلادهم، و يعضده ورود النصوص لحريّة المنبوذ على الإطلاق، مع اختصاصه بمنبوذ دار الإسلام بالإجماع «۲».

و أمّا الأصل الثاني، فهو فرع وجود عمومات و إطلاقات ظاهرة تدلّ على الجواز، و قد عرفت عدم وجود ذلك «۳».

و أمّا منع إثبات السبيل فلأنّ الالتقاط- كما سيجيء- يستلزم سلطنة الملتقط على حضانة اللقيط و تربيته، و هي منفيّ عن الكافر.

و على كلّ حال محلّ الخلاف- كما ذكرنا- ما إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام، أمّا لو كان محكوماً بالكفر فلا إشكال في جواز التقاط الكافر له، للأصل، و انتفاء المانع، و عموم قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ) «۴».

فرع:

قال في الجواهر: «و هل اختلاف مذاهب المسلمين يقضي بمنع التقاط ولد العارف لغير أهل مذهبه؟ لا أجد فيه تصريحاً، و لكنّه محتمل و إن كان الأقوى خلافه؛ لما عرفت من أنّ احتمال الخدع حكمة لا علّة، و إلّا لمنعت في الفسق الذي مقتضى إطلاق الأكثر جواز الالتقاط معه» «۵»

---

(۱) و لازم ذلك عدم كون الكفّار مكلّفين بالفروع، و الذهاب إلى أنّ التكاليف متوجّهة إلى المسلمين فقط، مع أنّ المشهور ذهبوا إلى كونهم مكلّفين بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالاصول.

هذا، مضافاً إلى أنّ ورودها خطابات للمسلمين لا يصلح لأن يكون منشأً للتبادر أو الانصراف، و هذا واضح، و بناءً على ذلك مع وجود الإطلاق و عدم الدليل على الاشتراط لا وجه لهذا الشرط، م ج ف.

(۲) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۳.

(۳) مفتاح الكرامة: ۶/ ۹۸.

(۴) سورة الأنفال: ۸/ ۷۳.

(۵) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۶۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۹۶

الخامس: العدالة على قول

أفتى جمع من الفقهاء باشتراط العدالة في الملتقط، كالشيخ في المبسوط- حيث قال: «و إن كان الذي وجده مسلماً فلا يخلو إمّا أن يكون أميناً أو فاسقاً، فإن كان فاسقاً فإنّه ينزع من يده» «۱» - و العلّامة في القواعد «۲» و الإرشاد «۳» و التذكرة، قال في الأخير: «الأقرب اعتبار العدالة في الملتقط، فلو التقطه الفاسق لم يقرّ في يده و ينتزعه الحاكم» «۴»، و كذا الشهيد في اللمعة «۵».

و قال المحقّق الثاني: «إنّ اشتراط العدالة أحوط. نعم، لو كان له مال فالاشتراط قويّ» «۶»، و كذا في المسالك «۷».

و كلّ من اعتبر العدالة قال بوجوب انتزاع اللقيط من يد الفاسق، و مستندهم في اشتراطها أنّ الالتقاط يستلزم الحضانة، و هي استئمان لا يليق بالفاسق، و لأنّه لا يؤمن أن يسترقّه و يأخذ ماله «۸».

ففي التذكرة: «إنّ الفاسق غير مؤتمن شرعاً و هو ظالم، فلا يجوز الركون به لقوله تعالى: (وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) «... ۹» و لا يؤمن أن يبيع الطفل أو يسترقّه و يدّعيه مملوكاً بعد مدّة، و لا يؤمن سوء تربيته و لا يوثق عليه و يخشى

(۱) المبسوط: ۳/ ۳۴۰.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۱.

(۳) إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۴۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۰، الطبعة الحجريّة.

(۵) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳.

(۶) جامع المقاصد: ۶/ ۱۰۸.

(۷) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۸.

(۸) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۲، جامع المقاصد: ۶/ ۱۰۸.

(۹) سورة هود: ۱۱/ ۱۱۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۹۷

الفساد به» «۱».

و قال جمع كثير- و هو الأقرب- بعدم اشتراط العدالة فى الملتقط.

ففى الشرائع: «و لو كان الملتقط فاسقاً قيل: ينتزعه الحاكم من يده و يدفعه إلى عدل ... و الأشبه أنّه لا ينتزع» «۲».

و به قال الشهيد الثانى، و نسب فى كتابيه الروضة «۳» و المسالك «۴» قول عدم اعتبار العدالة إلى الأكثر.

و فى الرياض: و لعلّ الأوّل- أى عدم اعتبار العدالة- أظهر، سيّما مع التأيّد بالإطلاقات الواردة مورد الغالب، لندرة العادل ثمّ قال: و لا ريب أنّ الأوّل أحوط، كما صرّح به الشهيد الثانى» «۵».

و فى كشف الرموز: «فأمّا الفاسق يجوز له أخذه بلا خلاف عندنا» «۶».

و اختاره أيضاً فى الكفاية «۷» و الجواهر «۸».

و يدلّ على عدم اشتراط العدالة فى الملتقط الأصل و السيرة، و أنّ ظاهر حال المسلم الائتمان، و لهذا قُبِلَ قوله فى ما فى يده؛ من أنّه له، و طاهر و نجس، و الأصل عدم كون فعله غيرَ مشروع، و أنّه يجوز للفاسق لقطة الأموال، مع أنّه محلّ الخيانة، و الفرق بينهما غير ظاهر، و كذا يدلّ على عدم الاشتراط إطلاق النصوص المتقدّمة،

(۱) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۰، الطبعة الحجريّة.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۴.

(۳) الروضة البهيّة: ۷/ ۷۳.

(۴) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۷.

(۵) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۲.

(۶) كشف الرموز: ۲/ ۴۰۷.

(۷) كفاية الأحكام: ۲/ ۵۲۲.

(۸) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۶۲ و ۱۶۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۱۹۸

حيث إنّها وردت مورد الغالب و العادل نادر «۱». و لكن مع ذلك كلّه اعتبارها أحوط، كما فى الروضة «۲» و جامع المقاصد «۳».

شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّة

اتّفقت المذاهب الأربعة فى اشتراط البلوغ، و العقل، و الإسلام، و الحريّة فى الملتقط «۴» و مستندهم الأدلّة التى تقدّمت فى نقل آراء فقهاء الشيعة.

و أمّا العدالة فصرّح الشافعيّة و الحنابلة و المالكيّة باعتبارها، و لم نعثر فى كتب الحنفيّة على تصريح باعتبارها، و الظاهر عدم الاشتراط عندهم.

قال الرافعى فى العزيز: «الرابع: العدالة، فليس للفاسق الالتقاط، و لو التقط انتزع منه؛ فإنّه غير مؤتمن شرعاً، و يخاف منه الاسترقاق و سوء التربية» «۵».

و فى الذخيرة: «الفاسق لا يقرّ اللقيط بيده خشية أن يسترقّه، و الحق بالفاسق الغريب مجهول الأمانة. و لهم فى الفقير وجهان» «۶».

و فى الإنصاف: «يشترط فى الملتقط أن يكون عدلًا على الصحيح من المذهب» «۷».

و كذا فى الكافى، حيث قال: «و إن التقطه فاسق نزع منه؛ لأنّه ليس فى حفظه

---

(۱) اقتباس من مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۴۰۰، و رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۲، و جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۶۲.

(۲) الروضة البهيّة: ۷/ ۷۳.

(۳) جامع المقاصد: ۶/ ۱۰۸.

(۴) مغنى المحتاج: ۲/ ۴۱۸، روضة الطالبين: ۵/ ۵۴، كشف القناع: ۴/ ۲۷۹، الذخيرة: ۹/ ۱۳۱، المغنى و الشرح الكبير: ۶/ ۳۷۸ و ما بعدها، البيان: ۸/ ۱۸.

(۵) العزيز شرح الوجيز: ۶/ ۳۸۱.

(۶) الذخيرة: ۹/ ۱۳۱.

(۷) الإنصاف: ۶/ ۴۱۵.

إلّا الولاية، و لا ولاية لفاسق» «۱».

و صرّح الشافعيّة و الحنابلة باشتراط الرشد فى الملتقط.

قال النووى فى الروضة: «و يشترط فى الملتقط امور ... الخامس: الرشد، فالمبذّر المحجور عليه لا يقرّ اللقيط فى يده» «۲»، و كذا فى مغنى المحتاج «۳» و العزيز «۴».

و قال فى الإنصاف: «يشترط الرشد فلا يقرّ بيد السفيه، جزم به فى الهداية و المذهّب و المستوعب و التلخيص و غيره، و قدّمه فى الرعاية» «۵»

---

(۱) الكافى: ۲/ ۲۰۴.

(۲) روضة الطالبين: ۵/ ۵۴.

(۳) مغنى المحتاج: ۴/ ۴۱۸.

(۴) العزيز شرح الوجيز: ۶/ ۳۸۲.

(۵) الإنصاف: ۶/ ۴۱۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۰۰

المبحث الرابع: ما يجب على الملتقط

أ: أخذ اللقيط

اشارة

هل يجب على الملتقط أخذ اللقيط أو يستحبّ له، أم فيه تفصيل؟ أى يجب أخذه إن كان فى معرض التلف، و يستحبّ إن لم يكن كذلك.

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

وجوب أخذ اللقيط

المشهور بين القدماء و المتأخّرين هو الأوّل، قال الشيخ فى المبسوط:

«الملقوط و اللقيط بمعنى واحد، و أخذ الملقوط واجب، و هو فرض على الكفاية، مثل الصلاة على الجنازة و دفن الموتى» «۱».

و فى القواعد: «و التقاطه واجب على الكفاية» «۲»، و كذا فى التذكرة «۳»، و الإرشاد «۴»، و الإيضاح «۵»، و الدروس «۶»، و مجمع الفائدة «۷»، و جامع المقاصد «۸»،

---

(۱) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۳۶.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۰، الطبعة الحجريّة.

(۴) إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۴۲.

(۵) إيضاح الفوائد: ۲/ ۱۳۶.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۳.

(۷) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۳۹۳.

(۸) جامع المقاصد: ۶/ ۹۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۰۱

و غاية المرام «۱»، و الرياض «۲»، و نسب الشهيد فى المسالك القول بوجوب الأخذ كفاية إلى معظم الأصحاب «۳»، و كذا المحقّق السبزوارى فى الكفاية «۴».

و استدلّ لهذا الحكم أوّلًا بآيات من الكتاب، كقوله تعالى: (وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لٰا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ) «۵» و أخذه من البرّ و تركه من الإثم.

و قوله تعالى: (وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) «۶» و قوله: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰاتِ) «۷» *، و أخذ اللقيط و حفظه من التلف من أفضل الخيرات «۸».

و ثانياً: بوجوب حفظ النفس عن التلف؛ لأنّه بدون الحفظ فى معرض التلف.

و ثالثاً: بوجوب إطعام المضطرّ و إنقاذه، و اللقيط مضطرّ «۹».

و يرد على الاستدلال بالآيات أنّ الأمر فيها للندب «۱۰»، و إلّا لزم خروج أكثر

---

(۱) غاية المرام: ۴/ ۱۴۵.

(۲) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۳۸.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۷۲.

(۴) كفاية الأحكام: ۲/ ۵۲۲.

(۵) سورة المائدة: ۵/ ۲.

(۶) سورة الحجّ: ۲۲/ ۷۷.

(۷) سورة البقرة: ۲/ ۱۴۸.

(۸) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۶۰ مع تصرّف.

(۹) جامع المقاصد: ۶/ ۹۸، الروضة البهيّة: ۷/ ۷۳.

(۱۰) و مقتضى ذلك كون الإعانة على الإثم غير محرّم أيضاً، مع أنّه لا ريب فى كون الآية ظاهرة فى حرمة الإعانة على الإثم، فلا شكّ فى ظهور الآية فى الوجوب. و أمّا ما ذكره من خروج أكثر المصاديق عن الوجوب، فمضافاً إلى أنّ خروج الكثير ليس بمستهجن، و قد وقع كثيراً بالنسبة إلى العمومات الواردة فى الشريعة، لا بدّ أن نقول: إنّ أكثر المصاديق خارج عن التعاون موضوعاً و تخصّصاً، و لا تصل النوبة إلى التخصيص.

نعم، لا ريب فى أنّ البرّ كما يطلق على الواجب فيُطلق على المستحبّ، و الآية ليست بصدد بيانهما، بل يستفاد الوجوب أو الاستحباب من دليل خارج، فالآية تدلّ على أنّ التعاون على البرّ لازم، و طبعاً إذا كان التعاون على الواجب فهو واجب، و إذا كان على المستحبّ فهو مستحبّ أيضاً، و نحن نعلم أنّ أخذ اللقيط من مصاديق البرّ، و لكن لا نعلم أنّه من قسم الواجب أو المستحبّ، فالآية لا تدلّ على أىّ منهما، و هكذا الكلام فى الآية الثانية؛ فإنّ الخير شامل للواجب و المستحبّ، و لا يستفاد أىّ منهما من الآية، فهذه الآيات لا تدلّ على الوجوب، كما لا تدلّ على الاستحباب، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۰۲

مصاديقها عن حكم الوجوب و هو مستهجن. و على الثانى منع كون اللقيط فى معرض التلف مطلقاً. و هكذا الثالث منع كونه مضطرّاً «۱»، مضافاً إلى أنّ البحث فى التقاطه لا فى حفظه الذى هو أعمّ من الالتقاط «۲».

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۲۰۲

و قال فى تفصيل الشريعة: «إنّ الواجب فى الصورة المذكورة- أى أنّ توقّف حفظ اللقيط أخذه- هو عنوان الحفظ لا الالتقاط، و هو- مع أنّه أعمّ منه- لا يكون على فرض التساوى و الانطباق موجباً لسراية الأمر إليه» «۳».

استحباب أخذ اللقيط

القول الثانى: استحباب أخذ اللقيط، و هو للمحقّق الحلّى فى الشرائع؛ فإنّه قدس سره بعد الإشارة إلى قول الشيخ على وجوبه كفاية قال: «و الوجه الاستحباب» «۴»، و كذا فى المختصر النافع «۵»، و به قال بعض المعاصرين؛ فإنّه- بعد المناقشة فى القول بالتفصيل، و أنّه يرجع إلى الاستحباب- قال: «و على هذا ففى المسألة قولان:

الوجوب، و الاستحباب، و الأظهر هو الثانى» «۶».

و استدلّ لهذا القول بالأصل كما فى الجواهر «۷»؛ أى البراءة عن الوجوب. و أمّا

---

(۱) مضافاً إلى أنّ وجوب إطعام المضطرّ أخصّ ممّا نحن فيه كما لا يخفى. م ج ف

(۲) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۷۳ و ۱۷۴ مع تصرّف.

(۳) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، خاتمة شرح مبحث اللقيط.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۵.

(۵) المختصر النافع: ۳۷۷.

(۶) فقه الصادق: ۱۹/ ۳۶۷.

(۷) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۷۴.

الاستحباب، فيستفاد من الآيات المتقدّمة؛ لأنّه معاونة على البرّ و الخير.

و فيه: أنّ الحكم بالاستحباب مطلقاً حتّى فى الصورة التى يكون اللقيط فى معرض التلف لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

و فى الجواهر: «و ربما نوقش بعدم تحقّق صورة للندب؛ لكون الطفل فى محلّ التلف» «۱».

و قال السيّد الفقيه الخوانسارى فى جامع المدارك: «و أمّا استحباب أخذ اللقيط فلم يظهر وجهه، مع كون اللقيط منبوذاً معرضاً للهلاكة» «۲».

التفصيل بين القولين

ذهب غير واحد من الفقهاء- و هو الأقوى- إلى التفصيل بين القولين، بمعنى أنّه يجب أخذ اللقيط كفاية إن كان فى معرض التلف، و يستحبّ أخذه إن لم يكن كذلك.

ففى اللمعة: «و إذا خاف التلف وجب أخذه كفاية، و إلّا استحبّ. و كذا فى الروضة» «۳».

و فى المسالك: «و التفصيل بالوجوب مع الخوف عليه، و الاستحباب مع عدمه متّجه» «۴».

و استوجهه فى الكفاية «۵»، و مفتاح الكرامة «۶»، و صرّح بالتفصيل فى مناهج

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۷۴.

(۲) جامع المدارك: ۵/ ۲۵۱.

(۳) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳، الروضة البهيّة: ۷/ ۷۷.

(۴) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۷۲.

(۵) كفاية الأحكام: ۲/ ۵۲۲.

(۶) مفتاح الكرامة: ۶/ ۹۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۰۴

المتّقين، حيث قال: «أخذ اللقيط فى صورة توقّف حفظه عن التلف على أخذه واجب على المطّلع على إشرافه على التلف عيناً إن اتّحد المطّلع، كفاية إن تعدّد، و أخذه فى صورة عدم توقّف حفظه عن التلف على أخذه مستحبّ و ليس بواجب على الأظهر» «۱».

و به قال أيضاً بعض أعلام العصر «۲»، و فى تحرير الوسيلة «۳»: «اللقيط يجوز بل يستحبّ التقاطُهُ و أخذُهُ، بل يجب مقدّمةً إن توقّف حفظه عليه لو كان فى معرض التلف» «۴».

و يدلّ عليه الدليل الثانى و الثالث فى القول الأوّل؛ فإنّ صيانة النفس المحترمة عن الهلاك واجب شرعاً و عقلًا، و لا ريب أنّ الصبى المنبوذ فى الطريق- الذى لا كافل له، و لا يعرف أقرباؤه و لا يستقلّ على السعى فيما يصلحه و الدفع عمّا يضرّه- يكون فى معرض التلف و الهلاكة فيجب أخذه كفاية.

قال فى الجواهر: «فيما إذا توقّف عليه حفظ النفس فإنّه لا كلام فى وجوبه حينئذٍ مقدّمة لحفظ النفس المحترمة، المعلوم وجوبه ضرورة» «۵».

و فى جامع المدارك: «الأظهر أنّه- أى أخذ اللقيط- من الواجبات» «۶»

---

(۱) مناهج المتّقين فى فقه أئمّة الحقّ و اليقين: ۴۵۳.

(۲) مهذّب الأحكام: ۲۳/ ۳۵۰- ۳۵۱، منهاج الصالحين: ۲/ ۲۱۱.

(۳) هذا القول ليس تفصيلًا فى المسألة؛ فإنّ وجوب حفظ اللقيط عن الهلاكة و التلف أمر يكون ملاكه لزوم حفظ النفس، و لا فرق فيه بين أن يكون اللقيط صبيّاً أو بالغاً، بل الكلام فى الصبىّ الملقوط إنّما هو مع قطع النظر عن التلف و الهلاكة، و الظاهر من مجموع الأدلّة عدم وجود الدليل على اللزوم، فالقول الوجيه الاستحباب من حيث هو لقيط. نعم، من حيث كونه فى معرض التلف يجب حفظه، و اللّه العالم، م ج ف.

(۴) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۲۳.

(۵) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۷۴.

(۶) جامع المدارك: ۵/ ۲۵۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۰۵

نقول: الظاهر أنّ النزاع لفظىّ؛ لأنّه من قال باستحباب أخذ اللقيط أيضاً قال بوجوب حفظه إذا كان فى معرض التلف، كما يظهر من تتّبع كلماتهم.

ب: وجوب حضانته

اشارة

الظاهر لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه يجب على الملتقط حضانة اللقيط.

و المراد بالحضانة القيام بأُمور فيها مصلحته من حفظه و تنظيفه و غسل ثيابه و نحو ذلك و لو بالاستعانة بالغير، و لا يجب عليه تبرّعاً، بل له الرجوع إلى الحاكم لأخذ ما بذل فى امور اللقيط.

ففى القواعد: «و يجب على الملتقط الحضانة، فإن عجز سلّمه إلى القاضى» «۱»، و كذا فى التذكرة «۲»، و فى مفتاح الكرامة بلا خلاف «۳».

و قال فى الدروس: «يجب حضانته بالمعروف؛ و هو القيام بتعهّده على وجه المصلحة بنفسه أو زوجته أو غيرهما» «۴».

و كذا فى اللمعة و الروضة «۵»، و جامع المقاصد «۶».

و فى الرياض: «المعروف من مذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف أنّ الواجب على الملتقط حضانته بالمعروف، و هو تعهّده و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره» «۷»

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۱، الطبعة الحجريّة.

(۳) مفتاح الكرامة: ۶/ ۱۰۱.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۶.

(۵) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳، الروضة البهيّة: ۷/ ۷۵.

(۶) جامع المقاصد: ۶/ ۱۱۰.

(۷) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۵۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۰۶

و فى تفصيل الشريعة: «بعد ما أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضانته و حفظه و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، و هو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ، فلا يجوز لأحدٍ أن ينتزعه من يده و يتّصدى حضانته إلّا لمن كان له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب أو بحقّ الوصاية» «۱».

و قال فى الجواهر- بعد بيان المقصود من الحضانة-: «على حسب ما يجب عليه لولده مثلًا، فقد يكون إخراجه من البلد أصلح من بقائه و بالعكس، بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، و ربما كان فى النصوص المزبورة نوع إشعار به» «۲»؛ لأنّه ورد فى صحيحة عبد الرحمن العرزمى المتقدّمة،

عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإذا كَبُرَ فإن شاء توالى إلى الذى التقطه» «۳»

. فإنّ فيه إشعار «۴» بنوع ولاية للملتقط على اللقيط فى حال صغره؛ بمعنى أنّ عليه حفظه و القيام بتربيته، و كذا فى خبر حاتم بن إسماعيل المدائنى، حيث

قال عليه السلام:

«فإن أحبّ أن يوالى غير الذى ربّاه والاه » «... ۵»

. و بالجملة: يدلّ على وجوب حضانة اللقيط ما تقدّم من وجوب التقاطه، بل دلالتها على وجوب الحضانة أظهر كما لا يخفى.

فرعان

الأوّل: المقصود من الحضانة فى المقام كما تقدّم، وجوب حفظ اللقيط و تربيته

اشارة

و القيام بأُمور فيها مصلحته، و ليس للملتقط على اللقيط ولاية كنوع ولاية الأب

---

(۱) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة خاتمة شرح مبحث اللقيط.

(۲) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۷۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۳۷۱، الباب ۲۲ من كتاب اللقطة ح ۳.

(۴) الحقّ أنّه لا إشعار فيه بالولاية المصطلحة التى هى سلطنة شرعيّة على الغير، و استعمال لفظ الولاية لا يدلّ على ذلك، و هكذا الكلام فى خبر إسماعيل المدائنى، م ج ف.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۳۷۱، الباب ۲۲ من كتاب اللقطة ح ۲.

و الجدّ على الابن، فليس له تزويج اللقيط و لا التصرّف فى أمواله بدون إذن الحاكم، و لا يكون هو وارثه، بل الولاية عليه فى زمان الحضور للإمام عليه السلام، و لولىّ المسلمين و الحاكم الجامع للشرائط فى زمان الغيبة.

و هذا الحكم ممّا اتّفق عليه جميع فقهاء الإماميّة.

ففى الشرائع: «و لا ولاء للملتقط عليه، بل هو سائبة يتولّى من شاء» «۱»، و كذا فى اللمعة و الروضة «۲».

و فى الرياض: «و اعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب و أكثر أهل العلم- كما فى المسالك «۳» و غيره- أنّه لا ولاية للملتقط و لا لغيره من المسلمين عليه إلّا فى حضانته و تربيته، بل هو سائبة يتولّى من شاء» «۴».

و فى الجواهر فى ذيل كلام المحقّق: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه» «۵».

دليل عدم ولاية الملتقط على اللقيط

و يدلّ على هذا الحكم: الأصل؛ بمعنى أنّ ولاية شخص على غيره كان على خلاف الأصل، و على خلاف حرّيته التى وهبها اللّه تعالى إليه، و الأصل عدمها.

و أمّا دليل ولاية الإمام على اللقيط، فهو ما يدلّ على ولايته عموماً، كما ورد عن طريق أهل السنّة، عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«السلطان ولىّ من لا ولىّ له» «۶»

،

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۴.

(۲) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳، الروضة البهيّة: ۷/ ۷۷.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۹.

(۴) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۸.

(۵) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۶۵.

(۶) سنن أبى داود: ۲/ ۳۹۲ ح ۲۰۸۳، سنن ابن ماجة: ۲/ ۴۳۴ ح ۱۸۷۹.

و اعتماد الفقهاء على العمل بمضمونها يجبر ضعفها.

قال فى الجواهر بعد التمسّك بها لإثبات ولاية الحاكم على تزويج الصغار:

«على وجه استغنت عن الجابر فى خصوص الموارد، نحو غيرها من القواعد» «۱»، و بمثل هذا قال المحقّق النراقى أيضاً «۲».

الفرع الثانى: لا ريب فى أنّه لا يجوز للملتقط بعد أخذ اللقيط و القيام بحوائجه مدّة، ترك ما وجب عليه

و نبذه و طرده فى الطريق؛ لأنّه يوجب التلف و يجب حفظه كما تقدّم.

نعم، إن عجز عن القيام بحوائجه يجوز له تسليم اللقيط إلى الحاكم، و أمّا إن قدر عليه فهل يجوز له ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

صرّح العلّامة فى التذكرة بالجواز، فقال: «و لو تبرّم به مع القدرة على حضانته و تربيته فالأقرب أنّه يسلّمه إلى القاضى أيضاً» «۳» للأصل، و لعدم وجوب إتمام العمل على من شرع بعمل الذى وجب عليه كفاية، و لأنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له «۴».

و أفتى جمع من الفقهاء- و هو الحقّ- بعدم جوازه، كالعلّامة فى القواعد، حيث قال: «و يجب على الملتقط الحضانة، فإن عجز سلّمه إلى القاضى، و هل له ذلك مع التبرّم و القدرة؟ نظر، ينشأ من شروعه فى فرض كفايةٍ «۵»

---

(۱) جواهر الكلام: ۲۹/ ۱۸۸.

(۲) مستند الشيعة: ۱۶/ ۱۴۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۱، الطبعة الحجريّة.

(۴) الاقتباس من مفتاح الكرامة: ۶/ ۱۰۱.

(۵) مقتضى وجوب الكفائى أنّه مع وجود شخص آخر يكفله يجوز له أن يسلّمه إليه، و لا دليل على أنّ من شرع الواجب الكفائى يجب عليه إتمامه حتّى مع وجود من يكفله، و لأجل هذا لا مجال للاستصحاب؛ فإنّ مع وجود شخص آخر للحفظ و الحضانة ينتفى الموضوع بالنسبة إلى الشخص الأوّل، و مع انتفاء الموضوع ينتفى الحكم من جهة أنّ النسبة بين الموضوع و الحكم من قبيل العلّة و المعلول، و أيضاً لا يدلّ قوله تعالى: «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» (سورة محمّد: ۳۸/ ۳۳) على لزوم الإتمام؛ فإنّ الإبطال تتوقّف علىٰ عدم وجود شخص آخر للحفظ و الحضانة، و بناءً على ذلك مع وجود شخص آخر يجوز التسليم إليه، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۰۹

فلزمه» «۱» أى الإتمام.

و به قال ولده فى الإيضاح «۲»، و كذا فى جامع المقاصد «۳» و الجواهر «۴»، و لقد أجاد فى مفتاح الكرامة فى الاستدلال على الوجوب و الإيراد على الجواز بقوله:

«قد ثبت عليه حقّ الحفظ فيستصحب، و لقوله عزّ و جلّ: (وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ) «۵»، فالشروع فى فروض الكفاية يوجب إتمامها و تعيّنها، إلّا أن نقول: إنّ الشروع لا يغيّر حكم المشروع فيه- إلى أن قال: - و الأصل غير أصيل مع ثبوت الولاية و وجوب القيام بمقتضاها، و الحاكم وليّ عامّ ولايته على من لا وليّ له، و الملتقط وليّ خاصّ، بل نقول: إنّه بعد أخذه تعيّنت الحضانة عليه، فليس من الشروع فى الواجب الكفائى، فلا معنى للنظر» «۶».

و قريب من هذا فى الجواهر «۷»

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۲.

(۲) إيضاح الفوائد: ۲/ ۱۳۹.

(۳) جامع المقاصد: ۲/ ۲۷۱.

(۴) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۷۴ و ۱۷۵.

(۵) سورة محمّد صلى الله عليه و آله و سلم: ۴۷/ ۳۳.

(۶) مفتاح الكرامة: ۶/ ۱۰۱.

(۷) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۷۵.

آراء مذاهب أهل السنّة فى أخذ اللقيط و حضانته

أ: أخذ اللقيط

ذهب الشافعيّة «۱» و المالكيّة «۲» و الحنابلة «۳» إلى أنّ التقاط اللقيط واجب كفاية، و إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، و إلّا أثموا جميعاً.

قال فى العزيز: «الإلقاط و هو من فروض الكفايات، صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك، و فى هامشه لقوله تعالى: (وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً) «۴» إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس فإحياؤهم بالنجاة من العذاب، و لأنّه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطرّ إلى طعام بل هو أولى» «۵».

و قال فى البيان استدلالًا بالآية المتقدّمة: «فقيل: معناه: له ثواب من أحيا النّاس كلّهم، و فى أخذ اللقيط إحياء له، فكان واجباً، كبذل الطعام للمضطرّ» «۶».

و ذهب الحنفيّة إلى أنّ أخذ اللقيط مندوب «۷».

ب: وجوب حضانته

و الظاهر أنّه لا خلاف بين المذاهب الأربعة فى وجوب حضانة اللقيط بعد أخذه، و للملتقط حقّ الحضانة و التربية عليه فقط، فلا يجوز له إنكاحه و بيع ماله؛

---

(۱) مغنى المحتاج: ۲/ ۴۱۸، روضة الطالبين: ۵/ ۵۲، نهاية المحتاج: ۵/ ۴۴۴.

(۲) حاشية الدسوقى: ۴/ ۱۲۴، أسهل المدارك: ۲/ ۲۰۷، مواهب الجليل: ۸/ ۵۳.

(۳) المغنى و الشرح الكبير: ۶/ ۳۷۴، الكافى: ۲/ ۲۰۳.

(۴) سورة المائدة: ۵/ ۳۲.

(۵) العزيز شرح الوجيز: ۶/ ۳۷۸.

(۶) البيان: ۸/ ۷.

(۷) بدائع الصنائع: ۵/ ۲۹۱، البناية فى شرح الهداية: ۶/ ۷۵۲، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ۵/ ۲۴۱.

لأنّ نفوذ هذه التصرّفات يستلزم الولاية، و لا ولاء للملتقط على اللقيط «۱».

قال الغزالى: «من التقطه يلزمه الحضانة، و لا يلزمه النفقة فى ماله، فإن عجز سلّمه إلى القاضى. و قال الرافعى فى شرحه: و كأنّ المراد منه- أى الحضانة- الحفظ و التربية لا الأعمال المفصّلة» «۲».

و فى مواهب الجليل، قال ابن عرفة: «حضانة اللقيط على ملتقطه» «۳».

و قال الكاسانى فى البدائع: «و لا ولاية له- أى الملتقط- عليه؛ لانعدام سببها؛ و هو القرابة و السلطنة، إلّا أنّه يجوز له أن يقبض الهبة له و يسلّمه فى صناعة أو يؤاجره؛ لأنّ ذلك ليس من باب الولاية عليه، بل من باب إصلاح حاله و إيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر، فأشبه إطعامه و غسل ثيابه» «۴».

و قال فى المبسوط: «و لا يجوز للملتقط على اللقيط ذكراً كان أو انثى عقد النكاح، و لا بيع و لا شراء؛ لأنّ نفوذ هذه التصرّفات على الغير يعتمد الولاية...

و لا ولاية للملتقط على اللقيط، و إنّما له حقّ الحفظ و التربية؛ لكونه منفعة محضة فى حقّه» «۵»

---

(۱) البيان: ۸/ ۱۸، المجموع شرح المهذّب: ۱۶/ ۱۷۸، كشّاف القناع: ۴/ ۲۷۸، البحر الرائق: ۵/ ۲۵۰، و كثير من المصادر المتقدّمة.

(۲) العزيز شرح الوجيز: ۶/ ۳۸۵- ۳۸۶، ۳۹۲.

(۳) مواهب الجليل: ۸/ ۵۳.

(۴) بدائع الصنائع: ۵/ ۲۹۳.

(۵) المبسوط للسرخسى: ۱۰/ ۲۱۳.

المبحث الخامس: أحكام اللقيط

اشارة

يترتّب على أخذ اللقيط أحكام، عمدتها ما يلى:

[الحكم] الأوّل: نسب اللقيط

اشارة

إن ادّعى رجل أنّ اللقيط ولده و كان ممكناً عادةً، و لم يكن عليه مدّع آخر يلحق به؛ سواء كان المدّعى هو الملتقط أو غيره، حرّاً كان المدّعى أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، و لا يطالب المدّعى بالبيّنة؛ لأنّ إقامة البيّنة على النسب يعسر.

و الظاهر أنّه لا خلاف فى هذا الحكم بين الفقهاء.

قال الشيخ فى المبسوط: «إن ادّعى الملتقط أنّه ابنه؛ فإنّه يصحّ إقراره و يثبت به النسب ... و إن ادّعى أجنبىّ بأنّه ابنه، فالحكم فيه كما ذكرنا فى الملتقط سواء، و ينزع من يد الملتقط و يدفع إليه؛ لأنّه أبوه و هو أولى به» «۱».

و كذا فى الشرائع «۲»، و القواعد «۳»، و التذكرة «۴»، و إرشاد الأذهان «۵» و غيرها «۶»، و ادّعى فى جامع المقاصد الإجماع عليه «۷»، و نفى الخلاف عنه فى الجواهر «۸»

(۱) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۴۷.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۷.

(۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۷، الطبعة الحجريّة.

(۵) إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۴۱.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۸، مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۸۳.

(۷) جامع المقاصد: ۶/ ۱۱۸.

(۸) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۹۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۱۳

أدلّة الحاق اللقيط بمن ادّعى أنّه ولده

اشارة

و ما يمكن أن يستدلّ لإثبات هذا الحكم وجوه:

أحدها: الإجماع

كما تقدّم، إلّا أنّه لا يكون دليلًا مستقلًّا.

ثانيها: أنّ المدّعى يقرّ بنسب مجهول يمكن أن يكون منه

، و هو نفع للّقيط و ليس إضرار بغيره، و تشمله عموم قاعدة الإقرار، فتثبت إقراره كما أشار إليه فى المبسوط «۱».

و يرد عليه: أنّ الدليل لو كان هو النفع و عدم الإضرار فلا يتمّ فى بعض الموارد؛ لأنّ المدّعى لو كان عبداً فإلحاق اللقيط به يوجب الإضرار بمولاه. و كذا لو كان للّقيط مال كثير و كان المدّعى فقيراً يمكن أن يكون ادّعاؤه للتصرّف فى ماله و الإنفاق لنفسه «۲».

و الظاهر أنّ فى هذه الموارد لا يجوز الإلحاق بمجرّد الادّعاء، بل يطالب على ادّعائه بدليل، كما أفتى بعض الفقهاء بأنّ فى صورة كون مدّعيه امّاً تطالب بالبيّنة، منهم: المحقّق فى الشرائع «۳»، و العلّامة فى القواعد «۴»، و الشهيد فى المسالك «۵»، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد. قال فى الأخير فى شرح كلام العلّامة: «و الأقرب افتقار الامّ إلى البيّنة أو التصديق بعد بلوغه، وجه القرب عموم البيّنة على المدّعى «۶»، خرج من ذلك الأب بالإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل» «۷»

(۱) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۴۷ مع تصرّف.

(۲) الاقتباس من مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۴۲۶.

(۳) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۷.

(۴) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۱.

(۵) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۸۳- ۴۸۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۲۳۳- ۲۳۵، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم الباب ۳.

(۷) جامع المقاصد: ۶/ ۱۰۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۱۴

ثالثها: قال فى المسالک: «إنّ إقامة البيّنة على النسب ممّا يعسر

، و لو لم يثبته الاستلحاق لضاع كثير من الأنساب» «۱».

رابعها- و هو العمدة-: النصوص

منها: معتبرة

أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ادّعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثمّ انتفى من ذلک؟ قال: «ليس له ذلک» «۲» . فيستفاد منها أنّه بعد الإقرار يثبت النسب و لا ينتفى بالإنكار.

و منها: معتبرة

السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام قال: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً» «۳» . هذا إذا كان مدّعى البنوّة واحداً، و أمّا لو كانا اثنين، ففى إلحاق الولد بأحدهما لا بدّ من البيّنة، فإن أقام أحدهما بيّنة يلحق الولد به، و يترتّب عليه آثاره، كالإرث و النفقة ... و إن لم يكن بيّنة لأحدهما، أو أقام كلّ منهما بيّنة، فإلحاق الولد بأحدهما ينحصر الطريق إلى القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل، و المورد منه. كما صرّح بهذا كثير من الفقهاء «۴».

الحكم الثانى: إسلام اللقيط

اشارة

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء فى أنّ لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام.

قال فى الشرائع: «الملقوط فى دار الإسلام يحكم بإسلامه- و لو ملّكها أهل الكفر- إذا كان فيها مسلم، نظراً إلى الاحتمال و إن بعد، تغليباً لحكم الإسلام،

---

(۱) مسالک الأفهام: ۱۲/ ۴۸۳- ۴۸۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۵، الباب ۶ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۳.

(۳) نفس المصدر.

(۴) المصادر المتقدّمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۱۵

و إن لم يكن فيها مسلم فهو رقٌّ. و كذا إن وجد فى دار الشرک و لا مستوطن هناک من المسلمين» «۱».

و يستفاد هذا من المبسوط «۲»، و هو صريح التذكرة «۳»، و القواعد «۴»، و الدروس «۵»، و اللمعة و الروضة «۶»، و تحرير الوسيلة «۷» و شرحها «۸»، و نفى الخلاف عنه فى الجواهر «۹».

و قال فى المسالك فى ذيل كلام المحقّق: «و أمّا الإسلام بالتبعيّة، فيكون تارةً بإسلام أحد الأبوين، و تارةً بتبعيّة السابى، و لا غرض فى البحث عن هذين هنا، و تارةً بتبعيّة الدار، و هو الغرض فى باب اللقيط؛ فإنّه إنّما يحكم بإسلامه بهذه الجهة فمن ثمّ اقتصر عليها المصنّف» «۱۰».

و المراد بدار الإسلام كما قال فى الدروس: «ما ينفذ فيه حكم الإسلام فلا يكون بها كافر إلّا معاهداً، فلقيطها حرّ مسلم، و حكم دار الكفر التى تنفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم و لو واحداً. و أمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار، فإن علم فيها مسلم فهى كدار الإسلام، و إلّا فلا ... و أمّا دار الكفر، فهى ما ينفذ فيها أحكام الكفّار، فلا يسكن فيها مسلم إلّا مسالماً، و لقيطها

---

(۱) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۶.

(۲) المبسوط: ۳/ ۳۴۳ و بعدها.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۵، الطبعة الحجريّة.

(۴) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۳.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۸.

(۶) اللمعة الدمشقيّة، ۱۴۳، الروضة البهيّة: ۷/ ۷۸.

(۷) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۲۴.

(۸) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ۳ من مبحث اللقيط.

(۹) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۸۴.

(۱۰) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۷۵.

محكوم بكفره و رقّه، إلّا أن يكون فيها مسلم و لو تاجراً إذا كان مقيماً، و كذا لو كان أسيراً أو محبوساً، و لا يكفى المارّة من المسلمين» «۱».

و قريب من هذا فى التذكرة «۲» و الجواهر «۳».

و مستند هذا الحكم قاعدة نفى السبيل للكافرين على المسلمين،

و ما ورد عن النبىّ صلى الله عليه و آله: «الإسلام يعلو و لا يُعلى عليه، و الكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون و لا يرثون» «۴» . و الخبر مشهور معروف موثوق الصدور لاشتهاره بين الفقهاء و عملهم به «۵».

و سيأتى فى هذا المبحث زيادة توضيح فى البحث عن طهارة الصبى.

الحكم بإسلام اللقيط بالاستلحاق

المقصود بالاستلحاق هو أن يدّعى فرد بنوّة اللقيط فى مورد كان الإلحاق ممكناً عادةً، و فى الحقيقة يرجع بتبعيّة الولد من الوالدين، و يفرض فيه صور:

الاولى: كون المدّعى مسلماً، فحينئذٍ لا ريب فى إلحاق اللقيط به، و يترتّب عليه أحكام الإسلام جميعاً؛ سواء التقطه مسلم أو كافر، و سواء وجد فى دار الإسلام أو دار الكفر.

الثانية: كون المدّعى كافراً لكن لم يقم بيّنة لنفسه، فالمشهور حكموا بإلحاق الولد به من حيث النسب، و لا يلحق به من حيث الدين

إذا وجد فى دار الإسلام،

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۵ و ۲۷۶، الطبعة الحجريّة.

(۳) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۸۵- ۱۸۶.

(۴) الفقيه: ۴/ ۳۳۴، ميراث أهل الملل ح ۵۷۱۹.

(۵) القواعد الفقهيّة للمحقّق البجنوردى: ۱/ ۱۹۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۱۷

بل يترتّب عليه أحكام الإسلام لتبعيّة الدار، فلا يثبت للكافر عليه حضانته؛ لعدم أهليّته لها.

قال الشيخ: «إن لم يكن معه بيّنة حكم بإسلامه؛ لأنّه وجد فى دار الإسلام تابعاً للدار» «۱».

إن قلت: إذا لحق اللقيط بوالديه الكافرينِ من حيث النسب، فالملازمة تقتضى أن نحكم بكفر الولد أيضاً.

قلت: لا ملازمة بين إلحاق الولد بالكافر من حيث النسب و بين الحكم بالكفر لو وجد فى دار الإسلام، لعلوّ الإسلام على الكفر.

و فى الجواهر: «و التلازم ممنوع؛ لإمكان كونه مسلماً- و إن كان ابن كافر لإسلام جدّه أو امّه أو غيرهما ممّا يكون به مسلماً، كما أنّه يمكن حرّيته، لإطلاق الأدلّة و إن كان أبوه رقّاً لحريّة امّه مثلًا، فاتّضح حينئذٍ أنّ إلحاق نسبه به من حيث الإقرار لا يقتضى الحكم بكفره» «۲».

نعم، لو وجد اللقيط فى دار الكفر و ادّعى الكافر بنوّته فحينئذٍ يثبت النسب، و كذا الكفر؛ لعدم مستند حينئذٍ فى الحكم بإسلام اللقيط.

الثالثة: أن يكون المدّعى كافراً و أقام البيّنة لادّعائه، اختلف الفقهاء هنا فى إسلام اللقيط و كفره.

أفتى الشيخ بكفر اللقيط، حيث قال: «إن كان معه بيّنة فإنّه يحكم بكفره؛ لأنّ البيّنة أثبتت فراشه، و المولود على فراش الكافر يكون كافراً، غير أنّه يستحبّ نزعه من يده و أن يجعل فى يد مسلم حتّى يبلغ رجاء أن يسلم» «۳»

---

(۱) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۴۹.

(۲) جواهر الكلام: ۳۸/ ۲۰۱.

(۳) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۴۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۱۸

و به قال العلّامة فى التحرير «۱»، و القواعد «۲»، و الشهيد فى الروضة «۳».

و مستندهم قوّة البيّنة من تبعيّته بالدار.

و أفتى بإسلامه المحقّق فى الشرائع «۴». و قال فى الجواهر: «لاحتمال إسلام أحد أجداده أو جدّاته، كما فى صورة الإقرار الذى لا فرق بينه و بينها- أى بين البيّنة- بعد فرض كلّ منهما طريقاً شرعيّاً ظاهراً، لثبوت النسب الذى قد عرفت عدم الدليل على التبعيّة بمثله» «۵».

و الظاهر أنّ القول بإسلام اللقيط مع إقامة البيّنة من قبل الكافر الذى ادّعى بنوّته بعيد جدّاً؛ لأنّ صرف احتمال كون أحد أجداده مسلماً لو كان موجباً للحكم بإسلامه ليجرى هذا الاحتمال فى الأولاد الكفّار أيضاً.

الرابعة: لو حكم بكفر اللقيط تبعاً للدار، فادّعى المسلم بنوّته، فيلحق به و يترتّب عليه أحكام الإسلام، و مستند هذا الحكم هو علوّ الإسلام على الكفر، و للتلازم، حيث لا معنىً لكون الأب مسلماً و الصبىّ كافراً.

الحكم الثالث: حرّية اللقيط

لا ـ خلاف أيضاً بين الفقهاء فى أنّ لقيط دار الإسلام محكوم بالحريّة، فتجرى عليه أحكام الحرّ من تمليك ماله، و عدم جواز بيعه، و قصاص من جنى عليه و...

قال العلّامة فى القواعد: «الرابع: الحريّة، فإن لم يدّع أحد رقّه فالأصل

---

(۱) تحرير الأحكام: ۴/ ۴۴۸.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۱.

(۳) الروضة البهيّة: ۷/ ۸۲.

(۴) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۷.

(۵) جواهر الكلام: ۳۸/ ۲۰۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۱۹

الحريّة، و يحكم بها فى كلّ ما لا يلزم غيره شيئاً، فنملّكه المال و نغرم من أتلف عليه شيئاً» «۱».

و به قال فى الإرشاد «۲»، و التذكرة «۳»، و الدروس «۴» و غيرها «۵»، و كثير من المصادر المتقدّمة التى أشرنا إليها فى الحكم الأوّل.

و يدلّ عليه أوّلًا: الأصل؛ لأنّ الرقّية تثبت بالكفر، و الأصل عدم هذا الوصف. و أيضاً كلّ إنسان ينتهى فى الولادة إلى آدم عليه السلام، فتستصحب الحريّة إلى أن يثبت خلافها.

و ثانياً- و هو العمدة: - النصوص المستفيضة

كصحيحة عبد الرحمن العزرمى المتقدّمة، فقد ورد فيها

أنّ المنبوذ حرّ «۶»

، و كذا صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة ۷ و غيرها ۸.

الحكم الرابع: نفقة اللقيط

المشهور بل الظاهر أنّه لا ـ خلاف بين الفقهاء فى أنّ اللقيط يملك كالكبير، و نفقته فى ملكه؛ سواء كان له مال خاصّ، كالمال الموجود معه مثل الدراهم و الدنانير فى جيبه إن اتّفق، أو العامّ، كالموقوف على أمثاله أو الزكاة أو غير ذلك، و لا يجب على الملتقط نفقة اللقيط من مال نفسه. نعم، يجب عليه الإذن من الحاكم إن أمكن.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۴.

(۲) إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۴۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۸۱، الطبعة الحجريّة.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۸۰.

(۵) جامع المقاصد: ۶/ ۱۲۶، مهذّب الأحكام: ۲۳/ ۳۵۵.

(۶) (۶- ۷ و ۸) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۳۷۱ و ۳۷۲ الباب ۲۲ من أبواب اللقطة ح ۳ و ۵ و ۲ و ۴ و ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۲۰

ففى المبسوط: «و أمّا من أين ينفق عليه؟ فلا يخلو حال المنبوذ من أحد أمرين:

إمّا أن يكون له مال يوجد معه، أو لم يكن له مال، فإن كان له مال فإنّه ينفق عليه من ماله كمعروف النسب، فإذا ثبت هذا فلا يخلو إمّا أن يكون هناك حاكم أو لم يكن هناك حاكم، فإن كان هناك حاكم فليس للملتقط أن ينفق عليه بغير إذن الحاكم» «۱».

و فى الشرائع: «اللقيط يملك كالكبير، و يده دالّة على الملك كيد البالغ؛ لأنّ له أهلية التملّك، فإذا وجد عليه ثوب قُضى به له، و كذا ما يوجد تحته أو فوقه، و كذا ما يكون مشدوداً فى ثيابه، و كذا لو وجد فى دار لا مالك لها- إلى أن قال-: إذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط فى الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم» «۲».

و فى القواعد: «و نفقته فى ماله؛ و هو ما وقف على اللقطاء، أو وهب منهم، أو اوصى لهم، و يقبله القاضى، أو ما يده عليه عند الالتقاط، كالملفوف عليه، و المشدود على ثوبه، و الموضوع تحته ... و ليس للملتقط الإنفاق من مال اللقيط بدون إذن الحاكم، فإن بادر بدونه ضمن» «۳».

و كذا فى التذكرة «۴» و التحرير «۵»، و فى الدروس: «و ينفق على اللقيط من ماله ... و يجب فى الإنفاق من ماله إذن الحاكم إلّا أن يتعذّر، و لو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال» «۶»

---

(۱) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۳۸.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۵.

(۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۲- ۲۷۳، الطبعة الحجريّة.

(۵) تحرير الأحكام: ۴/ ۴۴۹.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۴.

و كذا فى اللمعة و الروضة «۱»، و إرشاد الأذهان «۲»، و الكفاية «۳»، و مجمع الفائدة «۴»، و المسالك «۵»، و نفى عنه الخلاف فى الرياض «۶».

و فى جامع المقاصد: «لا ريب أنّه لا يجب على الملتقط النفقة على اللقيط من مال نفسه، بل ينفق عليه من مال اللقيط» «۷».

و به قال أيضاً جماعة من المتأخّرين «۸» و متأخّريهم «۹» و أعلام العصر «۱۰».

قال فى تحرير الوسيلة: «إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك، جاز للملتقط صرفه فى إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله» «۱۱».

و كذا فى تفصيل الشريعة «۱۲».

و الحاصل: أنّ هنا أربعة أحكام يلزم أن نذكر أدلّتها:

أ: اللقيط يملك كالكبير

و يدلّ عليه عموميّة أدلّة الأسباب و القواعد العامّة التى تدلّ على إثبات الملك

---

(۱) اللمعة الدمشقيّة: ۱۴۳، الروضة البهيّة: ۷/ ۷۵ و ۷۷- ۷۸.

(۲) إرشاد الأذهان: ۱/ ۴۴۱.

(۳) كفاية الأحكام: ۲/ ۵۲۲.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۴۱۶.

(۵) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۷۰- ۴۷۲.

(۶) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۵۲.

(۷) جامع المقاصد: ۶/ ۱۱۲.

(۸) غاية المرام: ۴/ ۱۴۴- ۱۴۵، كشف الرموز: ۲/ ۴۰۷، المهذّب البارع: ۴/ ۲۹۷.

(۹) مفتاح الكرامة ۶/ ۱۰۲ و ۱۰۷، جواهر الكلام ۳۸/ ۱۶۵ و ۱۷۵- ۱۷۶.

(۱۰) مهذّب الأحكام: ۲۳/ ۳۵۲- ۳۵۳ منهاج الصالحين للسيد الفقيه الخوئى ۲/ ۲۱۱.

(۱۱) تحرير الوسيلة ۲/ ۲۲۴.

(۱۲) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة شرح مسألة ۱ من مبحث اللقيط.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۲۲

للكبير، كالوصيّة و اليد و غيرها، كما فى المبسوط، حيث قال: «يملك هذا الصغير كما يملك الكبير، و له يد كما أنّ للكبير يداً، و يملك بالإرث و الوصيّة؛ فإنّه يوصى له و يقبل الولى وصيّته، و كلّ من ثبت ملكه ثبت يده كالكبير» «۱».

و قال فى جامع المقاصد فى شرح كلام القواعد الذى يذكر مصاديقاً من أملاك اللقيط كالملفوف عليه و المشدود ثوبه و الموضوع تحته: «فإنّ اليد فى كلّ واحد من هذه حقيقة، و هى دالّة على الملك» «۲».

ب: نفقة اللقيط فى ملكه و يدلّ عليه أوّلًا: الأصل

، و أنّه مطابق للقاعدة؛ بمعنى أنّ نفقة كلّ إنسان فى ماله إلّا ما ثبت خلافه، و الفرض أنّه لا دليل هنا.

و ثانياً: الإجماع كما ادّعاه فى التذكرة «۳»، مضافاً إلى أنّ إيجاب الالتقاط لا يوجب النفقة، كما فى مجمع الفائدة «۴».

ثمّ إن لم يكن للّقيط مال يجب على الملتقط الاستعانة بالحاكم إن لم يتبرّع هو لنفقته و لم يوجد من يتبرّع، و إلّا جاز له الاقتصار على الإنفاق من ذلك المتبرّع.

فإن تعذّر الاستعانة إمّا لعدم إمكان الوصول إليه، أو لكونه لا مال عنده، أو لأنّ ما عنده يجب صرفه فيما هو أضرّ من ذلك، وجب عليه الاستعانة بالمسلمين، و يجب عليهم بذل النفقة على الكفاية إمّا تبرّعاً أو قرضاً، كما فى التذكرة «۵»، و جامع المقاصد «۶»

---

(۱) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۳۶.

(۲) جامع المقاصد: ۶/ ۱۱۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۳، الطبعة الحجريّة.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۴۱۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۳، الطبعة الحجريّة.

(۶) جامع المقاصد: ۶/ ۱۱۴- ۱۱۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۲۳

و فى الروضة: «فإن تعذّر أنفق الملتقط و رجع عليه بعد يساره إذا نواه، و لو لم ينوه كان متبرّعاً لا رجوع له» «۱».

و فى تفصيل الشريعة: «و إن لم يكن له مال أو كان قليلًا لا يكتفى به فى الإنفاق، فإن وجد من ينفق عليه من حاكم كان بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من الزكاة و غيرها، أو متبرّع، كان له الاستعانة بهم فى إنفاقه...

و إن لم يكن أمثال ما ذكر تعيّن على الملتقط، فان قصد التبرّع فلا رجوع له، و إن قصد الرجوع يجوز له» «۲».

ج: لا يجب على الملتقط نفقة اللقيط

و يدلّ عليه أوّلًا: الإجماع الذى ادّعاه فى التذكرة «۳».

و ثانياً: الأصل؛ أى براءة ذمّة الملتقط عن وجوب نفقة اللقيط «۴».

و ثالثاً: حصر من وجبت نفقته فى الوالدين و الزوجة و الوارث الصغير من الأخ و ابن الأخ و غيره، الذى ورد فى صحيحة الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

من الذى اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير» «۵»

. و رابعاً: النصوص، كصحيحة العرزمى المتقدّمة

عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذى التقطه، و إلّا فليردّ عليه النفقة و ليذهب فليوال من شاء» «۶»

. فإنّه إن كان نفقة اللقيط واجباً على الملتقط لم يأمر الإمام عليه السلام بردّها إليه بعد.

---

(۱) الروضة البهيّة: ۷/ ۷۶.

(۲) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة شرح مسألة ۱ من مبحث اللقيط.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۲، الطبعة الحجريّة.

(۴) مفتاح الكرامة: ۶/ ۱۰۲.

(۵) التهذيب: ۶/ ۲۹۳ ح ۸۱۳، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۲۵، الباب ۱ من أبواب النفقات ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۳۷۱، الباب ۲۲ من أبواب اللقطة ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۲۴

و كذا خبر حاتم بن إسماعيل المدائنى، حيث قال عليه السلام:

«فإن طلب منه الذى ربّاه النفقة و كان موسراً ردّ عليه» «۱»

. و ما رواه الكافى عن محمّد بن أحمد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن اللقيطة؟

فقال: «لا تباع و لا تشترى، و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها» ۲

. فإنّ جواز الاستخدام فى مقابل النفقة دليل على عدم وجوبها، كما لا يخفى.

و يؤيّده- أيضاً- أنّه لو وجب على الملتقط الإنفاق عليه من مال نفسه يؤدّى إلى ترك الالتقاط و الضرر على اللقيط، و هو لا يجوز.

د: وجوب إذن الملتقط من الحاكم

يجب على الملتقط الإذن من الحاكم فى النفقة على اللقيط، و إن تصرّف بدونه فهو ضامن؛ لأصالة عدم جواز التصرّف فى مال الغير إلّا بإذنه أو بإذن غيره، و حيث إنّ الصغير ليس أهلًا للإذن قام وليّه و هو الحاكم مقامه، و الفرض أنّ ولاية الملتقط إنّما هى فى حضانته و تربيته فقط «۳».

نعم، لو تعذّر الإذن من الحاكم يجوز للملتقط التصرّف فى مال اللقيط و نفقته منه، للضرورة.

جاء فى تحرير الوسيلة: «و مع تعذّرهما- أى الحاكم أو وكيله- و تعذّر عدول المؤمنين على الأحوط، جاز له ذلك- أى الإنفاق من مال اللقيط- و لا ضمان عليه» «۴» و كذا فى تفصيل الشريعة «۵».

و احتمل بعض المحقّقين جواز التصرّف بدون إذن الحاكم، حيث قال:

---

(۱) (۱، ۴) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۳۷۱، الباب ۲۲ من أبواب اللقطة ح ۲ و ۴.

(۳) اقتباس من الروضة البهيّة: ۷/ ۷۸، و مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۷۴، و رياض المسائل: ۱۴/ ۱۵۲.

(۴) تحرير الوسيلة ۲/ ۲۲۴.

(۵) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ۱ من مبحث اللقيط.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۲۵

«و قد يقال: إنّ له ذلك- أى للملتقط التصرّف فى مال اللقيط بدون إذن الحاكم- للأصل، و لولايته عليه فى الجملة، و لأنّه من باب الأمر بالمعروف، فيستوى فيه الحاكم و غيره، كإراقة الخمر» ثمّ ادّعى أنّ بعض النصوص يؤيّده أيضاً «۱».

و لكنّ الأقوى هو الأوّل «۲»، و سيجىء تفصيل الكلام فى باب الحجر على الصبىّ إن شاء اللّه.

[ه] الحكم الخامس: وارث اللقيط

لو لم يدّع أحد بنوّة اللقيط، و لم يثبت له نسب ظاهراً، و لم يتولّ أحداً بعد بلوغه، فوارثه الإمام عليه السلام، فلو مات اللقيط و ترك مالًا كان له؛ لأنّه وارث من لا وارث له، و كذا هو عليه السلام عاقلته، و وليّه فى القصاص و غيره، و الظاهر أنّ الإماميّة متّفقة فى هذا الحكم.

قال العلّامة فى التذكرة: «ولاء اللقيط لمن يتولّى إليه ... فإن لم يتوال أحداً كان ميراثه للإمام عليه السلام عندنا؛ لأنّه وارث من لا وارث له، و عند أكثر العامّة ولاؤه سائر المسلمين؛ لأنّ ميراثه لهم» «۳».

يستفاد من كلامه قدس سره اتّفاق الفقهاء عليه، و كذا فى القواعد «۴».

و فى الشرائع: «عاقلة اللقيط الإمام عليه السلام إذا لم يظهر له نسب و لم يتوال أحداً» «۵»

---

(۱) مفتاح الكرامة: ۶/ ۱۰۷.

(۲) يمكن أن يُقال: إنّ نفس جواز أخذ اللقيط إجازة شرعيّة على الأخذ و على التصرّف فى ماله لحفظه، و لا يصحّ الانفكاك بينهما عرفاً، و بناءً على ذلك لا يبعد قوّة القول الثانى، م ج ف.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۸۵، الطبعة الحجريّة.

(۴) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۰۴.

(۵) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۸۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۲۶

و كذا فى المسالك «۱»، و الروضة «۲»، و أضاف فى الجواهر بأنّ عاقلة اللقيط عندنا الإمام عليه السلام، الذى هو وارث من لا وارث له قولًا واحداً «۳»، و كذا فى الرياض «۴» و غيرها «۵».

نعم، ربما يوهم من كلام الشيخين أنّ ميراث اللقيط هو لبيت المال. قال فى المقنعة: «فإن لم يتولّ أحداً حتّى مات كان ولاؤه للمسلمين، و إن ترك مالًا و لم يترك ولداً و لا قرابة له من المسلمين كان ما ترك لبيت مال المسلمين» «۶».

و فى النهاية: «و أمّا اللقيط ... فإن لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال، و ليس لمن التقطه و ربّاه شيء من ميراثه» «۷».

و كذا فى المبسوط «۸» و الخلاف «۹».

و حيث إنّ ظاهر كلاهما خلاف ما قاله الآخرون، وجّهه ابن إدريس الحلّى ذلك بأنّ المقصود بيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين.

قال: «هذا على إطلاقه غير واضح، و إنّما مقصوده هاهنا لبيت مال الإمام عليه السلام، دون بيت مال المسلمين، فإذا كان كذلك فالمراد أيضاً بقوله: كان ولاؤه للمسلمين أى لإمام المسلمين؛ لأنّا بغير خلاف بيننا مجمعون على أنّ ميراث من لا وارث له

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۷۷.

(۲) الروضة البهيّة: ۷/ ۷۷.

(۳) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۸۸.

(۴) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۴۹.

(۵) مهذّب الأحكام: ۲۳/ ۳۵۶، جامع المقاصد: ۶/ ۱۲۴.

(۶) المقنعة: ۶۴۸.

(۷) النهاية: ۶۸۱.

(۸) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۴۷.

(۹) الخلاف: ۳/ ۵۴۴ مسألة ۲۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۲۷

لإمام المسلمين و كذلك ولاؤه، فإذا ورد لفظ فى مثل ذلك بأنّه للمسلمين أو لبيت المال، فالمراد به لبيت مال الإمام عليه السلام، و إنّما أطلق القول بذلك لما فيه من التقيّة؛ لأنّ بعض المخالفين لا يوافق عليه و يخالف» «۱».

و مستند هذا الحكم- مضافاً إلى الإجماع الذى ادّعى فى كلام بعضهم كما تقدّم- النصوص، كما

رواه الكلينى فى الصحيح عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى، قال: «هو من أهل هذه الآية «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» «۲»» «۳»

. و يؤيّده

ما رواه عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث: «و للإمام صفو المال- إلى أن قال-: و هو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له» «۴»

آراء مذاهب أهل السنّة فى أحكام اللقيط

أ: نسب اللقيط

المشهور عند الشافعيّة و الحنابلة و الحنفيّة إلحاق اللقيط بمن ادّعى نسبه؛ سواء كان المدّعى حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، فإن كان المدّعى غير الملتقط يأخذه منه؛ لأنّ الوالد أحقّ بحضانة الولد من غيره، و لم يشترطوا إقامة البيّنة من المدّعى.

ففى المهذّب للشافعى: «و إن ادّعى حرّ مسلم نسبه لحق به و تبعه فى الإسلام؛ لأنّه يقرّ له بحقّ لا ضرر فيه على أحد فيقبل، كما لو أقرّ له بمال و له أن يأخذه من الملتقط؛ لأنّ الوالد أحقّ بكفالة الولد من الملتقط، و إن كان الذى أقرّ بالنسب هو

---

(۱) السرائر: ۲/ ۱۰۸.

(۲) سورة الأنفال ۸: ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال ح ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ح ۴.

الملتقط، فالمستحبّ أن يقال له: من أين صار ابنك؛ لأنّه ربما اعتقد أنّه بالالتقاط صار أباً له، و إن ادّعى نسبه عبد لحق به؛ لأنّ العبد كالحرّ فى السبب الذى يلحق به النسب و لا يدفع إليه؛ لأنّه لا يقدر على حضانته؛ لاشتغاله بخدمة مولاه، و إن ادّعى نسبه كافر لحق به؛ لأنّ الكافر كالمسلم فى سبب النسب» «۱».

و كذا فى المجموع «۲»، و روضة المتّقين «۳»، و البدائع «۴»، و ردّ المحتار «۵»، و المغنى «۶».

و أمّا المالكيّة، فقالوا بعدم ثبوت النسب بمجرّد الادّعاء إلّا أن يقيم المدّعى بيّنة على ذلك.

ففى أسهل المدارك: «من ادّعى أنّه- أى اللقيط- ولده لا يصدّق إلّا ببيّنة تشهد على ذلك أو وجهٍ ... و قال مالك: من التقط لقيطاً فأتى رجل فادّعى أنّه ولده لم يصدّق و لم يلحق به إلّا أن يكون لدعواه وجه ... و إلّا لم يصدّق إلّا ببيّنة» «۷».

و فى تبيين المسالك: «مذهبنا: أنّ اللقيط لا يلحق بملتقط و لا بغيره إلّا ببيّنة تشهد أنّه أبوه أو بقرينة تدلّ على ذلك» «۸».

ب: إسلام اللقيط

لا خلاف بين مذاهب أهل السنّة أنّ اللقيط لو وجد فى دار الإسلام محكوم

---

(۱) المهذّب فى فقه الشافعى: ۲/ ۳۱۶.

(۲) المجموع شرح المهذّب: ۱۶/ ۱۹۶.

(۳) روضة المتّقين: ۵/ ۷۲.

(۴) بدائع الصنائع: ۵/ ۲۹۳.

(۵) ردّ المحتار: ۴/ ۲۷۱.

(۶) المغنى و الشرح الكبير: ۶/ ۳۹۱.

(۷) أسهل المدارك: ۲/ ۲۰۸.

(۸) تبيين المسالك: ۴/ ۳۱۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۲۹

بالإسلام. و إن وجد فى دار الكفر، فإن كان فيها مسلم يحكم بإسلامه، و إلّا بكفره، و إليك نصّ بعض كلماتهم.

ففى الإنصاف: يحكم بإسلامه بلا نزاع، إلّا أن يوجد فى بلد الكفّار و لا مسلم فيه، فيكون كافراً، و هذا المذهب و عليه الأصحاب» «۱».

و فى المغنى: «أمّا دار الإسلام فضربان: أحدهما: دار اختطّها المسلمون، كبغداد و البصرة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه و إن كان فيها أهل الذمّة تغليباً للإسلام ... و أمّا بلد الكفّار، فضربان أيضاً: أحدهما: بلد كان للمسلمين فغلب الكفّار عليه كالساحل، فهذا كالقسم الذى قبله إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيط، و إن لم يكن مسلم فهو كافر» «۲».

و كذا فى المجموع «۳»، و العزيز «۴»، و روضة الطالبين «۵» و غيرها «۶».

و اشترط المالكيّة فى الحكم بإسلام اللقيط وجود بيتين أو ثلاثة بيوت فى البلد للمسلمين، و كون الملتقط مسلماً.

ففى تبيين المسالك: «و يحكم بإسلام اللقيط إن وجد فى بلاد المسلمين، كما يحكم بإسلامه إن وجد فى قرية لم يكن بها إلّا بيتان مسلمان و التقطه مسلم، تغليباً للإسلام ... و أمّا الأربعة فيحكم بإسلامه و إن التقطه كافر» «۷»

---

(۱) الإنصاف: ۶/ ۴۱۱.

(۲) المغنى: ۶/ ۳۷۵، و الشرح الكبير: ۶/ ۳۷۶.

(۳) المجموع شرح المهذّب: ۱۶/ ۱۸۲.

(۴) العزيز شرح الوجيز: ۶/ ۴۲۰.

(۵) روضة الطالبين: ۵/ ۶۸.

(۶) مغنى المحتاج: ۲/ ۴۲۲، بدائع الصنائع: ۵/ ۲۹۱.

(۷) تبيين المسالك: ۴/ ۳۱۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳۰

و كذا فى حاشية الدسوقى «۱»، و أسهل المدارك «۲» و غيرها «۳».

ج: حريّة اللقيط

كذا لا خلاف بين مذاهب أهل السنّة بأنّه إذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحرّيته.

قال فى المغنى: «إنّ اللقيط حرّ فى قول عامّة أهل العلم إلّا النخعى، قال ابن منذر: أجمع عوام أهل العلم على أنّ اللقيط حرٌّ» «۴».

و به قال فى المهذّب «۵»، و البيان «۶»، و تبيين المسالك «۷»، و البدائع «۸»، و غيرها من المصادر المتقدّمة فى هذا الفصل.

د: نفقة اللقيط

لا خلاف بين علماء المذاهب الأربعة فى أنّ نفقة اللقيط لم تجب على الملتقط، لانتفاء أسباب وجوب النفقة فى مورد اللقيط من القرابة و الزوجيّة و الملك، فإن كان للّقيط مال ينفق من ماله، و إن لم يكن ففى بيت المال، فإن تعذّر الإنفاق من بيت المال؛ لعدم وجود مال فيه، أو لعدم وجود حاكم، فقال المالكيّة بوجوب

(۱) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ۴/ ۱۲۵- ۱۲۶.

(۲) أسهل المدارك: ۲/ ۲۰۸.

(۳) مواهب الجليل: ۸/ ۵۵.

(۴) المغنى و الشرح الكبير: ۶/ ۳۷۴.

(۵) المهذّب فى الفقه: ۲/ ۳۱۲.

(۶) البيان فى مذهب الشافعى: ۸/ ۸.

(۷) تبيين المسالك: ۴/ ۳۱۱.

(۸) بدائع الصنائع: ۵/ ۲۹۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳۱

الإنفاق على الملتقط حينئذٍ، و ليس له الرجوع بعد بلوغ اللقيط «۱».

و قال الحنابلة «۲» و الشافعيّة «۳» بوجوب الإنفاق على المسلمين كفايةً، و اختلفوا فى وجوب الإذن من الحاكم و عدمه لو كان للّقيط مال و أنفق منه، فصرّح الشافعيّة بوجوب الإذن و قالوا: إن أنفق عليه من غير إذنه ضمنه؛ لأنّه لا ولاية له عليه إلّا فى الكفالة، فلم يملك الإنفاق بنفسه «۴».

و به قال الحنفيّة «۵».

أمّا الحنابلة، فقد صرّحوا بعدم لزوم الإذن، و مستندهم أنّ الملتقط له ولاية على اللقيط و على ماله، فله ولاية أخذه و حفظه «۶».

ه: وارث اللقيط

ذهب جمهور أهل السنّة إلى أنّ ميراث اللقيط لبيت المال، فإذا مات اللقيط و لا وارث له من النسب و السبب يوضع ماله فى بيت المال، فيرثه المسلمون و ينفق فى ما يحتاج إليه عامّة المسلمين.

ففى المبسوط: «و إذا ثبت أنّه لا- ميراث للملتقط منه كان ميراثه لبيت المال؛ لأنّه مسلم ليس له وارث معيّن، فيرثه جماعة المسلمين يوضع ماله فى بيت المال» «۷»

(۱) أسهل المدارك: ۲/ ۲۰۷، حاشية الدسوقى: ۴/ ۱۲۵- ۱۲۶.

(۲) المغنى و الشرح الكبير: ۶/ ۳۸۰.

(۳) روضة الطالبين: ۵/ ۶۰.

(۴) المجموع شرح المهذّب: ۱۶/ ۱۸۴، مغنى المحتاج: ۲/ ۴۲۱.

(۵) بدائع الصنائع: ۵/ ۲۹۲.

(۶) المغنى و الشرح الكبير: ۶/ ۳۸۲.

(۷) المبسوط للسرخسى: ۱۰/ ۲۱۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳۲

و قال ابن قدامة: «إنّ اللقيط حرّ الأصل و لا ولاء عليه، و إنّما يرثه المسلمون لأنّهم خوّلوا كلّ مال لا مالك له، و لأنّهم يرثون مال من

لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط» «۱».

و كذا فى البدائع «۲»، و كشّاف القناع «۳»، و الإنصاف «۴» و روضة المتّقين «۵» و غيرها «۶».

إيضاح

قد ذكر الفقهاء فى الكتب الفقهيّة المفصّلة أحكاماً اخرى التى ترتبط باللقيط كالجناية عليه؛ سواء كان على النفس، أو على الطرف، عمداً أو خطأً، و هكذا جناية اللقيط على الغير عمداً أو خطأً، و قذف اللقيط و مسألة التشاحّ و اختلاف شخصين، أو أشخاص فى حضانة اللقيط مع صور المتصوّرة فيها؛ لأنّهما قد يكونا مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلماً و الآخر كافراً، و يتصوّر أيضاً أن يكون أحدهما مسلماً حرّاً و الآخر عبداً كافراً، و كذا اختلاف اللقيط و الملتقط فى نفقته بعد بلوغه، و حيث نحقّق حول المسائل المرتبطة بجناية الأطفال و الجناية عليهم فى قصاص الصبىّ، فليراجع هناك.

---

(۱) المغنى: ۶/ ۳۸۳ و الشرح الكبير: ۶/ ۳۸۸.

(۲) بدائع الصنائع: ۵/ ۲۹۲.

(۳) كشّاف القناع: ۴/ ۲۸۳.

(۴) الإنصاف: ۶/ ۴۲۳.

(۵) روضة المتّقين: ۵/ ۹۵.

(۶) أسهل المدارك: ۲/ ۲۰۷، مواهب الجليل: ۸/ ۵۵، العزيز شرح الوجيز: ۶/ ۴۲۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳۳

الفصل الرابع: حكم التبنّى

تمهيد:

من المسائل التى ترتبط بالأطفال من ثبوت نسبهم و غيره، هو ما يفعله بعض الناس، اليوم من تبنّى اللقيط و الأطفال مجهولى النسب.

توضيح ذلك: أنّه قد اسّس فى مختلف بلدان المسلمين مراكز مختصّة و بيوت رسميّة مجهّزة لإيواء اللقطاء و الأيتام و تربيتهم، و قد اشترك فى تأسيسها و إدارتها الأشخاص الخيّرون الذين همّهم طلب الأجر و الثواب من اللّه تعالى.

و فى بعض الأحيان أمر بتأسيسها الحاكم الإسلامى، و على أىّ تقدير يأخذ بعض الأشخاص من تلك المؤسّسات الطفل اللقيط أو اليتيم بداعى الرحمة بهم و العطف عليهم و تربيتهم، بل يتّخذونه ولداً أحياناً، كما يمكن أن تكون المرأة عاقراً أو الرجل عقيماً، فتريد أو يريدا معاً أن يتّخذاه ولداً، إشباعاً لغريزة الابوّة و الامومة، فهنا أسئلة، و هى:

۱- ما هو حكم التبنّى؟

۲- هل يجوز للمؤسّسات المعدّة لحفظ اللقطاء إعطاؤهم إلى أشخاص أم لا؟

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳۴

۳- و على الأوّل، هل يتوقّف جوازه على إذن الحاكم أم لا؟ و هكذا هل يلزم وجود شرائط فى من طلبه أم لا؟

۴- ما هو سبب المحرميّة و التوارث بين اللقيط و من أخذه؟

للتحقيق حول هذه الأسئلة عقدنا هذا الفصل، و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: عدم ثبوت النسب بالتبنّى

اشارة

التبنّى لغةً بمعنى اتّخاذ ولد الغير ولداً، يقال: تبنّى فلاناً أى اتّخذه ولداً «۱».

و هـذا المعنى هو المقصود منه فى الفقه؛ أى اتّخاذ الشـخص ولـد غيره ولداً، و يجعله كولده الصـلبى الحقيقى ادّعاءً و بلا دليل؛ سواء كان هـذا الولـد مجهول النسب كاللقيط أو معلوم النسب كاليتيم، و كان الرجل فى الجاهليّة يتبنّى الرجل فيجعله كالابن المولود له، و يدعوه إليه الناس، و يرثه ميراث الأولاد، فأبطله الإسلام.

و بالجملـة: لا خلاف فى حرمـة التبنّى و عـدم ثبوت النسب به، يسـتفاد هذا من إطلاق أو مفهوم كلمات الفقهاء فى الأبواب المختلفة؛ فـإنّهم ذكروا فى جواز إلحاق الولـد- بمن يمكن أن يلحق به كالزوج- شـرائط كما فى الشـرائع «۲»، و المسالك «۳» و غيرهما «۴» و تقدّم ذكرها مفصّلًا «۵».

و هكـذا فى باب الإقرار بالنسب، كعدم تكذيب الحسّ و الشـرع و عدم المنازع، فلو أقرّ ببنوّة مشـهور النسب بغيره، أو بمن نازعه غيره لم يلحق

---

(۱) المعجم الوسيط: ۷۲. القاموس المحيط: ۴/ ۳۰۷.

(۲) شرائع الإسلام: ۲/ ۲۸۴.

(۳) مسالك الأفهام: ۸/ ۳۷۳.

(۴) تحرير الوسيلة: ۲/ ۲۷۴.

(۵) راجع المبحث الثانى من الفصل الأوّل فى هذا الباب.

بأحدهما إلّا بالبيّنة، كما فى القواعد «۱» و جامع المقاصد «۲» و غيرهما «۳» و تقدّم البحث عنها أيضاً «۴».

و كـذلك نصّ الفقهـاء بـأنّ اللقيط- الـذى يمكن أن يلحق بملتقطه مع وجود شـرائط خاصّـة- لا كافل له، فالضائع المعروف النسب- كمن له أب أو جـدّ، أو من يجب عليه حضـانته- لا يلحقه حكم الالتقـاط، كما فى الـدروس «۵»، و المسالك «۶»، و الرياض «۷»، و غيرها «۸»، و قد تقدّم البحث عنها أيضاً فى هذا الفصل «۹».

و الحاصـل: أنّه لم يكن فى التبنّى شـرائط الإلحاق و لا شـرائط الإقرار «۱۰»، و حيث إنّه لم يرد فى الشـرع لثبوت النسب بـالتبنّى طريق غيرهمـا، فلا يثبت النسب بـالتبنّى، و لو فعله أحـد لم يترتّب عليه أحكـام البنوّة و الأبـوّة و الامومـة، و يحرم أيضاً؛ لأنّه يوجب اختلاط الأنساب و مفاسد اخرى، كما صرّح به بعض من تعرّض لحكمه من الفقهاء المعاصرين.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۴۳۷.

(۲) جامع المقاصد: ۹/ ۳۴۵.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۱/ ۱۲۵.

(۴) راجع المبحث الثامن من الفصل الأوّل فى هذا الباب.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۳.

(۶) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۴۶۱.

(۷) رياض المسائل: ۱۴/ ۱۳۹.

(۸) مجمع الفائدة و البرهان: ۱۰/ ۳۹۵، جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۴۸.

(۹) راجع المبحث الثانى من هذا الفصل.

(۱۰) لا ـ يخفى أنّ الإقرار بالبنوّة و التبنّى متفاوتان؛ لأنّ الإقرار بالبنوّة هو اعتراف بنسب حقيقىّ لشخص مجهول النسب، فهو يعترف ببنوّة ولد مخلوق من مائه، فيكون ابناً له ثابت النسب منه، و ليس له نسب آخر يتساوى مع ابنه الثابت نسبه بالفراش، لا فرق بينهما إلّا فى طريق الإثبات و تثبت له كافّة الحقوق الثابتة للأبناء ... أمّا التبنّى، فهو استلحاق شخص ولداً معروف النسب لغيره أو مجهول النسب كاللقيط، و يصرّح أنّه يتّخذه ولداً مع كونه ليس ولداً له فى الحقيقة. (أحكام الاسرة فى الإسلام: ۷۰۳).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳۶

ففى مجمع المسائل: «لا يجوز للشخص التبنّى و إلحاق ولد الغير بنفسه» «۱».

و كذا فى جامع الأحكام «۲».

و قال فى جامع المسائل: «لا يجوز للشخص استلحاق ولد الغير؛ بأن يجعله ولداً لنفسه، و أخذ التسجيل له باسمه مثل أولاده الصلبى الحقيقى، بل إنّ أخذها يوجب الاشتباه فى مسائل النكاح و غيرها فى المستقبل يجب إبطالها» «۳».

و فى منهاج الصالحين: «لا ـ يجوز للملتقط أن يتبنّى اللقيط و يلحقه بنفسه، و لو فعل لم يترتّب عليه شىء من أحكام البنوّة و الابوّة و الامومة» «۴».

و فى صراط النجاة: «لا يجوز التبنّى و ما يستلزمه أو يقتضيه» «۵».

أدلّة عدم جواز التبنّى

اشارة

يدلّ على تحريم التبنّى و عدم ثبوت النسب به امور:

الأوّل الكتاب:

قال اللّه تعالى: (وَ ما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَ اللّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ) «... ۶».

الأدعياء جمع الدعىّ؛ و هو الذى يتبنّاه الإنسان، و بيّن سبحانه أنّه ليس بابن على الحقيقة، كما فى التبيان «۷».

و فى الميزان: «و قد كان الدعاء و التبنّى دائراً بينهم فى الجاهليّة، و كذا بين الامم

---

(۱) مجمع المسائل للسيّد الفقيه الگلبايگانى بالفارسيّة: ۲/ ۱۷۵.

(۲) جامع الأحكام للشيخ الفقيه الصافى بالفارسية: ۲/ ۴۳- ۴۴.

(۳) جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى بالفارسية: ۱/ ۴۳۵.

(۴) منهاج الصالحين للسيّد السيستانى: ۲/ ۲۱۱.

(۵) صراط النجاة للسيّد الخوئى: ۱/ ۳۳۵.

(۶) سورة الأحزاب: ۳۳/ ۴- ۵.

(۷) تفسير التبيان: ۸/ ۲۸۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳۷

الراقية يومئذٍ كالروم و فارس، و كانوا يرتّبون على الدعيّ- التبنّى- أحكام الولد الصلبى من التوارث و حرمة الازدواج و غيرهما، و قد ألغاه الإسلام» «۱».

فمعنى الآية بتوضيح منّا يكون هكذا: إنّ اللّه تعالى لم يجعل أدعياءكم- أى أبناءكم بالتبنّى- أبناءكم حقيقة؛ لأنّ البنوّة لا تكون بتبنّيكم أبناء غيركم، فهذا ادّعاء محض (قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ)، و لا تثبت به البنوّة حقيقة.

و فى مجمع البيان فى تفسير هذه الآية: «نزلت فى زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى من بنى عبد ود، تبنّاه النبىّ صلى الله عليه و آله قبل الوحى، و كان قد وقع عليه السبى فاشتراه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ... فلمّا نبئ رسول اللّه صلى الله عليه و آله دعاه إلى الإسلام فأسلم، فقدم أبو حارثة مكّة و أتى أبا طالب و قال: سل ابن أخيك فإمّا أن يبيعه و إمّا أن يعتقه.

فلمّا قال ذلك أبو طالب لرسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: هو حرّ فليذهب حيث شاء. فأبى زيد أن يفارق رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فقال حارثة:

يا معشر قريش اشهدوا أنّه ليس ابنى. فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: اشهدوا أنّه ابنى- يعنى زيداً- فكان يدعى زيد بن محمّد صلى الله عليه و آله، فلمّا تزوّج النبىّ صلى الله عليه و آله زينب بنت جحش التى كانت تحت زيد بن حارثة قالت اليهود و المنافقون: تزوّج محمّد صلى الله عليه و آله امرأة ابنه و هو ينهى الناس عنها.

فقال اللّه سبحانه: ما جعل اللّه من تدعونه ولداً- و هو ثابت النسب من غيركم- ولداً لكم ... تقولونه بألسنتكم لا حقيقة له عند اللّه تعالى» «۲»، و كذا فى غيره «۳»

---

(۱) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۶/ ۲۷۵.

(۲) مجمع البيان: ۸/ ۱۰۶.

(۳) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۱۴/ ۱۱۸ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳۸

و الحاصل «۱»: أنّه لمّا نسخ الإسلام نظام التبنّى و أبطل النسب عن طريقه، فلا يمكن إثبات نسب أحد بالتبنّى، و كذا أبطل آثاره، و منها: إباحة زواج المتبنّى مع زوجة من تبنّاه إذا فارقها بموت أو طلاق، و لأجل تثبيت هذا الأثر للتبنّى قضى اللّه جلّ جلاله أن يتزوّج رسول اللّه صلى الله عليه و آله زوجة زيد بن حارثة، و هى زينب بنت جحش بعد أن طلّقها زيد الذى قد تبنّاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله، كما ذكرنا.

و الحكمة من زواج النبىّ صلى الله عليه و آله بزينب تثبيت نسخ التبنّى و إبطال آثاره، و رفع الحجر عن المسلمين فى نكاح أزواج أدعيائهم الذين لم يدعوا أبناءهم بالتبنّى، كما أنّهم ليسوا بأبنائهم فى الحقيقة و الواقع، و كان هذا الإبطال بعمل الرسول و بالإخبار عنه فى القرآن العظيم مع بيان حكمته.

قال اللّه تعالى: (فَلَمّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً) «۲»، و هذا كلّه ما أشار إليه المفسّرون «۳».

الثانى: النصوص، و هى على طوائف

الطائفة الاولى: ما تدلّ على حرمة التبرّى من النسب

، كصحيحة

أبى بصير،

---

(۱) يمكن أن يُقال: إنّ المستفاد من الآية الشريفة، و فعل النبىّ صلى الله عليه و آله، و قوله بالنسبة إلى زيد: اشهدوا أنّه ابنى، أنّ التبنّى ليس بحرام، بل المحرّم ترتيب أحكام النسب و البنوّة الواقعيّة عليه، و إلّا فمجرّد التبنّى من غير ترتيب الأحكام و الآثار ليس بحرام، و الآية قد صرّحت بأنّ مجرّد كونهم أدعياء ليس به بأس، بل المحرّم جعلهم أبناءهم، و بعبارة اخرى: إنّ العقلاء سيرتهم على أخذ الطفل و حفظه و الإنفاق عليه بمجرّد عنوان الابن و البنوّة، و جعل مقدار من المال بعد وفاتهم له، و مع ذلك لا يترتّبون عليه أحكام البنوّة الواقعيّة، فيمكن أن يقال: إنّ مجرّد التبنّى الذى هو أمرٌ رائج بين العقلاء، ليس بحرام، بل الحرام ترتيب الأحكام البنوّة الواقعيّة، فافهم، م ج ف.

(۲) سورة الأحزاب: ۳۳/ ۳۷.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۲۳۸

(۳) تفسير التبيان: ۸/ ۳۱۳، مجمع البيان: ۸/ ۱۴۳، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۱۴/ ۱۱۸ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۳۹

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كفر باللّه من تبرّأ من نسب و إن دقّ «۱»» «۲»

. و مثلها

ما رواه ابن فضّال، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا: «كفر باللّه العظيم من انتفى (الانتفاء خ ل) من حسب و إن دقّ» «۳»

. فإنّها «۴» تدلّ على أنّه لا يجوز التبرّى من النسب و انتفاؤه، و إطلاقها يشمل المقام؛ فإنّ من يتبنّى بولد غيره ينتفى نسبه عمّن هو ملحق به شرعاً، و هو لا يجوز، فلا يثبت النسب بالتبنّى بمقتضى هذه الطائفة.

الطائفة الثانية «۵»: ما وردت فى مقدار أقلّ الحمل و أكثره

، فإنّها تدلّ على أنّ ملاك الانتساب و الإلحاق أن يكون الولد من نطفة الرجل بشرط أن يمضى بعد الوطء ستّة أشهر أو أكثر.

كصحيحة

الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت و نكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه لمولاها الذى أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير» «۶»

، و غيرها «۷» التى هى كثيرة ذكرنا بعضها فى البحث عن شرائط إلحاق الولد

---

(۱) دقّ الشىء: أى غمض و خفى معناه، فلا يفهمه إلّا الأذكياء، المعجم الوسيط: ۲۹۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۲۲، الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۲۲، الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۴) الظاهر أنّ الروايـة ظاهرة فى حرمـة التبرّى من النسب المنسوب إليه، و لا يشـمل التبرّى بالنسـبة إلى الانتفاء من نسب الغير. نعم، لو سلّمنـا الإطلاـق لنقول: إنّ التبنّى لاـ يـدلّ بالالتزام علىٰ نفى النسب عن الغير، مع أنّه مع فرض الدلالـة فالمحرّم نفى النسب عن الغير لا التبنّى، و لا ملازمة بين الحكمين، فتدبّر، م ج ف.

(۵) غايـة ما تـدلّ هـذه الطائفـة الثانيـة، هو الملاك فى الانتساب و الإلحاق، و لا تـدلّ علىٰ حرمـة التبنّى. نعم، تـدلّ على أنّه بالتبنّى لا يتحقّق النسب و الإلحاق، و أين هذا بحرمة التبنّى، و هكذا الكلام فى الطائفة الثالثة، م ج ف.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۵، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۷) نفس الباب، أحاديث ۲- ۱۵.

بالزوج، فراجع «۱».

و يستفاد منهـا أنّه إذا كـان الولـد من نطفـة غير مـا يـدّعيه كمـا فى فرض التبنّى لاـ تقبل قوله فى الإلحاق، فلا يثبت النسب بالادّعاء و التبنّى، و هو المطلوب.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أنّه لا يلحق الولد إلّا بالدخول و الإنزال

، كرواية أبى البخترى «۲»، و ما رواه المفيد رحمه الله «۳» فى الإرشاد المتقدّمتين فى البحث عن الإلحاق.

و فى معنى هذه الطائفة ما تدلّ على أنّ الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد إذا كانت غيبته معروفة «۴»، و كذا ما تدلّ على أنّ الولد للفراش «۵»

فيستفاد منها أنّ الإلحاق و ثبوت النسب ينحصر بالوطء أو الإنزال أو الفراش، فالتبنّى الذى لم يكن منها لا يثبت به النسب، و هو ظاهر.

الطائفة الرابعة: التى وردت باللعن على من ادّعى نسباً غير معروف

، كما

روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: لعن اللّه المحلّل ... و من ادّعى نسباً لا يعرف» «۶»

. و دلالتها ظاهرة.

الثالث: ما ذكره الفقهاء من أنّه إذا علم الشخص بعدم تكوّن الولد منه، وجب أن ينفيه

كما فى السرائر «۷»، و ادّعى عليه الإجماع فى المختلف، حيث قال:

«فسكوته عن نفيه يوجب لحاقه به و اعترافه بنسبه، و هو حرام إجماعاً» «۸»، و كذا

---

(۱) راجع المبحث الثانى من الفصل الأوّل فى الباب السادس.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۴، الباب ۱۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۱۴، الباب ۱۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۱۳، الباب ۱۰۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱ و ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۵۶۶، الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۱ و ۴.

(۶) بحار الأنوار: ۲۲/ ۱۳۶ ح ۱۲۰، سفينة البحار: ۷/ ۵۹۸.

(۷) السرائر: ۲/ ۶۵۷.

(۸) مختلف الشيعة: ۷/ ۳۱۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴۱

فى المهذّب «۱».

الرابع: السيرة المتشرّعة

قائمة على أنّ من ادّعى بنوّة طفل مجهول النسب أو يتيم لا يثبت نسبه به إذا لم يكن لدعواه قرائن تدلّ على صدق مقالته، و المفروض أنّه لم يكن للمتبنّى دليل فى دعواه.

و الحاصل: أنّ ما يفعله بعض الناس اليوم من تبنّى بعض اللقطاء أو الأطفال المجهولى النسب و يلحقه بعائلته- بأىّ حجّة كانت- لا يجوز، بل هو حرام، و لا يترتّب على الولد بالتبنّى أىّ آثار و أحكام للبنوّة الحقيقيّة، و يبقى أجنبيّاً، إلّا أن يسلك الطرق الشرعيّة المحرميّة التى سنذكرها قريباً.

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۶/ ۲۵۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴۲

المبحث الثانى: حكم انتقال اللقطاء من المؤسّسات

اشارة

إنّ الشارع قد حرّم التبنّى و أغلق بابه، و لكن فتح باب الإحسان و رغّب فيه خاصّة إلى الأيتام، فيستحبّ «۱» للرجل العقيم و المرأة العاقر و غيرهما أن يأخذوا أطفال اللقطاء و الأيتام من المؤسّسات التى اعدّت لإيوائهم، فيساعدوهم بالإحسان و ينفقوا عليهم و يربّوهم بأيديهم الرحيمة، و يكونوا لهم كالآباء و الامّهات اللّاتى أشفقن على أولادهنّ حتّى يرتفع عنهم البؤس و الفاقة. و الدليل عليه ما قلنا فى حكم اللقيط فلا نعيدها خوفاً من الإطالة، و أيضاً يجوز للمؤسّسات المعدّة لتربية اللقطاء دفعهم إلى من طلبهم.

و قبل بيان الدليل على هذا نذكر مقدّمة؛ و هى أنّه يمكن أن نصوّر المراكز المعدّة لتربية اللقطاء على قسمين «۲»:

تارةً: يكون الملتقط نفس المراكز؛ بمعنى أنّ العاملين و الاجراء فيها هم الذين وجدوا الأطفال المنبوذة فى الطرق و نقلوهم إلى المراكز، و اخرى يكون الملتقط الشخص أو الأشخاص غير المرتبطين بهذه المراكز، ثمّ دفعوا اللقيط إلى المراكز لأجل عدم قدرتهم على نفقته أو لغير ذلك.

---

(۱) لا شكّ فى رجحان هذا العمل، و لكن لا دليل على استحبابه، فتدبّر، م ج ف.

(۲) الظاهر عدم وجود الفرق بين القسمين، و لا فرق بين أن يكون الآخذ مركزاً من هذه المراكز أو شخصاً من الأشخاص؛ فإنّه بعد إثبات كون الحفظ و الإنفاق و الإشفاق إليهم من المستحبّات، فلا فرق بين الآخذ، كما أنّ الدفع إلى شخص آخر، أو مؤسّسة من

المؤسّسات ليس من باب الوكالة، بل قد مرّ أنّه مع الدفع إلى الغير يتبدّل الموضوع؛ فإنّ الموضوع للوجوب أو الاستحباب عدم وجود من يكفله، و مع وجوده فلا حكم للآخر، على أنّ الوكالة من أحكامها جواز رجوع الموكّل، و أخذ العمل من الوكيل مع عدم جريان هذا فى المقام، فتدبّر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴۳

ففى الصورة الاولى: من طلب اللقيط من المراكز المعدّة يصير وكيلًا لها فى تربيته، و فى الحقيقة المراكز فوّضت أمر تربية اللقيط إلى من طلبه و أذنت ذلك؛ سواء أمرت الحكومة بتأسيسها، أو أسّسها الأشخاص الخيّرون.

و أمّا فى الصورة الثانية: حيث إنّ الملتقط فى الحقيقة هو الواجد، فيلزم الإذن منه، فإن لم يتمكّن أخذ الإذن منه فمن الحاكم، و يكون الآخذ وكيلًا من قبله.

بعد هذا نقول: يجوز انتقال أطفال اللقطاء و المجهولى النسب من المراكز المعدّة إلى مؤسّسة اخرى، أو أشخاص آخرين بعنوان التوكيل فى الحفظ؛ لأنّه كما تقدّم يجب أو يستحبّ على الملتقط حضانة اللقيط و تربيته لتعلّق الحكم به بأخذه، فيجوز أن يوكّل أو يستنيب غيره فى ذلك.

بتعبير آخر: قد جعل الشارع للملتقط نوع ولاية على تربية اللقيط و حضانته، و الولاية على خلاف الأصل، فلا بدّ فيها من الاقتصار على المقدار المعلوم «۱»، و فى المقام قد ثبتت الولاية للملتقط فقط، و لا دليل فقهيّاً على ثبوتها لمن أخذ اللقيط منه، فجواز تصرّف غير الملتقط ينحصر بالتوكيل و الاستنابة، كما أنّه يجوز لوليّ الطفل أن يوكّل غيره على حضانة أولاده و تربيتهم.

قال فى المهذّب: «لا تجب المباشرة فى حضانة اللقيط و سائر شئونه ... بل يصحّ دفعه إلى ما أعدّ لذلك» «۲».

و يستدلّ على جواز التوكيل فى الحفظ و التربية أوّلًا: بالأصل؛ بمعنى أنّ الأصل جواز الوكالة فى كلّ شىء إلّا أن يدلّ الدليل على عدم جوازها، كالعبادات التى اشترط المباشرة فيها.

---

(۱) مبانى منهاج الصالحين: ۹/ ۳۵۰.

(۲) مهذّب الأحكام: ۲۳/ ۳۵۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴۴

قال فى الجواهر: «يستفاد من التأمّل فى كلام الأصحاب أنّ الأصل «۱» جواز الوكالة فى كلّ شىء، كما يومئ إلى ذلك ذكر الدليل فيما لا تصحّ فيه من النصّ على اعتبار المباشرة و نحوها ممّا يمنع من الوكالة دون ما صحّت فيه، و لعلّ مرجع ذلك إلى دعوى اشتراط المباشرة و نحوها ممّا يمنع الوكالة، و الأصل عدمها» «۲».

و ثانياً: بعموم أدلّة الوكالة: ففى صحيحة

جابر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «من وكّل رجلًا على إمضاء أمرٍ من الامور، فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها» «۳»

. و عمومها يشمل المقام؛ لأنّ الوكالة فى حضانة اللقيط أمر من الامور، و يشترط فى من أخذ اللقيط من المراكز المعدّة لتربية اللقطاء ما اشترط فى الملتقط، و تقدّم البحث عنها، و كذا حكم نفقته ما تقدّم فى نفقة اللقيط، فراجع.

الإعراض عن حضانة اللقيط، أو إعطائه للغير

حيث إنّ أخذ الطفل من المؤسّسات المعدّة لتربية اللقطاء، يكون بعنوان الوكالة فى الحضانة، و الوكالة عقد جائز، فيجوز لكلّ من الوكيل- أى من أخذ الطفل- و الموكّل أى المؤسّسة، فسخها. و بالنتيجة يجوز للمؤسّسة أخذ الطفل ممّن أخذه منها، سواء عمل

الآخذ بشرائط الحضانة أم لا، كما يجوز للآخذ الإعراض عن حضانة اللقيط.

---

(۱) نعم، الأصل جواز الوكالة فى كلّ شىء، لكن هذا بالنسبة إلى حقّ أو شىء ثابت للشخص المعيّن. و أمّا فى الامور الكفائيّة وجوباً أو استحباباً لا- معنى للوكالة فيها، كما هو واضح، مضافاً إلى أنّ ما نقل عن الجواهر ليس دالًّا على خصوص المقام، بل هو على نحو الكبرى الكلّية، فتدبّر، م ج ف.

(۲) جواهر الكلام: ۲۷/ ۳۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۲۸۵، الباب ۱ من أبواب الوكالة ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴۵

نعم، إذا وقعت الوكالة فى ضمن عقد لازم بحيث وجب على الوكيل رعاية الشرط لا يجوز الإعراض عنها حسب ما اشترط على نفسه. فلو عجز عن الحضانة أو أعرض عنها- و لو من غير حقّ- يجب على المؤسّسة حفظ اللقيط و تربيته؛ لأنّها هى الملتقط، و من أخذه يكون وكيلًا من قِبَلها. و أمّا جواز إعطاء اللقيط للغير و عدمه فتابع للوكالة، فإن صرّحت المؤسّسة فى عقد الوكالة بأنّه لا يجوز للآخذ إعطاء الطفل بغيره، أو يفهم هذا من القرائن- و لو كان ذلك الغير جامعاً للشرائط- فلا يجوز إعطاؤه للغير؛ لأنّه يوجب التصرّف فيما لا- يجوز له. أمّا إذا كانت الوكالة مطلقاً، أو يكون مأذوناً فى الإعطاء بشرط أن يكون ذلك الغير جامعاً للشرائط مثلًا، فيجوز إعطاؤه للغير.

و حيث إنّ المسألة خالية عن النصّ، فلا بدّ من الاحتياط بالإذن من الحاكم فى الصّور المختلفة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴۶

المبحث الثالث: ما يحصل به المحرمية

اشارة

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يترتّب على الطفل الذى أخذ الفرد من المؤسّسات العامّة أىّ حُكم من أحكام الأولاد، و أىّ أثر من الآثار، فإن كانت صبيّة بعد أن بلغت ستّ سنين لا يجوز للرجل الذى ربّاها تقبيلها و وضعها فى حجره، و إن كان صبيّاً لا يجوز للمرأة بعد أن صار مميّزاً تقبيله و النظر إليه مع تلذّذ و شهوة، و لكن إن أراد الرجل أن تصير الصبيّة محرماً له حتى يحلّ له النظر إليها بعد بلوغها، و هكذا فى طرف المرأة، فهناك سببين يمكن أن يحصل بهما المحرميّة.

السبب الأوّل: الرضاع

فإن كان الطفل الذى أخذه الرجل صبيّة يمكن حصول المحرميّة بينها و بين الرجل بسبب الرضاع بطرق، و هى ما يلى:

أ: ارتضاعها من لبن زوجة الرجل- مع الشرائط المعتبرة فى الرضاع، و قد تقدّم فى الباب الأوّل- فتصير الصبيّة بنتاً رضاعيّاً للرجل، و تكون المرضعة امّاً رضاعيّاً لها.

ب: ارتضاعها من لبن امّ الرجل، حتّى تصير اختاً رضاعيّاً له.

ج: ارتضاع الصبيّة من لبن اخت الرجل حتّى تصير بنتاً رضاعيّاً لُاخته.

د: ارتضاعها من لبن بنت اخت الرجل، حتّى تصير بنتاً رضاعيّاً لبنت اخت الرجل.

ه: ارتضاعها من لبن زوجة أخ الرجل حتّى تصير بنتاً لأخيه بالرضاع، أو ترتضع من لبن بنت أخيه، حتّى تصير بنتاً رضاعيّاً لبنت أخيه.

و: ارتضاع الصغيرة من لبن امرأةٍ، ثمّ بعد الطلاق و انقضاء العدّة، أو موت

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴۷

زوجها ينكحها الرجل الذى يتّخذ الصغيرة بنتاً له، ثمّ يدخل بالمرأة المرضعة، و بذلك تصير الصغيرة ربيبةً و محرماً له.

و كذا إن كان الطفل صبيّاً لأنّه يمكن أن تحصل المحرميّة بينه، و بين المرأة التى ربّته- سواء كانت هى زوجة للرجل الذى أخذ الطفل من المؤسّسة أو غيرها بطرق و هى:

أ: أن يرتضع من لبن المرأة حتّى يصير ولداً رضاعيّاً لها.

ب: أن يرتضع لبن امّ المرأة كى يصير أخاً رضاعيّاً للمرأة.

ج: أن يرتضع من لبن اخت المرأة حتّى يكون ابناً رضاعيّاً لُاختها، أو ارتضع من لبن بنت اخت المرأة حتّى يصير ابناً رضاعيّاً لبنت اخت المرأة.

د: أن يرتضع من لبن زوجة أخ المرأة حتّى يصير ابناً رضاعيّاً لأخيها، أو يرتضع من لبن بنت أخ المرأة حتّى يصير ولداً لبنت أخيها بالرضاع.

السبب الثانى: النكاح

إن لم يكن الصبىّ أو الصبيّة رضيعاً، أو لم يكن من يرتضعهما موجوداً، فيمكن حصول المحرميّة بالنكاح المنقطع، يتصوّر فى هذا السبب أيضاً فروض كثيرة.

لأنّه إن كان الطفل صبيّة فيمكن أن ينكحها أب الرجل أو جدّه حتّى تصير زوجة أب الرجل أو زوجة جدّه، كما يمكن أن ينكحها ابن الرجل حتّى يصير زوجة ابنه، و هكذا ان كانت للصغيرة امّاً لا زوج لها، و يمكن نكاحها دواماً أو انقطاعاً، فحينئذٍ يجوز للرجل الّذى ربّاه أن يُنكح امّ الصغيرة و يدخل بها ثمّ تصير الصغيرة ربيبةً و محرماً له.

و يلزم أن نذكر أنّه يشترط فى نكاح الصغير أو الصغيرة إذن وليّهما، و أن يقع النكاح لمصلحتهما، كما تقدّم تحقيق ذلك مفصّلًا «۱»

---

(۱) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل فى الباب الرابع ج ۱ ص ۵۶۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴۸

و حيث إنّ فى مفروض البحث يمكن أن يقع النكاح بين الصبىّ أو الصبيّة قبل بلوغهما، فيلزم أن يقع النكاح بإذن الولىّ الشرعى- الأب أو الجدّ- لهما، و إن لم يكن لهما ولىّ فمن الحاكم الفقيه الجامع للشرائط. و هكذا يلزم أن يكون النكاح لمصلحتهما. أشار إلى الطرق المحرميّة و وجوب الإذن من الولىّ فى جامع المسائل «۱»

---

(۱) جامع المسائل بالفارسيّة للشيخ الفقيه فاضل اللنكرانى: ۱/ ۴۳۴- ۴۳۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۴۹

المبحث الرابع: حرمة التبنّى عند أهل السنّة

الظاهر أنّهم متّفقون فى أنّ الإسلام أبطل النسب عن طريق التبنّى و أبطل آثاره.

قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى: (وَ مٰا جَعَلَ أَدْعِيٰاءَكُمْ أَبْنٰاءَكُمْ) «... ۱»:

«رفع اللّه حكم التبنّى و منع من إطلاق «۲» لفظه، و أرشد بقوله إلى أنّ الأولى و الأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، فيقال: كان

الرجل فى الجاهليّة إذا أعجبه من الرجل جلده و ظرفه ضمّه إلى نفسه، و جعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه- إلى أن قال: - فأمر القرآن أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخى؛ يعنى فى الدِّين، قال اللّه تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) «۳» «۴»، و به قال الجصّاص «۵»، و نحو ذلك فى التفسير الكبير «۶».

و جاء فى أحكام الاسرة: «و هذا النوع- أى التبنّى- هو الذى كان فى الجاهليّة ... فلمّا جاء الإسلام أبطله و بيّن أنّه مجرّد دعوى لا أساس له ... و مع أنّ هذا التبنّى كذب و افتراء على اللّه و الناس- كما صرّح القرآن بذلك- يؤدّى إلى

---

(۱) سورة الأحزاب: ۳۳/ ۴.

(۲) لا يستفاد من الآية منع استعمال لفظ الابن فى اللقيط، م ج ف.

(۳) سورة الحجرات: ۱۰.

(۴) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۱۴/ ۱۱۹.

(۵) أحكام القرآن للجصّاص: ۳/ ۵۲۱.

(۶) التفسير الكبير للفخر الرازى: ۹/ ۱۵۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵۰

مفاسد كثيرة» «۱»، و كذا فى أحكام المرأة «۲».

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته: «و حرّمت الشريعة نظام التبنّى و أبطلته بعد أن كان فى الجاهليّة و صدر الإسلام ... فالعدل يقضى و الحقّ يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقى، لا لأبيه المزوّر، و الإسلام دين الحقّ و العدل، و العنصر الغريب عن الاسرة ذكراً أو انثى لا ينسجم معها قطعاً فى خلق و لا- دين، و قد تقع مفاسد و منكرات عليه أو منه؛ لإحساسه بأنّه أجنبىّ- إلى أن قال: - لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد لقيط و تعليمه؛ ثمّ حجبه عن الاسرة بعد البلوغ أو قبله بقليل، و إنّما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، و عدّ ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، و إحياءً لنفس بشريّة» «۳»

---

(۱) نظام الاسرة فى الإسلام: ۷۰۳.

(۲) أحكام المرأة و البيت المسلم: ۹/ ۴۳۸- ۴۳۹.

(۳) الفقه الإسلامى و أدلّته: ۷/ ۶۷۴- ۶۷۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵۱

الباب السابع: التربية و تعليم الأطفال، و بيان المصاديق و المناهج المؤثّر فيها

اشارة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵۳

تمهيد:

لا شكّ فى أنّ كلّ العاملين فى حقل التربية و التوجيه و الإصلاح، بل كلّ مسلم بصير و ذو فكر سليم يجنّدون قواهم، و يشحذون عزائمهم لإقامة المجتمع الفاضل، و إيجاد الامّة القويّة فى إيمانها، و القويّة فى أخلاقها الطيّبة لنيل الفلاح و السعادة فى الدُّنيا و الآخرة،

و كذا القويّة فى علومها لتستطيع أن تصل إلى النصر المؤزّر، و الوحدة الشاملة و المجد الضخم العريض.

و لسائل أن يسأل: ما ملاك هذا كلّه؟ و ما وسائل تطبيقه، و مراحل تنفيذه؟

و يمكن أن يقال: الجواب فى كلمةٍ واحدة؛ و هى كلمة التربية.

و لكن لهذه الكلمة مدلولات كثيرة، و مجالات واسعة، و مفهومات شاملة، فمن مدلولاتها و مفهوماتها: تربية الفرد، و تربية الاسرة، و تربية المجتمع، و تربية الإنسانيّة كلّها، و تحت كلّ صنف من هذه الأصناف تتفرّع أنواع، و تندرج أقسام.

و كذا كانت للتربية طرق و أساليب مختلفة، و كلّها تهدف إلى إقامة المجتمع الفاضل و إيجاد الامّة المثلى.

و ما تربية الأولاد إلّا فرع من تربية الفرد الذى يسعى الإسلام إلى إعداده

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵۴

و تكوينه ليصبح عضواً نافعاً فى المجتمع، و إنساناً صالحاً فى حياته الدنيويّة و الاخرويّة.

بل تربية الطفل إن احسنت و وجّهت ليست هى فى الحقيقة إلّا أساسٌ متين فى إعداد الفرد الصالح، و تهيئته للقيام بأعباء المسئوليّة و تكاليف الحياة السعيدة «۱».

و السرّ فى ذلك أنّ مرحلة الطفوليّة من أهمّ مراحل الحياة عند الإنسان، و أكثرها خطورة، و تتميّز عن غيرها بصفات و خصائص و استعدادات؛ و هى أساس لمراحل التالية، ففيها تنمو مداركه، و تظهر مشاعره، و تتبيّن إحساساته، و تقوى استعداداته و تتجاوب قابليّاته مع الحياة، سلباً أو إيجاباً، و تتحدّد ميوله و اتجاهاته نحو الخير أو الشرّ.

و بتعبير آخر: الطفولية أرض صالحة للاستنبات، لكلّ ما يغرس فيها من مكارم الأخلاق و محاسن الصفات، و كلّ ما يبذر فيها من بذور الشرّ و الفساد أو الغىّ و الضلال، يؤتى اكله فى مستقبل حياة الطفل، و لذلك فهو يكتسب من بيئته العادات السارّة و الضارّة، و يأخذ السبل المستقيمة أو المنحرفة.

و تتميّز طفولة الإنسان بأنّها أطول من طفولة الحيوان، و بأنّ رعاية هذه الطفولة لا تقتصر على مجرّد الغذاء و الوقاية، كما هى الحال فى الحيوان، بل إنّها تحتاج إلى رعاية عقليّة و نفسيّة و اجتماعيّة تتلاءم مع طبيعة الإنسان بوصفه أكرم مخلوقات اللّه عزّ و جلّ «۲».

و من جانب آخر أنّ الإسلام هو دين الحياة و دين الإنسانيّة و دين الإصلاح، و قد اهتمّ بأمر التربية بأنواعها المختلفة و صنوفها المتمايزة أشدّ الاهتمام و خاصّةً فى مسائل تربية الأطفال، و ورد فى الكتاب و السنّة الآيات و الروايات الكثيرة التى

---

(۱) اقتباس من تربية الأولاد فى الإسلام: ۱/ ۱۵- ۱۶.

(۲) اقتباس من أدب الأطفال و سماته: ۱۴- ۱۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵۵

تدلّ على ذلك.

و لكن مع الأسف لم نجد كتاباً فقهيّاً جامعاً بحث فيه عن أحكام تربية الأطفال و مسئوليّة الأولياء فيها على النحو الاستدلالى الحوزوىّ الرائج، كما بحث الفقهاء فى موضوعات فقهيّة اخرى، مثل الصلاة و الصوم و الزكاة و...

نعم، قد بحثوا رحمهم الله فى خلال أبحاثهم الفقهيّة عن بعض مصاديق التربية العباديّة للأطفال كالبحث عن صلاتهم و صومهم و حجّهم، و هكذا اشير فى كلماتهم إلى بعض أحكامها، مثل حكم وجوب تعليمهم الآداب الحسنة و غيرها.

و بالجملة: فإنّنا- بعون اللّه تعالى- نهدف فى تدوين هذا الكتاب- كما بيّنا فى مقدّمته- أن نطرح مواضيع تربية الأطفال على النحو الفقهى الاستدلالى الرائج كغيرها من الأبحاث الفقهيّة التى ترتبط بالأطفال، و بحثنا عنها فى الأبواب المتقدّمة و سنحقّق فيها فى الأبواب القادمة، و نبيّن حكمها استناداً إلى الأدلّة من الآيات و الروايات و القواعد الفقهيّة العامّة إن شاء اللّه.

فنقول: مـا معنى التربيـة، و مـا معناهـا فى المصـطلح الفقهى، و ما هى حكمها؟ و من هو المتولّى فيها، و هل جعل الولايـة فيها للأب و الجدّ فقط، أو غيرهما أيضاً مسئول عن تربية الأطفال، و على الثانى من هو المسئول فيها؟ الامّ، أو الوصىّ، أو الحاكم أو جميعاً، و هل ولايتهم فيها مترتّبة، و لبعضهم تقدّم على الآخر، أو جميعهم فيها سيّان؟

و ما هى وسائل تطبيقها و الطرق المؤثّرة فيها، و ما هى شرائطها و آدابها؟

للبحث عن هذه الامور و غيرها التى ترتبط بمسائل التربية عقدنا هذا الباب، و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى حكم التربية و المتولّى فيها.

الفصل الثانى: فى الطرق المؤثّرة فيها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵۶

الفصل الثالث: فى ذكر مصاديق التى أمر الأولياء لتربية أطفالهم بها.

الفصل الرابع: فى بيان آثار التربية الدينيّة و الامور التى تؤثّر فى أخلاق الأطفال سلباً.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵۷

الفصل الأوّل: معنى التربية و التعليم و المتولّى فيهما و اهتمام الإسلام بهما

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: معنى التربية و التعليم

أ: التربية لغةً

التربية مشتقّة من «ربا» بمعنى «زاد» و «نمى»، ففى لسان العرب: «ربا الشىء يربو ربواً و رباءً: زاد و نما.

و ربّيت فلاناً اربّيه تربيةً و تربيتُهُ و ... بمعنى واحد.

و نقل عن الجوهرى أنّ ربّيته تربيةً و تربّيتهُ أى غذوته، و أضاف بأنّ هذا لكلّ ما ينمى، كالولد و الزرع و نحوه» «۱».

و كذا فى مجمع البحرين «۲»

---

(۱) لسان العرب: ۳/ ۲۹ و ۳۰ كلمة ربا.

(۲) مجمع البحرين: ۲/ ۶۷۱ كلمة ربا.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵۸

و فى المصباح المنير: «الربا الفضل و الزيادة...

و يتعدّى بالتضعيف فيقال: ربّيته فتربّى «۱»». و كذا فى المفردات «۲».

و هكـذا تشـتقّ التربيـة من الربّ الـذى يطلق على المالـك و السـيّد و المـدبّر و المربّى ... و يكون المعنى القيام بأمر الطفل على وجهٍ أحسن.

ففى لسـان العرب: «و ربّ ولـده و الصـبىّ يربّه ربّاً ... و تربّبه و ربّاه تربيـةً على تحويـل التضـعيف ... أحسن القيـام عليه و وليه حتّى يفارق الطفوليّة، كان ابنه أو لم يكن» «۳».

و الحاصل: أنّ المستفاد من كلمات اللغويّين فى مفهوم التربية، هو: حسن القيام بشئون الأطفال بحيث ينمو جسمهم و علمهم و عقلهم، و القيام بتدبير امورهم على نحو يزيد فى كلّ ما كان صلاحاً لهم من امور الدنيا و الآخرة.

و جاء بهذا المعنى فى الكتاب، كقوله تعالى: (وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمٰا كَمٰا رَبَّيٰانِي صَغِيراً) «۴» «معناه: ادع لهما بالمغفرة و الرحمة فى حياتهما جزاءً لتربيتهما إيّاك فى صباك» «۵».

و قال فى التفسير الكبير: «لفظ الرحمة (فى الآية) جامع لكلّ الخيرات فى الدين و الدنيا، ثمّ يقول العبد: كما ربّيانى صغيراً؛ يعين رَبِّ افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا إلىّ فى تربيتهما إيّاى، و التربية هى التنمية، و هى من قولهم:

ربا الشيء إذا انتفع» «۶»

---

(۱) المصباح المنير: ۲- ۱/ ۲۱۷.

(۲) المفردات: ۱۹۳ كلمة رَبَو.

(۳) لسان العرب: ۳/ ۱۴ كلمة ربب.

(۴) سورة الإسراء: ۱۷/ ۲۴.

(۵) مجمع البيان: ۶/ ۲۲۷.

(۶) التفسير الكبير: ۷/ ۳۲۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۵۹

و كذا فى الجامع لأحكام القرآن «۱».

و قوله تعالى: (أَ لَمْ نُرَبِّكَ فِينٰا وَلِيداً وَ لَبِثْتَ فِينٰا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ) «۲».

قال فى المجمع: «و التربية تنشئة الشيء حالًا بعد حالٍ، معناه: أ لم تكن فينا صبيّاً صغيراً فربّيناك» «۳».

و معنى التربية لغةً يشمل معنى الأدب.

ففى المعجم الوسيط: «أدب فلاناً أدباً، راضه على محاسن الأخلاق و العادات، و دعاه إلى المحامد» «۴».

و فى المصباح المنير: «الأدب يقع على كلّ رياضة محمودةٍ يتخرّج بها الإنسان فى فضيلةٍ من الفضائل ... فالأدب اسم لذلك، و الجمع: آداب» «۵».

و قال الطريحى فى مجمع البحرين: «أدّبته أدباً من باب ضرب: علّمته رياضة النفس و محاسن الأخلاق» «۶».

و هذا المعنى هو المقصود من الأدب فى بعض الروايات أيضاً، كقوله عليه السلام:

«و حقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه و يحسّن أدبه و يعلّمه القرآن» «۷»

. و قوله عليه السلام فى رسالة الحقوق:

«و أنّك مسئول عمّا ولّيته من حسن الأدب» «۸»

---

(۱) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۱۰/ ۲۲۴.

(۲) سورة الشعراء: ۲۶/ ۱۸.

(۳) مجمع البيان: ۷/ ۲۹۱.

(۴) المعجم الوسيط: ۹.

(۵) المصباح المنير: ۹.

(۶) مجمع البحرين: ۱/ ۲۹.

(۷) نهج البلاغة: ۵۴۶، الحكمة ۳۹۹.

(۸) تحف العقول: ۲۶۳ ح ۲۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶۰

و ما ورد عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

«إنّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال؛ فإنّ المال يذهب و الأدب يبقى» «۱»

. و الظاهر أنّه لم يقصد فى الروايات معنىً خاصّاً للأدب و التربية غير ما قصد منهما فى اللغة، و حيث إنّ مفهومهما قريب و أحدهما مرتبط بالآخر، فيمكن أن يقال: إنّ معنى التربية و الأدب فى اللغة و الروايات يشمل القيام بالامور التى ترتبط بأجسام الأطفال و عقولهم و نفوسهم، و كذا تعليمهم الآداب الاجتماعيّة و محاسن الأخلاق و العلوم الاخرى و غيرها.

ب: التربية عند الفقهاء

إنّا لم نجد فى كلمات الفقهاء اصطلاحاً خاصّاً فى معنى التربية، على ما تتبّعنا فى كلماتهم، و الظاهر أنّ ما هو المقصود منها فى اللغة هو المقصود عندهم، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، و الشاهد على ذلك تعبيرهم عن المرأة التى تقوم بشئون الطفل من إرضاعه و نظافته، و دفع ما يضرّه، و إيجاد ما هو محتاج له و غير ذلك، بالمربّية، و بتعبير آخر عبّروا بمن قام بما هو المقصود من التربية فى اللغة بالمربّية أو المربّى.

قال فى التذكرة: «المربّية للصبىّ إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد أجزأها غسله فى اليوم مرّةً واحدة- إلى أن قال: - الظاهر مشاركة المربّى للصبىّ للمربّية؛ إذ لا مدخل للُانوثة هنا» «۲»

---

(۱) الكافى: ۸/ ۱۵۰ و ۱۳۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۹۳- ۴۹۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶۱

و كذا فى الشرائع «۱»، و الجواهر «۲»، و جامع المدارك «۳»، و تحرير الوسيلة «۴» و غيرها «۵».

و كذا يدلّ على ذلك كلماتهم فى تعريف الحضانة بأنّها تربيةٌ للطفل، مع أنّ الحضانة فى الحقيقة مرحلة من مراحل تربية الطفل، و المعنى اللغوى للتربية يشملها.

ففى القواعد: «الحضانة ولاية و سلطنة على تربية الطفل» «۶».

و مثل هذا فى المسالك «۷».

و فى الرياض: «هى ولاية على الطفل و المجنون؛ لفائدة تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحته: من حفظه، و جعله فى سريره و رفعه، و كحله، و دهنه، و تنظيفه » «... ۸»، و كذا فى غيرها «۹».

قال بعض الباحثين فى فقه أهل السنّة: «و المراد بتربية الأولاد فى الاصطلاح الفقهى يقوم على معناها اللغوى؛ و هو القيام على الأولاد بما يؤدّبهم و يصلحهم و يتحقّق ذلك بتعليمهم ما يلزمهم من امور الدين و الدنيا، و تأديبهم بآداب و أخلاق الإسلام، و تكوين شخصيّتهم الإسلاميّة، و هذه المعانى الثلاثة فى الواقع

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۴.

(۲) جواهر الكلام: ۶/ ۲۳۱.

(۳) جامع المدارک: ۱/ ۲۲۲.

(۴) تحرير الوسيلة: ۱/ ۱۲۲.

(۵) النهاية: ۵۵.

(۶) قواعد الأحكام: ۳/ ۱۰۱.

(۷) مسالک الأفهام: ۸/ ۴۲۱.

(۸) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۴۴.

(۹) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۸۳- ۲۸۴، جامع المدارک: ۴/ ۴۷۲، مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۷۷- ۲۷۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶۲

تقوم على المعنى اللغوى للتربية؛ إذ بهذه المعانى و تحصيلها يتحقّق القيام الحسن بامور الأولاد، و يحصل المقصود من تربيتهم» «۱».

ج: التعليم لغةً

التعليم مشتقّ من العلم و هو ضدّ الجهل، و جاء بمعنى المعرفة أيضاً، كما فى المصباح المنير «۲»، و مجمع البحرين «۳»، و لسان العرب «۴».

و فى تاج العروس: «أنّ التعليم و الإعلام شىء واحد» «۵».

و فى المعجم الوسيط: «علّم له علامة: جعل له أمارةً يعرفها، فالفاعل معلِّم بالكسر، و المفعول معلَّم بالفتح، و علّم فلاناً الشىء تعليماً جعله يتعلّمه» «۶».

و فى المفردات: أعلمته و علّمته فى الأصل واحد، إلّا أنّ الإعلام اختصّ بما يكون بإخبار سريع، و التعليم اختصّ بما يكون بتكرير و تكثير حتّى يحصل منه أثر فى نفس المتعلّم، و نقل عن بعض أنّ التعليم تنبيه النفس لتصوّر المعانى، و التعلّم:

تنبّه النفس لتصوّر ذلک» «۷».

على هذا يصحّ أن يقال: معنى التعليم لغةً هو إعلام المعلّم ما علمه و عرفه بتكرير و تكثير للمتعلّم حتّى يحصل منه أثر فى نفسه.

أو يقال: حتّى تنبّه المتعلّم و أخذ ما هو معلوم للمعلّم عنه.

---

(۱) أحكام المرأة و البيت المسلم: ۱۰/ ۱۱۲.

(۲) المصباح المنير: ۴۲۷.

(۳) مجمع البحرين: ۲/ ۱۲۵۹.

(۴) لسان العرب: ۴/ ۴۱۶.

(۵) تاج العروس: ۱۷/ ۴۹۶.

(۶) المعجم الوسيط: ۶۲۴.

(۷) المفردات: ۳۴۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶۳

و جاء هذا المعنى فى كتاب اللّه العزيز؛ كقوله تعالى: (قالَ لَهُ مُوسىٰ هَلْ أَتَّبِعُکَ عَلىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً) «۱».

و كذا فى الروايات، كما

روى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «من علّم شخصاً مسألة فقد ملك رقبته» «۲»

. و ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ما أخذ اللّه على الجهّال أن يتعلّموا حتّى أخذ على العلماء أن يعلّموا» «۳»

. و رواية اخرى عنه عليه السلام أنّه قال:

«من تعلّم شيئاً من السحر قليلًا أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده بربّه، و حدّه أن يُقتل إلّا أن يتوب» «۴»

. و فى روايةٍ

عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به...

و إن علّمه الناس كلّهم جرى له» «۵»

د: التعليم عند الفقهاء

لم يكن للفقهاء فى معنى التعليم أيضاً اصطلاح خاصّ، بل معناه اللغوى هو المقصود عندهم، و كفاك فى ذلك التدبّر فى كلماتهم، فنتلو عليك انموذجاً منها:

ففى الخلاف: «و على وليّه- أى ولىّ الطفل- أن يعلّمه الصوم و الصلاة» «۶».

و فى التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلّمه الطهارة

---

(۱) سورة الكهف: ۱۸/ ۶۶.

(۲) بحار الأنوار: ۲/ ۴۴ و ۷۸.

(۳) بحار الأنوار: ۲/ ۷۸ و ۴۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۱۰۷، الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به ح ۷.

(۵) الكافى: ۱/ ۳۵ باب ثواب العالم و المتعلّم ح ۳.

(۶) الخلاف: ۱/ ۳۰۵.

و الصلاة، و يعلّمه الجماعة و حضورها» «۱».

و فى القواعد: «و مكروه ... و اجرة تعليم القرآن و تعشير المصحف بالذهب» «۲».

«و يحرم الغناء و تعليمه و استماعه ... و تعلّم السحر و تعليمه» ۳.

و فى السرائر: «تحرم القيافة و السحر و تعلّمه و تعليمه و نسخ الضلال» «۴».

و قريب من هذا فى الشرائع «۵»، و المسالك «۶»، و جامع المقاصد «۷»، و المستند «۸».

و بالجملة: لا شكّ فى أنّ الفقهاء قصدوا من التعليم و التعلّم فى كلماتهم معناه اللغوى.

ه: أقسام التربية و الفرق بينها و بين التعليم

مع الإمعان و التدبّر فى ما ذكرنا من معنى التربية و التعليم، يظهر لك أمران:

الأوّل: أنّ التربية تنقسم إلى أقسام، و هى ما يلى:

۱- التربية الجسميّة: و المراد منها هى العناية من المربّى- الآباء و الامّهات و الأجداد- بأُمور يؤثّر فى جسم الطفل، بحيث إنّ عدم

رعايتها يوجب مرض البدن، كالنظافة و التغذية، و حفظه عمّا يضرّه لينشأ الأولاد على خير ما ينشئون عليه من قوّة الجسم، و سلامة البدن، و مظاهر الصحّة و الحيوية و النشاط.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۳۵.

(۲) (۲، ۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۵- ۶، ۸ و ۹.

(۴) السرائر: ۲/ ۲۱۸.

(۵) شرائع الإسلام: ۲/ ۱۰.

(۶) مسالك الأفهام: ۳/ ۱۲۸.

(۷) جامع المقاصد: ۴/ ۲۳.

(۸) المستند فى شرح العروة الوثقى: ۱۴/ ۴۲۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶۵

۲- التربية الإيمانيّة: و المقصود منها ربط الولد منذ تعقّله بأُصول الإيمان، كالإيمان باللّه سبحانه و ملائكته و رسله و الأئمّة المعصومين عليهم السلام، و تعويده منذ تفهّمه العبادات البدنيّة و الماليّة، كالصلاة و الصوم و الزكاة، و تأديبه على حبّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و حبّ آل بيته و تلاوة القرآن.

و بالجملة: تربيته بكلّ ما يتّصل بالمنهج الربّانى، و تعاليم الإسلام من عقيدة و عبادة.

۳- التربية الخُلقيّة: و المقصود منها مجموعة المبادئ الخُلقيّة، و الفضائل السلوكيّة و الوجدانيّة، التى ينبغى أن يتلقّنها الطفل و يكتسبها و يعتاد عليها منذ تمييزه و تعقّله إلى أن يصبح شابّاً و مكلّفاً، و إلى أن يخوض خضم الحياة.

۴- التربية النفسية: و المراد منها تربية الولد منذ أن يعقل على الجرأة و الصراحة، و الشجاعة و الشعور، و حبّ الخير للآخرين، و الانضباط عند الغضب، و التحلّى بكلّ الفضائل النفسيّة.

بتعبير آخر: المقصود منها تكوين شخصيّة الولد و تكاملها و اتّزانها حتّى يستطيع- إذا بلغ سنّ التكليف- أن يقوم بالواجبات المكلّف بها على أحسن وجهٍ، و أنبل معنى.

و فى الواقع أنّ للتربية الخُلقية و التربية النفسيّة مرحلتين من المراحل العليا من التربية الإيمانيّة، حيث إنّ كلًّا من الفضائل الخُلقيّة و السلوكيّة و الوجدانيّة هى ثمرات من ثمرات الإيمان الراسخ و التنشئة الدينيّة الصحيحة؛ لأنّ الطفل حين ينشأ على الإيمان باللّه، و يتربّى على الخشية منه، و الاعتماد عليه، و الاستعانة به، و التسليم لجنابه فيما ينوب و يروع، و تصبح عنده الملكة الفطريّة و الاستجابة الوجدانيّة لتقبّل كلّ فضيلةٍ و مكرمةٍ و الاعتياد على كلّ خلق فاضل كريم.

۵- التربية العقليّة: و المقصود منها تكوين فكر الولد بكلّ ما هو نافع

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶۶

من العلوم الشرعيّة، و الثقافة العلميّة و العصريّة، و التوعية الفكريّة، و الحضارية حتّى ينضج الولد فكريّاً و يتكوّن علميّاً و ثقافيّاً «۱».

الثانى: أنّ مفهوم التربية عامّ بخلاف التعليم؛ لأنّ التربية تشمل كلّ ما يحتاج إليه الطفل فى نموّه و رشده؛ سواء كان من لوازم الجسم أو العقل أو النفس. أمّا التعليم، فيختصّ بما يخرجه من الجهل إلى العلم. فالتعليم وسيلة من وسائل التربية، و كلّ منهما مرتبط بالآخر، و يصحّ أن يقال: كلّ تعليم هو مصداق للتربية و فرد منها. و خصّصناها بالذكر من بين الأقسام الاخر للتربية؛ لأنّ أمر تعليم الأولاد بالغ الأهمّية و الخطورة فى نظر الإسلام «۲»، لأنّ الإسلام حمّل الآباء و المربّين مسئوليّة كبرى فى تعليم أولادهم و تنشئتهم على الاغتراف من معين الثقافة و العلم، و تركيز أذهانهم على الفهم المستوعب، و المعرفة المجرّدة، و الإدراك الناضج الصحيح؛ لأنّه بالعلم تتفتّح

المواهب، و يبرز النبوغ، و تنضج العقول، و تظهر العبقريّة.

و بالجملة: للعلم منافع كثيرة ليس هنا موضع ذكرها «۳»

---

(۱) تربية الأولاد فى الإسلام: ۱/ ۱۵۷ و ۱۷۷ و ۲۱۳ و ۲۵۵ و ۳۰۱ مع تصرّف.

(۲) سنذكر فى البحث عن اهتمام الإسلام بتربية الأولاد و تعليمهم ما يدلّ على هذا المدّعى، فانتظره.

(۳) اقتباس من تربية الأولاد فى الإسلام: ۱/ ۲۵۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶۷

المبحث الثانى: اهتمام الإسلام «۱» بتربية الأطفال و تعليمهم

منهج البحث

لا شكّ فى أنّ تربية الأطفال- بمفهومها العامّ و أقسامها المختلفة التى ذكرناها فى مبحث الأوّل- و تعليمهم مهمّ جدّاً، و قد حقّقنا عن القسم الأوّل منها- أى التربية الجسميّة- فى الباب الثانى و الثالث من هذا الكتاب تحت عنوانين:

۱- حضانة الأطفال.

۲- نفقة الأطفال.

و مقصودنا فى هذا البحث، و كذا فى المباحث الاخر فى هذا الباب، التحقيق فى التربية الإيمانيّة، و الخلقيّة، و النفسيّة، و العقليّة.

---

(۱) لم يسبق منّا فى المواضيع التى بحثنا عنها فى الأبواب السابقة، التحقيق عن اهتمام الإسلام بهذا الموضوع؛ لأنّ البحث عنه خارج عن مباحث الفقه الاستدلالى المتداولة فى الكتب الفقهيّة، و لكن لأهمّية مباحث التربية لا سيّما تربية الأطفال، و خاصّة فى عصرنا هذا الذى هجم الكفّار و عملاؤهم على المسلمين و شبّانهم هجمةً ثقافيّة عالميّة كى يخرجوهم من النور إلى الظلمات، و من الإسلام و الاعتقاد الراسخ الدينى إلى الكفر و الباطل حتى يكونوا حيارى ضالّين منحرفين عن طريق الحقّ، و وفّق الكفّار فى إعمال مقاصدهم فى بلاد المسلمين. و مع الأسف أثّر تبليغات الفاسدة فى أفكار شبّان المسلمين و ضعّف عقائدهم بحيث لا يعتنون بشأن الإسلام و العمل بأحكامه، بل قلّدوا المشركين و الكفّار فى أفعالهم، و نسأل اللّه تعالى من فضله أن يدفع هذه البليّة.

و بالجملة: طرحنا المباحث التى تدلّ على اهتمام الإسلام بأمر التربية مثل هذا المبحث و البحث عن أهداف التربية و غيرها فى ضمن المباحث الفقهيّة الاخرى، و نرجو من اللّه سبحانه أن تكون هذه البداية حافزاً لروّاد الفكر الإسلامى الفقهى فى هذا العصر فى أن يشحذوا أقلامهم و يحرّكوا هممهم و عزائمهم ليكتبوا فى حقل تربية الأولاد، و يستوعبوا البحث فيها فقهيّاً، و كذا يكثروا من البحوث و التأليف لتبيان وسائلها و غاياتها ليكون عند من يهمّه أمر التربية المراجع الوافية «الفقهيّة و غيرها» لاتّباع أفضل الطرق فى إعداد الولد إسلاميّاً، و تكوينه روحيّاً و خلقياً و فكريّاً إن شاء اللّه تعالى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶۸

فنذكر أوّلًا انموذجاً يدلّ على اهتمام الإسلام بأمر التربية و التعليم عموماً، و نتلوها بما يدلّ على لزوم كون التربية فى فترة الصبا، و أنّها فرصة ثانياً، و ما دلّ على مسئوليّة الوالدين فى تربية أولادهم ثالثاً فى ضمن مطالب.

المطلب الأوّل فى اهتمام الإسلام بأمر التربية عموماً

اشارة

لا شكّ فى أنّ الإسلام قد بالغ و اهتمّ فى أمر التربية و التعليم بأشدّ الاهتمام، يدلّ على ذلك الآيات الكثيرة و الأحاديث المتظافرة:

الأوّل: الآيات:

منها: قوله- تعالى-: (لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ) «۱».

و قد كرّر هذا المضمون فى أربعة مواضع من كتاب اللّه العزيز «۲».

و جعل اللّه سبحانه و تعالى الغاية القصوى و الأهداف العُليا فى بعث النبىّ صلى الله عليه و آله و إنزال الكتاب تزكية المؤمنين، و تعليمهم الكتاب و الحكمة.

و التزكية من الزكاة، و معناها النموّ و الصلاح و التطهير من الأقذار و الدنس، كما فى المصباح المنير «۳»، و مجمع البحرين «۴»، و لسان العرب «۵».

و فى المفردات: «تزكية النفس أى: تنميتها بالخيرات و البركات، أو لهما جميعاً» «۶»

---

(۱) سورة آل عمران: ۳/ ۱۶۴.

(۲) ما ذكرنا آنفاً، سورة البقرة: ۲/ ۱۵۱ و ۱۲۹، سورة الجمعة: ۶۲/ ۲.

(۳) المصباح المنير: ۲- ۱/ ۲۵۴.

(۴) مجمع البحرين: ۲/ ۷۷۶.

(۵) لسان العرب: ۳/ ۱۹۲.

(۶) المفردات: ۱۲۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۶۹

و فى التبيان: فى معنى «يزكّيهم» أى «يدعوهم إلى ما يكونون به زاكين سالكين المهتدين «۱»».

و فى التفسير الكبير: المقصود من تزكية النبىّ صلى الله عليه و آله المؤمنين «ما كان يفعله من الوعد و الإيعاد و الوعظ و التذكير و تكرير ذلك عليهم، و من التشبّث بأُمور الدنيا إلى أن يؤمنوا و يصلحوا» «۲».

و فى موضع آخر: «و يزكّيهم أى يطهّرهم ... و يصلحهم؛ يعنى يدعوهم إلى اتّباع ما يصيرون به أزكياء أتقياء» ۳.

و قال فى تفسير الميزان: «التزكية إنماء الشىء و إعطاء الرشد له بلحوق الخيرات و ظهور البركات، كالشجرة بقطع الزوائد من فروعها، فتزيد فى حسن نموّها و جودة ثمرتها» «۴».

و بالجملة: ما هو المقصود من التزكية يقصد فى التربية أيضاً، فيصحّ أن يقال:

التزكية مرتبة أعلى من التربية و الغاية القصوى منها؛ فإنّ من أهداف العالى للمربّى الذى اشتغل بالتربية الإيمانيّة و الخُلقيّة أن يطهّر المرَبّى- من وقعت عليه التربية- من الأخلاق الذميمة الناشئة من شره البطن و الكلام الباطل و الغضب و الحسد و البخل و حبّ الجاه و حبّ الدنيا و الكبر و العجب.

و هذا المعنى هو المقصود من التزكية أيضاً.

و منها: قوله- تعالى-: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّاها* وَ قَدْ خابَ مَنْ دَسّاها) «۵».

الآية صرّحت بأنّ فلاح الإنسان فى تزكية نفسه و تربيته؛ بأن يبذر فيها بذر

---

(۱) تفسير التبيان: ۳/ ۳۹.

(۲) (۲ و ۳) التفسير الكبير: ۲/ ۵۹ و ج ۱۰/ ۵۳۸.

(۴) الميزان فى تفسير القرآن: ۹/ ۳۷۷.

(۵) سورة الشمس: ۹۱/ ۹- ۱۰.

التقوى، و يطهّرها من الفجور، و يعوّدها على المكارم و الأعمال الصالحة، و لا ريب أنّ إقسام اللّه لأمرٍ يدلّ على عظمة ما أقسم لأجله، سيّما إذا كان التحليف بالامور الكثيرة، و فى المورد أقسم اللّه بأحد عشر قسماً بأنّ المفلح من زكّى نفسه، و أنّ الخاسر من حرم من الكمال و السعادة؛ بأن أفسد نفسه بالمعصية و كسب الأخلاق الرذيلة.

و لم يرد فى القرآن مورد حلف اللّه فيه إحدى عشر حلفاً إلّا فى هذا المورد، و هذا يدلّ باهتمام الشارع بتربية النفس و تزكيتها كمال الاهتمام.

و منها: قوله- تعالى-: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً) «۱».

و هذه الآية و إن كان مفهومها ظاهراً فى قتل النفس و أهمّيته فى الشريعة، لكن وردت روايات مستفيضة بتفسير المعصومين عليهم السلام قتل النفس بإضلال الفرد و إغوائه، و إحياء النفس بهدايته، و إرشاده إلى الصلاح، و إليك نصّ بعضها:

۱- ما رواه فى الكافى عن سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

قول اللّه- عزّ و جلّ-: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً) قال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنّما أحياها، و من أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها» «۲».

۲-

ما رواه عن فضيل بن يسار قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: قول اللّه- عزّ و جلّ- فى كتابه: (وَ مَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً) قال: من حرق أو غرق، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال: ذاك تأويلها الأعظم» ۳.

۳-

ما رواه عن حمران قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

أخبرنى عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: (وَ مَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً)

---

(۱) سورة المائدة: ۵/ ۳۲.

(۲) (۲، ۳) الكافى: ۲/ ۲۱۰ باب فى إحياء المؤمن ح ۱ و ۲.

قال: «من حرق أو غرق، ثمّ سكت، ثمّ قال: تأويلها الأعظم أن دعاها فاستجابت له» «۱»

. و القرآن كثيراً ما عبّر عن الموت و الحياة بالموت و الحياة المعنويّين، و بعبارة اخرى: عبّر عن الكفر بالموت، و عن الإيمان بالحياة. كقوله- تعالى-: (أَ وَ مَنْ كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ وَ جَعَلْنا لَهُ نُوراً يَمْشِى بِهِ فِى النّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِى الظُّلُماتِ لَيْسَ بِخارِجٍ مِنْها) «۲».

فالمستفاد من الآية أنّ تربية الفرد على الصلاح و الفلاح و تعويده على الأخلاق الفاضلة، له من الأجر و الثواب بمنزلة إحياء جميع

الناس.

الثانى: الروايات

اشارة

النصوص الواردة كثيرة جدّاً نذكر شطراً منها و نخرجها فى طوائف؛ فإنّ بعضها و إن لم يكن معتبراً سنداً، إلّا أنّ مجموعها مستفيض، و يكفى لإثبات المدّعى، و هى ما يلى:

الطائفة الاولى: الروايات الواردة فى حكمة بعثة النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله

كقوله صلى الله عليه و آله:

«إنّما بعثت لُاتمّم مكارم الأخلاق» «۳»

حصر النبيّ صلى الله عليه و آله الهدف من بعثته فى تربية نفوس الناس، و تتميم مكارم الأخلاق بينهم.

و يستفاد من الحديث أنّ التربية و تعليم مكارم الأخلاق من أهداف جميع الأنبياء، حيث قال صلى الله عليه و آله:

«لُاتمّم مكارم الأخلاق»

؛ إذ التتميم «۴» يستعمل فى مورد

---

(۱) الكافى: ۲/ ۲۱۰ باب فى إحياء المؤمن ح ۳.

(۲) سورة الأنعام: ۶/ ۱۲۲.

(۳) سفينة البحار: ۲/ ۶۷۶، كنز العمّال: ۳/ ۱۶ ح ۵۲۱۷.

(۴) و يحتمل أن يكون هذا التعبير نظير ما ورد فى القرآن الكريم «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ» سورة البقرة: ۲/ ۱۹۶، فكما أنّ معنى الإتمام فى هذه الآية هى الإقامة و الإيجاد و الإحداث، فكذلك فى هذا التعبير؛ بمعنى أنّ الأخلاق الكريمة و الصفات الحسنة و التأدّب بآداب اللّه لم يكن إلّا بالإسلام، أو بمعنى أنّ الأخلاق صارت معدومةً فى الجاهلية، فالبعثة لأجل تحقّق هذه المكارم الحسنة، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۷۲

لم يكمل فيه العمل فيأتى شخص آخر فيتمّه و يكمله.

فالنبيّ الأعظم صلى الله عليه و آله حيث إنّ شريعته أكمل الشرائع و خاتمتها، بُعِثَ لإتمام مكارم الأخلاق، التى اهتمّ بها سائر الأنبياء و الرسل عليهم السلام أيضاً، فالأنبياء الذين بعثوا قبل نبيّنا الأعظم صلى الله عليه و آله كانت أهدافهم تربية نفوس الناس و تعليمهم مكارم الأخلاق و محاسنها، لكنّ اللّه بعث محمّداً صلى الله عليه و آله لإتمام مكارم الأخلاق و إكماله.

فالنبيّ يعلّم البشر سنن التقوى و سنن التكامل، و يعلّمهم أعمالًا و أخلاقاً كريمة تتزكّى بها نفوسهم، و تخرج فيها من الظلمات إلى النور.

و بالجملة: يستفاد منها أنّ الأنبياء «سلام اللّه عليهم» بعثوا لتربية النفس و إصلاحها، و تهذيب الروح و تكميلها؛ لأنّ الإنسان إنسان بنفسه و روحه، و أمراض الروح أعقد من أمراض البدن، و معالجتها أصعب، و مثله قوله صلى الله عليه و آله:

«عليكم بمكارم الأخلاق؛ فإنّ اللّه بعثنى بها»

الحديث «۱».

الطائفة الثانية: الروايات التى وردت فى بيان أجر الهداية و التربية

منها:

ما ورد أنّه صلى الله عليه و آله قال: «يا علىّ لئن يهدى اللّه بك رجلًا خيرٌ من أن يكون لك حمر النعم» «۲»

. و فى رواية اخرى:

«خير لك من الدُّنيا و ما فيها» «۳»

. و منها: ما ورد عنه صلى الله عليه و آله أيضاً أنّه قال:

«ما أهدى مسلم لأخيه هديّةً أفضل

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۲۱ الباب ۱۱۳ من أبواب أحكام العشرة ح ۶.

(۲) منية المريد: ۱۱- ۱۲، بحار الأنوار: ۱/ ۱۸۴، سنن أبى داود كتاب العلم: ۴/ ۴۶ ح ۳۶۶۱، صحيح البخارى: ۴/ ۷۳ و ۵۸ و ج ۵/ ۲۳.

(۳) منية المريد: ۱۲.

من كلمة حكمةٍ يزيده اللّه- تعالى- بها هُدىً، أو يردّه بها عن ردًى» «۱»

. و منها:

ما ورد أنّ علىّ بن الحسين عليهما السلام قال لولىّ الدم- الذى أراد قود القاتل أو المصالحة معه على الدية، مع تلقين المرء بتوحيد اللّه و نبوّة محمّد صلى الله عليه و آله بحيث صار سبب تربيته و هدايته بدين الإسلام: «بلى و اللّه هذا يفى بدماء أهل الأرض كلّهم من الأوّلين و الآخرين»

الحديث «۲».

الطائفة الثالثة: ما وردت فى منزلة الفقيه الذى يربّى نفوس الناس.

منها:

ما ورد فى التفسير المنسوب إلى أبى محمّد الحسن العسكرى عليه السلام أنّه قال:

«قال علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام: يقال للعابد يوم القيامة: نِعم الرجل كنت همّتك ذات نفسك، و كفيت الناس مئونتك، فادخل الجنّة، ألّا إنّ الفقيه من أفاض على الناس خيره، و أنقذهم من أعدائهم، و وفّر عليهم نعم جنان اللّه، و حصّل لهم رضوان اللّه تعالى، و يقال للفقيه: أيّها الكافل لأيتام آل محمّد، الهادى لضعفاء محبّيهم و مواليهم قف حتّى تشفع لكلّ من أخذ عنك، أو تعلّم منك، فيقف فيدخل الجنّة معه فئاماً «۳» و فئاماً و فئاماً حتّى قال عشراً، و هم الذين أخذوا عنه علومه، و أخذوا عمّن أخذ عنه، و عمّن أخذ عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة فانظروا كم فرق بين المنزلتين» «۴»

. و مثله ما ورد عن موسى بن جعفر عليهما السلام «۵»

---

(۱) كنز العمّال: ۱۰/ ۱۷۲ ح ۲۸۸۹۲.

(۲) بحار الأنوار: ۲/ ۱۲ نقلًا من تفسير العسكرى عليه السلام.

(۳) الفئام بالهمزة و كسر الفاء: الجماعة من الناس، و فسّر فى خطبة أمير المؤمنين عليه السلام فى يوم الغدير بمائة ألف، بحار الأنوار: ۲/ ۶.

(۴) بحار الأنوار: ۲/ ۵ باب ثواب الهداية و التعليم ح ۱۰ نقلًا من التفسير المنسوب إلى أبى محمّد الحسن العسكرى عليه السلام.

(۵) بحار الأنوار: ۳/ ۵ ح ۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۷۴

الطائفة الرابعة: ما وردت فى أجر التعليم و حثّ الناس به

منها:

ما ورد عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «فضل العالم على العابد كفَضلى على أدناكم ... إنّ اللّه و ملائكته و أهل السماوات و الأرضين حتّى النملة فى جُحرها و حتّى الحوت ليصلّون على معلّم الناس الخير» «۱»

. و منها:

ما ورد بالإسناد الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: طلب العلم فريضةٌ على كلّ مسلم، فاطلبوا العلم فى مظانّه، و اقتبسوه من أهله؛ فإنّ تعلّمه للّه حسنةٌ، و طلبه عبادةٌ، و المذاكرة فيه تسبيح، و العمل به جهاد، و تعليمه من لا يعلمه صدقة، و بذله لأهله قربة إلى اللّه تعالى؛ لأنّه معالم الحلال و الحرام»

الحديث «۲».

و منها:

ما رواه الكلينى عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنّ الذى يعلّم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلِّم، و له الفضل عليه، فتعلّموا العلم من حملة العلم و علّموه إخوانكم كما علّمكموه العلماء» «۳»

. و منها:

ما رواه أيضاً عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به، قلت: فإن علّمه غيره يجرى ذلك له؟ قال:

إن علّمه الناس كلّهم جرى له، قلت: فإن مات؟ قال: و إن مات» «۴»

. و مثله

ما روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من علّم باب هدى كان له أجر من عمل به، و لا ينقص أولئك من أُجورهم، و من علّم باب ضلال كان له وزر من

---

(۱) سنن الترمذى: ۵/ ۵۰ ح ۲۶۹۰ و كذلك الكافى: ۱/ ۳۴ باب ثواب العالم و المتعلِّم ح ۱ ورد قريبٌ من هذا المضمون.

(۲) الأمالى للطوسى: ۴۸۸ ح ۱۰۶۹، منية المريد: ۱۸.

(۳) الكافى: ۱/ ۳۵ باب ثواب العالم و المتعلّم ح ۲.

(۴) الكافى: ۱/ ۳۵ ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۷۵

عمل به، و لا ينقص أولئك من أوزارهم» «۱»

. و بهذا المضمون روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أيضاً ۲.

و منها:

ما رواه جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إنّ معلّم الخير يستغفر له دوابّ الأرض و حيتان البحر، و كلّ ذى روح فى الهواء، و جميع أهل السماء و الأرض، و إنّ العالم و المتعلّم فى الأجر سواء، يأتيان يوم القيامة كفرسى رهان يزدحمان» «۳»

. و بهذا المضمون ما رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام ۴.

و منها:

ما رواه حمّاد الحارثى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

«يجىء الرجل يوم القيامة و له من الحسنات كالسحاب الركام، أو كالجبال الرواسى، فيقول: يا ربّ أنّى لى هذا و لم أعملها؟ فيقول: هذا علمك الذى علّمته الناس يعمل به من بعدك» «۵».

المطلب الثانى فى ذكر ما دلّ على ضرورة كون التربية فى مرحلة الصبا

لقد كان اهتمام الإسلام بالطفولة اهتماماً واسعاً، و لذا لم يسعد الأطفال فى العالم كما سعدوا فى ظلّ الحضارة الإسلاميّة؛ فإنّ عناية الإسلام بالنشأة الاولى تفوق كلّ عنايةٍ باعتبارها حجر الزاوية فى بناء المجتمع الإسلامى، و فى تاريخنا الإسلامى ارتبطت وضعيّة الطفل المسلم بمدى التطبيق العملى لتعاليم الإسلام، فكلّما ساد العدل الاجتماعى و اطمأنّ المسلمون إلى أنفسهم، كان أطفالهم بمنجاة من عوامل الضياع و أسباب الفساد «۶»

---

(۱) (۱، ۲) بحار الأنوار: ۲/ ۱۹ ح ۵۲ و ۵۳.

(۳) (۳، ۴) بحار الأنوار: ۲/ ۱۷ ح ۴۰ و ۴۱.

(۵) بحار الأنوار: ۲/ ۱۸ ح ۴۴.

(۶) جامع أحكام الصغار، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق: ج ۱ ص ۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۷۶

و بالجملة: مرحلة الصبا هى مرحلة التعليم و التربية، و يرسخ فى قلب الصبى كلّ ما يعلّمه الوالدين أو المعلّم و غيرهما، و قد حثّ أولياء الدين بتعليمهم الصغار و تربيتهم فى هذه المرحلة.

فقد ورد

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لابنه الحسن عليه السلام: «و إنّما قلب الحدث كالأرض الخالية ما القى فيها من شىء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسُوَ قلبك و يشتغل لبّك» «۱»

. و عنه عليه السلام: «العلم من الصغر كالنقش فى الحجر» «۲»

. و عن نوادر الراوندى بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من تعلّم فى شبابه كان بمنزلة الرسم فى الحجر، و من تعلّم و هو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء» «۳»

. و قال علىّ عليه السلام: «تعلّموا العلم صغاراً تسُودوا به كباراً» «۴»

. و أيضاً

عنه عليه السلام قال: «من لم يتعلّم فى الصغر لم يتقدّم فى الكبر» «۵»

. و فى الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

حرّض بنيك على الآداب فى الصغر كيما تقرّ بهم عيناك فى الكبر

و إنّما مثل الآداب تجمعها فى عنفوان الصبا كالنقش فى الحجر

---

(۱) بحار الأنوار: ۱/ ۲۲۳، نهج البلاغة، صبحى الصالح: ۳۹۳ كتاب ۳۱.

(۲) بحار الأنوار: ۱/ ۲۲۴ ح ۱۴.

(۳) بحار الأنوار: ۱/ ۲۲۲ ح ۶.

(۴) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد: ۲۰/ ۲۶۷ الرقم ۹۸.

(۵) غرر الحكم: ۳۶۳ الرقم ۱۳۸۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۷۷

هى الكنوز التى تنمو ذخائرها و لا يخاف عليها حادث الغير «۱»

و فى الكافى بإسناده عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لأبى جعفر الأحول و أنا أسمع: أتيت البصرة؟ قال: نعم، قال: كيف رأيت مسارعة الناس فى هذا الأمر و دخولهم فيه؟- أى فى قبول أمر الولاية- قال: و اللّه إنّهم لقليل و لقد فعلوا، و إنّ ذلك لقليل، فقال عليه السلام: «عليك بالأحداث؛ فإنّهم أسرع إلى كلّ خير»

الحديث «۲».

و ما روى عنه عليه السلام قال: «قال لقمان: يا بنىّ إن تأدّبت صغيراً انتفعت به كبيراً»

الحديث «۳».

و فى الكافى عنه عليه السلام أيضاً قال: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة» «۴»

. و قال: «الغلام يلعب سبع سنين، و يتعلّم الكتاب سبع سنين، و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين» «۵».

فعلى الوالدين أن يجتهدوا كمال الاجتهاد فى تربية أولادهم و تعليمهم فى هذه المرحلة و يستفيدوا من الفرصة التى وجدت فى الأطفال، فيجب اغتنامها؛ لأنّها إن فاتت لم تحصل فى المراحل الاخرى قط.

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إنّ لربّكم فى أيّام دهركم نفحات ألا فتعرّضوا لها» «۶»

.---

(۱) ديوان الإمام علىّ عليه السلام للسيّد محسن الأمين الحسين العاملى، دار المرتضى لبنان- بيروت: ۸۴.

(۲) الكافى: ۸/ ۹۳، بحار الأنوار: ۲۳/ ۲۳۶.

(۳) بحار الأنوار: ۱۳/ ۴۱۹.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۷ باب تأديب الولد ح ۵، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۶، الباب ۸۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۵) الكافى: ۶/ ۴۷ ح ۳.

(۶) بحار الأنوار: ۷۱/ ۲۲۱ بيان.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۷۸

و عنه صلى الله عليه و آله أيضاً

قال: «من فتح له باب خير فلينتهزه؛ فإنّه لا يدرى متى يغلق عنه» «۱»

. و ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «الفرصة تمرّ مرّ السحاب، فانتهزوا فرص الخير» «۲»

. و عنه عليه السلام أيضاً: «إضاعة الفرصة غصّة» «۳»

المطلب الثالث فى بيان ما دلّ على عظم مسئوليّة الوالدين

إنّ الأولاد فى الواقع أمانة من اللّه عند الآباء و الامّهات، فينبغى مراقبتهم كمال المراقبة و المحافظة عليهم، و تعليمهم أحكام الإسلام، و تربيتهم بالمكارم و المحاسن، و نيلهم بالسعادة و فوز الدُّنيا و الآخرة، و أن يحفظاهم ممّا يؤدّى إلى الانحراف و الضلال؛ فإنّ مسئوليّتهم فى قبال تربية الأولاد عظيمة جدّاً.

و يدلّ على هذا النصوص الكثيرة نذكر بعضها فى ثلاث طوائف:

الطائفة الاولى: الروايات الدالّة على أنّ كلّ مولود يولد على فطرة الحقّ:

منها:

ما رواه فى الفقيه بإسناده عن فضل بن عثمان الأعور عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة «۴» فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّرانه

---

(۱) عوالى اللآلى: ۱/ ۲۸۹ ح ۱۴۶، مستدرك: ۱۲/ ۱۴۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۳۶۶، الباب ۹۱ من أبواب جهاد النفس ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۳۶۶، الباب ۹۱ من أبواب جهاد النفس ح ۴.

(۴) المراد بالفطرة هو التوحيد أو معرفة اللّه عزّ و جلّ، و المعنى أنّ اللّه خلق قلوب بنى آدم لقبول الحقّ، كما خلق أعينهم و أسماعهم قابلة للمرئيات و المسموعات. قال اللّه تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» سورة الروم: ۳۰/ ۳۰. و فى مجمع البيان: ۸/ ۵۳ «فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا» فطرة اللّه الملّة و هى الدين و الإسلام، و التوحيد التى خلق النّاس عليها و لها و بها؛ أى لأجلها و التمسّك بها.

و فى النهاية لابن الأثير: ۳/ ۴۵۷ «كلّ مولود يولد على الفطرة» الفَطر الابتداء و الاختراع، و الفطرة الحالة منه، كالجلسة و الركبة، و المعنى: أنّه يولد على نوع من الجبلّة و الطبع المتهيّئ لقبول الدِّين، فلو ترك عليها لاستمرّ على لزومها و لم يفارقها إلى غيرها، و إنّما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر و التقليد، ثمّ تمثّل بأولاد اليهود و النصارى فى اتّباعهم لآبائهم و الميل إلى أديانهم من مقتضى الفطرة السليمة، و قيل: معناه كلّ مولود يولد على معرفة اللّه و الإقرار به، فلا تجد أحداً إلّا و هو يقرّ بأنّ له صانعاً.

و قد وردت روايات فى تفسير الفطرة بالتوحيد:

منها: ما رواه الكلينى فى الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا» قال: فطرهم جميعاً على التوحيد. الكافى: ۲/ ۱۲ باب فطرة الخلق على التوحيد ح ۳، و كذا غيرها، نفس الباب ح ۱، ۲ و ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۷۹

و يمجّسانه»

الحديث «۱».

و منها:

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: (حُنَفاءَ لِلّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)؟ قال: الحنيفيّة من الفطرة التى فطر اللّه الناس عليها، لا تبديل لخلق اللّه، قال: فطرهم على المعرفة به.

قال زرارة: و سألته عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: (وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى) «۲»؟ قال:

أخرج من ظهر آدم ذرّيته إلى يوم القيامة، فخرجوا كالذرّ، فعرّفهم و أراهم نفسه، و لو لا ذلك لم يعرف أحد ربّه. و قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: كلّ مولود يولد على الفطرة، يعنى المعرفة بأنّ اللّه عزّ و جلّ خالقه» «۳»

. و ورد بهذا المضمون عن طريق أهل السنّة أيضاً «۴».

يستفاد من هذه النصوص أنّ الوالدين قادران على أن يحوّلا فطرة الولد التى خلقها اللّه- تعالى- على التوحيد و المعرفة، فإن بادروا بالتعليم و التربية الصحيحة

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۹۶ الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ ح ۳. الفقيه: ۲/ ۲۶/ ۹۶.

(۲) سورة الأعراف: ۷/ ۱۷۲.

(۳) الكافى: ۲/ ۱۲ باب فطرة الخلق على التوحيد ح ۳.

(۴) صحيح البخارى، بشرح العسقلانى: ۴/ ۱۸۴۹.

من أوّل سنين عمر الولد يصير سعيداً، و إن بادروا بالتعليم و التربية الفاسدة يصير الولد شقيّاً.

الطائفة الثانية: الروايات التى تحثّ الوالدين على تربية أولادهم:

منها:

ما رواه الكلينى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «إنّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال؛ فإنّ المال يذهب و الأدب يبقى» «۱»

. و منها:

ما رواه فى المستدرك عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما نحل والد ولداً نحلًا أفضل من أدب حسن» «۲»

. و منها:

ما رواه فى المستدرك أيضاً عن دعائم الإسلام، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «لا يزال المؤمن يورث أهل بيته العلم و الأدب الصالح حتّى يُدخلهم الجنّة جميعاً، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيراً و لا كبيراً، و لا خادماً و لا جاراً، و لا يزال العبد العاصى يورث أهل بيته الأدب السيئ حتّى يدخلهم النار جميعاً، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيراً و لا كبيراً، و لا خادماً و لا جاراً» «۳».

و منها: ما روى عن طريق أهل السنّة

عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من كانت له ابنة فأدّبها و أحسن أدبها، و علّمها فأحسن تعليمها، فأوسع عليها من نعم اللّه التى أسبغ عليه، كانت له منعةً و ستراً من النار» «۴»

. و دلالتها على المدّعى ظاهرة؛ فإنّها تدلّ على عناية خاصّة بتربية الولد و تعويده على الأخلاق الفاضلة و الصفات الحميدة.

الطائفة الثالثة: ما وردت فى أنّ الرجل كالراعى على أهل بيته و مسئول عنهم:

---

(۱) الكافى: ۸/ ۱۵۰ ح ۱۳۲.

(۲) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۵ ح ۲.

(۳) مستدرك الوسائل: ۱۲/ ۲۰۱ ح ۴.

(۴) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۵۲ ح ۴۵۳۹۱.

۱-

ما رُوى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «ألا كلّكم راعٍ و كلّكم مسئول عن رعيّته

، فالأمير على الناس راعٍ و هو مسئول عن رعيته، و الرجل راعٍ على أهل بيته و هو مسئول عنهم، فالمرأة راعية على أهل بيت بعلها و ولده، و هى مسئولة عنهم،...

ألا فكلّكم راعٍ و كلّكم مسئول عن رعيّته» «۱»

. كما أنّ راعى الماشية يرعيها؛ أى يحوطها و يحفظها، فعلى الرجل أن يحوط أهل بيته و أطفاله و يحفظهما.

۲-

قال علىّ بن الحسين عليه السلام فى رسالة الحقوق: «و إنّك مسئول عمّا ولّيته من حسن الأدب و الدلالة على ربّه» «۲».

۳-

روى أنّ جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام قال: «البنات حسنات، و البنون نِعم و الحسنات يثاب عليها، و النِّعم مسئول عنها» «۳»

. و دلالتها ظاهرة.

المطلب الرابع فى ثمرة تربية الأطفال و تعليمهم

من الفوائد الهامّة و الثمرات العظيمة لتربية الأطفال- مضافاً إلى صلاح أنفسهم، و تقوية إيمانهم التى توجب أن يسلكوا صراط المستقيم، و لا يعصون اللّه، و يفلحوا فى الدنيا و الآخرة- انتفاع آبائهم و امّهاتهم من صالحات أعمالهم فى حياتهم و بعد وفاتهم، من أجل أنّ كلّ عمل صالح يفعله الأولاد فى طوال عمرهم؛ فإنّ اللّه بفضله و كرمه يعطى الثواب لآبائهم و امّهاتهم الذين ربّوهم على فعلها بمثل ما يعطى للأولاد أنفسهم؛ إذ تربية الأولاد بمنزلة بذر الأعمال الصالحة فى قلوبهم.

---

(۱) مجموعة ورّام: ۱/ ۶، و أخرجه البخارى مع اختلاف يسير فى صحيحه: ۱/ ۲۴۳ ح ۸۹۳، و أبو داود فى سننه: ۳/ ۲۳۱ ح ۲۹۲۸.

(۲) تحف العقول: ۲۶۳.

(۳) بحار الأنوار: ۷۵/ ۲۰۶ ح ۵۹.

و معلوم أنّ البذر ينتج للزارع- أى الأب و الامّ- قبل أن ينتج لغيره، و هذا المعنى يساعده العقل، و غير خفىّ على ذى فكر و بصيرة. و صرّح به القرآن العظيم، حيث وصف المؤمنين القانتين بأنّهم عباد الرحمن يبتهلون إلى اللّه عزّ و جلّ، قائلين (رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً) «۱»، فيطلبون الذرّية الطيّبة لتكون هذه الذرّية قرّة عين لهم، و تنفعهم فى الحياة و بعد الممات، و هكذا يكون نافعاً للعباد.

و كذا ورد عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام فى تأكيد هذا المعنى و فضل الولد الصالح روايات كثيرة كادت أن تكون معناها متواترة، فنذكر نماذج منها على نحو المثال:

منها: ما رواه الكلينى بإسناده عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «الولد الصالح ريحانة من اللّه قسّمها بين عباده، و إنّ ريحانتىّ من الدنيا الحسن و الحسين عليهما السلام، سمّيتهما باسم سبطين من بنى إسرائيل شبّراً و شبيراً» «۲».

و منها:

و عنه أيضاً، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «من سعادة الرجل الولد الصالح» ۳

. و منها:

ما رواه أيضاً فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

«مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من قابل فإذاً هو لا يعذَّب، فقال: يا ربّ مررتُ بهذا القبر عام أوّل و هو يُعذّب، و مررت به العام فإذا هو ليس يُعذَّب؟ فأوحى اللّه إليه: إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، و آوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما عمل (فعل خ ل) ابنه»، ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ميراث اللّه عزّ و جلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده»، ثمّ تلا أبو عبد اللّه عليه السلام آية

---

(۱) سورة الفرقان: ۲۵/ ۷۴.

(۲) (۲ و ۳) الكافى: ۶/ ۲ و ۳ ح ۱ و ۱۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۹۷ الباب ۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱ و ۳.

زكريا رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) «۱»» «۲».

و منها:

ما رواه فى الفقيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ميراث اللّه من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له» «۳»

. و مثله

ما رواه فى العوالى عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «الولد كبد المؤمن، إن مات قبله صار شفيعاً له، و إن مات بعده يستغفر له فيغفر اللّه له» «۴»

. و منها:

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۲۸۳

ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: «ما يلحق الرجل بعد موته- إلى أن قال: - و الولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحجّ و يتصدّق عنهما، و يعتق و يصوم و يصلّى عنهما»، فقلت: اشركهما فى حجّى؟

قال: «نعم» «۵»

. و قوله عليه السلام فى رواية الدعائم:

«لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شىء إلّا صدقة جارية أو دعاء ولد» «۶»

. و منها:

ما رواه فى الكافى بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر، إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها فى حياته، فهى تجرى بعد موته، و سنّة هدى سَنَّها فهى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له» «۷».

---

(۱) سورة مريم: ۱۹/ ۵- ۶.

(۲) الكافى: ۶/ ۳ و ۴، الأمالى للصدوق: ۶۰۳، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۹۸، الباب ۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

(۳) الفقيه: ۳/ ۳۰۹.

(۴) عوالى اللئالى: ۱/ ۲۷۰، جامع أحاديث الشيعة: ۲۱/ ۲۸۸ ح ۹۹۰ و ص ۲۹۳ ح ۱۰۱۲.

(۵) جامع أحاديث الشيعة: ۲۱/ ۲۹۳ ح ۱۰۱۲.

(۶) جامع أحاديث الشيعة: ۲۱/ ۲۹۳ ح ۱۰۱۲.

(۷) الكافى: ۷/ ۵۶ باب ما يلحق الميّت بعد موته، حديث ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۸۴

و منها:

ما رواه أيضاً عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «سنّة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شىء، و الصدقة الجارية تجرى من بعده، و الولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحجّ و يتصدّق عنهما، و يعتق و يصوم و يصلّى عنهما»، فقلتُ: اشركهما فى حجّى؟ قال: «نعم» «۱»

. و غيرها ۲.

و ورد هذا المعنى عن طريق أهل السنّة عن النبىّ صلى الله عليه و آله أيضاً «۳»

---

(۱) (۱، ۲) الكافى: ۷/ ۵۶ باب ما يلحق الميّت بعد موته، أحاديث ۴ و ۲ و ۳.

(۳) انظر سنن الترمذى ۵/ كتاب العلم، الباب ۱۵، و سنن ابن ماجة ۱/ ۱۴۵، الباب ۲۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۸۵

المبحث الثالث: حكم التربية و التعليم و الولاية عليهما

تمهيد:

لا شكّ فى أنّ تربية الأطفال بأقسامها المختلفة- أى التربية الإيمانيّة و الخُلقيّة و النفسيّة و العقليّة- فى بعض الموارد واجب إجمالًا، و فى بعضها الآخر مستحبّ، نظير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، اللّذين ينقسمان إلى واجب و مندوب، و يكون المتولّى لإجراء هذا الحكم أولياء الأطفال: الأب و الجدّ و الوصىّ منهما و الامّ و الحاكم و عدول المؤمنين و...

توضيح ذلك- كما ذكرنا سابقاً «۱»: أنّ ولاية الأولياء على النفس- بمعنى الإشراف على شئون الأطفال- تنقسم إلى أقسام:

منها: الولاية على الحضانة، و الولاية على التزويج، و قد سبق الكلام فيهما.

و منها: الولاية على تربية الأولاد و تأديبهم و تعليمهم، و هى المقصودة فى المقام، فيجب عليهم تربيتهم بامور ضروريّة من الوجهة الدِّينية التى اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، كربط الأب ولده منذ تعقّله بالإيمان باللّه و بالنبىّ الأعظم صلى الله عليه و آله، و تعليمه العقائد الحقّة الاثنى عشريّة، و كذا تعليمه الواجبات التى يجب لدى البلوغ بكلّ مكلّف، كالطهارة و الصلاة و الصوم، و تربيته بالاجتناب عن المحرّمات و الرذائل التى لم يرض الشارع فعلها من أىّ فاعل حتّى من غير المكلّفين، كالسرقة و الزنا و غيرها، و بالإجمال تربيته و تعليمه الامور التى فيها مصلحة ملزمة للطفل.

---

(۱) انظر المبحث الأوّل من الباب الرابع فى المجلّد الأوّل من هذا الكتاب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۸۶

و يستحبّ لهم تربية الأطفال و تمرينهم بفعل الطهارة و إتيان الصلوات اليوميّة فى زمان صغرهم و النوافل، و تعليمهم تلاوة القرآن و

الأدعية المأثورة، و الحضور فى الجمعة و الجماعات، و كذا تعليمهم الصناعات و الحرف و العلوم التى كانت لدى البلوغ نافعة لهم، و غير ذلك من مصالحهم.

و بتعبير آخر ملخّصاً: مسئوليّة الأولياء و المربّين بالنسبة إلى أولادهم ينقسم إلى قسمين: تربيتهم و ربطهم بالامور التى اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، فهى واجبة.

و بالامور التى لم تكن بهذه الأهمّية، و فيها مصلحة غير ملزمة؛ و هى مستحبّة.

فنتعرّض أوّلًا: إلى ما يمكن أن يستفاد منه فى آراء الفقهاء فى وجوب التربية و تعليم الأطفال، و ثانياً: إلى ما يكون دليلًا على وجوبها فى موارد، و ثالثاً: إلى ما تدلّ على استحبابها فى موارد اخرى على الترتيب التالى:

آراء الفقهاء فى وجوب التربية و تعليم الأطفال

قد أشرنا فى تمهيد هذا الباب إلى أنّه لم يتعرّض الفقهاء لمسائل التعليم و التربية على نحو مستوعب و فى باب واحد، كالمسائل الاخرى مثل الصلاة و الصوم، و الظاهر أنّ مقصودهم من الحضانة معنى عامّ يشمل التربية أيضاً و إن لم يبحثوا عن كلّ مسائلها منفرداً. على هذا يمكن أن يستفاد من كلماتهم فى باب الحضانة و فى أبواب مختلفة اخرى، أنّه يجب على الأولياء تربية أولادهم و تعليمهم فى بعض الموارد، و يستحبّ لهم ذلك فى بعض الموارد الاخرى.

فنذكر بعض كلماتهم فى باب الحضانة التى يستفاد منها وجوب التربية

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۸۷

و التعليم، أو يستفاد منها أنّه يجب على الأولياء منع أطفالهم عمّا يضرّهم، و هكذا نشير إلى ما يستفاد منها وجوب التربية و التعليم فى أبواب خاصّة.

استفادة وجوب التربية و التعليم من كلمات الأصحاب

أ: كلماتهم فى باب الحضانة

يستفاد من بعض كلماتهم فى باب الحضانة وجوب التربية و التعليم بالمعنى المقصود فى المقام.

فمنها: قول بعضهم فى تعريف الحضانة «۱»: «و هى ولاية على الطفل و المجنون لفائدة تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحته » «... ۲».

و فى مختلف الشيعة: «الحاجة ماسّة إلى تربيته و حضانته» «۳».

و فى التذكرة فى باب اللقيط: «الواجب على الملتقط حفظه و تربيته دون نفقته و حضانته» «۴».

و فى الدروس: «يجب حضانته- أى اللقيط- بالمعروف؛ و هو القيام بتعهّده على وجه المصلحة» «۵».

و جاء فى الجواهر: «يجب على الملتقط الحضانة بالمعروف و هو القيام بتعهّده

---

(۱) و الإنصاف أنّ استفادة لزوم التربية و التعليم من مسألة الحضانة مشكلة جدّاً؛ لأنّه أوّلًا: أنّ التعليم و التربية ليستا محدودة بحدّ و سنّ معيّن، مع أنّ الحضانة محدودة، و ثانياً: أنّ الحضانة من الحقوق الثابتة للمرء أو المرأة، و ليست ولاية لهما، و الظاهر أنّ التعبير بالولاية فى الحضانة فيه مسامحة ظاهرة، و ثالثاً: الحضانة إنّما هى فى الامور المرتبطة بالحفظ و المصلحة من هذه الجهة. و أمّا التربية الأخلاقيّة أو العقليّة، فلا تدخل فيها، و أيضاً الظاهر عدم دخول التعليم فى مسألة الحضانة، و هذا واضح جدّاً، م ج ف.

(۲) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۴۴.

(۳) مختلف الشيعة: ۷/ ۳۱۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۷۱، الطبعة الحجريّة.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۳/ ۷۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۸۸

على وجه المصلحة ... على حسب ما يجب عليه لولده مثلًا» «۱».

يستفاد منها و ما يشبه بها- الذى هو كثير فى كلماتهم- أنّ الحضانة تقتضى أن يربّى الطفل فيما هو لمصلحته، و إذا كانت المصلحة لزوميّة يجب على الولى جلبها؛ لأنّ جعل الحضانة لم تكن إلّا لذلك.

و الشاهد على أنّ الحضانة مطلقة و لا يختصّ بحفظ الطفل من الآفات فقط ما ذكر فى الجواهر فى شرح قول المحقّق «إذا فصل الولد و انقضت مدّة الرضاعة، فالوالد أحقّ بالذكر، و الامّ أحقّ بالانثى حتّى تبلغ سبع سنين من حين الولادة- إلى أن قال: - إذ الوالد أنسب بتربية الذكر و تأديبه، كما أنّ الوالدة أنسب بتربية الانثى و تأديبها» «۲».

ب: كلماتهم فى أبواب اخرى

قال الشيخ فى الخلاف: «على الأبوين أن يؤدّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانيا، و على وليّه أن يعلّمه الصوم و الصلاة، و إذا بلغ عشراً ضربه على ذلك، يجب ذلك على الولىّ دون الصبىّ» «۳».

و كذا فى النهاية «۴».

و هو الظاهر من كلام المفيد فى المقنعة، حيث قال: «و يؤخذ الصبىّ بالصيام إذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثة أيّام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم» «۵»

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۷۴.

(۲) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۹۰- ۲۹۱.

(۳) الخلاف: ۱/ ۳۰۵.

(۴) النهاية: ۷۴.

(۵) المقنعة: ۳۶۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۸۹

و قال العلّامة فى نهاية الإحكام: «فيجب على الآباء و الامّهات تعليمهم- أى الأطفال- الطهارة و الصلاة و الشرائع بعد السبع، و الضرب على تركها بعد العشر؛ لأنّه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ و لا يصدق و يؤمر بالصيام مع القدرة.

و اجرة تعليم الفرائض فى مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن له فعلى الإمام؛ لأنّه من المصالح» «۱».

و فى التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان على أبيه أن يعلّمه الطهارة و الصلاة و يعلّمه الجماعة و حضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التميز من الصبىّ فى العبادة، و إذا بلغ عشر سنين ضرب عليها و إن كانت غير واجبة؛ لاشتماله على اللطف؛ و هو الاعتياد و التمرّن» «۲».

و نسبه فى مفتاح الكرامة إلى عدّة من الفقهاء «۳».

و قال المحقّق النراقى: «و إذا بلغ- أى الطفل- سنّ التميز يؤمر بالطهارة و الصلاة، و بالصوم فى بعض الأيّام من شهر رمضان، و يعلّم اصول العقائد و كلّ ما يحتاج إليه من حدود الشرع- إلى أن قال: - فإذا تأدّب الصبىّ بهذه الآداب فى صغره، صارت له بعد بلوغه ملكات راسخة، فيكون خيراً صالحاً، و إن نشأ على خلاف ذلك حتّى ألف اللعب و الفحش ... بلغ و هو خبيث النفس، كثيف الجوهر، و كان وبالًا لوالديه، و صدر منه ما يوجب الفضيحة و العار، فيجب على كلّ والد أن لا يتسامح فى تأديب ولده فى حالة الصبا؛ لأنّه أمانة اللّه عنده، و قلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة عن كلّ نقش و صورة، و قابل للخير و الشرّ، و أبواه يميلان به إلى أحدهما» «۴»

---

(۱) نهاية الإحكام فى معرفة الأحكام: ۱/ ۳۱۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۳۵.

(۳) مفتاح الكرامة: ۲/ ۷۰.

(۴) جامع السعادات: ۱/ ۲۷۱- ۲۷۲.

و فى مهذّب الأحكام: يجب تعلّم القرآن و تعليمه كفاية، و استدلّ لإثبات هذا بالإجماع و النصوص ثمّ قال: «يتأكّد تعلّمه بالنسبة إلى الولدان» «۱».

فيستفاد منه وجوب تعليم القرآن على الأولياء لأطفالهم كفاية.

و فى صراط النجاة: «ينبغى على الأب تعليم أولاده الأحكام الشرعيّة و الوظائف الدينيّة من الواجبات و المحرّمات».

و قال الشيخ الفقيه جواد التبريزى فى ذيل هذا الكلام: «بل لا يبعد الوجوب إذا تركوا الواجبات و فعلوا المحرّمات بسبب ترك التعليم. نعم، لا فرق فى التعليم بين المباشرة و التسبيب» «۲».

وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم فى كلمات الأصحاب

أ: كلماتهم فى باب الحضانة

يستفاد وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم من كلماتهم فى شروط الحضانة، حيث إنّهم اشترطوا أن تكون الحاضنة مسلمة، فالكافرة لا حضانة لها على الولد المسلم «۳».

و علّله بعضهم ب «أنّها تفتنه عن دينه، و هو ينشأ على ما يألفه منها» «۴».

و بعض آخر: بأنّ الولد «ربما ضلّ بصحبتها و تأدّب بآدابها» «۵».

و ثالث: بأنّ «المسلم أحقّ من الكافر الذى يخشى على عقيدة الولد ببقائه

---

(۱) مهذّب الاحكام: ۷/ ۱۲۸- ۲۳۰.

(۲) صراط النجاة للسيّد الخوئى و الشيخ جواد التبريزى: ۳/ ۲۶۴.

(۳) المبسوط للطوسى: ۶/ ۴۰، شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۵، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۹۰.

(۴) مسالك الأفهام: ۸/ ۴۲۲.

(۵) كشف اللثام: ۷/ ۵۵۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۹۱

عنده، و نموّه على أخلاقه و ملكاته» «۱».

و اشترط بعضهم بلزوم كونها أمينة «۲». قال الشيخ فى المبسوط: «و إن كان أحدهما عدلًا و الآخر فاسقاً، فالعدل أحقّ به بكلّ حال؛ لأنّ الفاسق ربما فتنة عن دينه» «۳».

و قال الشهيد فى المسالك: «فلا حضانة للفاسقة؛ لأنّ الفاسق لا يلى، و لأنّها لا تؤمن أن تخون فى حفظه، و لأنّه لا حظّ له فى حضانتها؛ لأنّه ينشأ على طريقتها، فنفس الولد كالأرض الخالية ما القى فيها من شيءٍ قبلته» «۴».

و بالجملة: فلا بدّ من حضانة أخلاق الطفل و ملكاته الفطريّة، و حفظها عن الانحراف، و إذا كان فى معرض الخطر يسقط حقّ الحضانة، و يستفاد منها أنّه على الوليّ أن يربّى الطفل على الأخلاق، و يصونه من الانحرافات و الخطرات المحتملة دينيّة كانت أو أخلاقيّة.

ب: كلماتهم فى أبواب اخرى

قال السيّد الفقيه اليزدى فى العروة: «يجب على الولى منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، و عن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد، كالزنا و اللواط و الغيبة، بل و الغناء على الظاهر، و كذا عن أكل أعيان النجسة و شربها ممّا فيه ضرر عليهم» «۵»

---

(۱) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۸۷.

(۲) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۴، الجامع للشرائع: ۴۵۹، القواعد و الفوائد: ۱/ ۳۹۶.

(۳) المبسوط للطوسى: ۶/ ۴۰.

(۴) مسالك الافهام: ۸/ ۴۲۴.

(۵) العروة الوثقى: ۳/ ۷۴، أحكام صلاة القضاء مسألة ۳۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۹۲

و قال به بعض فقهاء العصر فى تعليقاتهم «۱».

و فى تحرير الوسيلة: «و يلزم عليه- أى على الوليّ- أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلًا عمّا يضرّ بعقائده» «۲».

و علّله فى المهذّب بأنّ هذا «لعموم دليل ولاية الولى، و لا ريب فى أنّ هذا من فروع ولايته بل من أهمّها، و تقتضيه السيرة العقلائيّة» «۳».

و فى المستمسك بأنّ هذا مقتضى ولايته عليهم «۴»، و كذا فى غيرها «۵».

و قال السيّد الخوئى فى الاستدلال على الحكم بعدم جواز سقى المسكرات و وجوب ردعهم: «لحرمة الإضرار بالمؤمنين، و من فى حكمهم أعنى أطفالهم...

و أمّا الردع و الإعلام فأيضاً لا كلام فى وجوبهما على الوليّ؛ لأنّه مأمور بالتحفّظ على الصبى ممّا يرجع إلى نفسه و ماله، فيجب عليه ردع من يتولّى أمره عن شرب العين النجسة و أكلها. و أمّا بالإضافة إلى غير الوليّ، فإن كان الضرر المستند إلى شرب النجس أو أكله بالغاً إلى الموت و الهلاك، أو كان المورد ممّا اهتمّ الشارع بعدم تحقّقه فى الخارج، كما عرفته فى شرب المسكرات، فلا إشكال

أيضاً فى وجوب الردع» «۶».

و كذا صرّحوا بأنّه يجب على الولىّ منع الطفل المميّز عن النظر إلى الأجنبيّة إذا كان فى نظره ثوران الشهوة و خوف الفتنة.

قال الشهيد فى المسالك: «و أمّا المميّز، فإن كان فيه ثوران الشهوة و تشوّق

---

(۱) المصدر السابق.

(۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۱۳، كتاب الحجر مسألة ۱۱.

(۳) مهذّب الأحكام: ۷/ ۳۲۷.

(۴) مستمسك العروة الوثقى: ۷/ ۱۰۲.

(۵) الفقه: ۹۲/ ۲۸۳، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى: ۱/ ۱۹۱.

(۶) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح: ۳/ ۳۱۱- ۳۱۲.

فهو كالبالغ فى النظر، فيجب على الولىّ منعه منه، و على الأجنبيّة التستّر عنه» «۱».

و كذا فى جامع المقاصد «۲»، و كشف اللثام «۳»، و التذكرة «۴»، و الحدائق «۵»، و الجواهر «۶».

و كذا يجب على الولىّ منعه من النظر إلى عورة الغير إجماعاً «۷»؛ فإنّ ما علم مبغوضيّة وقوعه فى الخارج من الشارع المقدّس على كلّ تقدير بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً أو غير بالغ، كالزنا، و شرب الخمر، و اللواط و نحوها، يجب على المكلّفين المنع من تحقّقه، و سدّ الطريق إليه، و قطع السبيل على فاعله قولًا و فعلًا «۸».

و الحاصل: أنّه يستفاد ممّا ذكرنا بطوله- و لعلّه لا خلاف بينهم فى ذلك إجمالًا- أنّه يجب على الأولياء تربية الأطفال فى الامور التى أشرنا إليها فى أوّل هذا المبحث؛ من الاصول الاعتقاديّة الحقّة، و أحكام الواجبات، و كذا يجب عليهم ردعهم عمّا يضرّهم و عمّا اهتمّ الشارع بعدم تحقّقه فى الخارج.

قال السيّد الفقيه الگلپايگانى: «وظيفة الوالدين تأديب أولادهم و تربيتهم على الأخلاق الكريمة و الآداب الحسنة، و تمرينهم و تعويدهم على كرائم العادات و فعل الحسنات، و منعهم عن كلّ عمل يضرّ بأنفسهم و بغيرهم، و على ولىّ الأطفال

---

(۱) مسالك الأفهام: ۷/ ۴۹.

(۲) جامع المقاصد: ۱۲/ ۳۵.

(۳) كشف اللثام: ۷/ ۳۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۵۷۴، الطبعة الحجريّة.

(۵) الحدائق الناضرة: ۲۳/ ۶۴.

(۶) جواهر الكلام: ۲۹/ ۸۲.

(۷) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح: ۶۱، مستند الشيعة: ۱۶/ ۳۵.

(۸) مستند العروة، كتاب النكاح: ۱/ ۸۹.

تكميل نفوسهم و سوقهم إلى ما فيه صلاحهم و سدادهم، و ضرب الأطفال لهذه المقاصد المهمّة و الأهداف العالية لا يعدّ ظلماً، و إنّما هو إحسان إليهم كى يسعدوا بها فى حياتهم و يفوزوا بها بعد مماتهم» «۱».

و أمّا آراء الفقهاء فى الموارد التى يستحبّ تربية الطفل و تعليمه بها، فكثيرة فى كلماتهم، كتمرينه لأداء الصلاة و الصوم و الأذان، و حضور الجمعة و الجماعة، و تسبيح الزهراء عليها السلام، و إحجاجه، و تعليم القرآن، و الإنفاق بيده و غيرها، نذكرها فى الفصل الثالث من هذا الباب.

أدلّة وجوب التربية و تعليم الأطفال و ولاية الأبوين عليهما

اشارة

يدلّ على وجوب تربية الأطفال و تعليمهم إجمالًا، و ولاية الآباء و الامهات عليهما امور:

الأوّل: الآيات

منها: قوله- تعالى-: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ) «۲».

وقيت الشيء أقيه وقاية أى منعته و حفظته، كما فى النهاية «۳»، و المصباح المنير «۴»، و فى مجمع البحرين «وقيته أى منعته، و التوقّى التجنّب» «۵».

و الأهل أهل البيت، و الأصل فيه القرابة «۶»، ففى لسان العرب: «أهل الرجل:

---

(۱) الدرّ المنضود: ۲/ ۲۸۲- ۲۸۳.

(۲) سورة التحريم: ۶۶/ ۶.

(۳) النهاية لابن الأثير: ۵/ ۲۱۷.

(۴) المصباح المنير: ۶۶۹.

(۵) مجمع البحرين: ۳/ ۱۹۶۶.

(۶) المصباح المنير: ۲۸.

أخصّ الناس به» «۱»، فيدخل فيه «۲» الأولاد.

يستفاد من الآية- بضميمة الإيعاد بالعذاب الشديد فيها «وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ» «۳» - أنّه يجب على المؤمنين أن يقوا «أى يمنعوا» أولادهم و يحفظونهم عن ارتكاب كلّ ما أوعد اللّه عليها النار، و كذا يجب عليهم أن يأمروهم بفعل الطاعات التى أوعد اللّه- تعالى- فى تركها العذاب، كما يجب عليهم بأن يقوا أنفسهم كذلك، و هذا لا يمكن إلّا بتربية الأطفال على نحو يحصل لهم الاعتقاد و الأخلاق الصحيحة، و تعليمهم ما يجب عليهم لدى التكليف، و ما هو ضرورىّ من الدين، و قد صرّح المفسّرون و الفقهاء بهذا المضمون فى ذيل الآية إجمالًا.

قال الشيخ فى تفسير الآية: «يأمرهم بأن يقوا أنفسهم، أى يمنعونها و يمنعون أهليهم ناراً، و إنّما يمنعون نفوسهم بأن يعملوا الطاعات، و يمنعون أهليهم بأن يدعوهم إليها، و يحثّوهم على فعلها» «۴».

و فى مجمع البيان: «و المعنى قوا أنفسكم و أهليكم النار بالصبر على طاعة اللّه و عن معصيته، و عن اتّباع الشهوات، وقوا أهليكم النار

بدعائهم إلى الطاعة، و تعليمهم الفرائض، و نهيهم عن القبائح، و حثّهم على أفعال الخير، و قال مقاتل:

هو أن يؤدّب الرجل المسلم نفسه و أهله، و يعلّمهم الخير، و ينهاهم عن الشرّ، فذلك حقّ على المسلم أن يفعل بنفسه و أهله ... فى تأديبهم و تعليمهم» «۵»

---

(۱) لسان العرب: ۱/ ۱۲۸.

(۲) دخول الولد فى الأهل و إن كان صحيحاً لغةً، إلّا أنّ خطاب الآية و التكليف بالنسبة إلى البالغين، و أيضاً مناسبة الحكم و الموضوع و عدم عقاب غير البالغ يدلّ على أنّ الآية الشريفة لا تشمل الأولاد جدّاً، و ما ذكره القرطبى من دخول الولد فى النفس من جهة أنّ الولد بعض منه تكلّف واضح، م ج ف.

(۳) قال الشيخ فى التبيان: ۱۰/ ۵۰ وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ قيل: حطب تلك النار الناس و الحجارة كوقود الكبريت و هو أشدّ ما يكون من العذاب.

(۴) تفسير التبيان: ۱۰/ ۵۰.

(۵) مجمع البيان: ۱۰/ ۵۵.

و مثل ذلك قال المحقّق الأردبيلى، و أضاف «بأنّ هذا بالطريق المذكور فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ... فدلّت على وجوب أمر الأهل و نهيه لسائر العبادات و عن المعاصى، كما يدلّ عليه وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مطلقاً، فكأنّ بالنسبة إلى الأهل زيادة اعتناء، فدلّت على وجوب تعليمهم الواجب و المحرّم، و أمرهم بالفعل و نهيهم عن الترك» «۱».

و فى تفسير القرطبى: «قُوا أَنْفُسَكُمْ دخل فيه الأولاد؛ لأنّ الولد بعض منه...

فيعلّمه الحلال و الحرام، و يجنّبه المعاصى و الآثام إلى غير ذلك من الأحكام- إلى أن قال-: فعلينا تعليم أولادنا و أهلينا الدِّين و الخير و ما لا يستغنى «۲» عنه من الأدب» «۳». و كذا فى التفسير الكبير «۴».

و مثل ذلك فى تفسير الآلوسى، و أضاف: «بأنّ المراد بالأهل ... ما يشمل الزوجة و الولد و العبد و الأمة، و استدلّ بهذه الآية على أنّه يجب على الرجل تعلّم ما يجب من الفرائض و تعليمه لهؤلاء، و أدخل بعضهم الأولاد فى الأنفس- فى قوله تعالى-: (قُوا أَنْفُسَكُمْ): لأنّ الولد بعض من أبيه» «۵».

و الحاصل: أنّه يستفاد من الإطلاق فى معنى الوقاية و الأهل و الإيعاد بالعذاب مع ضميمة الروايات الواردة «۶» فى ذيلها «۷»، أنّه يجب على الأولياء أن يمنعوا

---

(۱) زبدة البيان: ۷۲۰- ۷۲۱.

(۲) الآية إنّما هى بصدد المنع عمّا يكون فعله أو تركه موجباً لدخول النار. و أمّا الأدب، فليست دالّة عليه، م ج ف.

(۳) تفسير القرطبى، الجامع لأحكام القرآن: ۱۸/ ۱۹۵- ۱۹۶.

(۴) التفسير الكبير: ۱۰/ ۵۷۲.

(۵) تفسير الآلوسى: ۲۸/ ۴۸۵.

(۶) الظاهر عدم دلالة الروايات الآتية على وجوب منع الأولاد عمّا أوعد اللّه تعالى عليها النار، فراجع، م ج ف.

(۷) سنذكر قريباً فى ضمن النصوص التى دلّت على وجوب التربية و التعليم الروايات الواردة فى ذيل الآية.

أولادهم- المميّزين الذين تمكّنوا من تعقّل الامور و فهم المطالب و لم يبلغوا، و كذا البالغين- عمّا أوعد اللّه تعالى عليها النار؛ سواء كان أمراً اعتقاديّاً، مثل الشرك، فيجب عليهم أن يمنعوهم من الشرك، أو أفعالًا جوارحيّاً، كفعل الطاعات و الاجتناب عن المعاصى، و لا ريب فى أنّ هذا لا يمكن العمل به إلّا أن يربّى الولى ولده فى مرحلة الطفولة و التميز بالمعنى المقصود فى المقام؛ أى يربّيه بالتربية الإيمانيّة و الأخلاقيّة و العقليّة.

بتعبير آخر: التربية بمعنى المقصود فى حقّ الطفل المميّز ليس إلّا أن يحفظه و يمنعه الولىّ عمّا أوعد اللّه عليها النار، و يصير موجباً لعذابه و شقاوته فى مستقبل عمره، و السرّ فى ذلك أنّ أساس سعادة الإنسان يبدأ من مرحلة الطفولة، و هذه المرحلة أحسن مراحل تعليم الاسلوب الصحيح فى الحياة.

فقدرة الاقتباس و التقليد و حاسّة التقبّل عند الطفل شديدة، فباستطاعته تلقّى جميع حركات المربّى و سكناته و أقواله و أفعاله بدقّةٍ عجيبة أشبه بعدسة تصوير، و لذا فى الوقت الذى يتكامل جسد الطفل و ينمو يجب أن تسلك روحه فى طريق التعالى و التكامل.

بتعبير أوضح: طبيعة الطفل تقتضى أن يتكامل فى مرحلة الطفولة عقله و روحه بالخير أو الشرّ و لا يمكن تعطيل مشاعره، فإن لم يربّيه الولىّ بالتربية الصحيحة، رسخ فى روحه و عقله الباطل و الشرّ، و ما يوجب العذاب و الشقاء بحيث لا يتمكّن من إزالته بعد بلوغه و هو منهىّ عنه، فالآية تنادى بأعلى صوت بوجوب التربية و التعليم على الأولياء بالمعنى المقصود فى المقام.

و كذا تدلّ على ولاية «۱» الأب و الجدّ فى ذلك؛ لأنّ مفهوم التربية كما ذكرنا سابقاً ما هى إلّا القيام بشئون الطفل، فتتلازم الولاية معها، مضافاً إلى أنّ وقاية

---

(۱) دلالة الآية على ذلك ممنوعة جدّاً، فتدبّر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۹۸

الأطفال- أى منعها و حفظها عمّا يضرّه التى هى المقصود فى الآية- لا تنفك عن ولاية الولى فيها.

و منها: قوله- تعالى-: (وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) «۱».

قال فى المفردات: «الائتمار: قبول الأمر، و يقال للتشاور: ائتمار لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به» «۲»، و كذا فى المصباح المنير «۳».

و فى مجمع البحرين: «و ائتمروا ... أى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف» «۴»، و كذا فى التبيان «۵».

وجه الاستدلال بالآية: أنّ «وَ أْتَمِرُوا» عطف على ما قبلها و خطاب للأزواج، و الآية فى مقام بيان حكم الطلاق و اجرة إرضاع الولد للزوجة، و يستفاد منها أنّه يجب على الأزواج المشاورة بالمعروف فى أمر الولد حتّى لا تضرّه المفارقة، و بما أنّ الائتمار مطلق لا يختصّ بالمورد- أى أمر الإرضاع فقط- فيشمل أمر تربية الطفل بالمعنى المقصود أيضاً، فيجب المشاورة فيها لأن يعمل الزوجان بطريق حسن، فكأنّه قيل: و ائتمروا و تشاوروا أيّها الأزواج بما هو جميل معروف فى شأن الولد بما يضمن أوضاعه الصحّية و المعاشيّة و الأخلاقيّة و غير ذلك.

قال فى مجمع البيان- بعد أن ذكر كون الخطاب فى الآية للرجل و المرأة، و بيان معنى الائتمار-: «و الأقوى عندى أن يكون المعنى: دبّروا بالمعروف بينكم فى أمر الولد و مراعاة امّه حتى لا يفوت الولد شفقتها و غير ذلك» «۶»

---

(۱) سورة الطلاق: ۶۵/ ۶.

(۲) المفردات: ۲۵.

(۳) المصباح المنير: ۲۲.

(۴) مجمع البحرين: ۱/ ۶۹.

(۵) تفسير التبيان: ۱۰/ ۳۷.

(۶) مجمع البيان: ۱۰/ ۴۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۲۹۹

و فى الميزان فى تفسير القرآن: «هو خطاب للرجل و المرأة؛ أى تشاوروا فى أمر الولد، و توافقوا فى معروف من العادة حتّى لا يتضرّر الرجل بزيادة الأجر الذى ينفقه و لا المرأة بنقيصته، و لا الولد بنقص مدّة الرضاع إلى غير ذلك» «۱».

و قال بعض آخر من المفسّرين: «هو خطاب للأزواج و الزوجات؛ أى و ليقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل- إلى أن قال: - و قيل:

معناه لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» «۲».

و بالجملة: صدر الآية الشريفة «۳» و إن دلّ على وجوب النفقة و اجرة الرضاع، و لكن ذيلها يأمر بوجوب الائتمار و المشورة فى أمر الصبىّ بالمعروف لدفع الضرر عنه، و يشمل الامور التى تتعلّق بجسم الطفل كحضانته و نفقته، أو تتعلّق بروحه و عقله كتربيته بالمعنى المقصود فى هذا البحث، و أداء هذه الامور مستلزم للولاية فيها، كما لا يخفى.

و فى التعبير بالائتمار ما لا يخفى من اللطف، حيث دلّ على وجوب الاهتمام به و العزم عليه.

ففى لسان العرب: «و ائتمروا بينكم بمعروف؛ أى همّوا به و اعتزموا عليه» «۴».

و منها: قوله- تعالى-: (لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) «۵».

---

(۱) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۹/ ۳۱۷.

(۲) الجامع لأحكام القرآن: ۱۸/ ۱۶۹.

(۳) و الإنصاف أنّ الآية بقرينة القبل و البعد ظاهرة فى خصوص اجرة الرضاع و مدّته، و تكون بصدد الإرشاد إلى مقدار الرضاع الذى هو مختلف بحسب الأشخاص و الدفعات، و أيضاً مختلف بحسب الظروف و الأزمان. و كيف كان لا دلالة لها على المقام.

هذا، مضافاً إلى القطع بعدم لزوم المشورة فى مسألة التربية و التعليم و النفقة، م ج ف.

(۴) لسان العرب: ۱/ ۱۰۵.

(۵) سورة البقرة: ۲/ ۲۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰۰

قال الشيخ فى التبيان: «معناه أنّ على الوالدة ألّا تضارّ بولدها فيما يجب عليها من تعاهده و القيام بأمره و رضاعه و غذائه، و على الوالد ألّا يضارّ بولده فيما يجب عليه من النفقة عليه و على امّه و فى حفظه و تعاهده» «۱».

و فى مجمع البيان: «لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا» أى لا تترك الوالدة إرضاع ولدها غيظاً على أبيه فتضرّ بولده به؛ لأنّ الوالدة أشفق عليه من الأجنبيّة «وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» أى لا يأخذ من امّه طلباً للإضرار بها فيضرّ بولده، فتكون المضارّة على هذا بمعنى الإضرار؛ أى لا تضرّ الوالدة و لا الوالد بالولد- إلى أن قال: - و قيل:

الضرر يرجع إلى الولد، فكأنّه يقول: لا يضارّ كلّ واحد من الأب و الامّ بالصبىّ» «۲».

و فى التفسير الكبير: «لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا» و إن كان خبراً فى الظاهر، لكنّ المراد منه النهى، و هو يتناول إساءتها إلى الولد بترك الرضاع و ترك التعهّد و الحفظ.

و قوله: «وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» يتناول كلّ المضارّ، و ذلك بأن يمنع الوالدة أن ترضعه و هى به أرأف، و قد يكون بأن يضيّق عليها

النفقة و الكسوة، أو بأن يسيء العِشرة فيحملها ذلك على إضرارها بالولد، فكلّ ذلك داخل فى هذا النهى» «۳».

و قريب من هذا فى تفسير المنار، حيث قال: «فالعلّة فى الأحكام السابقة منع الضرار من الجانبين بإعطاء كلّ ذى حقٍّ حقّه بالمعروف، و هو يتناول تحريم كلّ ما يأتى من أحد الوالدين للإضرار بالآخر، كأن تقصّر هى فى تربية الولد البدنيّة أو النفسيّة لتغيظ الرجل، و كأن يمنعه هو من امّه و لو بعد مدّة الرضاع أو الحضانة، فالعبارة نهى عامّ عن المضارّة» «۴»

---

(۱) تفسير التبيان: ۲/ ۲۵۸.

(۲) مجمع البيان: ۲/ ۱۱۵.

(۳) التفسير الكبير للفخر الرازى: ۲/ ۴۶۲.

(۴) تفسير المنار: ۲/ ۳۴۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰۱

و الحاصل: أنّ معنى المضارّة عامّ، فكما يشمل حرمة إضرار الزوج زوجته، و كذا إضرار الزوجة زوجها، يشمل إضرار كلّ منهما بالولد أيضاً، فعلى هذا يستفاد من هذه الآية أنّه لا يجوز للزوجين الإضرار بولدهما؛ سواء كان من جهة ترك حضانته، أو عدم نفقته أو غير ذلك، و معلوم أنّ عدم تربيته «۱» و عدم تعليمه بما هو لازم له و واجب عليه ضرر عظيم على الصبى؛ سواء حصل من جانب الامّ أو الأب، و هو لا يجوز بمقتضى الآية.

فينتج أنّ تربية الولد فى الامور التى يعدّ عدم القيام بها إضرار به، واجبة و المتولّى فيها الأبوان، و هو المطلوب.

و منها: قوله- تعالى-: (وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها) «۲».

وجه الاستدلال به بأن يقال: ظاهر الخطاب و إن كان متوجّهاً إلى النبىّ صلى الله عليه و آله، سيّما بحسب انطباقها على وقت نزول الآية و أنّها مكّية «۳»، و لم يكن فى وقت نزولها فى مكّة غير أهلها؛ أى خديجة عليها السلام. و قيل: من عشيرته مسلمٌ، إلّا أنّ المورد لا يخصّص الحكم، و لذا قال فى التبيان: «المراد به أهل بيتك و أهل دينك، فدخلوا كلّهم فى الجملة» «۴».

و قال القرطبى: «و هذا الخطاب للنبىّ صلى الله عليه و آله و يدخل فى عمومه جميع امّته و أهل بيته» «۵».

و يؤيّده ذيل الآية؛ أى قوله- تعالى-: «وَ الْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى»؛ لأنّ المستفاد منها

---

(۱) حرمة المضارّة لا تدلّ على وجوب التربية و التعليم، م ج ف.

(۲) سورة طه: ۲۰/ ۱۳۲.

(۳) قال القرطبى فى جامع الأحكام: ۱۱/ ۱۶۳ سورة طه عليه السلام مكّية فى قول الجميع، و قال فى الميزان: ۱۴/ ۲۳۹: الآية ذات سياق يلتئم بسياق سائر آيات السورة، فهى مكّية كسائرها.

(۴) تفسير التبيان: ۷/ ۱۹۹.

(۵) الجامع لأحكام القرآن: ۱۱/ ۲۶۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰۲

أنّ التقوى كانت نتيجة فعل الصلاة و الأمر بها، و هذا مطلوب من كلّ إنسان.

قال بعض المفسّرين: «وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ» أى مرهم بإقامتها لتجذب قلوبهم إلى خشية اللّه ... لترسخ بالصبر عليها ملكة الثبات على العبادة و الخشوع و المراقبة التى ينتج عنها كلّ خيرٍ» «۱».

فظاهر الخطاب يدلّ على أنّه يجب علينا أمر أهلنا بالصلاة، كما قال به بعض الفقهاء «۲»، و الأهل يشمل الأقارب و الأولاد البالغين و

المميّزين غير البالغين، الذين كنّا بصدد إثبات بيان أدلّة وجوب تربيتهم، فبمقتضى هذه الآية يجب على الأب و الامّ و كذا سائر الأولياء أن يأمروهم بإقامة الصلاة، و لذا قال الشيخ فى النهاية:

«و يؤمر الصبىّ بالصلاة إذا بلغ ستّ سنين تأديباً» «۳»، و كذا يجب عليهم تعليم أحكامها؛ لأنّ الأمر بها لا يختصّ بإقامتها فقط.

و الدليل على هذا قوله: «وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها»؛ أى و اصبر على فعلها و على ما فى أداء هذا التكليف على نحو الإطلاق، و من الأذى و المشقّة؛ لأنّه إن فرض أنّ المكلّف امِرَ بإتيان الصلاة فقط، و لم يعلّم أحكامها و لم يؤدّ المأمور الصلاة، بدليل عدم علمه بها، لم يصدق أنّ المكلّف صبر على أداء الصلاة، و لذا قال بعض المفسّرين فى معنى «وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها»؛ أى حافظ عليها فعلًا؛ فإنّ الوعظ بلسان الفعل أتمّ منه بلسان القول» «۴».

و مثلها قوله- تعالى-: (وَ كانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ وَ كانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) «۵».

---

(۱) محاسن التأويل: ۷/ ۲۸۲۹.

(۲) آيات الأحكام للأسترآبادى: ۱/ ۹۸.

(۳) النهاية: ۷۴.

(۴) التفسير الكبير للفخر الرازى: ۸/ ۱۱۵.

(۵) سورة مريم: ۱۹/ ۵۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰۳

أى و كان يبدأ أهله فى الأمر بالصلاح و العبادة ليجعلهم قدوة لمن ورائهم، و لأنّهم أولى من سائر الناس «۱».

و بالجملة: أنّ الأمر بالصلاة كان من الموارد التى يجب على الأولياء تربية أطفالهم بها و يصحّ فعلها من الأطفال، على ما سيجىء من أنّ عبادات الصبى صحيحة شرعيّة، إلّا أنّ هذا الدليل يختصّ بمورد الصلاة فقط و لم يثبت فى غيرها.

و منها: قوله- تعالى-: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ) «۲».

قال الشيخ فى التبيان: «هذه الآية متوجّهة إلى المؤمنين باللّه المقرّين برسوله يقول اللّه لهم: مروا عبيدكم و إماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم.

و قال الجبائى: الاستئذان واجب على كلّ بالغ فى كلّ حال، و يجب على الأطفال فى هذه الأوقات الثلاثة بظاهر هذه الآية.

و قال قوم: فى ذلك دلالة على أنّه يجوز أن يؤمر الصبىّ الذى يعقل؛ لأنّه أمره بالاستئذان.

و قال آخرون: ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك» «۳».

و كذا فى مجمع البيان «۴»، وفقه القرآن للراوندى «۵»، و نحوه فى الميزان «۶»

---

(۱) تفسير محاسن التأويل: ۷/ ۲۷۷۵.

(۲) سورة النور: ۲۴/ ۵۸.

(۳) تفسير التبيان: ۷/ ۴۰۷.

(۴) مجمع البيان: ۷/ ۲۴۱.

(۵) فقه القرآن للراوندى: ۲/ ۱۳۱.

(۶) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۵/ ۱۶۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰۴

و فی زبدة البیان: «و یکون هذا الوجوب مستثنی من عدم تکلیف غیر البالغ للتأدیب ... بأن یکون للرجحان المطلق، أو یکون للإرشاد و تعلیم المعاشرة» «۱».

و قال القرطبی- بعد نقل الأقوال المختلفة فی معنی الآیة-: «السادس: أنّها محکمة واجبة ثابتة علی الرجال و النساء، و هو قول أکثر أهل العلم- إلی أن قال: - أدّب اللّه- عزّ و جلّ- عباده فی هذه الآیة بأن یکون العبید إذ لا بال لهم، و الأطفال الذین لم یبلغوا الحلم، إلّا أنّهم عقلوا معانی الکشفة و نحوها، یستأذنون علی أهلیهم فی هذه الأوقات الثلاثة» «۲».

و فی التفسیر الکبیر: «دلّت هذه الآیة علی أنّ من لم یبلغ، و قد عقل یؤمر بفعل الشرائع، و ینهی عن ارتکاب القبائح؛ فإنّ اللّه أمرهم بالاستئذان فی هذه الأوقات ... إنّما یؤمر ذلک علی وجه التعلیم، و لیعتاده و یتمرّن علیه، فیکون أسهل علیه بعد البلوغ و أقلّ نفوراً منه» «۳»، و کذا فی غیره «۴».

و بالجملة: فظاهر الآیة یدلّ علی أنّه یجب علی الأولیاء أن یأمروا أولادهم المیّزین و عقلوا معانی الکشفة و العورة أن یستأذنوا عند دخولهم علی أبویهم فی مواضع الخلوات التی ذکرت فی الآیة، و هذا لا یکون إلّا من أجل تربیتهم.

و لا یبعد جواز تعمیم هذا الحکم؛ لأنّ هذا المناط- أی لزوم تربیة الطفل بما هو من الشرع- موجود فی موارد اخری أیضاً، فیصحّ أن یدّعی أنّ الآیة دالّة علی أنّ الطفل المیّز غیر البالغ یعوّد علی الأدب و النظام و الانضباط لیعتاد بفعل المعروف و ما هو متّجه عند الشرع، إلّا أن یُقال باختصاص ذلک بمورد الآیة فقط؛

---

(۱) زبدة البیان: ۶۹۴.

(۲) الجامع لأحکام القرآن: ۱۲/ ۳۰۳- ۳۰۴.

(۳) التفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۸/ ۴۱۷- ۴۱۸.

(۴) التفسیر المنیر: ۱۷- ۱۸/ ۲۹۳.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰۵

لعدم علمنا بملاکات الأحکام، و علی کلّ حال یستفاد منها وجوب تعلیم الاستئذان علی الآباء و الامّهات، و هو من مصادیق التربیة قطعاً.

أمّا العمل بهذا التکلیف، فهل یجب علی الأطفال المیّزین مع أنّهم لیسوا بمکلّفین؟ قال بعض الفقهاء بوجوبه، و الآخرون بعدمه، و سیجیء فی بیان مصادیق التربیة فی الآیات و النصوص فی الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء اللّه.

و منها: قوله- تعالی-: (وَ إِذْ قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ یَعِظُهُ یا بُنَیَّ لا تُشْرِکْ بِاللّهِ إِنَّ الشِّرْکَ لَظُلْمٌ عَظِیمٌ) «۱».

و قوله: (یا بُنَیَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ اصْبِرْ عَلی ما أَصابَکَ) ۲.

و قوله: (یا بُنَیَّ ارْکَبْ مَعَنا وَ لا تَکُنْ مَعَ الْکافِرِینَ) «۳».

و الاستدلال بها یتوقّف علی بیان جهات:

الأولی: الظاهر من الخطاب فی هذه الآیات أنّها صدرت علی وجه الموعظة و تربیة الولد بمنعه عمّا یضرّه، حیث إنّ اللّه- تعالی- ذکر لقمان و شکر سعیه لأجل إرشاده ابنه، ففی مجمع البیان: «و هو یعظه: أی یؤدّبه، و یذکّره: أی فی حال ما یعظه» «۴».

و کذلک خطاب نوح علیه السلام مع ابنه من أجل أنّ شفقة الأبوّة حملته علی ذلک النداء، فقال: یا بنیّ ارکب معنا ... و فی الواقع أدّبه و ربّاه بمنعه عن مصاحبة الکافرین، و أمره بأن یکون مع المؤمنین.

الثانیة: لفظ بُنیّ «تصغیر الابن»، الذی توجّه الخطاب إلیه فی الآیتین و إن کان

(۱) (۱ و ۲) سورهٔ لقمان: ۳۱/ ۱۳، ۱۷.

(۳) سورهٔ هود: ۱۱/ ۴۲.

(۴) مجمع البیان: ۸/ ۷۳.

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰۶

الظاهر منه أنّه حین الخطاب کان کبیراً، و لکنّ الملاک الذی صار سبباً لإلزام الأب علی إرشاده موجود فی الصبیّ الممیّز الذی یعقل الامور أیضاً، و لا تفاوت بینهما فی ذلک، بل المقتضی للإرشاد فی الصبی أکثر منه فی البالغین، فإرشاده أیضاً ألزم.

الثالثهٔ: ظاهر الکلام یدلّ علی أنّ لقمان و نوح علیهما السلام یُلزِمان أنفسهما بإرشاد ولدیهما، و یوجبان علی أنفسهما ذلک، و یؤیّده تکرار موعظهٔ لقمان فی مواضیع مختلفهٔ «کالمنع من الشرک و مصاحبهٔ الأبوین فی الدنیا بالمعروف، و إقامهٔ الصلاهٔ، و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و الإقصار فی المشی، و الإغضاض فی الصوت، و غیرها التی ذکرت فی الآیات»، و هذا دلیل علی اهتمامه بتربیهٔ ولده و إصراره فیها، و کذلک نوح علیه السلام، بدلیل شفقته بولده کان مصرّاً فی إرشاده، و لذا أرشده- بعد ما قال ابنه فی جوابه سآوی إلی جبلٍ یعصمنی- بأنّه لا عاصم الیوم من أمر اللّه إلّا من رحم.

الرابعهٔ: أنّ حکایهٔ القرآن الکریم ما أمر و نهی نوح و لقمان علیهما السلام لابنیهما یرشدنا إلی أنّ علینا أن نربّی أولادنا بهذه الوصایا و العمل بها، و نکون مثلهما فی أداء هذا التکلیف تأسّیاً بهما.

و الإنصاف أنّ الاستدلال بهذا التقریب و إن یؤیّده العقل، و لکن حیث إنّا لا نعلم بملاکات الأحکام، فالمستفاد منها صرف مطلوبیّهٔ تربیهٔ الولد. أمّا وجوبها فلا.

و علی فرض أن نقول بالوجوب، فالمستفاد منها وجوب تربیهٔ الأطفال الممیّزین الذین هم فی سنّ السبع و ما فوقه، کما ورد فی الروایات بإقامهٔ الصلاهٔ، و لا تدلّ علی وجوب التربیهٔ مطلقاً.

الثانی: النصوص الکثیرهٔ، و هی طوائف:

الاولی: ما تدلّ علی لزوم تربیهٔ الأولاد و الولایهٔ فیها علی نحو الإطلاق

موسوعهٔ أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰۷

منها:

ما رواه فی الفقیه قال: قال الصادق علیه السلام: «دع ابنک یلعب سبع سنین، و یؤدّب سبع سنین، و الزمه نفسک سبع، فإن أفلح و إلّا فلا خیر فیه» «۱»

. و منها:

ما رواه فیه أیضاً قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «یربّی الصبیّ سبعاً، و یؤدّب سبعاً» ۲

. ۳- و منها: ما فی مکارم الأخلاق نقلًا من کتاب المحاسن

عنه علیه السلام قال: «احمل صبیّک حتّی یأتی علیه ستّ سنین، ثمّ أدّبه فی الکتاب ست سنین، ثمّ ضمّه إلیک سبع سنین فأدّبه بأدبک، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه» ۳

. و مثله

ما رواه فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «دع ابنک یلعب سبع سنین، و الزمه نفسک سبع سنین، فإن أفلح و إلّا فإنّه من لا

خير فيه» «۴»

. و منها: الرواية المتقدّمة «۵» التى تدلّ على أنّ الرجل كالراعى على أهل بيته و مسئول عنهم.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ تربية الأولاد حقٌّ لهم.

منها:

ما رواه فى الكافى بسند معتبر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه ما حقّ ابنى هذا؟ قال: تحسن اسمه و أدبه، وضعه موضعاً حسناً» «۶» /

و مثلها ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام مع إضافة؛ و هو قوله عليه السلام:

«و يزوّجه إذا بلغ» «۷»

---

(۱) (۱- ۳) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۵، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴- ۶.

(۴) نفس المصدر، الباب ۸۲ ح ۱.

(۵) انظر المطلب الثالث من المبحث الثانى من هذا الفصل.

(۶) الكافى: ۶/ ۴۸ باب حقّ الأولاد ح ۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۸، الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۷) نفس المصدر: ح ۹.

و فى مستدرك الوسائل:

«و أن يعلّمه الكتابة إذا كبر، و أن يعفّ فرجه إذا أدرك» «۱».

و منها: ما جاء فى نهج البلاغة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

إنّ للولد على الوالد حقّاً، و أنّ للوالد على الولد حقّاً، فحقّ الوالد على الولد أن يطيعه فى كلّ شىء إلّا فى معصية اللّه سبحانه، و حقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه و يحسّن أدبه و يعلّمه القرآن» «۲».

و منها: موثّقة

السكونى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفرّه «۳» امّه، و يستحسن اسمه و يعلّمه كتاب اللّه، و يطهّره، و يعلّمه السباحة» «۴»

. و منها:

عن على بن الحسين عليهما السلام فى رسالته المعروفة برسالة الحقوق، و اعتمد عليها الأصحاب، قال: «و أمّا حقّ ولدك فتعلم أنّه منك و مضاف إليك فى عاجل الدنيا بخيره و شرّه، و أنّك مسئول عمّا ولّيته من حسن الأدب و الدلالة على ربّه عزّ و جلّ، و المعونة له على طاعته فيك و فى نفسه فمثاب على ذلك و معاقب، فاعمل فى أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه فى عاجل الدنيا، المعذر إلى ربّه فيما بينك و بينه بحسن القيام عليه و الأخذ له منه» «۵»

. فإنّها تدلّ صريحاً على وجوب تربية الطفل فى كلّ مورد كان فيه مصلحته، و لزوم كون الأب عوناً للولد، بأن يكون عبداً مطيعاً للّه- تعالى- فى مستقبل عمره،

---

(۱) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۹، الباب ۶۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۸.

(۲) نهج البلاغة، الحكمة ۳۹۹.

(۳) يستفرّه؛ أى يستكرم امّه و لا يدعو بالسبّ لُامّه و اللعن و الفحش، هامش الكافى.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۹ قطعة من ح ۶.

(۵) تحف العقول: ۲۶۳، و ذكره الصدوق فى الخصال: ۵۶۸ عن أبى حمزة الثمالى مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة: ۱۱/ ۱۳۵، الباب ۳ من أبواب جهاد النفس ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۰۹

و أنّه إن لم يقم بهذا التكليف كان معاقباً، و لو عمل بما عليه فهو مثاب عند اللّه.

و هذا المضمون ورد عن طريق أهل السنّة أيضاً، مثل ما قال صلى الله عليه و آله:

«يلزم الوالد من الحقوق لولده ما يلزم الولد من الحقوق لوالده» «۱»

. و ما قال فى جواب سؤال أبى رافع عنه صلى الله عليه و آله:

أ وَ لهم علينا حقّ كمالنا عليهم؟

قال: «نعم، حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه كتاب اللّه و الرمى و السباحة، و أن يورثه طيباً» «۲»

. لا- يخفى أنّ متعلّق الحقّ «۳» يمكن أن يكون واجباً أو مستحبّاً؛ بمعنى أنّ بعض ما هو حقّ يجب على من عليه الحقّ إقامتها لذى الحقّ، و لا- يجوز أن يتركها، و بعض آخر لا يجب، بل يستحبّ، فمن الأوّل وجوب قيام الولىّ بامور يجب على الولد لدى بلوغه، و اهتمّ بها الشارع أشدّ الاهتمام. اشير لهذا القسم من الحقوق فى كلام علىّ بن الحسين عليهما السلام، حيث قال:

«فمثاب على ذلك و معاقب»

؛ لأنّ ترك المستحبّ لا يعاقب عليه.

و من الثانى ما لم يكن بهذه الأهمّية، مثل تعليم السباحة للأطفال، فهذه الطائفة من النصوص تكون فى الجملة دليلًا على ما هو واجب من التربية، و ما هو مستحبّ.

الطائفة الثالثة: ما ورد فى بيان المقصود من الآية الكريمة

: (قُوا أَنْفُسَكُمْ) «۴».

منها: موثّقة

أبى بصير فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً)

---

(۱) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۴ ح ۴۵۳۴۴.

(۲) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۴ ح ۴۵۳۴۵.

(۳) المقصود من الحقّ فى هذه النصوص و مثلها هو الحكم الذى يجمع مع الوجوب و الاستحباب، كما أوضحناه فى ذيل مبحث حكم الحضانة و أدلّتها فى الباب الثانى، راجع موسوعة أحكام الأطفال ۱/ ۳۰۵.

(۴) سورة التحريم: ۶۶/ ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱۰

قلت: كيف أقيهم؟ قال: «تأمرهم بما أمر اللّه، و تنهاهم عمّا نهاهم «۱» اللّه، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك» «۲»

. و مثله ما رواه بسند معتبر عن أبى عمير «۳».

و منها: صحيحة

سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ لى أهل بيت و هم يسمعون منّى أ فأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: «نعم، إنّ اللّه يقول فى كتابه:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ)» «۴»

و دلالتها ظاهرة.

و مثلها خبر

عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، و تنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك» «۵»

. و منها:

ما رواه فى المستدرك عن دعائم الإسلام «۶»، عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام إنّه قال:. «لمّا نزلت هذه الآية: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً قال الناس: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله كيف نقى أنفسنا و أهلينا؟ قال: اعملوا الخير، و ذكّروا به أهليكم، فأدّبوهم على طاعة اللّه، ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّ اللّه- تعالى- يقول لنبيّه صلى الله عليه و آله: وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها) «۷»، و قال: (وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَ كانَ

---

(۱) هذه قرينة على عدم شمول الأمر و النهى بالنسبة إلى غير البالغين؛ لوضوح عدم تعلّق النهى بهم، إلّا أن يُقال: إنّ العمل و إن لم يكن عليهم واجباً أو محرّماً، إلّا أنّ التأديب بالنسبة إلى الواجبات أو المحرّمات واجب، فتأديب الأولياء واجب، و لا ينافى هذا عدم الوجوب، أو عدم الحرمة بالنسبة إلى الأطفال، م ج ف.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۴۱۷، الباب ۹ من أبواب الأمر و النهى ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۴۱۷، الباب ۹ من أبواب الأمر و النهى ح ۳.

(۴) الكافى: ۲/ ۲۱۱ باب فى دعاء الأهل إلى الإيمان ح ۱.

(۵) الكافى: ۵/ ۶۲ ح ۱ وسائل الشيعة: ۱۱/ ۴۱۷، الباب ۹ من أبواب الأمر و النهى ح ۱.

(۶) دعائم الإسلام: ۱/ ۸۲.

(۷) سورة طه: ۲۰/ ۱۳۲.

رَسُولًا نَبِيًّا* وَ كانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ وَ كانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) «۱». «۲»

و فى معناها الحديث الأوّل و الثانى من هذا الباب.

نقول: هذه الثلاثة الأخيرة تؤيّد بالصراحة ما استفدناه من الآية الرابعة من المستندات فى هذا المبحث؛ أى قوله- تعالى-: (وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ) الآية، حيث استشهد الإمام عليه السلام فى الحكم بوجوب تربية الأولاد بهذه الآية كما هو ظاهر.

و منها:

ما ورد بهذا المضمون عن طريق أهل السنّة عن زيد بن أسلم قال: تلا رسول اللّه صلى الله عليه و آله هذه الآية (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً) فقالوا:

يا رسول اللّه كيف نقى أهلنا ناراً؟ قال: «تأمرونهم بما يحبّه اللّه، و تنهونهم عمّا يكره اللّه» «۳»

. و هكذا

عن أمير المؤمنين عليه السلام فى معنى الآية قال: «علّموا أنفسكم و أهليكم الخير و أدّبوهم» ۴

الطائفة الرابعة: ما دلّ على لزوم الأمر بالصلاة و الصوم خاصّة

. و نذكرها فى وجوب تعويد الطفل على الصلاة و الطهارة فى الفصل الثالث من هذا الباب.

الطائفة الخامسة: ما تدلّ على عقوق الوالدين لأولادهم.

وردت نصوص تدلّ على أنّ الوالدين لأجل عدم قيامهم بالوظائف التى عيّنها الشارع بالنسبة إلى الأولاد، و ترك تربيتهم ربما يصيران عاقّين «۵» للأولاد،

---

(۱) سورة مريم: ۱۹/ ۵۴ و ۵۵.

(۲) مستدرك الوسائل: ۱۲/ ۲۰۱، الباب ۸ من أبواب الأمر و النهى ح ۵.

(۳) (۳، ۴) الدرّ المنثور فى تفسير المأثور: ۸/ ۲۱۰.

(۵) العاقّ أصله من العقّ، بمعنى الشقّ و القطع، النهاية لابن الأثير: ۳/ ۲۷۷، و المقصود منه فى الأحاديث قطع الرحم من جانب الأولاد؛ بأن يعصوا والديهم، و كذلك من جانب الوالدين؛ بأن لم يعملا- بمسئوليّتهما الشرعيّة فى قبال أولادهم. و قد تكرّر ذكره فى الأحاديث، و عدّ من الكبائر و أوعد عليه النار، فقد ذكر الصدوق فى الفقيه بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: «و حرّم اللّه عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير للّه عزّ و جلّ، و التوقير للوالدين، و تجنّب كفر النعمة، و إبطال الشكر، و ما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل و انقطاعه لما فى العقوق من قلّة توقير الوالدين، و العرفان بحقّهما، و قطع الأرحام، و الزهد من الوالدين فى الولد، و ترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما». وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۱۷- ۲۱۸، الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۹.

و ذكر فى الكافى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى كلام له: «إيّاكم و عقوق الوالدين؛ فإنّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام، و لا يجدها عاقّ، و لا قاطع، و لا شيخ زان، و لا جار إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء للّه ربّ العالمين». نفس المصدر ح ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱۲

و هو من الكبائر الذى أوعد عليه النار.

منها: خبر

زيد بن على، عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما» «۱».

و رواه فى الخصال عن السكونى، عن أبى عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبىّ صلى الله عليه و آله مثله، إلّا أنّه قال: «من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً ما يلزم الولد لهما» ۲

. و منها: صحيحة

يونس بن رباط، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

رحم اللّه من أعان ولده على برّه، قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره، و لا يرهقه و لا يخرق به،

فليس بينه و بين أن يصير فى حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل فى عقوق أو قطيعة رحم، ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: الجنّة طيّبة طيّبها اللّه و طيّب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألف عام، و لا يجد ريح الجنّة عاقّ، و لا قاطع رحم، و لا مرخى الإزار خيلاء» «۳»

---

(۱) (۱، ۲) الكافى: ۶/ ۴۸ باب حقّ الأولاد ح ۵، الخصال: ۵۵ ح ۷۷، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۹، الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵ و ۶.

(۳) الكافى: ۶/ ۵۰ ح ۶، التهذيب: ۸/ ۱۱۳، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۹، الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱۳

الطائفة السادسة: ما تدلّ على وجوب تأديب الأطفال.

ستجىء فى الباب الذى نبحث عن جنايات الأطفال و حكم تأديبهم روايات كثيرة تدلّ على وجوب تأديب الأطفال على ارتكاب القبائح، و يستفاد من تلك النصوص أيضاً وجوب تربية الأطفال؛ لأنّ التربية تلازم التأديب؛ بمعنى أنّ تأديب الطفل و منعه من ارتكاب السرقة أو لترك المكارم و المحاسن سيكون سبباً فى تربيته على كسب الفضائل.

بتعبير أوضح: يستفيد المربّى لتربية الولد من وسائل عديدة، فإن كان ينفع مع الولد الملاطفة بالوعظ فلا يجوز له أن يلجأ إلى الهجر، و إن كان ينفع الهجر أو الزجر فلا يجوز له أن يلجأ إلى الضرب، و إذا عجز عن جميع الوسائل الإصلاحيّة ملاطفة و وعظاً، فلا بأس بعد هذا أن يلجأ إلى الضرب و التأديب، فيكون التأديب أحد الأسباب لتربية الطفل بما يكون مصلحة له، و سوقه إلى تهذيب الأخلاق، و منعه عن كلّ ما كان فيه ضرراً عليه، أو يوجب إضراره بالغير.

قال السيّد الخوئى: «هى- التعزيرات- ثابتة فى حقّ الصبيان لحكمة خاصّة، و هى تأديبهم على ارتكاب القبائح، و صيانتهم من إغواء المضلّين، و سوقهم إلى تهذيب الأخلاق، فإن تعوّد الأفعال الشنيعة داءٌ عضال» «۱» «۲».

الطائفة السابعة: ما تدلّ على ذمّ بعض الآباء.

ورد فى بعض الأخبار أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله ذمّ بعض الآباء الذين لم يعملوا بوظائفهم فى تعليم أولادهم و تربيتهم، كما رواه فى مستدرك الوسائل،

عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه نظر إلى بعض الأطفال فقال: «ويلٌ لأطفال آخر الزمان من آبائهم، فقيل:

يا رسول اللّه: مِن آبائهم المشركين؟ فقال: لا من آبائهم المؤمنين، لا يعلّمونهم

---

(۱) داء عُضالٌ: شديد معى غالبٌ. لسان العرب: ۴/ ۳۶۲.

(۲) مصباح الفقاهة: ۳/ ۲۶۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱۴

شيئاً من الفرائض، و إذا تعلّموا أولادهم منعوهم، و رضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم برىء، و هم منّى براء» «۱»

. و دلالتها على وجوب القيام بتربية الأولاد حسب ما يبيّنه الشرع و حرمة تركها صريحة؛ لأنّه يوجب براءة النبىّ صلى الله عليه و آله، الذى هو عذاب أليم و شقاء دائم، فيجب أن يتجنّب منه.

الثالث: السيرة المستمرّة

السيرة المستمرّة من المتشرّعة قائمة على أنّ الأولياء يُلزِمُون أنفسهم على القيام بتربية أولادهم تربية صحيحة، و صونهم عمّا يوجب فساد أخلاقهم و يضرّ بعقائدهم، و لم يثبت ردعها من الشرع، بل ثبت إمضاؤها بمقتضى النصوص المتقدّمة.

قال الفقيه السبزوارى فى المهذّب: «و يلزم عليه- أى الولىّ- أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلًا عمّا يضرّ بعقائده؛ لأنّ ذلك من أهمّ جهات ولايته عليه، بل لم يشرع الولاية إلّا لذلك، فيلزم القيام بها، و تقتضيه سيرة المتشرّعة خلفاً عن سلف» «۲».

بل ادّعى فى الجواهر أنّ السيرة قائمة على تأديبهم و تعزيرهم «۳»، و كذا فى المكاسب «۴»، و هو أقوى شاهد على أنّ تربية الطفل بتهذيب الأخلاق- التى لا ينفكّ عن حفظه عن المفاسد، بل هى عينه- تكليف على الولىّ و إن انجرّ إلى تأديبه بالضرب، جاز له بل يجب فى بعض الأحيان.

---

(۱) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۴، الباب ۵۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۲) مهذّب الأحكام: ۲۱/ ۱۳۰.

(۳) جواهر الكلام: ۲۱/ ۳۸۸.

(۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب: ۱/ ۲۵۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱۵

الرابع: حكم العقل

العقل «۱» يحكم بأنّه يجب على الولىّ تربية الولد و تعليمه بكلّ ما يؤدّى إلى سعادته، كتعليمه العقائد الحقّة، و الاصول الاعتقاديّة، و يجب عليه أن يمنعه عن الرذائل و المفاسد، و عن كلّ ما يوجب ضرراً عليه؛ سواء كان الضرر متوجّهاً إلى جسمه أو إلى روحه، و هذا الحكم معلوم بالبداهة، و لا- يلزم إثباته إلى إقامة دليل؛ لأنّه من ضروريّات العقل، بل طبيعة الإنسان تقتضى ذلك؛ لأنّ كلّ إنسان بطبيعته الأوّلية و شعوره الباطنى يحسب أولاده جزءا منه، و لا يفرّق بين سعادة نفسه و سعادة أولاده، فكما يحبّ أن يفلح و يسعى نحو تحصيله، كذلك يحبّ فلاح أولاده و يجتهد فى ذلك، و لا ريب أنّ هذا لا يحصل إلّا بتربيتهم تربية صحيحة.

ببيان أوضح: أنّ قلب الأبوين مفطور على محبّة الولد و مفهم بالمشاعر النفسيّة و العواطف القلبيّة لحمايته، و الرحمة به، و الشفقة عليه، و الاهتمام بأمره؛ لأنّه لو لا- ذلك لانقرض النوع الإنسانى، و لما صبر الأبوان على رعاية أولادهما، و العقل السليم يحكم بأن تجعل هذه الامور فى مسير صحيح، و المسير الصحيح لا يكون إلّا بتربية الطفل بكلّ ما يؤدّى إلى سعادته و منعه عن الرذائل.

و يمكن أن يقرّر هذا بنحو آخر بأن يقال: حفظ النظام و قطع مادّة الفساد واجب على الكلّ و بأى وجهٍ أمكن، و لا يمكن إلّا بأن يهتمّ المسلمون بتربية أولادهم؛ لأنّ الأطفال فى مرحلة الطفولة و قبل البلوغ يستعدّون للرشد و الكمال، و الإهمال فى هذا- سيّما إن لم يقم أكثر الأولياء بوظائفهم- ينجرّ إلى انحطاط النظام و انهيار المجتمع، و شيوع الفساد؛ لأنّ بقاء المجتمع الإسلامى الحىّ و تقدّمه يحتاج

---

(۱) الظاهر أنّ العقل يدلّ على أصل لزوم تربية الإنسان صبيّاً كان أو غير صبىّ. و أمّا لزومه على الوالدين فلا يحكم به العقل، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱۶

بأن يكون شبّان المسلمين معتقدين فى الاصول، كاملين فى الأخلاق، خبراء فى العلوم المختلفة «۱».

الخامس: الأولويّة القطعيّة

و تقريرها أن يقال: إنّ وجوب حضانة الأطفال و كذا نفقتهم يقتضى وجوب تربيتهم فى الجملة بطريق أولى؛ لأنّ وجوب الحضانة و كذا النفقة «۲» جُعِلَ لرفع ما يحتاج إليه الأطفال فى امورهم الجسمانيّة، و أمّا تربية الأطفال و قيام الوالدين بوظائفهما المقرّرة من الشرع و العقل، فتوجب نيلهم لفضائل الأخلاق و حياتهم الخالدة، كما أنّ عدم تربيتهم سيوقعهم فى الهلكة الدائمة، و لا شكّ فى أنّ هذه أولى بأن يكون واجباً من الحضانة و النفقة، و الشاهد على هذا تصريح الفقهاء بأنّ حضانة الامّ مشروطة بأن تكون مسلمة، فالكافرة لا حضانة لها على الولد المسلم «۳».

و علّله بعضهم بأنّها «تفتنه عن دينه» «۴»، و بعض آخر بأنّ «الولد ربما ضلّ بصحبتها و تأدّب بآدابها» «۵».

و كذا ترشد إليه النصوص التى تدلّ على حرمة سقى الخمر للصبىّ، مثل

---

(۱) اقتباس من القواعد و الفوائد: ۲/ ۱۴۳، و رياض المسائل: ۱۵/ ۸۴، و مهذّب الأحكام: ۲۸/ ۱۴، و الدرّ المنضود: ۲/ ۱۵۳.

(۲) الاولويّة القطعيّة من طريق وجوب النفقة ممنوعة جدّاً؛ فإنّ نفقة الزوجة أو الوالدين أيضاً واجبة مع عدم وجوب التربية بالنسبة إليهما، و أمّا من طريق وجوب الحضانة فممنوعة أيضاً؛ خصوصاً بالنسبة إلى وجوب التعليم، فتدبّر، م ج ف.

(۳) المبسوط للطوسى: ۶/ ۴۰، شرائع الإسلام: ۲/ ۳۴۵، جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۹۴، الحدائق الناضرة: ۲۵/ ۹۰.

(۴) مسالك الأفهام: ۸/ ۴۲۲.

(۵) كشف اللثام: ۷/ ۵۵۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱۷

ما رواه فى الكافى عن أبى الربيع الشامى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الخمر، فقال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّ اللّه عزّ و جلّ بعثنى رحمةً للعالمين ... و قال: أقسم ربّى لا يشرب عبد لى خمراً فى الدنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذّباً أو مغفوراً له، و لا يسقيها عبد لى صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد، أو مغفوراً له» «۱»

. و رواه أيضاً عن عجلان أبى صالح قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: «لا، من سقى مولوداً مسكراً، سقاه اللّه من الحميم و إن غفر له ۲».

و غيرها ۳.

قال السيّد الفقيه اليزدى فى العروة: «لا يجوز سقى المسكرات للأطفال، و كذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم، بل مطلقاً» «۴».

و فى مهذّب الأحكام: «لحرمة الإضرار بالغير مطلقاً إن كان ذلك من التسبيب، بل الظاهر وجوب الردع و لو لم تكن تسبيب فى البين أصلًا. أمّا بالنسبة إلى الولىّ؛ فلأنّ ذلك مقتضى ولايته. و أمّا بالنسبة إلى غيره؛ فللسيرة المستمرّة على ردع الأطفال الذين لا يقدرون على دفع الضرر عن أنفسهم» «۵».

و بالجملة: إذا حرم سقى الخمر بالصبىّ و لو مرّةً واحدة، و كذا الأشربة و الأطعمة المتنجّسة على قول بعض الفقهاء، و وجب ردعه عنها حتّى على غير وليّه؛ لئلّا يتضرّر بشربها، و لا يقع فى المفسدة، فترك تربية الطفل سنين عديدة و عدم ردعه عمّا يضرّ بروحه و خلقه الذى أشدّ ضرراً عليه قطعاً، أولى بأن يكون حراماً، و الإقدام على تربيته أولى بأن يكون واجباً بهذا المناط، و هو المطلوب.

---

(۱) (۱- ۳) وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۴۶، الباب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱- ۳ و ۷.

(۴) العروة الوثقى: ۱/ ۷۹ مسألة ۳۳.

(۵) مهذّب الأحكام: ۱/ ۴۸۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱۸

اشتراك الأب و الامّ «۱» فى الولاية على التربية و التعليم

ما سبق من الأدلّة الدالّة على ولاية الأب على تربية أولاده و تعليمهم كذلك هى تدلّ على ولاية الامّ أيضاً.

توضيح ذلك: أنّ الآية الثانية: (وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) «۲»، و الثالثة (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) «۳» ظاهرتان فى ولاية كلّ من الأب و الامّ، و كذا الآية الأولى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ) «... ۴» إن توسّعنا فى الخطاب و قلنا إنّها تشمل الامّهات، و ذيل الآية دليل على شمولها لهنّ؛ لأنّه كما أنّ الزوجة أهل للزوج، كذلك الزوج أهلٌ للزوجة و الأولاد أهل لهما، مضافاً إلى أنّ خطابات القرآن بمنزلة القانون الكلّى و عامّة لجميع المؤمنين إلّا ما استثنى، و لم يدلّ دليل على اختصاص الحكم فى الآيات بالأب، و مثلها الآية الرابعة: (وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ) «... ۵»، و الخامسة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ) «... ۶»، و كذا الطوائف المختلفة من النصوص؛ لعموم الخطاب فيها، و التعبير بالرجل أو الوالد فى بعضها من باب

---

(۱) إنّ تربية الأولاد هى أهمّ و أخطر عمليّة تربويّة، يقوم بهذه المهمّة كلا الوالدين، و من المشاعر النبيلة التى أودعها اللّه تعالى فى قلب الأبوين شعور الرحمة بالأولاد و الرأفة بهم، و هو شعور كريم له فى تربية الأولاد أفضل النتائج و أعظم الآثار، و الامّ فى تحمّل المسئوليّة كالأب، بل مسئوليّتها أهمّ و أخطر؛ باعتبار أنّها ملازمة لولدها منذ الولادة، و يستفاد ذلك من بعض الروايات، كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الجنّة تحت أقدام الامّهات» مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۸۰ ح ۴، جامع أحاديث الشيعة: ۲۱/ ۴۲۸ ح ۱۵۱۶ و الظاهر أنّه اريد به المعنى الكنائى؛ أى تربية الامّهات لأولادهنّ توجب استحقاقهم للجنّة.

(۲) سورة الطلاق: ۶۵/ ۶.

(۳) سورة البقرة: ۲/ ۲۳۳.

(۴) سورة التحريم: ۶۶/ ۶.

(۵) سورة طه: ۲۰/ ۱۳۲.

(۶) سورة النور: ۲۴/ ۵۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۱۹

التغليب أو الجواب عن سؤال السائل، و إلّا لا تفاوت بين الأب و الامّ فى هذا الحكم.

بل يستفاد من سياق الأخبار أنّ كلّ واحد منهما مأمور بأداء التكليف الذى تبيّنه هذه النصوص، و السرّ فى ذلك أنّ الأحكام التى ارتبطت بالأطفال- كوجوب النفقة و الولاية على التربية و التعليم و النكاح و غيرها- شرّعت «۱» لمصلحة الطفل و رفع ما يحتاج إليه فى حياته الجسمانيّة أو المعنويّة، فبعضها دلّ الدليل على اختصاصها بالأب فقط، كالولاية على النكاح و المال، و بعضها الآخر تختصّ بالامّ، كالرضاع إذا كانت متبرّعة، أو رضيت بما يأخذ غيرها من الاجرة، و الباقى مشترك بينهما، كالولاية على الحضانة، و التربية و التعليم؛ لأنّه لو كانت مختصّة بالأب لبيّنتها النصوص، فعدم بيانها دليل على اشتراك الحكم بينهما.

ببيان آخر: عدم السؤال عنه فى روايات الباب يكشف عن كونه مفروغاً عنه عند الأصحاب، و إلّا لسألوا الإمام عليه السلام عنه كما هو دأبهم فى سائر الأبواب، فوقوع السؤال عنهم فى باب النفقة و النكاح و عدمه فى المقام دليل على أنّ الولاية على التعليم و التربية

مشترك بينهما و لا يختصّ بالأب.

و هكذا السيرة المستمرّة خلفاً عن سلف قائمة على أنّ الأبوين كلاهما يقومان بتربية أولادهما، و لم يثبت ردعه من الشارع، و لم يسمع من المتشرّعين أن يقولوا باختصاص هذا الحكم بالأب.

و يستفاد هذا المعنى من كلمات الفقهاء فى باب الحضانة، مثل ما قال الشيخ فى وجه اشتراط كون الحاضن مقيماً فى البلد: «إن كان المنتقل هو الأب فالامّ أحقّ به، و إن كانت الامّ منتقلة، فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهى أحقّ به، و إن انتقلت

---

(۱) إن قلنا بأنّ السلطنة على التربية و التعليم من شئون الولاية، فاستفادة الولاية للُامّ من الأدلّة مشكلة جدّاً، و أشكل من ذلك الإثبات من طريق الملاك المذكور، م ج ف.

من بلد إلى قرية فالأب أحقّ به، لأنّه فى السواد يسقط تعليمه و تخريجه» «۱». «۲»

يستفاد منه أنّ ملاك الأحقّية و عدمها فى الحضانة إمكان تربية الطفل و تعليمه، و هى مشتركة بين الامّ و الأب.

و فى القواعد: «و هى- أى الحضانة- ولاية و سلطنة على تربية الطفل...

و إن كان صغيراً، كانت الامّ الحرّة المسلمة العاقلة أحقّ به» «۳».

و فى الجواهر: «على الامّ الرضاعة و على الأب الاجرة، فتربيته بينهما بالسويّة» «۴».

و جاء فى تحرير الوسيلة: «الامّ أحقّ بحضانة الولد و تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع ... فإذا انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر و الامّ بالانثى حتّى تبلغ سبع سنين» «۵». و كذا فى مهذّب الأحكام «۶»، و تفصيل الشريعة «۷».

و أمّا حكم أحقّية أحدهما بالنسبة إلى الآخر فى زمان خاصّ أو مطلقاً، فيعلم ممّا ذكرنا فى البحث عن أحقّية الحضانة للُامّ أو الأب «۸».

و الحاصل: أنّه يستفاد من النصوص التى تدلّ على أحقّية الامّ لحضانة

---

(۱) المبسوط للطوسى: ۶/ ۴۰.

(۲) قال ابن الأعرابى: معنى خرّجها: أدّبها، كما يُخرّج المعلّم تلميذه، و خرّيج: بمعنى مفعول درّبه و علّمه، و قد خرّجه فى الأدب. انظر لسان العرب: ۲/ ۲۳۹ مادّة خرج.

(۳) قواعد الأحكام: ۳/ ۱۰۱- ۱۰۲.

(۴) جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۸۶.

(۵) تحرير الوسيلة ۲/ ۲۹۷.

(۶) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۷۷.

(۷) تفصيل الشريعة كتاب النكاح: ۵۵۶.

(۸) انظر المبحث الثالث من الباب الثانى فى الحضانة من الموسوعة ج ۱ ص ۳۱۹- ۳۳۲.

الصغير مدّة رضاعه، و لحضانة الصغيرة إلى سبع سنين، أحقّيتها فى الولاية على التربية أيضاً؛ من حيث إنّ الحضانة بمعناها العامّ «۱» - و كذا عند الفقهاء- تشمل التربية أيضاً، و الشاهد على هذا تصريح الفقهاء بذلك.

قال الشيخ فى وجه أحقّية الامّ للحضانة فى مدّة الرضاع: «الامّ أحقّ به من أبيه تربّيه و تحضنه» «۲».

و فى المسالك فى وجه أحقّية الأب للحضانة بعد سبع سنين: «لأنّه أنسب لحاله و تأديبه و تعليمه، و ما دلّ على أولويّة الامّ على الانثى لذلك» «۳».

و فى كشف اللثام: «إنّ الأليق بالذكر ولاية الأب عليه إذا بلغ سبعاً، و الانثى بخلافه؛ إذ بلوغ السبع وقت التأديب و التربية لهما، و تأديبه أليق بالأب، و تربيتها بالامّ» «۴».

و مثل هذا فى الرياض «۵».

و أوضح منهما صراحةً ما فى الجواهر حيث قال: «إذ الوالد أنسب بتربية الذكر و تأديبه، كما أنّ الوالدة أنسب بتربية الانثى و تأديبها» «۶»؛ فإنّها صريحة فى أنّ ملاك الأحقّية فى الحضانة أنسبيّة الأب أو الامّ لتربية الأولاد و تعليمهم، و هكذا تدلّ بالصراحة على أنّ الولاية عليها مشترك بين الأب و الامّ كالحضانة، و هو المطلوب.

---

(۱) انظر المبحث الأوّل من الباب الثانى فى الحضانة، ج ۱/ ۳۰۱- ۳۰۵، و المبحث الأوّل من هذا الباب.

(۲) المبسوط للطوسى: ۶/ ۳۹.

(۳) مسالك الأفهام: ۸/ ۴۲۲.

(۴) كشف اللثام: ۷/ ۵۵۱.

(۵) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۵۸.

(۶) جواهر الكلام ۳۱/ ۲۹۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۲۲

الدليل على استحباب التربية و تعليم الأطفال

تمهيد:

إلى هنا قد أقمنا الدليل على أنّه يجب على الوالدين تربية أطفالهم و تعليمهم فى موارد كانت فيها مصلحة ملزمة لهم، و اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، بحيث عدم إقدامهما على ذلك يوجب ضرراً عليهم فى العاجل و الآجل، كتربيتهم على ترك القبائح الموبقة؛ فإنّ ما علم مبغوضيّة وقوعه فى الخارج من الشارع المقدّس على كلّ تقدير، كالزنا و شرب الخمر و اللواط و نحوها، يجب على الوالدين المنع من تحقّقه من الأطفال، و سدّ الطريق إليها، و هكذا يجب عليهما حفظهم عن إغواء المضلّين و تعليمهم العقائد الحقّة، كربطهم بالإيمان باللّه و النبيّ الأعظم صلى الله عليه و آله و الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام و ما شابه ذلك، و نذكر الآن أنّه يستحبّ للوالدين تربية الأطفال و تعليمهم فى موارد كانت فيها مصلحة غير ملزمة، كتربيتهم على رعاية الآداب الحسنة عند العقلاء، و على تمرين العبادة و تعليمهم العلوم و الحرف و الصناعات المفيدة و غير ذلك، و له نظائر فى الفقه، كالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر اللّذين ينقسمان إلى واجب و مندوب.

و نقول أيضاً: الأدلّة التى تدلّ على استحباب التربية و التعليم إجمالًا تنقسم إلى قسمين: يستفاد من بعضها تربية الأولاد بنحو الإطلاق، و تعمّ جميع الموارد التى كانت فيها مصلحة غير ملزمة، و يستفاد من بعضها الآخر استحباب التربية و التعليم فى موارد خاصّة، كالنصوص التى تدلّ على استحباب تعليم تلاوة القرآن للأطفال أو تمرين الصلاة بخصوصها و غيرها.

أمّا القسم الأخير التى هى كثيرة، فنذكر مصاديقها فى الفصل الثالث من هذا الباب الذى عقدناه لهذا المقصود، و نذكر فى المقام

بعض ما تدلّ على القسم الأوّل منها، و هى امور:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۲۳

الأوّل: الآيات:

منها: قوله تعالى: (تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى) «۱».

العون المعاونة و المظافرة، ... و التعاون التظاهر «۲»، تعاون القوم عاون بعضهم «۳» بعضاً «۴».

قال الشيخ فى معنى الآية: «أمر اللّه- تعالى- الخلق بأن يعين بعضهم بعضاً على البرّ، و هو العمل بما أمرهم اللّه به و اتّقاء ما نهاهم عنه» «۵»، و كذا فى مجمع البيان «۶».

و قال بعض آخر: «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البرّ و التقوى؛ أى ليُعِنْ بعضكم بعضاً و تحاثّوا على ما أمر اللّه تعالى و اعملوا به» «۷».

و قد فسّر اللّه سبحانه البرّ فى كلامه بالإيمان و الإحسان فى العبادات و المعاملات، كما فى قوله- تعالى-: (وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية «۸»، و التقوى مراقبة أمر اللّه و نهيه، فيعود معنى التعاون على البرّ و التقوى إلى الاجتماع على الإيمان و العمل الصالح على أساس تقوى اللّه؛ و هو الصلاح و التقوى الاجتماعيان «۹»

---

(۱) سورة المائدة: ۵/ ۲.

(۲) المفردات: ۳۵۶.

(۳) مجمع البحرين: ۲/ ۱۲۹۶.

(۴) لا يخفى أنّ التعاون يتقوّم بالطرفين، بأن يُعين أحدهما الآخر و بالعكس، و لكن باعتبار أنّ الأولاد بعد بلوغهم يمكنهم أن يكونوا عوناً لوالديهم يصحّ أن يقال: تعاون الوالدين أولادهم و إن لم يكونوا معيناً لهما فعلًا، مضافاً إلى أنّ إطلاق التعاون يصدق و لو لم يعمل بعض المخاطبين بوظيفتهم، فلذا يصحّ أن يقال: تعاون الأبوان أولادهما على البرّ و لو لم يكن الأولاد مكلّفاً و قادراً على تعاونهم فعلًا.

(۵) تفسير التبيان: ۳/ ۴۲۷.

(۶) مجمع البيان: ۳/ ۲۵۷.

(۷) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۶/ ۴۶.

(۸) سورة البقرة: ۲/ ۱۷۷.

(۹) الميزان فى تفسير القرآن: ۵/ ۱۶۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۲۴

و تقريب الاستدلال بها أن يقال: إنّ ظاهر الجملة و إن تدلّ على وجوب التعاون على البرّ و التقوى، لكن حيث نعلم فى الخارج عدم وجوب مطلق التعاون على البرّ و التقوى، فلا بدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور و الحمل على الاستحباب «۱».

و عمومها يشمل إعانة الأبوين أولادهما؛ بأن يربّيهما على الإيمان و العمل الصالح.

فالآية تدلّ على استحباب تربية الأطفال بقول مطلق فى كلّ ما هو بمصلحة الأطفال.

إن قلت: إنّ هيئة باب التفاعل موضوعة لاشتراك الشخصين فى جهة صدور الفعل عنهما، فإذا أعان الوالد ولده على البرّ لا يصدق

التعاون؛ لأنّ الإعانة كانت من طرف الوالد فقط.

قلنا: إطلاق لفظ التعاون باعتبار مجموع القضايا لا باعتبار قضيّة واحدة و فعل واحد، فلو كان مثلًا زيد عوناً لعمرو فى الفعل الفلانى، و كان عمرو عوناً لزيد فى فعل آخر، يصدق أنّهما تعاونا؛ أى أعان كلّ واحد منهما الآخر و لو كان إعانة كلّ واحد منهما لصاحبه فى فعل يصدر من نفس ذلك الصاحب، فيكون المأمور به فى الآية الشريفة إعانة كلّ مسلم لكلّ مسلم فى ما يصدر منه من فعل الخير و البرّ، و التقوى؛ بمعنى مساعدته فى ذلك الفعل و لو كان بإيجاد بعض مقدّماته القريبة أو البعيدة «۲».

قال السيّد الفقيه السبزوارى: «و لا يخفى تقوم هذه الصيغة فى المقام بالطرفين، فيكون هذا خطاباً لكلّ اثنين؛ بأن يعين كلّ فرد غيره فى البرّ و التقوى...

---

(۱) القواعد الفقهيّة للفاضل اللنكرانى: ۴۲۳- ۴۲۴.

(۲) القواعد الفقهيّة للبجنوردى: ۱/ ۳۶۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۲۵

و منه يعلم حكم الإعانة من طرف واحد أيضاً، فإن كانت على البرّ و التقوى فهى محبوبة» «۱».

و منها: الآيات التى تدلّ على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر:

كقوله- تعالى-: (وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) الآية «۲».

و قوله: (الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) «۳». المعروف اسم لكلّ فعل يُعرَفُ بِالعَقل أو الشرع حُسنُهُ «۴»، فهو اسم جامع يشمل طاعة اللّه جلّ جلاله، و التقرّب إليه و الإحسان إلى الناس، و المنكر هو ما أنكره العقل و الشرع، فيكون ضدّ المعروف «۵».

و الاستدلال بهذه الآيات فى المقام يتوقّف على بيان مقدّمةٍ؛ و هى أنّه لا خلاف بين الفقهاء فى أنّ المعروف ينقسم باعتبار متعلّقه إلى واجب و ندب، فيجب بالنسبة إلى الواجب و يندب بالنسبة إلى المندوب «۶».

قال بعض الفقهاء فى تقرير الاستدلال لهذا الحكم: «تسالم الكلّ على انقسام المعروف إلى ما ذكر، و إطلاق الأمر بالمعروف و عمومه و الترغيب إليه بألسنة شتّى يشمل الجميع، فالأمر مستعمل فى أصل الوجوب و الاستحباب، و مطلق الرجحان بالنسبة إلى المندوب و ما هو حسن عقلًا يستفاد من القرائن الخارجيّة» «۷»

---

(۱) مواهب الرحمن فى تفسير القرآن: ۱۰/ ۲۶۴.

(۲) سورة آل عمران: ۳/ ۱۰۴.

(۳) سورة التوبة: ۹/ ۱۱۲.

(۴) المفردات: ۳۳۴ مادّة عرف.

(۵) مواهب الرحمن فى تفسير القرآن: ۶/ ۱۹۴.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۳۴۱، جامع المقاصد: ۳/ ۴۸۵، مسالك الأفهام: ۳/ ۱۰۱، جواهر الكلام: ۲۱/ ۳۶۳.

(۷) مهذّب الأحكام: ۱۵/ ۲۱۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۲۶

بعد هذا نقول: يستفاد من الأدلّة الأمر بالمعروف باعتبار تقسيمه إلى الواجب و المندوب أنّه يستحبّ للأبوين أن يربّيا أولادهما على ما هو المعروف شرعاً أو عقلًا، و يدعوهم إلى الخير؛ لأنّ الدعوة إلى الخير هى من أهمّ الأسباب التى تكون دخيلة فى سعادة الفرد و

المجتمع، فهى جامعة السعادة و مانعة الشقاوة، و يترتّب الأثر عليها من حيث البقاء و مداومة العمل بها، لا بمجرّد حدوثها فقط.

و بالجملة: الأطفال المميّزون الذين يتمكّنون من تعقّل الامور و فهم المطالب و إن لم يكونوا مكلّفين حتّى يجب أمرهم بفعل الطاعات، و نهيهم عن ارتكاب المعاصى، إلّا أنّ تعويدهم بما هو حسن شرعاً و عقلًا، و منعهم عمّا هو قبيح كذلك فهو خير لهم، و كان بمصلحتهم، و معروف فى حقّهم، فيندب الأمر بها و المداومة عليها و لا يقصد من تربيتهم إلّا هذا.

و منها: الآيات التى تأمر بمطلق الإحسان، كقوله تعالى: (وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) «۱»، و قوله- تعالى-: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ) «۲» و قوله- تعالى-: (أَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) «۳».

أو يستفاد منها محبوبيّة الإحسان كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) «۴» *.

قال فى المفردات: «الإحسان يقال على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان، و الثانى: إحسان فى فعله، و ذلك إذا علم علماً حسناً، أو عمل عملًا حسناً» «۵»

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۱۹۵.

(۲) سورة النحل: ۱۶/ ۹۰.

(۳) سورة القصص: ۲۸/ ۷۷.

(۴) سورة التوبة: ۹/ ۱۲۰.

(۵) المفردات: ۲۳۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۲۷

و قال الشيخ فى التبيان: «الإحسان هو الإفضال إلى المحتاج ... و حدّ الإحسان هو إيصال النفع الحسن إلى الغير» «۱».

و فى الميزان: «و الإحسان على ما فيه من إصلاح حال من أذلّته المسكنة و الفاقة، أو اضطرّته النوازل، و ما فيه من نشر الرحمة و إيجاد المحبّة يعود محمود أثره إلى نفس المحسن بدوران الثروة فى المجتمع، و جلب الأمن و السلامة بالتحبيب» «۲».

و الحاصل: أنّ معنى الإحسان فى الجملة معلوم عند كلّ أحد، و فاعله محبوب عند اللّه تعالى، و الأمر به فى الكتاب العزيز هو السبب لتشريع أهمّ القواعد فى تهذيب النفوس، و أعظم أنحاء التعليم الجامع للخير، و يعدّ من اصول التربية العلميّة.

و وجه الاستدلال بها أن يقال: إنّ ظاهر الأمر فى الآيات المذكورة و غيرها و إن يدلّ على وجوب الإحسان، و لكن حيث نعلم بالضرورة من الفقه أنّ مطلق الإحسان إلى الغير لا يكون واجباً، فلا بدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور و الحمل على الاستحباب، و إطلاقها يشمل المقام.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۳۲۷

فإنّ تربية الأطفال بقول مطلق و فى جميع الموارد المشروعة- سواء كانت جسمانيّة كنفقتهم و حضانتهم، أو معنويّة كتعليمهم و تهذيب نفوسهم- يعدّ من أعلى مراتب الإحسان إليهم و إلى غيرهم قطعاً.

و قال بعض المفسّرين فى ذيل الآية الاولى: «إنّ الإحسان هو الطريق الوسط دون طرفيه من الإفراط و التفريط، و إطلاق قوله تعالى- «أَحْسِنُوا» يشمل كلّ إحسان فى الاعتقاد و الأعمال، بل و يشمل حسن الظنّ باللّه- تعالى، الذى أمرنا به، و الترك و الكفّ عمّا نهينا عنه» «۳»

---

(۱) تفسير التبيان: ۲/ ۱۵۳.

(۲) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۲/ ۳۳۲.

(۳) مواهب الرحمن فى تفسير القرآن: ۳/ ۱۲۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۲۸

الثانى: الأخبار:

وردت فى أبواب مختلفة نصوص كثيرة تدلّ على استحباب تربية الأولاد و تعليمهم خاصّة، أو تشمل إطلاقها ذلك نذكر شطراً منها:

۱- فى مكارم الأخلاق

عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «لأن يؤدّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم» «۱»

۲-.

أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم يغفر لكم» «۲»

۳-.

فى المستدرك قال: قال صلى الله عليه و آله: «رحم اللّه عبداً أعان ولده على برّه بالإحسان إليه، و التألّف له، و تعليمه و تأديبه» «۳»

۴-.

أيضاً فى المستدرك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ما نحل والد ولداً نحلًا أفضل من أدب حسن» «۴»

. و مثله ما ورد عن طريق أهل السنّة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله «۵».

و هكذا ما ورد عنه صلى الله عليه و آله قال:

«يعرف المؤمن منزلته عند ربّه بأن يربّى ولداً له كافياً قبل الموت» «۶»

۵-.

فى الفقيه قال: من ألفاظ رسول اللّه صلى الله عليه و آله «الدالّ على الخير كفاعله» «۷»

. سياق الكلام يشعر بأنّ كثيراً ما يقول صلى الله عليه و آله هكذا.

۶-

فى الخصال عن أبى عبد اللّه، عن آبائه، عن علىّ عليهم السلام قال: قال

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۵، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۵، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۹.

(۳) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۹ الباب ۶۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۹.

(۴) نفس المصدر: الباب ۵۹ ح ۲.

(۵) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۶۰ ح ۴۵۴۳۵.

(۶) نفس المصدر: ۴۸۹ ح ۴۵۵۹۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۳۹۸، الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ح ۱۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۲۹

رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو دلّ على خير، أو أشار به فهو شريك» «۱»

. ۷-

فى البحار عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «كلّ معروف صدقة، و الدالّ على الخير كفاعله، و اللّه يحبّ إغاثة اللهفان» «۲»

. ۸-

فى الأمالى عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها فى حياته، فهى تجرى بعد موته، و سنّة هدى سنّها فهى يُعمل بها بعد موته، و ولد صالح يستغفر له» «۳»

. و فى معناها روايات كثيرة اخرى «۴»، و قد تقدّمت جملة منها فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

ولاية الوصىّ على تربية الصغار

بعد ما ثبت أنّ للأب ولاية على تربية أولاده جاز له الوصيّة بها، فيكون الوصىّ بعده وليّاً على تربية الصغار- كما تقدّم التحقيق فيها- فى الوصيّة بالولاية للتصرّف فى أموال الصغار «۵»، و لا فرق بين البابين.

و الظاهر أنّه تصحّ للُامّ أيضاً الوصيّة بالولاية على تربية أولادها، و لم نظفر «۶» على دليل دلّ على منعها من ذلك، فحكم وصيّتها فى المقام حكم الوصيّة بالولاية

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۳۹۸، الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ح ۲۱.

(۲) بحار الأنوار: ۷۱/ ۴۰۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۴۳۷، الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ح ۶.

(۴) نفس المصدر ح ۴ و ۵ و ۷ و ۹.

(۵) راجع المبحث الثانى من الفصل الخامس فى الباب الخامس ج ۲: ۵۰۴.

(۶) إن قلنا بثبوت ولاية التربية و التعليم للُامّ، فالوصاية بهما لا تحتاج إلى دليل، و لا يصحّ أن يُقال بعدم الظفر على الدليل على المنع، م ج ف.

من الأب و الجدّ فى أموال الصغار، فراجع.

قال فى مهذّب الأحكام: «ولاية التصرّف فى مال الطفل و النظر فى مصالحه و شئونه لأبيه و جدّه لأبيه، و مع فقدهما للقيّم من أحدهما، و هو الذى أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً فى أمره» «۱».

ولاية المعلّم على تربية الأطفال و تعليمهم

الظاهر أنّه للمعلّم «۲» أيضاً الولاية على تربية الأطفال و تعليمهم؛ لأنّه معدّ لهذا الأمرين، كما أنّ له الولاية فى تأديبهم «۳».

و مستند ولايته أوّلًا: ولاية الأب و الجدّ، حيث أثبتنا ولايتهما على التعليم و التربية، فيجوز لهما تسليم الصبىّ إلى أمين يعلّمه الآداب، و يربّيه بما وجب عليه فى المستقبل.

و ثانياً: السيرة المتشرّعة خلفاً عن سلف؛ فإنّها قائمة على جواز تسليم الآباء و الامّهات صبيانهم إلى المعلّمين للتعليم و التربية.

و ثالثاً: النصوص، و هى طائفتان:

الطائفة الأولى: ما ورد فى جواز كسب المعلّم «۴»، كما رواه المشايخ الثلاثة

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۲۱/ ۱۲۶.

(۲) جواز تسليم الصبىّ إلى المعلّم أمر، و لكن ولايته على الصبىّ فى التعليم و التربية أمرٌ آخر، و لا دليل جدّاً على ذلك، م ج ف.

(۳) سنذكر فى البحث عن حكم جنايات الأطفال و تأديبهم، بأنّه لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه يجوز للمعلّم أن يؤدّب الأطفال، و له الولاية فى هذا الأمر.

(۴) لا يخفى أنّ جواز كسب المعلِّم و كذلك جواز ضربه إلى ثلاث ضربات لا يدلّان على ولاية المعلّم؛ فإنّ مقتضى الولاية أن يلزم الولىّ الصبىّ بالتربية و التعليم، مع أنّ هذا الإلزام من جانب المعلّم غير ثابت، و لا دليل على جواز الإلزام من ناحيته. نعم، لو تحقّق التعليم ثبت له حقّ من جواز حقّ الاجرة و الضرب و غيرهما، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۳۱

عن فضل بن أبى قرّة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت، فقال: «كذبوا (كذب خ ل) أعداء اللّه، إنّما أرادوا أن لا يعلّموا أولادهم القرآن، لو أنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان «كان خ ل» للمعلّم مباحاً» «۱»

. و ما رواه الشيخ بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا جاراً يكتّب و قد سألنى أن أسألك عن عمله؟ قال: «مره إذا دُفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنّى إنّما أُعلّمه الكتاب و الحساب، و اتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه» «۲»

. الطائفة الثانية: ما ورد فى جواز تأديب المعلّم الأطفال، كما

رواه الكلينى عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى الصبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم، فقال: أما إنّها حكومة، و الجور فيها كالجور فى الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب اقتصّ منه» «۳»

. فإنّها تدلّ على ولاية المعلّم على التأديب، و يستفاد منها ولايته على التربية و التعليم بالأولويّة.

ولاية غير الأبوين من الأقارب

هل لأقارب الأطفال غير الأبوين- من الجدّ و الجدّة للأب أو الامّ و إن علوا، و كذا للأخ و الاخت و الخال و الخالة، و العمّ و العمّة و غيرهم- ولاية على تربية الأطفال أم لا؟

لم يبحث عنها الفقهاء بعنوان الولاية على التربية، و لكن من أجل أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۱۱۲، الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۱۱۲ الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۳.

(۳) فروع الكافى: ۷/ ۲۶۸ باب النوادر ح ۳۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۳۲

الحضانة- كما ذكرنا- تشمل التربية بمعنى المقصود فى المقام أيضاً، و قد ذكروا فى البحث عنها فى هذه المسألة أقوالًا مختلفة «۱» يستفاد منها أنّ لهم فى المقام أيضاً أقوالًا، و مختارنا فى المقام ما اخترناه فى ذلك المبحث من أنّه بعد فقد الأبوين تكون الولاية للجدّ من قبل الأب، ثمّ للوصىّ المتأخّر موته عنهما، ثمّ للأرحام على مراتبهم فى الإرث.

و يدلّ عليه أوّلًا: ظهور قوله- تعالى-: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ) «۲» *؛ لأنّ الأولويّة تشمل الحضانة و التربية، و القريب أولى من البعيد، و أنّ الإرث و زيادته يدلّ على الأقربيّة، كما نبّه عليه قوله- تعالى-:
(آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ) «۳».

و ما قيل من أنّ الآية الكريمة- على ما ورد في تفسيرها- ناظرة إلى طبقات الإرث، و ناسخة لثبوت الإرث بالمعاقدة، و من أنّ المستفاد منها أنّ بعض الأرحام أولى ببعض في كتاب اللّه، و أمّا تعيين البعض الأولى فيحتاج إلى التفسير» «۴».

ففيه أوّلًا: أنّ المورد لم يكن مخصّصاً، بل هو مطلق «۵» يشمل الأحكام كلّها إلّا ما خرج بالدليل، و يمكن استفادة تعيين بعض من كان هو الأولى من أدلّة اخرى و يتمّ الاستدلال بها، فيصحّ أن يقال: الآية الكريمة بضميمة الأدلّة التي تبيّن مراتب الأولويّة في الأرحام، تدلّ على أولويّة بعض الأرحام في تربية أقاربهم.

---

(۱) راجع ذيل المبحث الثالث «المستحقّون للحضانة و مراتبهم» من الباب الثاني.

(۲) سورة الأنفال: ۸/ ۷۵.

(۳) سورة النساء: ۴/ ۱۱.

(۴) مباني منهاج الصالحين: ۱۰/ ۲۸۴.

(۵) في كون الآية بصدد الضابطة الكلّية و القاعدة العامّة في جميع الموارد تأمّل واضح، سيّما كونها مجملة من جهة تعيين البعض، و الإجمال لا يناسب كونها ضابطة، فعلى هذا لا يرد ما ذكر من أنّ المورد لا يكون مخصّصاً و لا مجال لهذا البيان أبداً، م ج ف.

و ثانياً: أنّ الطفل يحتاج إلى الحضانة «۱» و التربية مع وجود الأبوين و فقدهما، فلا بدّ في الحكمة من نصب قيّم قام بها إذا فقد الأبوان، و القريب أولى من البعيد؛ لأنّه أشفق و أرأف منه «۲».

قال في المسالك: «و على هذا فمع فقد الأبوين ينظر في الموجود من الأقارب و يقدّر لو كان وارثاً و يحكم له بحقّ الحضانة، ثمّ إن اتّحد اختصّ، و إن تعدّد اقرع بينهم، لما في اشتراكها من الإضرار بالولد» «۳».

نقول: و يجرى هذا الحكم أيضاً في التعليم و تربية الأطفال، لوحدة الملاك.

وجوب التعليم و التربية هل هو عينيّ أو كفائيّ

ظهر ممّا ذكرنا أنّ وجوب التعليم و التربية في الجملة ثابت و متّفق عند الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين و المعاصرين، و لعلّ عدم ذكره في كلمات بعضهم بخصوصه لبداهته، و لأنّه متسالم عندهم.

و يظهر من الأدلّة أيضاً أنّ وجوبه كفائيّ؛ بمعنى أنّ الشارع لا يرضى أن يترك الطفل في الأوقات التي يكون مستعدّاً فيها لقبول التربية الصحيحة، و لها تأثير في بناء شخصيّته في الآجل و العاجل؛ لأنّ تركها يوجب ضرراً عليه، و سبباً لفساد عقيدته و عمله، و انحرافه عن الصراط المستقيم قطعاً، و هو مبغوض للشارع بالضرورة.

قال في الرياض- بعد نقل وجوب الحضانة عن بعض الأصحاب-: «و هو

---

(۱) الاحتياج إلى الحضانة لا يثبت ولاية غير الأبوين، بل يمكن أن يُقال: إنّ الولاية له بعد فقد الأبوين إنّما هو للحاكم الشرعي، م ج ف.

(۲) انظر مسالك الأفهام: ۸/ ۴۳۰.

(۳) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۳۴

حسن، حيث يستلزم تركها تضييع الولد، إلّا أنّ حضانته حينئذٍ تجب كفاية كغيره من المضطرّين» «۱».

و بالجملة: فإذا كان الأبوان موجودين، و كانا واجدين لشرائطها، فالوجوب فى حقّهما فعلىّ و إن كانت الامّ أحقّ بها، فإذا اختارتها سقطت عن الأب، لقوله عليه السلام فى صحيحة أيّوب بن نوح:

«المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين» «۲»

. و غيرها «۳»، بناءً على أنّ الحضانة تشمل التربية فى معنى المقصود فى المقام.

فعلى هذا إذا فطم الولد، أو بلغ سبع سنين إن كان انثى، أو امتنعت الامّ من الحضانة، أو فقدت شرائطها فيختصّ الوجوب بالأب؛ لأنّ الولد منتسب إليه و هو أصله، كما قال عليه السلام:

«و أمّا حقّ أبيك، فإن تعلم أنّه أصلك و إنّك لولاه لم تكن، فمهما رأيت فى نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه» «۴».

و فى بعض الموارد اختصّ الوجوب بالامّ، كما لو مات الأب أو ارتدّ أو لم يقدر عليها، ففى هذه الأحوال وجب على الامّ حضانة الطفل و كفالته و تربيته عيناً، و لو امتنعت فعلى الحاكم إجبارها، حفظاً لرعاية مصالح الطفل، و دفعاً لتضييع حقوقه، كما أنّه كان للحاكم أيضاً إجبار الأب بحضانة ولده إذا لم تحضنه الامّ لمانع.

و إذا فقد الأبوان يختصّ الوجوب بغيرهما كالجدّ و الجدّة للأب أو الامّ و العمّ و الخال و العمّة و الخالة على ترتيب طبقات الإرث، فيجب عليهم القيام بتربية الطفل على ما هو وظيفة الأبوين فى حال حياتهما.

---

(۱) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۶۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۲، الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶، و مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۴، الباب ۵۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶.

(۳) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۴، الباب ۵۸ من أبواب أحكام الأولاد.

(۴) الفقيه: ۲/ ۴۶۱، تحف العقول: ۲۶۳، وسائل الشيعة: ۱۱/ ۱۳۵، الباب ۳ من أبواب جهاد النفس ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۳۵

قال العلّامة فى القواعد فى خصوص الحضانة: «و لو فقد الأبوان فالجدّ للأب أولى، فإن فقد فالأقارب على مراتب الإرث، و الاخت من الأبوين أو من الأب أولى من الاخت من الامّ، إمّا لزيادة القرب أو لكثرة النصيب، و كذا امّ الأب أولى من امّ الامّ، و الجدّة أولى من الأخوات؛ لأنّها امّ و تتساوى العمّة و الخالة على إشكال و لو تعدّد المتساوون أقرع» «۱».

و قريب من هذا فى المبسوط «۲»، و الخلاف «۳»، و المختلف «۴»، و المهذّب «۵»، و الوسيلة «۶» و غيرها «۷».

و هكذا يظهر من الأدلّة أنّ الولاية على التربية و التعليم حكم؛ بمعنى أنّه يجب على الآباء و الامّهات تربية أولادهم على التفصيل الذى ذكرناه.

فنقول: إنّ ترك التربية ضرر على الطفل، و هو منهىّ بحكم الآيات، و الروايات، و السيرة، و الإجماع، و العقل، و لذا لا يكون قابلًا للإسقاط من جانب الأبوين، بل لو امتنعا يُجبِرُهما الحاكم الشرعى، كما أنّه يجبرهما إن امتنعا عن الحضانة، أو امتنع الأب عن النفقة، كما تقدّم تحقيقها «۸».

قال الشهيد فى باب الحضانة: «لو امتنعت الامّ من الحضانة صار الأب أولى بها، و لو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب» «۹»

(۱) قواعد الأحكام: ۳/ ۱۰۲.

(۲) المبسوط للطوسى: ۶/ ۴۲- ۴۳.

(۳) الخلاف: ۵/ ۱۳۴- ۱۳۵ مسألة ۴۱ و ۴۲.

(۴) مختلف الشيعة: ۷/ ۳۱۰.

(۵) المهذّب: ۲/ ۳۵۳.

(۶) الوسيلة: ۲۸۸.

(۷) المقنعة: ۵۳۱، الجامع للشرائع: ۴۶۰، كشف اللثام: ۷/ ۵۵۴.

(۸) راجع المبحث الثانى من الفصل الأوّل الباب الثانى، و المبحث الرابع من الفصل الأوّل الباب الثالث.

(۹) القواعد و الفوائد: ۱/ ۳۹۶ قاعدة ۱۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۳۶

و كذا فى الروضة «۱»، و مهذّب الأحكام «۲»، و قد ذكرنا فى تحقيق المسألة زيادة توضيح فى باب الحضانة، فراجع «۳».

شرائط المربّين للأطفال

الشرائط المعتبرة فيمن له حقّ الحضانة- كالبلوغ، و العقل، و الإسلام، و القدرة عليها، و عدم الجنون و السفه و غيرها- معتبرة فى الولاية على التعليم و التربية أيضاً، فلا تثبت الولاية لمن لا يكون كاملًا بالبلوغ و الرشد «۴»، و لا للكافر «۵»، و لا للمجنون «۶»، و لا لمن لا يقدر على ذلك لمرض و لو بالاستنابة و توجب ضرراً على الطفل «۷»، و لا للفاسق على قول بعضهم «۸».

و يشترط فى الامّ بخصوصها أن لا تكون مزوّجة «۹». ذكر الفقهاء فى باب الحضانة تلك الشروط و غيرها «۱۰»، و ذكرناها مع أدلّتها فى باب الحضانة فراجع «۱۱»

(۱) الروضة البهيّة: ۵/ ۴۶۴.

(۲) مهذّب الأحكام: ۲۵/ ۲۸۲.

(۳) انظر ذيل المبحث الثانى: «حكم الحضانة و أدلّتها» من الباب الثانى.

(۴) الحدائق الناضرة: ۲۳/ ۲۶۹.

(۵) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۳، نهاية المرام: ۱/ ۴۶۸، جامع المقاصد: ۱۲/ ۱۰۶.

(۶) رياض المسائل: ۱۲/ ۱۵۶، مسالك الأفهام: ۸/ ۴۲۳، قواعد الأحكام: ۳/ ۱۰۲.

(۷) القواعد و الفوائد: ۱/ ۳۹۶، نهاية المرام: ۱/ ۴۶۹، رياض المسائل: ۷/ ۲۴۹، جامع المقاصد: ۱۲/ ۱۰۶، جواهر الكلام: ۳۱/ ۲۸۹.

(۸) تحرير الأحكام: ۴/ ۱۴، مسالك الأفهام: ۸/ ۴۲۴.

(۹) المبسوط للطوسى: ۴/ ۴۱، قواعد الأحكام: ۳/ ۱۰۷، تحرير الأحكام: ۴/ ۱۲، المهذّب لابن البرّاج: ۲/ ۲۶۲، السرائر: ۲/ ۶۵۰.

(۱۰) كاشتراطهم بأن يكون الحاضن حاضراً، كشف اللثام: ۷/ ۵۵۶- ۵۵۷، القواعد و الفوائد: ۱/ ۳۹۶، و بأن لا يكون فى حال الإغماء و السكر، نهاية المرام: ۱/ ۴۷۰، مسالك الأفهام: ۸/ ۴۲۵- ۴۲۹.

(۱۱) راجع المبحث الرابع فى شروط المستحقّين للحضانة من الباب الثانى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۳۷

المبحث الخامس: ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم

آراء الفقهاء فى المسألة

لا شكّ فى أنّ للحاكم- و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى- بعد فقد الأبوين و سائر الأرحام على مراتبهم فى الإرث- ولاية على تربية الأيتام و تعليمهم، و يجب عليه القيام بذلك على النحو الذى أثبتنا وجوبها على الأبوين و سائر الأرحام مع وجودهم.

و يمكن أن يدّعى أنّه لا خلاف فيه، بل إنّ الفقهاء متّفقون على هذا، و لعلّ عدم ذكره فى كلماتهم بخصوصه لبداهته، أو أنّه متسالم عندهم.

توضيح ذلك: أنّهم صرّحوا بأنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له، و يذكرون لهذا الحكم مصاديق كثيرة و يطبّقوه فى الموارد المختلفة.

و كذا ذكروا أنّ كلّ فعل متعلّق بأُمور العباد فى دينهم أو دنياهم، و لا بدّ من الإتيان به، نصب الشارع عليه والياً و قيّماً، و لا شكّ فى أنّ تربية الأيتام يكون كذلك، و حيث إنّ المفروض عدم وجود وليّ لهم، فالقدر المتيقّن أن يكون الحاكم متولّياً عليها، و كذلك ذكروا فى باب الوصيّة أنّه لو مات شخص و لم يوص إلى أحد؛ فإنّ النظر فى تركته للحاكم الشرعى، و هو الذى يعيّن القيّم حتّى يحفظ أموال الأطفال و يفعل ما كان مصلحة لهم من البيع و الشراء و الإنفاق عليهم و غيرها.

فنذكر فى المقام شطراً من كلماتهم التى يمكن أن يستفاد من إطلاقها أو عمومها إثبات ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم، و هى ما يلى: قال الشيخ: «من يلى أمر الصغير و المجنون خمسة: الأب و الجدّ، و وصىّ الأب و الجدّ، و الإمام أو من

يأمره الإمام» «۱».

و فى الشرائع: «و أمّا الحاكم و أمينه، فلا يليان إلّا على المحجور عليه لصغر أو سفه» «۲».

و كذا فى القواعد «۳»، و جامع المقاصد «۴».

و فى المسالك: «إنّ الامور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن تكون أطفالًا أو وصايا و حقوقاً و ديوناً، فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه... فإن عدم الجميع فالحاكم ...، و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاصّ» «۵».

و فى موضع آخر: «و الحاكم وليّ عام لا يحتاج إلى دليل» «۶».

و قال المحقّق الكركى فى رسالة صلاة الجمعة: «اتّفق أصحابنا رضوان اللّه عليهم على أنّ الفقيه العدل الإمامى الجامع للشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد فى الأحكام الشرعيّة، نائب من قبل أئمّة الهدى- صلوات اللّه و سلامه عليهم- فى حال الغيبة فى جميع ما للنيابة فيه مدخل » «... ۷».

و مثل هذا فى العوائد «۸».

و فى مجمع الفائدة و البرهان: «لا خلاف و لا نزاع فى جواز البيع و الشراء و سائر التصرّفات للأطفال و المجانين ... من الأب و الجدّ للأب لا للُامّ، و من وصىّ

---

(۱) المبسوط للطوسى: ۲/ ۲۰۰.

(۲) شرائع الإسلام: ۲/ ۱۵.

(۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۲۱.

(۴) جامع المقاصد: ۴/ ۸۵.

(۵) مسالك الأفهام: ۶/ ۲۶۴- ۲۶۵.

(۶) مسالك الأفهام: ۴/ ۱۶۲.

(۷) رسالة المحقّق الكركى: ۱/ ۱۴۲.

(۸) عوائد الأيّام: ۵۵۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۳۹

أحدهما مع عدمهما ثمّ من الحاكم أو الذى يعيّنه لهم» «۱».

و صرّح فى الجواهر بأنّه «لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم و أمينه؛ لأنّ التحقيق عمومها فى كلّ ما احتيج فيه إلى ولاية فى مال أو غيره» «۲».

و فى النهاية: «و إذا مات إنسان من غير وصيّة كان على الناظر فى أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر فى مصلحة الورثة» «۳».

و فى الروضة فى مسألة عدم جواز وصيّة الوصىّ إلّا بإذن من الموصى:

«و حيث لا يصرّح له بالإذن فى الإيصاء يكون النظر بعده فى وصيّة الأوّل إلى الحاكم؛ لأنّه وصىّ من لا وصىّ له، و كذا حكم كلّ من مات و لا وصىّ له» «۴».

و كذا فى الحدائق «۵»، و كتاب الوصايا للشيخ الأنصارى «۶» و غيرها «۷».

و فى مهذّب الأحكام: «إنّ عقيدة الإماميّة أنّ الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الإمام فى كلّ ما له من المناصب و الجهات إلّا مختصّات الإمامة، كالعصمة و نحوها» «۸».

و قال الإمام الخمينى قدس سره: «ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام فى جميع ما ثبت لهم الولاية فيه، من جهة كونهم سلطاناً على الامّة، و لا بدّ فى الإخراج عن هذه الكلّية فى مورد من دلالة دليل على اختصاصه بالإمام المعصوم عليه السلام» «۹»

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۸/ ۱۵۷.

(۲) جواهر الكلام: ۲۲/ ۳۳۴.

(۳) النهاية: ۶۰۸.

(۴) الروضة البهيّة: ۵/ ۷۸.

(۵) الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۵۸۹.

(۶) الوصايا و المواريث، تراث الشيخ الأعظم: ۱۳۱.

(۷) التنقيح الرائع: ۲/ ۳۹۸، جواهر الكلام: ۲۸/ ۴۳۰.

(۸) مهذّب الأحكام: ۱۶/ ۳۶۷.

(۹) كتاب البيع: ۲/ ۴۸۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۴۰

و بالجملة: فمن تتبّع كلمات الفقهاء فى أبواب مختلفة، جزم بأنّهم متّفقون على ثبوت ولاية الفقيه الجامع للشرائط فى الجملة و إن اختلفوا فى توسعتها و تضيّقها.

و من الموارد المتيقّنة عندهم ولايته على القصّر و الغيّب، و المراد منه ولايته على الأيتام عند فقد الأب و الجدّ، و من جملتها الولاية على تربيتهم و تعليمهم فيما كان مصلحة لهم و تركها يوجب ضرراً عليهم.

أدلّة ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم

اشارة

و يمكن أن يستدلّ لإثبات هذا الحكم بامور:

الأوّل: ولايته العامّة

إنّ الحاكم- و هو المجتهد الجامع للشرائط- له ولاية عامّة فى كلّ فعل متعلّق بامور العباد فى دينهم أو دنياهم، و لا بدّ من الإتيان به و لا مفرّ منه، إمّا عقلًا أو عادةً من جهة توقّف امور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه و إناطة انتظام امور الدين أو الدنيا به.

و لا- شكّ أنّ كلّ أمر كان كذلك لا بدّ و أن ينصب الشارع الرءوف الحكيم والياً و قيّماً و متولّياً، و لا ريب فى أنّ تربية الأيتام من الامور التى لا بدّ من الإتيان بها و لا يرضى الشارع بتركها؛ لأنّه موجب للضرر عليهم، و تضييع حقوقهم، و فساد عقيدتهم، بل فساد غيرهم، و المفروض عدم وجود ولىّ للأيتام حتّى قام بتربيتهم أو كان و لكن لم يكن فيه شرائطها، أو امتنع من ذلك و لم يمكن إجباره، و لم يثبت دليل على نصب معيّن غير الفقيه، أو واحد لا بعينه، أو جماعة غير الفقيه.

و أمّا الفقيه، فقد ورد فى حقّه من الأوصاف الجميلة و المزايا الجليلة، و هى كافية فى دلالتها على كونه منصوباً منه.

فعلى هذا ولاية الحاكم على تربية الأطفال الذين لا ولىّ لهم و تعليمهم، ثابت

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۴۱

قطعاً لا ريب فيه و لا إشكال، كما أشار إليها فى العوائد «۱».

و يستفاد ذلك أيضاً من إطلاق كلام المحقّق الأردبيلى «۲»، و الجواهر «۳»، و مهذّب الأحكام «۴»، و الإمام الخمينى قدس سره «۵».

و الحاصل: أنّ ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم من المصاديق الواضحة لكبرى الكلّية من ولايته؛ أى وجوب تصدّيه لكلّ معروف لا يمكن تعطيله، و لذا تتصدّى له الحكومات العرفيّة أيضاً بحسب قوانينهم «۶».

قال الشهيد فى المسالك: «إنّ الحاكم ولىّ عامّ لا يحتاج إلى دليل» «۷».

و قال المحقّق القمّى: «و الدليل لولاية الحاكم الإجماع المنقول، و عموم النيابة التى تستفاد من مثل المقبولة و غيرها» «۸».

الثانى: وجوب حفظ النظام

و لا- شكّ فى أنّ حفظ النظام واجب «۹» و القدر المتيقّن للقيام به هو الحاكم، و لا- ريب فى أنّ إهمال الأطفال الذين لا ولىّ لهم يؤدّى إلى انحرافهم و اختلال النظام تدريجاً؛ لأنّهم سوف ينشأ نشأة منحرفة، و ذلك لسوء تربيتهم، و حيث إنّ فساد المجتمع بفساد أفراده، ممّا يؤثّر سلباً فى انحلال المجتمع و شيوع الفساد فيه؛ لوجود

---

(۱) عوائد الأيّام: ۵۳۶- ۵۳۷ مع تصرّف و تلخيص.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۸/ ۱۶۰.

(۳) جواهر الكلام: ۱۵/ ۴۲۲.

(۴) مهذّب الأحكام: ۱۶/ ۳۶۶.

(۵) كتاب البيع: ۲/ ۴۸۸.

(۶) بحوث فقهيّة هامّة: ۴۱۱.

(۷) مسالك الأفهام: ۴/ ۱۶۲.

(۸) جامع الشتات: ۲/ ۴۶۵.

(۹) كتاب البيع للإمام الخميني: ۲/ ۴۶۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۴۲

هؤلاء الأفراد الّذين لا قيّم عليهم و لا وليّ لهم.

فيجب على الحاكم الإسلامى تربية الأيتام و تعليمهم، صوناً للمجتمع من الانحراف و الفساد.

الثالث: الأولويّة القطعيّة

و تقريرها أن يقال: إنّه قد دلّت آيات من الكتاب و روايات على ولاية الحاكم على أموال الأيتام و تزويجهم، كما تقدّم التحقيق فيها مفصّلًا «۱»، و قلنا: إنّ الحكم فيها إجماعيّ.

و هذه الأدلّة تدلّ على أنّ للحاكم الولاية على تربية الأيتام و تعليمهم بطريق أولى، فعلى نحو المثال قوله- تعالى-: (وَ لٰا تَقْرَبُوا مٰالَ الْيَتِيمِ إِلّٰا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) «... ۲» *. بالتقريب المتقدّم «۳» تدلّ على ولاية الحاكم على أموال الأيتام و جواز تصرّفه فيها، فيقال: إذا جاز للحاكم التصرّف فى أموال الأيتام بحكم هذه الآية، جاز له أن يلى امور تربيتهم و تعليمهم بطريق أولى؛ لأنّ تربيتهم أشدّ تأثيراً فى إصلاح دينهم و دنياهم من حفظ أموالهم، و تركها يوجب ضرراً عليهم أكثر من تلف أموالهم، كما لا يخفى.

الرابع: إطلاق بعض الروايات أو عمومه

يستفاد من إطلاق الروايات أو عمومها- التى وردت فى بيان أوصاف الفقيه، المعبّر عنه بالحاكم، ككونه ورثة الأنبياء، و أمين الرسول، و خليفته، و حصن

---

(۱) راجع المجلّد الأوّل من الموسوعة: ص ۶۶۶ و ما بعدها و ج ۲/ ۲۳۵ و ما بعدها.

(۲) سورة الأنعام: ۶/ ۱۵۲.

(۳) راجع المجلّد الثانى من الموسوعة: ۲/ ۲۳۹ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۴۳

الإسلام، و مثل الأنبياء و بمنزلتهم، و الحاكم، و القاضى، و الحجّة من قبل الإمام، و أنّه المرجع فى جميع الحوادث، و أنّ على يده مجارى الامور، و الأحكام، و غيرها التى تقدّم ذكرها فى مباحثنا المتقدّمة «۱» - أنّ للفقيه ولاية عامّة «۲» التى منها ولايته على تربية الأيتام و تعليمهم.

و ادّعى فى العوائد بداهة دلالتها على نحو العامّ، و لا يضرّ بها ضعف سند بعضها مع كثرتها و صحّة بعضها، حيث قال: «أكثر النصوص الواردة فى حقّ الأوصياء المعصومين المستدلّ بها فى مقامات إثبات الولاية و الإمامة المتضمّنين لولاية جميع ما للنبيّ فيه الولاية، ليس

متضـمّناً لأكثر من ذلك، سيّما بعد انضـمام ما ورد فى حقّهم أنّهم خير خلق اللّه بعد الأئمّة، و أفضل الناس بعد النبيّين، و فضلهم على الناس كفضل اللّه على كلّ شىء، و كفضل الرسول على أدنى الرعيّة» «۳». «۴»

و فى المهـذّب: «فإنّ المنساق من إطلاق الخلفاء و الامناء و الحجّة و الرجوع فى الحوادث الواقعة إنّما هو التنزيل منزلة النفس من كلّ جهة إلّا ما خرج بالدليل.-

إلى أن قـال: - الفطرة تحكم بـأنّه إذا انقطع يـد الرئيس عن رعيّته ظـاهراً و جعـل شـخصاً نائبـاً منـابه تعمّ النيابـة جميع مـا للرئيس من الجهات و المناصب إلّا ما دلّ الدليل على التخصيص و الخروج» «۵».

فعلى نحو المثال مفاد قوله عليه السلام فى مقبولة عمر بن حنظلة

«فإنّى قد جعلته

---

(۱) راجع المجلّد الأوّل من الموسوعة ص ۶۶۶ و ما بعدها، و وسائل الشيعة: ۱۸/ ۹۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى.

(۲) جواهر الكلام: ۱۵/ ۴۲۲.

(۳) وسائل الشـيعة ۱۸ / ۹۸، البـاب ۱۱ من أبواب صـفات القاضـى، و المحجّة البيضـاء: ۱/ ۶۱، و بحـار الأـنوار: ۲/ ۲۴- ۲۵، و سـنن الترمذى: ۴/ ۱۵۴ ح ۲۸۲۶.

(۴) عوائد الأيّام: ۵۳۷.

(۵) مهذّب الأحكام: ۱۶/ ۳۶۸.

عليكم حاكماً» «۱»

يقتضـى أن يتكفّل الفقيه جميع الامور التى يرجع فيها إلى الحكّام فى العرف، كأخـذ الحقّ من المماطل، و التصرّف فى مال الأيتام، و نصب القيّم لهم، و حفظهم عمّا يضرّ بهم فى دينهم أو دنياهم، و ما شاكل ذلك، و لا نعنى بالولايـة على التربيـة و التعليم إلّا ذلك، و مثله قوله عليه السلام:

«فإنّى قد جعلته عليكم قاضياً» «۲»

فى روايـة أبى خديجـة التى عبّر بعضـهم عنها بالمعتبرة «۳»؛ بـأن يقال: جعل القضاوة بمنزلـة دخالـة القاضـى فى الامور التى لا بـدّ من وقوعهـا خارجاً، و تربيـة الأيتام كان من الامور التى يلزم تحقّقها، و لا بـدّ من تصـدّى شـخص معيّن له، و لا يكون ذلك غير الحاكم؛ لأـنّ المفروض فى المقـام أنّه لا يكون لليتيم وليّ أو وصـىّ غيره، فالقـدر المتيقّن من جعل القضاوة دخالته فى هـذه الامور، و هو يلزم ولاـيته، إلّا أن يورد عليه- كمـا أشـار إليه بعض الفقهـاء- بأنّهـا وردت فى الترافع و القضاء و أنّ قضاءه و حكمه نافـذ لا يجوز نقضه، فالتعدّى عنه إلى مثل الولاية على تربية اليتيم يحتاج إلى دليل «۴».

و فيه: أنّ تربية الأيتام من مناصب القضاء و وظائفهم، كما لا يخفى.

و يدلّ عليه أيضاً عموم

ما روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله فى كتب الفريقين أنّه قال:

«السلطان وليّ من لا وليّ له» «۵»

. و غيرها التى تقدّمت فى أبحاثنا السابقة «۶»

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۶.

(۳) مستند العروة، كتاب النكاح: ۲/ ۳۰۳.

(۴) مبانى العروة، كتاب النكاح: ۲/ ۳۰۳.

(۵) سنن أبى داود: ۲/ ۳۹۲ ح ۲۰۸۳، سنن ابن ماجة: ۲/ ۴۳۴ ح ۱۸۸۰، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۵۹۲ الطبع الحجرى، مسالك الأفهام: ۷/ ۱۴۷.

(۶) راجع المجلّد الثانى من الموسوعة: ص ۲۳۵ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۴۵

الخامس: عموم الروايات الواردة فى هداية الأيتام و الجهّال

وردت روايات تدلّ على اهتمام الأئمّة عليهم السلام بهداية الناس و الجهّال منهم عموماً و الأيتام خاصّة يستفاد منها أيضاً ولاية الفقيه- الحاكم- على تربية الصغار و تعليمهم، و هى كثيرة نذكر نماذج منها:

۱-

ما ورد عن أبى محمّد العسكرى عليه السلام قال: «قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام:

من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، و أخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذى حبوناه به، جاء يوم القيامة و على رأسه تاج من نور يضىء لأهل جميع العرصات، و عليه حلّة لا يقوّم «۱» لأقل سلك منها الدنيا بحذافيرها.

ثمّ ينادى مناد: يا عباد اللّه هذا عالم من بعض تلامذة آل محمّد عليهم السلام، ألا فمن أخرجه فى الدنيا من حيرة جهله فليتشبّث بنوره؛ ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزه الجنان، فيخرج كلّ من كان علّمه فى الدنيا خيراً، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلًا، أو أوضح له عن شبهة» «۲»

۲-.

ما ورد عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: قال الحسن بن على عليهما السلام: «فضل كافل يتيم آل محمّد المنقطع عن مواليه، الناشب فى تيه الجهل- يخرجه من جهله، و يوضّح له ما اشتبه عليه- على فضل كافل يتيم يطعمه و يسقيه، كفضل الشمس على السهى» «۳»

۳-.

ما ورد أيضاً عنه عليه السلام قال: «قال الحسين بن على عليهما السلام: من كفل لنا يتيماً

---

(۱) لا يقوّم بتشديد الواو من التقويم أو بالتخفيف أى لا يقاومها و لا يعادلها، و قوله عليه السلام: بحذافيرها أى بأجمعها. بحار الأنوار: ۲/ ۳.

(۲) التفسير المنسوب إلى أبى محمّد العسكرى عليه السلام: ۳۳۹ ح ۲۱۴، بحار الأنوار: ۲/ ۲ ح ۲.

(۳) التفسير المنسوب إلى أبى محمّد العسكرى عليه السلام: ۳۴۱ ح ۲۱۷، بحار الأنوار ۲: ۳ ح ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۴۶

قطعته عنّا محبّتنا «۱» باستتارنا، فواساه من علومنا التى سقطت إليه حتّى أرشده و هداه، قال اللّه عزّ و جلّ له: يا أيّها العبد الكريم المواسى أنا أولى بالكرم، اجعلوا له يا ملائكتى فى الجنان بعدد كلّ حرف علّمه ألف ألف قصر، و ضمّوا إليها ما يليق بها من سائر النعم» «۲».

قال العلّامة فى ذيله: بيان: قطعته عن محبّتنا باستتارنا؛ أى كان سبب قطعه عنّا أنّا أحببنا الاستتار عنه لحكمة. و فى بعض النسخ محنتنا «۳» بالنون، و هو أظهر «۴».

-۴

ما رواه فى معانى الأخبار و العلل عن عبد المؤمن الأنصارى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ قوماً يروون أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: اختلاف امّتى رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: «ليس حيث تذهب و ذهبوا، إنّما أراد قول اللّه- عزّ و جلّ-: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) «۵» فأمرهم أن ينفروا إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيتعلّموا ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً فى دين اللّه، إنّما الدين واحد، إنّما الدين واحد» «۶».

فعموم التعليم يشمل الأيتام و الصغار الذين لا وليّ لهم، و هو ظاهر، و لكن هذه الروايات- بعد غضّ البصر عن ضعف سندها- تختصّ بإثبات ولاية الحاكم على تعليم الأيتام فقط، إلّا أن نقول بوحدة الملاك فى التعليم و التربية، و لا بُعد فيه.

---

(۱) كذا فى التفسير.

(۲) التفسير المنسوب إلى أبى محمّد العسكرى عليه السلام: ۳۴۱ ح ۲۱۸، بحار الأنوار ۲: ۴ ح ۵.

(۳) كذا فى التفسير.

(۴) نفس المصدر ح ۵.

(۵) سورة التوبة: ۹/ ۱۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۱۰۲، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۱۱.

السادس: عموم قاعدة الإحسان «۱»

إنّ تربية الأيتام و تعليمهم إحسان إليهم؛ لأنّها تدفع عنهم الضرر و تجلب لهم المنفعة، و يشملها قوله- تعالى-: (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) «۲».

السابع: أدلّة وجوب حضانة اللقيط

الأدلّة المتقدّمة «۳» التى تدلّ على وجوب حضانة اللقيط على الملتقط- سواء كان الملتقط حاكماً أو غيره- تدلّ على وجوب تربية الأيتام و الصغار الذين لا كافل لهم فى مفروض البحث، و القدر المتيقّن منه الحاكم.

الثامن: سيرة المتشرّعة

التاسع: القاعدة الثابتة من بعض الأخبار و مذاق الشريعة.

تقدّم تقرير هذين الدليلين فى الأدلّة التى تدلّ على ولاية الحاكم على أموال الأيتام «۴»، و حاصله أنّ تربية الأيتام من الامور التى لا بدّ من الإتيان بها و لا يرضى الشارع بتركها؛ لأنّه يستلزم تضييع حقوقهم و فساد عقيدتهم، و المفروض عدم وجود ولىّ للأيتام، و أنّ ولاية الحاكم على تربيتهم من مرتكزات المتشرّعة، و تدلّ عليها أيضاً القاعدة التى تستفاد من بعض الأخبار؛ من أنّ الصغير يحتاج إلى التربية و التعليم، و أنّ الحاكم هو المنصوب من قبل الشارع لحفظه و حفظ أمواله، و كذلك تربيته و تعليمه بما لا بدّ منه.

---

(۱) هذه القاعدة تدلّ على نفى السبيل على المحسن، و لا تدلّ على لزوم الإحسان فضلًا عن إثبات الولاية للحاكم بعنوان أنّه محسن، و الظاهر أنّ الفقهاء لم يستدلّوا بها فى مسألة ولاية الفقيه، فراجع، م ج ف.

(۲) سورة التوبة: ۹/ ۹۱.

(۳) راجع المبحث الثانى من الفصل الثانى من الباب الرابع.

(۴) راجع المجلّد الثانى من الموسوعة: ص ۲۳۵ و ما بعدها.

العاشر: الإجماع

قال فى الجواهر- بعد القول بولاية الحاكم فى كلّ ما له فى الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً، و عدم اختصاص ولايته فى بيان الأحكام الشرعيّة-: «و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء؛ فإنّهم لا يزالون يذكرون ولايته فى مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذى ذكرناه، المؤيّد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشدّ من مسيسها فى الأحكام الشرعيّة» «۱».

الحادى عشر: إثباتها من باب ولاية الحسبة

مع الغضّ عن بعض هذه الأدلّة و عدم قبولها يمكن إثبات ولاية الحاكم على تربية الأيتام و الذين لم يكن لهم ولىّ، و تعليمهم من باب ولاية الحسبة التى هى مقبولة عند الكلّ، و تقدّم تقريرها أيضاً فى باب أدلّة ولاية الحاكم على تزويج الأيتام «۲».

مشروطيّة ولاية الحاكم بفقد الأبوين

قد صرّح الفقهاء فى ولاية الحاكم على تزويج الصغار و أموالهم «۳» بأنّ ولايته مشروطة بفقد الأبوين و الوصىّ لهما، و ادّعى بعضهم أنّه لا خلاف فيه، و لا إشكال «۴».

و يمكن أن يستفاد من كلماتهم فى المقام أيضاً كذلك و إن لم نجد من صرّح به،

---

(۱) جواهر الكلام: ۱۵/ ۴۲۲.

(۲) راجع المجلّد الأوّل من الموسوعة ص ۶۸۷ و ما بعدها.

(۳) راجع المجلّد الثانى من الموسوعة: ص ۲۳۵ و ما بعده و ج ۱ ص ۶۶۵ و ما بعدها.

(۴) جواهر الكلام: ۲۶/ ۱۰۳، عوائد الأيّام: ۵۵۸.

حيث إنّهم حكموا بجواز تصرّف الحاكم و تولّيه أمر الصغار فى موارد لم يكن لهم وليّ غيره.

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم أوّلًا: بالأصل؛ لأنّ الولايـة تكون على خلاف الأصل، فيُكتفى فيها بالقدر المتيقّن؛ و هو موضع فقد الأبوين، و أمّا مع وجودهما فنشكّ فيها و الأصل عدمها.

قال الفقيه السبزوارى: «إنّ موارد تشخيص الولاية فى غير المتيقّن منها فى هذه الأزمان مشكل جدّاً، فلا بدّ من التأمّل التامّ» «۱».

و ثانياً: ببعض النصوص، كصحيحة إسماعيل بن بزيع المتقدّمة «۲»، حيث إنّ المفروض فيها صورة فقدان الأب و الجدّ، و حكم الإمام عليه السلام- على ما قرّرناه فى البحث عن ولايـة الحاكم على أموال الأيتام- بثبوت ولاية الحاكم فى مفروض السؤال، و الظاهر أنّه لا تفاوت بين ولايته على أموال الصغار، و على تربيتهم و تعليمهم؛ لوحدة الملاك، على هذا يمكن أن يستفاد من هذه الصحيحة أنّ ولاية الحاكم على تربية الصغار و تعليمهم مشروط بفقد الأبوين.

و مثلها صحيحة على بن رئاب المتقدّمة «۳»، لأنّه تدلّ على ثبوت الولايـة لغير الأب و الوصـيّ له و الجدّ، حيث انتفت هذه الثلاثة فى مورد الرواية. و مثلهما ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه و آله:

«السلطان وليّ من لا وليّ له» «۴»

. قال فى العوائد فى البحث عن ولايـة الفقيه على أموال الأيتام: «هل هذه الولايـة ثابتة مطلقاً، أو بعد انتفاء الأب و الجدّ و الوصـيّ؟ الظاهر عدم الخلاف فى

---

(۱) مهذّب الأحكام: ۱۶/ ۳۶۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۲۷۰، الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۴۷۴، الباب ۸۸ من كتاب أحكام الوصايا ح ۱.

(۴) سنن أبى داود: ۲/ ۳۹۲ ح ۲۰۸۳.

الترتيب، و أنّها مخصوصة بصورة انتفاء هؤلاء، و لم يثبت من الأدلّة أزيد من ذلك» «۱».

و الحاصل: أنّه إن استندنا لإثبات ولاية الحاكم فى المقام على ما تدلّ على إطلاق ولايته، كقوله عليه السلام:

«مجارى الامور بيد العلماء الامناء باللّه على حلاله و حرامه» «۲»

. و قوله عليه السلام:

«و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» «۳»

فيثبت ولايته فى المقام مطلقاً حتّى فى صورة وجود الأبوين.

و إن استندنا إلى الأدلّة الخاصّة المتقدّمة، فيستفاد منها أنّ ولايته منوطة بفقد الأب و الجدّ و الوصـيّ منهما، و حيث إنّ الولاية على خلاف الأصل، و الأدلّة العامّة لا تصحّ أكثرها سنداً، فيكتفى بالقدر المتيقّن؛ و هو صورة فقد الأب و الجدّ، و اللّه هو العالم بحكمه.

وجوب تربية الصغار على الحاكم

الأدلّة المتقدّمة و إن اختلف مفادها من حيث دلالتها على جواز تصرّف الحاكم فى أمر تربية الصغار أو وجوبها عليه، إلّا أنّه يمكن أن يدّعى دلالتها فى الجملة على أنّه يجب على الحاكم بمثل ما يجب على الأب و الجدّ؛ بمعنى أنّه يجب عليه تربية الأيتام و الصغار الذين لهم أولياء، و لكن لم يقوموا بأمر تربيتهم، و لم يمكن إجبارهم على ذلك أو لم يقدروا على تربية أولادهم؛ سواء حصلت عدم القدرة عليها من حيث ضعفهم فى العقل و العلم؛ لكونهم من السفهاء أو المجانين، أو فى المال

(۱) عوائد الأيّام: ۵۵۸.

(۲) تحف العقول: ۲۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۵۱

ككونهم من الفقراء و المساكين.

فيجب على الحاكم الإسلامى تخصيص قسم من بيت المال لتأسيس مراكز عامّة للتعليم و التربية حتّى يسهل أمر تربية الأطفال و تعليمهم، و كذا يجب عليه تحصيل مقدّماتها، كتعيين أفراد خبراء حال كونهم عالمين صادقين من أهل الدين و الورع و الاعتقادات الصحيحة، حتّى يقوموا بتربية الأطفال على نحو يتخلّقوا بالأخلاق الإسلاميّة، و يبلغوا مؤمنين هاديين إلى الصراط المستقيم، ذوى اعتقادات صحيحة مبتنية على أساس ما أكّده الشارع المقدّس على تعليمها لأبناء المسلمين، و لا يجوز أن يتصدّى لها من لم يكن له اعتقاد صحيح، و لم يعتنِ بالمسائل الشرعيّة، خوفاً أن يربّى الأطفال تربية فاسدة و اعتقادات باطلة، أعاذ اللّه أطفالنا من شرور الخلق و سيّئات أعمالهم.

ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام

يدلّ على ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام و تعليمهم ما تقدّم من ولايتهم على أموال الأيتام؛ لعدم الفرق بين البابين، بل يدلّ على ولايتهم فى المقام بطريق أولى؛ لأنّ تربيتهم- كما ذكرنا- أشدّ تأثيراً فى إصلاح دينهم و دنياهم من حفظ أموالهم.

و قد أشبعنا التحقيق حولها فى الباب الرابع «۱»، فلا نعيدها خوفاً من التطويل.

كما تدلّ على ولايتهم فى المقام بعض الأدلّة المتقدّمة التى أقمناها على ولاية الحاكم على تربية الأيتام، كدليل وجوب حفظ النظام؛ لأجل أنّ القدر المتيقّن للعمل بهذا الوجوب فى صورة فقد الحاكم العدول من المؤمنين. و دليل الحسبة، حيث إنّ

(۱) راجع المبحث الرابع من الفصل العاشر فى الباب الرابع ج ۲: ۲۹۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۵۲

الشارع لا يرضى بترك تربيتهم، و هى كالنفقة لهم بل أولى منها، فيجب إنجازها، و القدر المتيقّن بعد الحاكم هو المؤمن العادل. و كذا يمكن إثبات ولايتهم استناداً لبعض الأدلّة التى أقمناها لإثبات ولاية الآباء و الأجداد عليهم، كقوله- تعالى-:

(وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ) «۱».

و كذا الآيات التى تدلّ على مطلق الإحسان، كقوله- تعالى-: (وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) «۲» بالتقريب المتقدّم «۳».

فإنّ دلالتها على الاستحباب بنحو العام تامّ.

و من أجل أنّ كثيراً من موارد التعليم و التربية مستحبّ، و لم يكن للأيتام ولىّ، كما أنّه لم يكن فى البين حاكم، فيتوجّه الخطاب إلى الغير، و القدر المتيقّن منه هو المؤمن العادل.

و يمكن أن يقال: إنّ ترك التربية و التعليم الذى يوجب الانحراف و فساد الأطفال يعدّ فى العرف إعانة على الإثم، فالإهمال فيها حرام، و فعلها واجب، و القدر المتيقّن للعمل بهذا الوجوب فى مفروض البحث هو المؤمن العادل.

و بالجملة: لا شكّ فى أنّ التربية و التعليم للأطفال الذين لا ولىّ لهم تكون إحساناً إليهم؛ لأنّه يوجب جلب المنفعة لهم و رفع الضرر عنهم.

و هكذا يمكن إثبات ولايتهم على تربية الأيتام من أدلّة وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؛ إذ لا يشترط فى المأمور و المنهى أن يكون عالماً بالمعصية، فينكر على المتلبّس بالمعصية بصورة تعريفه أنّها معصية و نهيه عنها، و كذا المتناول للمعصية؛ فإنّه ينكر عليه كالبغاة؛ لأنّ المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة

---

(۱) سورة المائدة: ۵/ ۲.

(۲) سورة البقرة: ۲/ ۱۹۵.

(۳) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل فى هذا الباب.

الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول، و قد كان المتلبّسون غير عالمين بذلك، كتأديب الصبيان و المجانين؛ فإنّهم يؤدّبون حال كونهم لا معصية فى حقّهم «۱».

و التربية و التعليم واجب الحصول للأطفال، فيجب من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و حيث لم يكن ولىّ و لا حاكم، فيتوجّه الخطاب إلى المؤمن العادل؛ لأنّه تصرّف و ولاية على الأطفال، و الأصل عدمها إلّا ما خرج بالدليل، و القدر المتيقّن الذى خرج من هذا الأصل فى صورة فقد الولىّ و الحاكم هو المؤمن العادل.

و يشترط فى ولايتهم على تربية الأطفال ما اشترط فى ولايتهم على الأموال؛ من وجوب رعاية المصلحة، و فقد الحاكم، و تعذّر الاستئذان منه، و قد تقدّم البحث عنها فى ولايتهم على الأموال فلا نعيدها «۲»، قال فى المهذّب: «إنّ هذا الترتيب من ضروريات فقه الإماميّة» «۳».

تربية الأولاد و تعليمهم عند أهل السنّة

اشارة

يستفاد من كلمات فقهاء المذاهب الأربعة فى أبواب مختلفة أنّه يجب على الوالدين تربية أولادهم و تعليمهم فى الامور المهمّة التى كانت فيها مصلحة مُلزمة للطفل، و كذا يجب عليهم منعهم عمّا يضرّهم، و عن كلّ ما لا يرضى الشارع بوقوعه فى الخارج و لو من غير المكلّفين، و يستحبّ تربيتهم فى غير ذلك، كتعليمهم آداب المعاشرة و الحرف و الصنائع و ما يصلح به معاشهم و غيرها.

قال بعض الباحثين منهم: «إنّ من أهمّ الحقوق الواجبة للولد على والديه،

---

(۱) الاقتباس من القواعد و الفوائد: ۲/ ۲۰۴.

(۲) راجع المجلّد الثانى من الموسوعة ص ۱۸۹ و ما بعدها.

(۳) مهذّب الأحكام: ۱۶/ ۳۸۰.

حقّ التربية و التأديب ... و لقد كانت عناية الإسلام كبيرة فى توجيه الأطفال و العناية بتربيتهم و تهذيب سلوكهم، و قد أكّد علماء التربية المسلمين على ضرورة الاهتمام بهذه الناحية عند الطفل- إلى أن قال: - فعلى الوالدين أن يسبقا إلى فطرته السليمة بالخير، و يوجّهانه التوجيه السليم الذى ينطبع فى فؤاده و يؤثّر عليه طوال حياته» «۱».

و فى أحكام المرأة: «إنّ الوالدين يقومان بتعليم أولادهم الذكور و الإناث أحكام الدين و معانى الإسلام التى يحتاجونها، إن كان الوالدان يعرفانها و يقدران على تفهيمها لأولادهما، فإن لم يعرفا ذلك، أو لا يقدران على تفهيمهما لأولادهما فعليهما الاستعانة بأهل العلم؛ بأن يرسلا أولادهما إلى المكاتب، أو إلى أهل العلم فى بيوتهم ... و لكن لا يعدم الوالدان عادة المعرفة بأركان الإسلام، و بأُصول الإيمان، و بكيفيّة الوضوء و الصلاة، فعليهما أن يقوما بأنفسهما بتعليم أولادهم هذه الامور» «۲».

و بالجملة نذكر شطراً من كلمات فقهائهم التى ترتبط بالمقام:

أ: الشافعية

ففى المهذّب: «و لا يؤمر أحد ممّن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلّا الصبىّ؛ فإنّه يؤمر بفعلها لسبع، و يضرب على تركها لعشر؛ لما روى سمرة الجهنى قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «علّموا الصبىّ الصلاة لسبع سنين، و اضربوه عليها «۳»

---

(۱) حقوق الأولاد من منظار الشريعة: ۱۰۶ و ۱۱۰ و ۱۱۱.

(۲) المفصّل فى أحكام المرأة و البيت المسلم: ۱۰/ ۱۱۶.

(۳) أخرجه الترمذى فى سننه: ۲/ ۲۵۹ ح ۴۰۷، الباب ۱۸۲ ما جاء متى يؤمر الصبىّ بالصلاة، من طريق حرملة و قال: حديث حسن صحيح، و عليه العمل عند بعض أهل العلم، و أخرجه أبو داود فى سننه: ۱/ ۲۳۸- ۲۳۹ ح ۴۹۴ و ۴۹۵، الباب ۲۶ متى يؤمر الغلام بالصلاة. و ذكر فى الأخير عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر سنين، و فرّقوا بينهم فى المضاجع».

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۵۵

ابن عشر» «۱».

و به قال فى مغنى المحتاج «۲»، و نهاية المحتاج «۳»، و مثل ذلك فى الامّ «۴».

و قال النووى فى شرح كلام المهذّب: «و قد اقتصر المصنّف على الصبىّ، و لو قال الصبىّ و الصبيّة لكان أولى ... و هذا الأمر و الضرب واجب على الولى؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو وصيّاً أو قيّماً من جهة القاضى، صرّح به أصحابنا- إلى أن قال: - و على الآباء و الامّهات أن يؤدّبوا أولادهم، و يعلّموهم الطهارة و الصلاة، و يضربوهم على ذلك إذا عقلوا، قال أصحابنا: و يأمره الولىّ بحضور الصلوات فى الجماعة، و بالسواك و سائر الوظائف الدينيّة، و يعرّفه تحريم الزنا و اللواط و الخمر و الكذب و الغيبة و شبهها، قال الرافعى: قال الأئمّة: يجب على الآباء و الامّهات تعليم أولادهم الطهارة و الصلاة و الشرائع ... و اجرة تعليم الفرائض فى مال الصبىّ، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الامّ» «۵».

و نقل فى موضع آخر هذا الكلام عن الشافعى و الأصحاب، و أضاف بأنّ على الولىّ أن «يعرّفه أنّ بالبلوغ يدخل فى التكليف و يعرّفه ما يبلغ به، و قيل: هذا التعليم مستحبّ، و الصحيح وجوبه، و هو ظاهر نصّه، و كما يجب عليه النظر فى ماله،

---

(۱) المهذّب فى فقه الشافعى: ۱/ ۵۱.

(۲) مغنى المحتاج: ۱/ ۱۳۱.

(۳) نهاية المحتاج: ۱/ ۳۹۱.

(۴) الامّ مع مختصر المزنى: ۱/ ۸۷.

(۵) المجموع شرح المهذّب: ۳/ ۱۱- ۱۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۵۶

و هذا أولى، و إنّما المستحبّ ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه و أدب، و يعرّفه ما يصلح به معاشه» «۱».

ب: الحنابلة

ففى الكافى: «و لا- تجب على الصبىّ- أى الصلاة- حتّى يبلغ ... لكنّه يؤمر بها للسبع، و يضرب عليها لعشر ليتمرّن و يعتادها، فلا يتركها عند بلوغه» «۲».

و به قال المرداوى فى الإنصاف «۳».

و كذا فى غاية المرام، و أضاف بأنّ قوله صلى الله عليه و آله:

«مروا أولادكم بالصلاة» «۴»

، ليس أمراً منه صلى الله عليه و آله للصبىّ، و إنّما هو أمر للولىّ، فأوجب على الولىّ أن يأمر الصبىّ» «۵».

و قال ابن قدامة: «يجب على ولىّ الصبىّ أن يعلّمه الطهارة و الصلاة- إلى أن قال: - و هذا التأديب المشروع فى حقّ الصبىّ لتمرينه على الصلاة كى يألفها و يعتادها و لا يتركها عند البلوغ ... كالضرب على تعلّم الخطّ و القرآن و الصناعة و أشباهها» «۶».

و ذكر البهوتى فى كشف القناع: «و يلزم الولىّ تعليم الصلاة و تعليم الطهارة نصّاً؛ لأنّه لا يمكنه فعل الصلاة إلّا إذا علمها، فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ليتمكّن منها، فإن احتاج إلى اجرة فمن مال الصغير، فإن لم يكن له فعلى من تلزمه

---

(۱) المجموع شرح المهذّب: ۱/ ۴۷.

(۲) الكافى فى فقه الإمام أحمد: ۱/ ۱۷۵.

(۳) الإنصاف: ۱/ ۳۹۷.

(۴) تقدّم تخريجها.

(۵) غاية المرام شرح مغنى ذوى الأفهام: ۳/ ۲۱.

(۶) المغنى و الشرح الكبير: ۱/ ۶۴۷ و ۳۸۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۵۷

نفقته، و كذا إصلاح ماله و كفّه عن المفاسد، و كذلك ذكر النووى فى شرح المهذّب الصيام و نحوه و يعرّف تحريم الزنا، و اللواط، و السرقة، و شرب المسكر، و الكذب، و الغيبة و نحوها، و يعرف أنّه بالبلوغ يدخل فى التكليف و يعرّفه ما يبلغ به» «۱».

ج: الحنفيّة

قال فى الدرّ المختار: «و يؤمر- أى الصبىّ- بالصوم و الصلاة و ينهى عن شرب الخمر ليألف الخير و يترك الشرّ». و أوضحه ابن عابدين و قال: و لا- يفترض على غير المكلّف و إن وجب على وليّه، و ذلك ليتخلّق بفعلهما و يعتاده، لا لافتراضها حينئذٍ. و ظاهر الحديث أنّ الأمر لابن سبع واجب كالضرب «۲».

و قال الكاسانى- فى البحث عن وقت الحضانة و أنّها لا تنتهى إلّا بالبلوغ-:

«و لأنّ الغلام يحتاج إلى التأديب و التخلّق بأخلاق الرجال، و تحصيل أنواع الفضائل، و اكتساب أسباب العلوم، و الأب على ذلك أقوم و أقدر، مع ما أنّه لو ترك فى يدها لتخلّق بأخلاق النساء و تعوّد بشمائلهنّ، و فيه ضرر» «۳».

و حيث إنّ الحضانة واجبة يستفاد منه وجوب قيام الأب بالامور المذكورة للولد و ما هى إلّا تربيته بها.

بتعبير آخر: يستفاد من كلامه أنّ الحضانة تشمل التربية، فكما أنّ الحضانة واجبة كذلك التربية. كما يستفاد هذا من كلمات كثير منهم «۴»

---

(۱) كشّاف القناع: ۱/ ۲۶۴- ۲۶۵.

(۲) حاشية ردّ المحتار: ۱/ ۳۵۲.

(۳) بدائع الصنائع ۳/ ۴۵۹.

(۴) انظر نهاية المحتاج: ۷/ ۲۳۰، المجموع شرح المهذّب: ۱۹/ ۴۲۳ و بعدها، مجمع الأنهر: ۲/ ۱۶۶، البحر الرائق: ۴/ ۲۸۰، المبدع: ۷/ ۱۸۱، الفروع: ۵/ ۴۶۷.

د: المالكيّة

ففى المدوّنة الكبرى: «قال مالك: يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، لقوله صلى الله عليه و آله:

«مروا الصبيان بالصلاة سبع سنين، و اضربوهم عليها لعشر سنين» «۱». «۲»

و كذا فى تبيين المسالك، و أضاف بأنّ «الأمر موجّهٌ إلى أوليائهم ... ليأتى عليهم البلوغ، و قد تمكّن ذلك من قلوبهم و سكنت إليه أنفسهم، و أنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم» «۳».

و فى مواهب الجليل: «هل المأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل: إنّ المأمور بذلك الأولياء، و أنّ الصبىّ لا يخاطب بندب و لا بغيره، و قيل: إنّ المأمور بذلك الصبيان ... و قيل: إنّه لا ثواب له و لا هو مخاطب بندب و لا بغيره، بل المخاطب الولىّ، و أمر الصبىّ بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابّة» «۴».

و شبه هذا فى حاشية الخرشى «۵».

و سنذكر نظرهم فى الامور التى يستحبّ للأولياء تربية الأطفال و تعليمهم بها فى الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء اللّه.

ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم

لم يتعرّض فقهاء أهل السنّة أيضاً كالشيعة لولاية الحاكم على تربية الأيتام و الأطفال الذين لم يكن لهم ولىّ بخصوصها، إلّا أنّه يستفاد من كلماتهم فى باب

---

(۱) المدوّنة الكبرى: ۱/ ۱۰۲.

(۲) تقدّم تخريج الرواية.

(۳) تبيين المسالك: ۱/ ۲۹۷.

(۴) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ۲/ ۵۵- ۵۶.

(۵) حاشية الخرشى على مختصر خليل: ۱/ ۴۱۴- ۴۱۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۵۹

الحضانة و غيرها أنّهم متّفقون على أنّ للحاكم ولاية عليها و يجب عليه القيام بها.

قال المرداوى فى الإنصاف: «فهل للرجال من ذوى الأرحام حقّ الحضانة؟

فيه وجهان ... أحدهما: لهم الحضانة.. و الوجه الثانى: لا حقّ لهم فى الحضانة، و ينتقل إلى الحاكم، جزم به فى الوجيز، و هو ظاهر ما جزم به فى العمدة» «۱»، «۲».

و حيث إنّ الحضانة عندهم «۳» تشمل التربية بالمعنى المقصود فى المقام، فيستفاد من كلامه أنّ للحاكم ولاية على تربية الصغير إذا لم يكن له أبوان.

و قال فى البدائع: «و أمّا ولاية الإمامة، فسببها الإمامة، و ولاية الإمامة نوعان أيضاً كولاية القرابة، و شرطها ما هو شرط تلك الولاية فى النوعين جميعاً، و لها شرطان آخران:

أحدهما: يعمّ النوعين جميعاً؛ و هو أن لا يكون هناك وليّ أصلًا؛ لقوله صلى الله عليه و آله:

«السلطان وليّ من لا وليّ له»

«۴» «۵». فيكون الحاكم وليّاً للأيتام و يجب عليه تربيتهم؛ لأنّ المفروض أنّه لا وليّ لهم.

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته: «لا خلاف بين أهل العلم فى أنّ للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم ... و السلطان- هنا- هو الإمام أو الحاكم» «۶»

---

(۱) العمدة: ۴۴۶.

(۲) الإنصاف: ۹/ ۴۴۲.

(۳) قال فى مجمع الأنهر: ۲/ ۱۶۶: الحضانة هى بفتح الحاء و كسرها: تربية الولد، و كذا فى نهاية المحتاج: ۷/ ۲۳۰، و فى المجموع: ۱۹/ ۴۲۳: الحضانة ... شرعاً حفظ من لا يستقلّ بامور نفسه عمّا يؤذيه ... و تربيته بما يصلحه، و شبه ذلك فى المبدع: ۷/ ۱۸۵، و البحر الرائق: ۴/ ۲۷۹، و كشّاف القناع: ۵/ ۵۳۸.

(۴) سنن أبى داود: ۲/ ۳۹۲ ح ۲۰۸۳

(۵) بدائع الصنائع: ۲/ ۵۲۲.

(۶) الفقه الإسلامى و أدلّته: ۷/ ۲۰۷- ۲۰۸ و ج ۹/ ۹۰۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۶۰

و فى موضع آخر: «و طلب- أى الإسلام- من وليّ الأمر الاهتمام بأمر الرعيّة» «۱».

و لا شكّ فى أنّ تربية الأطفال تكون من أهمّ الامور.

و قال ابن القيّم: «و إذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبىّ و أمره الذى أوجبه اللّه عليه، فهو عاص و لا ولاية له عليه، بل كلّ من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له، بل إمّا أن يرفع يده عن الولاية و يقام مقامه من يفعل الواجب، و إمّا أن يضمّ إليه من يقوم معه بالواجب» «۲».

و الذى يرفع يد الولىّ إذا ترك تعليم الصبىّ و يقوم مقامه من يفعل الواجب أو يضمّ إليه من يقوم بالواجب هو الحاكم، كما لا يخفى.

---

(۱) المصدر السابق.

(۲) زاد المعاد لابن القیّم: ۴/ ۱۳۸، انظر المفصّل فی أحکام المرأة: ۱۰/ ۱۲۰.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۶۱

الفصل الثانی: الأسالیب و المناهج المؤثّرة فی التربیة و التعلیم

تمهید:

من أهمّ المباحث فی التربیة و التعلیم معرفة العوامل و الطرق المؤثّرة فیهما، إذ جهل المربّی باسلوب التربیة ربما یحصل من سعیه خلاف المقصود، مثلًا لو کان طریق التربیة إلی إیجاد صفة حسنة، أو ترک صفة قبیحة فی الصبی هو التشویق أو الموعظة الحسنة، لکنّ المربّی لم یسلک هذا الطریق، بل سلک طریق الهجر و التأدیب، لم یحصل المقصود.

و کذا ینبغی أن یعرف المربّی کلّ شیء یجب اتّصاف الطفل به فی مسیر کماله و سعادته، و إلّا ربما یتخیّل شیئاً حسناً و یُلزِم نفسه بأن یتّصف الطفل به و کان فی الواقع قبیحاً أو بالعکس.

یستفاد هذا من الکتاب و السنّة.

أمّا الکتاب: فقوله- تعالی-: (وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ ظُهُورِهٰا وَ لٰکِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقیٰ وَ أْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ أَبْوٰابِهٰا) «۱».

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۱۸۹.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۶۲

ففی تفسیر التبیان:

«و روی جابر، عن أبی جعفر محمّد بن علی علیهما السلام قوله:

«وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُیُوتَ الآیة» قال: یعنی أن یأتی الأمر من وجهه أیّ الامور کان»

«۱». و فی مجمع البیان «إنّ معناه لیس البرّ أن تأتوا البیوت من غیر جهاتها، و ینبغی أن تأتوا الامور من جهاتها أیّ الامور کان، و هو المرویّ عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام» «۲».

و أمّا السنّة فمنها:

ما رواه الکلینی بإسناده عن طلحة بن زید قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: العامل علی غیر بصیرة کالسائر علی غیر الطریق، لا یزیده سرعة السیر إلّا بُعداً» «۳»

. و منها:

ما روی أیضاً عن ابن فضّال، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «من عمل علی غیر علم کان ما یفسد أکثر ممّا یصلح» «۴»

. و منها:

ما فی نهج البلاغة قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «و أنّ العالم العامل بغیر علمه کالجاهل الجائر الذی لا یستفیق من جهله، بل الحجّة علیه أعظم، و الحسرة له ألزم، و هو عند اللّه ألوم» «۵»

. فینبغی للوالدین و کلّ مربٍّ للصبیان لو أرادوا التوفیق فی أمر التربیة و التعلیم أن یعرفوا الطرق و الأسالیب الصحیحة و العوامل المؤثّرة فیهما، حیث إنّ الآباء و الامّهات الجاهلین بالأسالیب التربویّة، و البعیدین عن خیرها و شرّها...

(۱) التبيان فى تفسير القرآن: ۲/ ۱۴۲.

(۲) مجمع البيان: ۲/ ۲۸.

(۳) الكافى: ۱/ ۴۴ باب من عمل بغير علم ح ۳، تحف العقول: ۳۷۹.

(۴) الكافى: ۱/ ۴۳ ح ۱.

(۵) نهج البلاغة: ۱۶۴ الخطبة ۱۱۰، تحقيق الدكتور صبحى صالح.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۶۳

أو العالمين بها لكنّهم لا يطبّقونها على أولادهم بصورة صحيحة، يعجزون عن تربيتهم بصورة سليمة، و جعلهم أفراداً صالحين.

من أجل هذا عقدنا هذا الفصل للبحث عن الأساليب و الطرق المؤثّرة فى التربية، و فيه مباحث:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۶۴

المبحث الأوّل: معرفة مراحل التربية و التعليم

اشارة

يستفاد من الآيات و الروايات أنّ للتربية و التعليم بالنسبة إلى سنّ الطفل مراحل ينبغى مراعاتها من جانب الأبوين:

المرحلة الاولى: أن يتولّع الطفل باللعب؛

اشارة

و هى مرحلة الحريّة التى تقتضى أن يخلّى الوالدان سبيل الطفل للّعب، و يبدأ من حين الولادة إلى سبع سنين، و الطفل فى هذه السنين يتولّع باللعب، و قد رغّب الإسلام الآباء أن يحرصوا على تربية أطفالهم على ممارسة بعض الألعاب و النشاطات البدنيّة المباحة، و نبّه إلى أنّ الحركة عند الطفل غريزة قويّة، فيجب توجيهها إلى ما ينفعها، و جاءت فى الدراسات الحديثة أنّ ذهن الطفل يتفتّح و ينمو فى اللعب، فقد جاء فى بحثٍ تربوىّ أنّ الأطفال الذين تكون لديهم الإمكانات و الفرص للّعب تنمو عقولهم نموّاً أسرع و أكثر من غيرهم ممّن لم تُتح لهم هذه الفرص و تلك الإمكانات.

و قد أكّد بعض الباحثين أنّ رعاية الطفل و اكتسابه بعض المهارات تساعد على نموّه الاجتماعى، و ذلك حسب سنّه؛ كما أكّد على أنّ الأطفال ما قبل سنّ المدرسة يملكون حريّة اللعب فى معظم الوقت، و تدلّ بعض الدراسات على أنّ تنمية القوى الجسميّة و تنشيطها عند الأطفال تحتاج إلى لعب يكسبهم بعض المهارات الحركيّة «۱».

و يرشد بل يدلّ على هذه المرحلة.

أوّلًا: قوله- تعالى-: اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيٰاةُ الدُّنْيٰا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ) «... ۲» الآية.

(۱) الطفل فى ضوء القرآن و السنّة: ۲۰۸- ۲۱۰ مع تلخيص و تصرّف.

(۲) سورة الحديد: ۵۷/ ۲۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۶۵

قال فى الميزان: «و عن شيخنا البهائى رحمه الله أنّ الخصال الخمس المذكورة فى الآية مترتّبة بحسب سنى عمر الإنسان و مراحل حياته، فيتولّع أوّلًا باللعب و هو طفل أو مراهق، ثمّ إذا بلغ و اشتدّ عظمه تعلّق باللهو و الملاهى، ثمّ إذا بلغ أشدّه اشتغل بالزينة من الملابس الفاخرة» «۱».

و فى التفسير الكبير فى تفسير اللعب فى الآية: «هو فعل الصبيان الذين يتعبون أنفسهم جدّاً، ثمّ إنّ تلك المتاعب تنقضى من غير فائدة» «۲».

و كذا قوله- تعالى-: (أَرْسِلْهُ مَعَنا غَداً يَرْتَعْ وَ يَلْعَبْ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ) «۳».

قال بعض المفسّرين: «و المعنى: هو ممّن يلعب، و المراد باللعب المباح من الانبساط لا اللعب المحظور الذى هو ضدّ الحقّ، و لذلك لم ينكر يعقوب قولهم:

و نلعب» «۴».

و ثانياً: النصوص المستفيضة؛ فإنّه قد ثبت أنّ الحبيب المصطفى و المربّى الكريم محمّداً صلى الله عليه و آله كان يشجّع على بعض الرياضات المفيدة، و يشجّع عليها الأطفال، بل كان يقوم ببعض النشاطات الرياضية و البدنيّة مع الأطفال، و كذا الأئمّة المعصومون عليهم السلام من بعده، فيمكن أن تنقسم النصوص الواردة فى هذا المعنى إلى طائفتين:

الطائفة الاولى: فى لعب النبىّ صلى الله عليه و آله أو الأئمّة عليهم السلام مع الصبيان:

منها:

ما فى المستدرك عن يعلى العامرى، أنّه خرج من عند رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى طعام دعى إليه، فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان، فاستقبل النبىّ صلى الله عليه و آله أمام

---

(۱) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۹/ ۱۶۴.

(۲) التفسير الكبير للفخر الرازى: ۱۰/ ۴۶۴.

(۳) سورة يوسف: ۱۲/ ۱۲.

(۴) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۹/ ۱۳۹- ۱۴۰.

القوم ثمّ بسط يديه، فطفر الصبىّ هاهنا مرّة، و هاهنا مرّة، و جعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله يضاحكه حتّى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه و الاخرى تحت قفاه، و وضع فاه على فيه و قبّله ثمّ قال: حسين منّى و أنا من حسين، أحبَّ اللّه مَن أحبَّ حسيناً، حسين سبطٌ من الأسباط» «۱»

. و منها:

روى فى «المجالس و الأخبار» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كان الحسين عليه السلام ذات يوم فى حجر النبىّ صلى الله عليه و آله و هو يلاعبه و يضاحكه، فقالت عائشة:

يا رسول اللّه ما أشدّ إعجابك بهذا الصبىّ؟ فقال لها: ويلك ويلك و كيف لا أُحبّه و أُعجب به و هو ثمرة فؤادى و قرّة عينى، أما إنّ امّتى ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب اللّه له حجّة من حججى.

قالت: يا رسول اللّه حجّة من حججك؟ قال: نعم و حجّتين، قالت: حجّتين؟

قال: نعم، و أربعاً، فلم تزل تزاده و هو يزيد و يضعف حتّى بلغ سبعين حجّة من حجج رسول اللّه صلى الله عليه و آله بأعمارها» «۲».

و منها:

روى ابن شهرآشوب فى المناقب: عن ابن حمّاد، عن أبيه أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله برك للحسن و الحسين عليهما السلام، فحملهما و خالف بين أيديهما و أرجلهما و قال: «نِعم الجمل جملكما» «۳»

. و مثله ما

عن جابر قال: «دخلت على النبىّ صلى الله عليه و آله و الحسن و الحسين عليهما السلام على

---

(۱) كامل الزيارات: ۱۱۶ ح ۱۲، مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۷۱، الباب ۶۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱، و عن طريق أهل السنّة سنن ابن ماجة: ۱/ ۹۸ ح ۱۴۴، و مسند أحمد ۶: ۱۷۷ ح ۱۷۵۷۲، و الرواية متواترة عندهم.

(۲) المجالس و الأخبار (الأمالى للطوسى): ۶۶۸ ح ۱۴۰۱، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۳۵۱، الباب ۴۵ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱۴.

(۳) المناقب: ۳/ ۳۸۷، بحار الأنوار: ۴۳/ ۲۸۵، مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۷۱، الباب ۶۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۶۷

ظهره و هو يجثو لهما و يقول: نِعم الجمل جملكما و نِعم العدلان أنتما» «۱»

، و غيرهما من الأخبار الكثيرة «۲».

و فى البحار: قال صاحب الكامل و الثعلبى فى العرائس فى حديث قال وهب:

بينما عيسى عليه السلام يلعب مع الصبيان، إذ وثب غلام على صبى فضربه على رجله فقتله، فألقاه بين رجلى المسيح متلطّخاً بالدّم، فانطلقوا به إلى الحاكم فى ذلك البلد و قالوا:

قتل صبيّنا، فسأله الحاكم فقال ما قتلته، فأرادوا أن يبطشوا به، فقال: ائتونى بالصبىّ حتّى أسأله: مَن قتله، فعجبوا من قوله و أحضروه عند القتيل، فدعا اللّه تعالى و أحياه، فقال: مَن قتلك؟ فقال: قتلنى فلان، فقال بنو إسرائيل للقتيل: مَن هذا؟ قال: عيسى بن مريم، ثمّ مات من ساعته» «۳».

و روى هذا المعنى عن طريق أهل السنّة أيضاً،

كما رواه النسائى عن عبد اللّه بن شدّاد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى إحدى صلاتى العشاء و هو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله فوضعه ثمّ كبر للصلاة، فصلّى فسجد بين ظهرانى «۴» صلاته سجدة أطالها، قال أبى: فرفعت رأسى و إذا الصبىّ على ظهر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و هو ساجد، فرجعت إلى سجودى، فلمّا قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصلاة قال الناس: يا رسول اللّه إنّك سجدت بين ظهرانى صلاتك سجدة أطلتها حتّى ظنّنا أنّه قد حدث أمر، أو أنّه يُوحى إليك؟ قال: «كلّ ذلك لم يكن، و لكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن اعجّله حتّى يقضى حاجته» «۵»

---

(۱) بحار الأنوار: ۴۳/ ۲۸۴- ۲۸۷.

(۲) المصدر نفسه.

(۳) بحار الأنوار: ۱۴/ ۲۶۸، الباب ۱۸.

(۴) ظهرانى: أوساط و وسط أو فى أوساطنا، و منه حديث الأئمّة نتقلّب فى الأرض بين أظهركم أى فى أوساطكم، مجمع البحرين: ۲/ ۱۱۴۸.

(۵) سنن النسائى: ۲/ ۲۲۹- ۲۳۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۶۸

و روى المحدّث الكاشانى فى المحجّة البيضاء عن طريق أهل السنّة أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله يقدم من السفر فيتلقّاه الصبيان فيقف

لهم، ثمّ يأمر بهم فيرفعون إليه، فيرفع منهم بين يديه و من خلفه، و يأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم، فربما يتفاخر الصبيان بعد ذلك، فيقول بعضهم لبعض: حملنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بين يديه، و حملك أنت وراءه، و يقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم «۱». و غيرها «۲».

الطائفة الثانية: ما ورد فى استحباب التصابى «۳» و اللعب:

منها:

ما روى الكلينى، عن الأصبغ بن نباتة قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبّا» «۴»

. و مثله ما رواه فى الفقيه قال: قال النبىّ صلى الله عليه و آله: «من كان عنده صبىّ فليتصاب له» «۵»

. و غيرهما ممّا نذكرها فى المرحلة الثانية.

إيضاح

ينبغى أن يعلم أنّه ليس مقصودنا بالحرّية فى هذه المرحلة، الحرّية المطلقة بحيث يخلّى الوالدان سبيل الطفل لكلّ فعل حتّى الأفعال التى تضرّ بروحه و جسمه؛ إذ لا ريب أنّ من وظائف الوالدين و المربّين منعه من هذه الامور.

---

(۱) المحجّة البيضاء: ۳/ ۳۶۶- ۳۶۷.

(۲) صحيح البخارى: ۷/ ۹۸ ح ۵۹۹۳.

(۳) التصابى هنا أن يجعل الرجل نفسه مثل الصبى و ينزلها منزلته، مجمع البحرين: ۲/ ۱۰۰۸، و قد عَقَدَ صاحب الوسائل و كذا صاحب المستدرك باباً تحت هذا العنوان، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۳، مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۷۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۳، الباب ۹۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱. و فى الصحاح ج ۲/ ۱۷۴۴ صبى صَبِاءً مثال سَمِع سَماعاً: أى لعب مع الصبيان، و فى تاج العروس ج ۱۹/ ۵۹۱: و صَبى كَرَضِىَ فعل فعله: أى فعل الصبا، و فى لسان العرب ج ۴/ ۱۳: وصبى صباً: أى فعل فعل الصبيان.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۳ الباب ۹۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

و كذا يلزم أن يعلم أنّه لا ينبغى ترك تربية الطفل فى هذه المرحلة مطلقاً؛ إذ من البديهى أنّ التربية و التعليم فى هذه المرحلة أيضاً نافعة.

بل مقصودنا أن يربّى الوالدان أطفالهم بشكل ساذج و بطريق اللعب المباح الذى يتوافق مع طبيعة سنّ الطفل، و لا ينبغى أن يترك الطفل فى هذه المرحلة مطلقاً؛ إذ من البديهى أنّ التربية و التعليم فى هذه المرحلة أنفع من المراحل الاخرى، و ربّ صبيان تعلّموا كثيراً من المعارف و الأحكام الشرعيّة فى السنّ اثنين إلى السبع «۱».

و الشاهد على ذلك الروايات التى تدلّ على لزوم التدرّج فى التربية و التعليم من أوائل عمر الطفل إلى زمان البلوغ و بعده، و أنّ التربية و التعليم لا تنحصر بمرحلة خاصّة أو سنّ خاصّ:

و منها:

ما رواه عبد اللّه بن فضالة، عن أبى عبد اللّه أو أبى جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات: قل: لا إله إلّا اللّه، ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوماً، فيقال له: قل: محمّد رسول اللّه صلى الله عليه

و آله سبع مرّات، و يترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يُقال له سبع مرّات:

قل: صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له خمس سنين، ثمّ يُقال له: أيّهما يمينك و أيّهما شمالك، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة و يقال له: اسجد، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له ستّ سنين، فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى

---

(۱) فى عصرنا الحاضر الذى أُسّس الحكومة الإسلاميّة فى إيران نشاهد صبيان حفظوا القرآن بتمامه مع فهم تفسيره و شأن نزوله، و حفظوا الأحاديث الكثيرة فى أبواب مختلفة، بحيث لو سئل منهم قراءة عشرة أحاديث فى موضوع واحد فهم قادرون على قراءتها، و كان من أظهر انموذجها نابغة العصر السيّد محمّد حسين الطباطبائى «حفظه اللّه»، حيث إنّه بعون اللّه- تعالى و منّه- عارف بالقرآن و بفنون مختلفة، و هو بسبب انسه مع القرآن يستطيع أن يجيب كلّ مسألة يُسأل عنها فى موضوعات مختلفة بآية من القرآن تتناسب مع ذلك الموضوع، فوجود هؤلاء الأطفال أحسن دليل بتأثير التربية فى هذه الدورة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۷۰

و عُلِّم الركوع و السجود، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلِّ، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له علّم الوضوء و ضرب عليه و أُمِرَ بالصلاة و ضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء و الصلاة غفر اللّه لوالديه إن شاء اللّه» «۱»

. و مثله ما رواه الكلينى بإسناده عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

«إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا» «۲».

المرحلة الثانية: التهيّؤ للتربية و التعليم؛

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۳۷۰

و هى تبدأ من سبع سنين إلى حدّ البلوغ، و الطفل فى هذه المرحلة يفهم و يدرك المفاهيم و يعلم الخير من الشرّ، و النفع من الضرر، و الحسن من القبح، و هى مرحلة يستعدّ فيها للتربية و التعليم. فعلى الوالدين و المعلّم الاهتمام بها كمال الاهتمام، و عليهم أن يغرسوا فى قلوب أطفالهم فى هذه المرحلة الإيمان باللّه تعالى و الفضائل و المكارم؛ لأنّ قلب الطفل فى هذه السنين كالمرآة، يمكن أن ينعكس فيه كلّ شىء، فإن انعكست فيه معارف الدين و أحكام الشريعة، لا يزول منه أبداً، و إن انعكس فيه سيّئات الأخلاق و الشرور و المفاسد، يصعب خروجها منه.

و من المعلوم أنّ تسامح الوالدين و تهاونهما فى تربية الطفل و تعليمه فى هذه المرحلة يوجب صعوبتها فى مراحل اخرى، و لذا يعبّر المعصومون عليهم السلام عن هذه

---

(۱) أمالى الصدوق: ۴۷۵ ح ۱۹، الفقيه: ۱/ ۲۸۱ ح ۸۶۳، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۳، الباب ۸۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۱۶۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۷۱

المرحلة بالعبوديّة و التأديب، فإليك نصّ بعض الروايات التى تدلّ على هذا المعنى:

منها:

ما روى الكلينى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، و الزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح و إلّا فإنّه من لا خير فيه» «۱»

. و منها:

ما روى أيضاً عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «أمهل صبيّك حتّى يأتى له ستّ سنين، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه» «۲»

. و مثلهما ما رواه عن يعقوب بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين، و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين» «۳»

. و منها:

ما روى فى الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، و يؤدّب سبع سنين، و الزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح و إلّا فلا خير فيه» «۴».

و منها:

عنه أيضاً قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «يرف «يربّى» الصبىّ سبعاً و يؤدّب سبعاً، و يستخدم سبعاً، و منتهى طوله فى ثلاث و عشرين سنة، و عقله فى خمس و ثلاثين، و ما كان بعد ذلك فبالتجارب» «۵»

. و منها:

ما روى الطبرسى فى مكارم الأخلاق قال: قال النبىّ صلى الله عليه و آله: «الولد سيّد سبع سنين، و عبد سبع سنين، و وزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى و عشرين سنة، و إلّا ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى اللّه» «۶».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۶ باب تأديب الولد ح ۱، الفقيه: ۳/ ۴۹۲ ح ۴۷۴۳، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۳، الباب ۸۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۷ باب تأديب الولد ح ۲.

(۳) نفس المصدر ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۴- ۱۹۵، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴.

(۵) نفس المصدر ح ۵.

(۶) مكارم الأخلاق: ۲۲۲، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۵، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷.

و يستفاد من هذه الأحاديث عناية المعصومين عليهم السلام بالمرحلة الثانية التى تبدأ من سنّ السبع أو الستّ إلى أوان البلوغ، فإن ادّب الصبى بتعاليم الإسلام و قبلها و صلح فهو سعيد، و إلّا يصعب تأديبه بعد، و الظاهر أنّه ليس المراد من قوله عليه السلام فى ذيل بعض النصوص «فخلّ عنه» تركه مطلقاً، بل هو كناية عن صعوبة تربيته بعد هذا، كما لا يخفى.

المرحلة الثالثة: مرحلة المشاورة و الموازرة،

و تبدأ هذه المرحلة من أوان البلوغ إلى سبع سنين تقريباً، و فى هذه المرحلة يستعدّ الأولاد لإظهار استعداداتهم و كمالاتهم، و ينبغى على الوالدين أن يشاوراهم و يؤازراهم و يستفيدا منهم فى برنامج المعاش و الاسرة؛ لأنّ المشاورة توجب إحياء شخصيّتهم.

و يدلّ على هذه المرحلة بعض ما تقدّم، مثل ما رواه فى الكافى عن يعقوب بن سالم.

و كذا

مـا رواه فى مكارم الأخلاق نقلًا من كتاب المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السـلام قال: «احمل صبيّك حتّى يأتى عليه ستّ سـنين، ثمّ أدّبه فى الكتّاب ستّ سنين، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه» «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۵، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۷۳

المبحث الثانى: التربية عن طريق إحياء شخصيّة الطفل

اشارة

إنّ سـلوك جميع أفراد البشـر و أساليب معاشرتهم مع الناس إنّما هو خلاصة للأساليب التربويّة التى اتّخذت معهم فى دور الطفولة من قبل الآباء أو الامّهات فى الاسـرة، أو من قبل المعلّمين فى المدرسة، فكلّ خير أو شـرّ لقّنوه إيّاهم فى أيّام الطفولة يظهر على سـلوكهم عند الكِبَر، و عند ما يصبحون أعضاء فى هذا المجتمع الإنسانى الكبير.

و بعبارة اخرى: الشخصـيّة و حرّيـة الإرادة و الاعتماد على النفس، و كـذلك الحقارة، و الاعتماد على الغير، و الخسّـة، صـفات تصـبّ ركائزها فى حجر الامّ و حضن الأب، فعلى الآباء و الامّهات الذين يرغبون فى تنشئة أطفال ذوى شخصيّة أن يهتمّوا بذلك منذ الأدوار الاولى من حياتهم و ينمّوا هذه الخصلة الطيّبة فى نفوسهم منذ البداية.

إنّ الطفل الذى نشأ فى الاسـرة على الخسّة و الحقارة و لم يعامله أبواه معاملة إنسان، و لم يعترفا به كعضو محترم من أعضاء الاسـرة لا يستطيع فى الكبر أن يبدى الاستقلال فى تصرّفاته و الرصانة فى شخصيته.

و بالجملـة: إنّ إيجاد الشخصـيّة و الاعتماد على النفس عنـد الطفل من الواجبات التربوية للآباء و الامّهات، و ظهور هذه الحالة النفسـيّة عند الأطفال يسـير وفق منهج منظّم، بحيث لو طبّق بصورة صـحيحة أدّى إلى نتائج مرضيّة، و نشأ الطفل ذا شخصيّة فذّة. أمّا إهماله فإنّه يؤدّى إلى تعوّد الطفل على الخسّة و الحقارة «۱»

---

(۱) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۵۹- ۶۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۷۴

عوامل إحياء شخصيّة الطفل

أ: تسميته باسمٍ حسنٍ

من المظاهر المهمّـة لـدى كلّ إنسان اسـمه و اسم عشـيرته، فكما أنّ صورة كلّ شـخص سـبب لاسـتحضاره فى أذهان الناس، كذلك اسـمه؛ فإنّه يحكى عن صاحبه و يعطى صورة عنه، و كما أنّ الإنسان يلتذّ من صورته الجميلة و يتألّم إن كانت قبيحة، كذلك يسرّ من الاسـم الجميـل و يتـأذّى من الاسم القبيـح له أو لعشـيرته، فى حين أنّ الصورة القبيحـة يمكن تمزيقها و محوها بكلّ سـهولة، أمّا تغيير الاسم و اللقب فهو صعب جدّاً.

إنّ الذين يمتازون بأسماء جميلة أو ينتمون إلى عشيرة ذات اسم جميل يفتخرون بذلك، و يذكرونه بكلّ ارتياح و طلاقة دون شعور بالحقارة ... أمّا الذين يحملون أسماء مستهجنة أو ينتمون إلى عشيرة ذات نسبة قبيحة فطالما يأبون عن ذكر ذلك و إن التجئوا إلى ذكره في مناسبة ما شعروا بالخجل و الضعة «۱».

و بالجملة: إنّ للاسم الحسن أثراً كبيراً لإحياء شخصيّة الولد و تربيته نحو الكمال، و حثّ الأئمّة عليهم السلام الآباء و الامّهات إلى اختيار أسماء الحسن و الجميل، مثل

ما رواه في الكافي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال:

يا رسول اللّه ما حق ابني هذا؟ قال: تحسّن اسمه، و أدبه، وضعه موضعاً حسناً» «۲»

و قد مرّ البحث عنه في الباب الأوّل فلا نعيده «۳».

ب: احترام الطفل و تكريمه و حبّه

إنّ احترام الطفل و تكريمه و حسن معاشرة الوالدين معه من أهمّ العوامل

---

(۱) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۱۶۵- ۱۶۶.

(۲) الكافي: ۶/ ۴۸ ح ۱.

(۳) راجع المبحث الرابع من الفصل السابع في الباب الأوّل ج ۱: ۱۸۲.

الأساسية لبناء شخصيّته.

قال بعض الباحثين: «الشرط الأوّل للتربية الصحيحة و تنمية الشخصيّة و الاستقلال عند الطفل، أن يعرف الوالدان حقيقة طفلهما، و لا يتجاهلا قيمته الواقعيّة و أن يعتقدا بأنّ طفلهما ليس شاة أو دجاجة يحتاج إلى الطعام و اللعب و النوم، بل إنّه إنسان صغير إنسان واقعيّ و لكنّه ضعيف، إنسان حقيقي يملك من الذخائر الفطريّة ما يجب أن تبرز من عالم القوّة إلى حيّز الطفل» «۱».

و تدلّ على لزوم احترام الطفل طوائف من النصوص:

الطائفة الاولى: ما ورد من أنّ تكريم الناس من سيرة النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله، حيث إنّه يكرم من يدخل عليه حتى ربما يبسط ثوبه، و يؤثر الداخل بالوسادة التي تحته «۲».

فقد روى في مكارم الأخلاق عن سلمان الفارسي قال: دخلت على رسول اللّه صلى الله عليه و آله و هو متّكئ على وسادة، فألقاها إليّ ثمّ قال: «يا سلمان ما من مسلم دخل على أخيه المسلم فيلقى له الوسادة إكراماً له إلّا غفر اللّه له» «۳»

. و روى أيضاً أنّه دخل رجل المسجد و هو جالس وحده فتزحزح «۴» له صلى الله عليه و آله، فقال الرجل: في المكان سعة يا رسول اللّه، فقال صلى الله عليه و آله: «إنّ حقّ المسلم على المسلم إذا رآه يريد الجلوس إليه أن يتزحزح له» «۵»

. الطائفة الثانية: ما ورد في الحثّ و الأجر في تكريم الناس عموماً:

۱-

روى في الكافي عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطفه بها، و فرّج عنه كربته، لم يزل في ظلّ اللّه الممدود

---

(۱) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۶۱.

(۲) مناقب آل أبى طالب: ۱/ ۱۴۷، بحار الأنوار: ۱۶/ ۲۲۸.

(۳) مكارم الأخلاق: ۱/ ۵۷ ح ۴۱.

(۴) تزحزح عن مجلسه: باعده و تنحّى، المصباح المنير: ۲۵۱.

(۵) مكارم الأخلاق: ج ۱/ ۶۵ ح ۶۹، بحار الأنوار: ۱۶/ ۲۴۰.

عليه الرحمة ما كان فى ذلك» «۱»

۲-

روى أيضاً عنه عليه السلام قال: «من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنّما أكرم اللّه عزّ و جلّ» «۲»

۳-

روى أيضاً عن زيد بن أرقم قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ما فى امّتى عبد ألطف أخاه فى اللّه بشىء من لطف إلّا أخدمه اللّه من خدم الجنّة» «۳»

. و غيرها ۴.

الطائفة الثالثة: ما ورد فى تكريم الصبيان و حبّهم خاصّاً:

۱-

روى فى عوالى اللآلى، عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم» «۵»

۲-

روى فى الكافى عن عبد اللّه بن محمّد البجلى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «أحبّوا الصبيان و ارحموهم، و إذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنّهم لا يدرون إلّا أنّكم ترزقونهم» «۶»

. و مثله ما رواه عن أبى الحسن عليه السلام مع زيادة و هى: «إنّ اللّه عزّ و جلّ ليس يغضب بشىء كغضبه للنساء و الصبيان» «۷»

۳-

روى أيضاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده» «۸»

---

(۱) الكافى: ۲/ ۲۰۶ باب فى ألطاف المؤمن و إكرامه ح ۵.

(۲) الكافى: ۲/ ۲۰۶ باب فى ألطاف المؤمن و إكرامه ح ۳.

(۳) (۳، ۷) الكافى: ۲/ ۲۰۶- ۲۰۷ ح ۴، ۶، ۷ و ۹.

(۵) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۸، الباب ۶۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۶) الكافى: ۶/ ۴۹ باب برّ الأولاد ح ۳.

(۷) الكافى: ۶/ ۵۰ باب برّ الأولاد ح ۸.

(۸) الكافى: ۶/ ۵۰ باب برّ الأولاد ح ۵.

۴-

روى فى المحاسن عن يحيى بن المساور، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«قال موسى بن عمران عليه السلام: يا ربّ أىّ الأعمال أفضل عندك؟ فقال: حبّ الأطفال؛ فإنّى فطرتهم على توحيدى، فإن أمتّهم أدخلتهم برحمتى جنّتى» «۱»

۵-.

روى من طريق أهل السنّة أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «من كانت له بنتان أو اختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا و هو فى الجنّة كهاتين» «۲»

ج: الملاطفة و الترحّم بالطفل

ينبغى للمؤمن أن يرفق و يتلطّف مع الكبير و الصغير، لكنّ الطفل أجدر بالرفق و الملاطفة لصغره و ضعفه، فعلى الوالدين أن يسلكوا مع أطفالهم سبيل الرحمة، و أن يتحقّقوا بها فى حياتهم اليوميّة و واجباتهم الدعويّة و التربويّة «۳»؛ إنّ الطفل الذى يتلقّى مقداراً كافياً من العطف و الحنان من أبويه، و يروى من ينبوع الحبّ يملك روحاً غضّة و نشطة، أنّه لا يحسّ بالحرمان فى باطنه و لا يصاب بالعُقد النفسيّة، تتفتّح أزاهير الفضائل فى قلبه بسهولة، و إذا لم تعتوره العراقيل فى أثناء طريقه فإنّه ينشأ إنساناً عطوفاً فاضلًا يكنّ الخير و الصلاح للجميع «۴».

و قد حثّ اللّه النبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة المعصومون عليهم السلام بالعطف و الترحّم للأطفال، و حياته صلى الله عليه و آله حافلة مع الأطفال بألوان العطف عليهم، فكان لهم من وقته نصيب، فكان يمازحهم و يلاعبهم و يقبّلهم «۵»، و يعلّم الناس أن يسلكوا هذا الطريق اللطيف

---

(۱) المحاسن للبرقى: ۱/ ۴۵۷ ح ۱۰۵۷، جامع أحاديث الشيعة: ۲۱/ ۲۹۲ ح ۲۳.

(۲) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۵۳ ح ۴۵۳۹۵.

(۳) تربية الأولاد فى الإسلام: ۲/ ۶۲۷.

(۴) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۱۲۱.

(۵) لم يكن تلطّف النبىّ و ترحّمه خاصّاً لأولاده؛ إذ من الطبيعى أنّ كلّ والد يلطف ولده، بل تلطّفه صلى الله عليه و آله و سلم كان بالنسبة إلى أولاد الصحابة و المسلمين عموماً.

قال الأمين العاملى: «و من سيرة رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه يخالط أصحابه و يحادثهم، و يداعب صبيانهم و يجلسهم فى حجره ...و إذا سمع بكاء الصغير و هو يصلّى خفّف صلاته»، أعيان الشيعة: ۱/ ۳۱۹.

و روى عن اسامة بن زيد أنّه قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأخذنى فيقعدنى على فخذه، و يقعد الحسن عليه السلام على فخذه الاخرى، ثمّ يضمّهما ثمّ يقول: «اللّهم ارحمهما فإنّى أرحمهما»، صحيح البخارى: ۷/ ۱۰۰ الباب ۲۲ ح ۶۰۰۳، و روى فى مكارم الأخلاق فى آداب جلوس النبىّ صلى الله عليه و آله انّه كان صلى الله عليه و آله يؤتى بالصبىّ الصغير ليدعو له بالبركة أو يسمّيه، فيأخذه فيضعه فى حجره تكرمة لأهله، فربما بال الصبىّ عليه، فيصيح بعض من رآه حين بال، فيقول صلى الله عليه و آله: لا تزرموا بالصبىّ فيدعه حتّى يقضى بوله، ثمّ يفرغ له من دعائه أو تسميته، و يبلغ سرور أهله فيه، و لا يرون أنّه يتأذّى ببول صبيّهم، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعد. بحار الأنوار: ۱۶/ ۲۴۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۷۸

فى معاملة الأطفال، و وردت فى الجوامع الحديثيّة و غيرها روايات كثيرة تدلّ على هذا المعنى، فإليك بعضها:

منها: ما تقدّم عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«أحبّوا الصبيان و ارحموهم»

الحديث «۱».

و منها:

عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «وقّروا كباركم و ارحموا صغاركم» «۲»

. و منها:

عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا و لم يوقّر كبيرنا» «۳»

. و منها:

عنه صلى الله عليه و آله أيضاً فى ما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام: «و ارحم من أهلك الصغير، و وقّر منهم الكبير» «۴»

. و منها: ما و جاء فى بيان صفاته صلى الله عليه و آله:

«و كان النبىّ صلى الله عليه و آله إذا أصبح مسح على رءوس ولده» «۵»

.

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۱، الباب ۸۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۱/ ۲۹۵.

(۳) مجموعة ورّام: ۱/ ۳۴.

(۴) أمالى المفيد: ۲۲۲، بحار الأنوار: ۴۲/ ۲۰۳.

(۵) عدّة الداعى: ۸۹، بحار الأنوار: ۱۰۴/ ۹۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۷۹

و منها:

عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ليتأسّ صغيركم بكبيركم، و ليرأف كبيركم بصغيركم، و لا تكونوا كجفاة الجاهليّة» «۱»

. و منها:

ما فى البحار نقلًا من كتاب الإمامة و التبصرة لعلى بن بابويه ... عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إذا نظر الوالد إلى ولده فسرّه كان للوالد عتق نسمةٍ، قيل: يا رسول اللّه و إن نظر ستّين و ثلاثمائة نظرة؟ قال: اللّه أكبر» «۲»

مظاهر العطف و الترحّم على الأطفال فى الروايات

أ: تقبيل الوالدين أطفالهم

الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام تؤكّد على تقبيل الوالدين أولادهم، و أنّ لهم فى ذلك أجراً عظيماً، و كان هذا من سيرة النبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله فإليك بعض ما ورد فى هذا:

منها: فى المناقب عن ابن عبّاس قال: «كنت عند النبىّ صلى الله عليه و آله و على فخذه الأيسر ابنه إبراهيم، و على فخذه الأيمن الحسين بن على عليهم السلام، و هو تارةً يقبّل هذا و تارةً يقبّل هذا، إذ هبط جبرئيل بوحيٍ من ربّ العالمين» «۳».

و منها:

فى مكارم الأخلاق قال: «و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقبّل الحسن و الحسين و عنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً، فقال الأقرع: إنّ لى عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثمّ قال: من لا يَرحم لا يُرحم» «۴»

---

(۱) نهج البلاغة، صبحى الصالح: ۲۴۰ الخطبة ۱۶۶، بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۶۸.

(۲) بحار الأنوار ۷۴/ ۸۰ ح ۸۲، مستدرك الوسائل ۱۵/ ۱۶۹، الباب ۶۳ ح ۱۷۸۸۶.

(۳) بحار الأنوار: ۴۳/ ۲۶۱، الباب ۱۲ من أبواب فضائلهما ح ۲.

(۴) مكارم الأخلاق: ۱/ ۴۷۴ ح ۱۶۲۵، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۳، الباب ۸۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴، صحيح البخارى: ۷/ ۹۹ باب رحمة الولد ح ۵۹۹۷.

و مثله الرواية المتقدّمة التى رواها فى المستدرك عن يعلى العامرى أنّه خرج من عند رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى طعام دُعى إليه، فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان، فاستقبل النبىّ صلى الله عليه و آله أمام القوم ثمّ بسط يديه، فطفر الصبىّ هاهنا مرّة و هاهنا مرّة، و جعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله يضاحكه حتّى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه و الاخرى تحت قفاه، و وضع فاه على فيه و قبّله «۱».

و منها:

فى كشف الغمّة من مسند أحمد بن حنبل، عن امّ سلمة رضى اللّه عنها قالت: بينما رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى بيتى يوماً، إذ قالت الخادم: إنّ علياً و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام بالسدّة، قالت: فقال لى: قومى فتنحّى لى عن أهل بيتى، قالت: فقمت فتنحيت من البيت قريباً، فدخل على و فاطمة و الحسن و الحسين و هما صبيّان صغيران، فأخذ الصبيّين فوضعهما فى حجره فقبلهما. قالت: فاعتنق عليّاً بإحدى يديه و فاطمة باليد الاخرى فقبّل فاطمة و قبّل عليّاً، فأغدف عليهم خميصة سوداء، فقال «اللّهُمَّ إليك لا إلى النار، أنا و أهل بيتى» «۲»

. و منها:

فى الكافى عن الفضل بن أبى قرّة قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من قبّل ولده كتب اللّه- عزّ و جلّ- له حسنة، و من فرّحه فرّحه اللّه يوم القيامة» «۳»

. و منها:

روى أيضاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فقال: ما قبّلت صبيّاً لى قطّ، فلمّا ولّى قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: هذا رجل عندى أنّه من أهل النار» «۴»

---

(۱) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۷۱، الباب ۶۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱، كامل الزيارات: ۱۱۶، و عن طريق أهل السنّة سنن ابن ماجة: ۱/ ۹۸ ح ۱۴۴، و مسند أحمد: ۶/ ۱۷۷ ح ۱۷۵۷۲.

(۲) المسند لابن حنبل: ۱۰/ ۱۸۴ ح ۲۶۶۰۲، كشف الغمّة: ۱۹/ ۴۸، بحار الأنوار: ۲۵/ ۲۴۰، الباب ۷ ح ۲۱.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۹ باب برّ الأولاد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۲، الباب ۸۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

و منها:

فى روضة الواعظين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «أكثروا من قُبلة أولادكم؛ فإنّ لكم بكلّ قبلة درجة فى الجنّة مسيرة خمسمائة عام» «۱»

ب: إدخال السرور فى قلوب الأطفال

قد جاء فى الروايات بأنّه ينبغى للوالدين أن يسلكوا مع أطفالهم سبيل الشفقة و المحبّة بإدخال السرور فى قلوبهم بشراء التحف لهم أو سقيهم شربة من الماء، و...

فإليك نماذج منها:

۱-

روى فى الأمالى عن ابن عبّاس قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، و ليبدأ بالإناث قبل الذكور؛ فإنّ من فرّح ابنته فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، و من أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية اللّه، و من بكى من خشية اللّه أدخله جنّات النعيم» «۲»

. ۲-

و عنه صلى الله عليه و آله قال: «من سقى ولده شربة من ماء فى صغره سقاه اللّه سبعين شربة من ماء الكوثر يوم القيامة» «۳»

ج: التوسعة على العيال و الأطفال

، و يدلّ على ذلك روايات:

منها:

روى فى الكافى عن معمّر بن خلّاد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: «ينبغى للرجل أن يوسّع على عياله لئلّا يتمنّوا موته، و تلا هذه الآية وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً) «۴» قال: الأسير عيال الرجل ينبغى إذا زيد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۲، الباب ۸۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۲) الأمالى للصدوق: ۴۶۲، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۲۷، الباب ۲ من أبواب النفقات ح ۱.

(۳) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۳ ح ۴۵۳۳۹.

(۴) سورة الدهر: ۷۶/ ۶.

فى النعمة أن يزيد أُسراءه فى السعة عليهم»

الحديث «۱».

و منها:

روى أيضاً عن أبى حمزة، عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال: «أرضاكم عند اللّه أسبغكم «أوسعكم خ ل» على عياله» «۲»

. و منها:

أيضاً فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إنّ المؤمن يأخذ بآداب اللّه إذا وسّع اللّه عليه اتّسع، و إذا أمسك عنه أمسك» «۳»

د: الشركة فى لعبهم

قد تقدّم البحث عنه، فراجع «۴».

إيضاح

قد أكّدت الروايات على الإحسان و المحبّة بالنسبة إلى البنات أكثر من الأبناء، و لعلّه للمنع عن تحقيرهنّ من بعض الوالدين فى محيط الاسرة.

فقد روى فى عوالى اللآلى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من كان له اختان أو بنتان فأحسن إليهما كنت أنا و هو فى الجنّة كهاتين و أشار بإصبعيه السبّابة و الوسطى» «۵» و تقدّم أنّه روى هذا المعنى من طريق أهل السنّة أيضاً باختلاف يسير.

و عن عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه و آله أنّها قالت: جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسّمتها بين ابنتيها ثمّ قامت فخرجت،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۴۸، الباب ۲۰ من أبواب النفقات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵/ ۲۴۸، الباب ۲۰ من أبواب النفقات ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۴۹، الباب ۲۰ من أبواب النفقات ح ۴.

(۴) راجع ص ۳۶۴ و ما بعدها من هذا المجلّد.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۲۵۳ ح ۹، مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۱۸، الباب ۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

فدخل النبىّ صلى الله عليه و آله فحدّثته، فقال: «من يلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهنّ كنّ له سِتراً من النار» «۱»

الحذر من الإفراط فى محبّة الطفل

كما ثبت أنّ المحبّة و تكريم الطفل يوجب إحياء شخصيّته، و توازن روحه، و سلامة جسمه، كذلك ثبت أنّ الإفراط فى المحبّة أيضاً مضرّ و عامل للصفات المذمومة فيه؛ إذ التكريم و المحبّة للطفل يكون بمنزلة المأكولات و المشروبات، فكما أنّ الإفراط فيهما يوجب الاختلال و المرض فى الجسم، كذلك الإفراط فى المحبّة يوجب مرض الروح، فعلى الوالدين أن يعملا فيه على نحو الاعتدال. و مع الأسف بعض الآباء و الامّهات لم يهتمّوا بهذا الأمر، بل يفرّطون فى المحبّة و العطف على أولادهم، مع أنّ فيه خطراً عليهم، و لذا حذّر الأئمّة عليهم السلام الوالدين عن الإفراط فى المحبّة على أولادهم.

فعن أبى جعفر عليه السلام قال: «شرّ الآباء من دعاه البرّ إلى الإفراط، و شرّ الأبناء من دعاه التقصير إلى العقوق» «۲»

. و بالجملة: الإفراط فى المحبّة يوجب صفة العجب؛ لأنّ الطفل الذى كان مورداً للحبّ الشديد فى الاسرة يتصوّر أنّ حبّ الوالدين إيّاه كان لمزيّة فيه، فهو يعجب بنفسه و لا يرى لنفسه عيباً، و لا ريب أنّ العجب يوجب هلاك النفس.

قال الصادق عليه السلام: «من أعجب بنفسه و فعله فقد ضلّ عن منهج الرشد، و ادّعى ما ليس له، و المدّعى من غير حقّ كاذب و إن خفى دعواه و طال دهره» «۳»

---

(۱) صحيح البخارى: ۷/ ۹۸ الباب ۱۸ ح ۵۹۹۵.

(۲) تاريخ اليعقوبى: ۲/ ۳۲۰.

(۳) بحار الأنوار: ۶۹/ ۳۲۰ ح ۳۴.

و قال أيضاً: «و من أعجب برأيه هلك، و إنّ عيسى بن مريم قال: داويت المرضى فشفيتهم بإذن اللّه، و أبرأت الأكمه و الأبرص بإذن اللّه ... و عالجت الأحمق فلم أقدر على إصلاحه، فقيل: يا روح اللّه و ما الأحمق؟ قال: المعجب برأيه و نفسه الذى يرى الفضل كلّه له لا عليه، و يوجب الحقّ كلّه لنفسه و لا يوجب عليها حقّاً، فذاك الأحمق الذى لا حيلة فى مداواته» «۱».

و كذا الإفراط فى المحبّة يوجب استبداد الرأى؛ لأنّ الطفل الذى كان مورداً للعطف و الحنان الشديد، بحيث إنّ جميع أفراد الاسرة يستجيبون لميوله، و يطلقون له العنان فى أفعاله و أقواله لشدّة حبّهم له، ينمو فيه الاستبداد بالرأى و يتوقّع من أفراد المجتمع أيضاً أن ينقادوا لأوامره و نواهيه، و لا ريب فى عدم إرضاء كلّ ميوله و نزعاته فى المجتمع، و ربما كان هذا سبباً لانتحاره.

قال بعض الباحثين فى المسائل التربوية: «إنّ الأطفال الذين يواجهون المحبّة و الرأفة الزائدتين، و يستسلم لهم آباؤهم و امّهاتهم بدون أىّ قيدٍ أو شرط، و يستجيبون لجميع مطالبهم من صالحٍ أو طالح، و بالتالى ينشئون على الاستبداد و الإعجاب بالنفس ... فإنّهم يحملون أرواحاً ضعيفة و نفوساً سريعة الانهزام من ساحة المعركة، و يتأثّرون من دور الطفولة حتّى آخر لحظة من العمر من مواجهة أبسط الأشياء و أخفّ المصائب، و ينكسرون أمام مشاكل الحياة بسرعة.

إنّ الأفراد الذين نشئوا فى ظلّ الحنان المفرط، هم أتعس الأفراد؛ لأنّهم يعجزون عن حلّ مشاكل الحياة الاعتيادية، فيلجئون فى الشدائد إلى الانتحار متصوّرين أنّ النهاية الحتمية لفشلهم يجب أن تبرّر بالانهزام من معركة الحياة» «۲»

---

(۱) نفس المصدر ح ۳۵.

(۲) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۱۷۸.

المبحث الثالث: التربية بالقدوة و الاسوة «۱»

أ: القدوة و الاسوة فى القرآن

كانت القدوة عاملًا كبيراً فى صلاح الناس أو فسادهم، لا سيّما فى صلاح الطفل أو فساده، فإن كان المربّى صادقاً أميناً كريماً عفيفاً نشأ الولد على الصدق و الأمانة و الشجاعة و العفّة ... و إن كان خائناً بخيلًا جباناً ... نشأ على الكذب و الخيانة و الجبن و البخل.

و قد سلك القرآن العظيم بإراءة الاسوة لتربية الناس، فبعث اللّه محمّداً صلى الله عليه و آله ليكون للمسلمين على مدار التاريخ القدوة الصالحة و للبشريّة فى كلّ مكان و زمان السراج المنير.

فقال اللّه- تعالى-: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ» «۲».

و جعل سبحانه و تعالى سيرة إبراهيم و عمله فى براءته عليه السلام من آلهة المشركين التى تُعْبَدُ من دون اللّه قدوةً و اسوةً للمؤمنين،

فقال: «قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْراهِيمَ وَ الَّذِينَ مَعَهُ» «۳».

و أيضاً جعل عزّ و جلّ امرأة فرعون اسوة للمؤمنين و المؤمنات، فقال:

«وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» «۴».

---

(۱) الاسوة: القدوة و المِثل، يقال: فلان قدوة إذا كان يقتدى به. المعجم الوسيط: ۱۹ و ۷۲۱.

(۲) سورة الأحزاب: ۳۳/ ۲۱.

(۳) سورة الممتحنة: ۶۰/ ۴.

(۴) سورة التحريم: ۶۶/ ۱۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۸۶

و كذا جعل سبحانه و تعالى امرأة نوح و امرأة لوط، اسوة للكفّار و المشركين فقال: «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللّهِ شَيْئاً» «۱».

و بناءً على ذلك فإنّ على المسلم و خاصّة إذا كان راعياً لأهله و اسرته أن يتحلّى بالإيمان و يتّصف بالخُلق الكريم، مقتدياً بالنبى صلى الله عليه و آله؛ لأنّ اللّه- تعالى- وصفه أبلغ وصف فى القرآن، فقال: «وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ» «۲»، و فى ذلك ينتقل المربّى صفاته إلى مَن يعتنى بهم، الذين يقتدون بأفعاله و أقواله بالتأثير المباشر...

و ذهب بعض علماء النفس إلى أنّ الطفل مقلّد لأبويه فى كثير من أعماله؛ لأنّ الطفل بطبيعته يرى أنّ ما يقوم به والده هو العمل الأكمل ... لذلك يُقال: الولد حسنة من حسنات أبيه، أو سيّئة من سيّئات أبيه ... لأنّ الولد الذى يرى والده يكذب، لا يمكن أن يتعلّم الصدق، و الذى يشرب الخمر، لا يمكن أن يُقنِع ولده بأنّه حرام أو مضرّ «۳».

قال بعض الباحثين: «القدوة فى التربية هى من أنجع الوسائل المؤثّرة فى إعداد الولد خُلقيّاً، و تكوينه نفسيّاً و اجتماعيّاً؛ ذلك لأنّ المربّى هو المثل الأعلى فى نظر الطفل، و الأسوة الصالحة فى عين الولد يقلّده سلوكيّاً، و يحاكيه خلقيّاً من حيث يشعر أو لا يشعر، بل تنطبع فى نفسه و إحساسه صورته القوليّة و الفعليّة و الحسيّة و المعنويّة من حيث يدرى أو لا يدرى» «۴».

و الدليل على هذا أنّ غريزة التقليد من أقوى غرائز الصبيان، سيّما بين سنين

---

(۱) سورة التحريم: ۶۶/ ۱۰.

(۲) سورة القلم: ۶۸/ ۳.

(۳) تربية الأطفال فى ضوء القرآن و السنة: ۲/ ۵۲۱.

(۴) تربية الأولاد فى الإسلام: ۲/ ۶۰۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۸۷

الاولى إلى السبع، و فى الواقع السمع و البصر فى الطفل بمنزلة مرآة تعكس كلّما جعل فى مقابلهما، مع أنّ المرآة لا يبقى فيها الشىء المعكوس، لكن ذهن الطفل يبقى فيه كلّما يرى ببصره أو يسمع باذنه و ينعكس فيما بعد.

ب: التحذير على مخالفة القول مع العمل

وردت روايات كثيرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام بأنّهم حذّروا عن مخالفة القول مع العمل، نذكر أنموذجاً منها:

۱-

فى وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن: «لا تكن ممّن يريد الآخرة بعمل الدنيا ... يأمر بالمعروف و لا يأتمر، و ينهى و لا ينتهى، يحبّ الصالحين و لا يعمل بعملهم...

الحديث» «۱».

۲-

روى فى الكافى عن الحارث بن المغيرة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّمٰا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبٰادِهِ الْعُلَمٰاءُ» «۲» قال: «يعنى بالعلماء من صدّق فعله قوله، و من لم يصدّق فعله قوله فليس بعالم» «۳»

۳-

روى أيضاً عن المفضّل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: بِمَ يُعرَف الناجى؟ قال: «من كان فعله لقوله موافقاً فأثبت «۴» له الشهادة، و من لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنّما ذلك مستودع»

«۵» «۶». و ذكر الشهيد الثانى فى عداد آداب يختصّ بها المعلّم «أن يحترز من مخالفة

---

(۱) بحار الأنوار: ۷۵/ ۶۸ نشر مؤسسة الوفاء لبنان.

(۲) سورة فاطر: ۳۵/ ۲۸.

(۳) الكافى: ۱/ ۳۶ باب صفة العلماء ح ۲.

(۴) فى نسخة: «فإنّما بتّ، و فى بعضها: فإنّما بتّ، و فى بعضها: فإنّما له الشهادة».

(۵) مستودع: أى إيمانه غير مستقرّ و غير ثابت فى قلبه، بل يزول بأدنى شبهة، فهو كالوديعة.

(۶) الكافى: ۱/ ۴۵ باب استعمال العلم ح ۵.

أفعاله لأقواله و إن كانت على الوجه الشرعى، مثل أن يحرّم شيئاً و يفعله أو يوجب شيئاً و يتركه، أو يندب إلى فعل شىء و لا يفعله و إن كان فعل ذلك مطابقاً للشرع بحسب حاله؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة تختلف باختلاف الأشخاص، كما لو أمر بتشييع الجنائز و باقى أحكامهم، و أمر بالصيام، و قضاء حوائج المؤمنين، و أفعال البرّ، و زيارة قبور الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و لم يفعل ذلك لاشتغاله بما هو أهمّ منه، بحيث ينافى اشتغاله بما يأمر به ما هو فيه، و الحال أنّه أفضل أو متعيّن، و حينئذٍ فالواجب عليه مع خوف التباس الأمر أن يبيّن الوجه الموجب للمخالفة دفعاً للوسواس الشيطانى من قلب السامع» «۱».

و قال الإمام الخمينى رحمه الله «حيث إنّ الأبناء كان حشرهم و صحبتهم مع الأبوين دائماً أو غالباً، ينبغى أن يربّيهم عملًا حتّى لو فرض أنّ الأبوين لم تتّصف نفسهما بأخلاق حسنة و أعمال صالحة يلزم إظهار الصلاح فى حضور الطفل و لو تكلّفاً، مضافاً إلى أنّ هذا الأمر ربما كان سبباً لإصلاح الأبوين؛ إذ المجاز قنطرة إلى الحقيقة، و التكلّف طريق إلى التخلّق، و لا ريب أنّ فساد الأبوين عملًا يؤثّر فى الأطفال سريعاً، فالطفل الذى يربّى عند الأبوين الفاسدين أخلاقاً و عملًا ربما لم يصلح عند المربّى الصالح منذ عمره.

فحسن تربية الأبوين و صلاح نفسهما من توفيقات قهريّة و سعادة غير اختياريّة يحصل للطفل.

كما أنّ فساد الأبوين و سوء تربيتهما أيضاً من الشقاوات، و سوء الاتّفاقات القهريّة يحصل للطفل» «۲»

---

(۱) منية المريد فى آداب المفيد و المستفيد: ۸۱.

(۲) التعليم و التربية من منظر الإمام الخمينى: ۲۸۹ نقلًا عن شرح حديث جنود العقل و الجهل.

ج: التربية عملًا من سنن الأنبياء و المعصومين عليهم السلام

إنّ التربيـة من طريق العمل من جملة الطرق التى استفاد منها الأنبياء و المعصومين عليهم السـلام لتربية أصـحابهم و اتّصافهم بالأخلاق الحسنة، و لعلّ هذا هو السرّ الأعظم لتوفيقهم فى جذب الناس و هدايتهم و إصلاحهم.

و قـد ذكر فى المصادر الحديثيـة و غيرها أنّهم عليهم السـلام علّموا كثيراً من الفضائل و المكارم من طريق العمل، و فى الحقيقة جعلوا أنفسهم قدوة لتابعيهم حتّى يقتدوا بهم، نذكر بعضها فيما يلى:

-۱

روى الكلينى عن محمّـد بن سـنان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السـلام: «قال عيسـى بن مريم عليه السـلام: يا معشـر الحواريّين لى إليكم حاجة اقضوها لى، قالوا:

قُضـيت حاجتـك يا روح اللّه، فقام فغسّل أقـدامهم، فقالوا: كنّا نحن أحقّ بهـذا يا روح اللّه، فقال: إنّ أحقّ الناس بالخدمـة العالم، إنّما تواضعتُ هكذا لكيما تتواضعوا بعدى فى الناس كتواضعى لكم» «۱»

-۲ .

روى فى الإرشاد عن محمّـد بن جعفر و غيره قالوا: وقف علىّ عليّ بن الحسين عليهما السـلام رجل من أهل بيته فأسـمعه و شـتمه فلم يكلّمه، فلمّا انصرف قال لجُلسائه: «قد سمعتم ما قال هذا الرجل، و أنا احبُّ أن تبلغوا معى إليه حتّى تسمعوا منّى ردّى عليه، قال: فقالوا له: نفعل، و لقد كنّا نحبّ أن تقول له و نقول، قال: فأخذ نعليه و مشـى و هو يقول: «وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعافِينَ عَنِ النّاسِ وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» «۲»، فعلمنا أنّه لا يقول له شيئاً.

قـال: فخرج حتّى أتى منزل الرجل فصـرخ به فقال: قولوا له: هـذا علىُّ بن الحسـين، قال: فخرج إلينا متوثّباً للشـرّ و هو لا يشكّ أنّه إنّما جاءه مكافئاً له على

---

(۱) الكافى: ۱/ ۳۷ باب صفة العلماء ح ۶، وسائل الشيعة: ۱۱/ ۲۱۹، الباب ۳۰ من أبواب جهاد النفس ح ۲.

(۲) سورة آل عمران: ۳/ ۱۳۴.

بعض ما كان منه، فقال له على بن الحسين عليهما السـلام: يا أخى إنّك كنت قـد وقفت علىّ آنفاً فقلتَ و قلت، فإن كنت قلت ما فى فأنـا أسـتغفر اللّه منه، و إن كنت قلت مـا ليسَ فى فغفر اللّه لـك. قـال: فقبّـل الرجل بين عينيه و قال: بل قلت فيك ما ليس فيك، و أنا أحقّ به» «۱».

-۳

روى فى تحف العقول أنّ موسـى بن جعفر عليهمـا السـلام مرّ برجل من أهل السواد دميم «۲» المنظر، فسـلّم عليه و نزلَ عِندَه و حادثه طويلًا، ثـمّ عرض عليـه السـلام عليـه نفسه فى القيـام بحاجةٍ إن عرضتْ له، فقيـل له: يـا ابن رسـول اللّه أ تنزل إلى هـذا ثمّ تسـأله عن حوائجك و هو إليك أحوج؟ فقال عليه السـلام: «عبـد من عبيد اللّه، و أخ فى كتاب اللّه، و جارٍ فى بلادِ اللّه، يجمعنا و إيّاهُ خير الآباء آدم عليه السـلام، و أفضل الأديان الإسلام، و لعلّ الدهر يردُّ من حاجاتنا إليه فيرانا بعد الزهو «۳» عليه متواضعين بين يديه، ثمّ قال عليه السلام:

نواصِلُ مَن لا يستحِقُّ وصالَنا مخافةَ أن نبقى بغيرِ صديقِ «۴»

-۴

روى الكلينى عن عبد اللّه بن الصلت، عن رجل من أهل بلخ قال: كنت مع الرضا عليه السلام فى سفره إلىٰ خراسان، فدعا يوماً بمائدةٍ له فجمع عليها مواليه من السودان و غيرهم، فقلت: جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة، فقال عليه السلام: «مه إنّ الربّ- تبارك و تعالى- واحد، و الأُمّ واحدة. و الأب واحد، و الجزاء بالأعمال» «۵».

---

(۱) الإرشاد للمفيد: ۲/ ۱۴۵، بحار الأنوار: ۴۶/ ۵۴ باب مكارم أخلاق علىّ بن الحسين عليهما السلام ح ۱.

(۲) الدميم: أى قبيح المنظر من دم دمامه كان حقيراً و قبح منظره.

(۳) الزهو: الفخر و الكبر.

(۴) تحف العقول: ۴۱۳.

(۵) من الكافى: ۸/ ۲۳۰ ح ۲۹۶، بحار الأنوار: ۴۹/ ۱۰۱ ح ۱۸، وسائل الشيعة: ۱۶/ ۴۲۳، الباب ۱۳ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۹۱

و مثله ما رواه فى عيون الأخبار عن ياسر الخادم قال: كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلّهم عنده الصغير و الكبير، فيحدّثهم و يأنس بهم و يؤنسهم، و كان عليه السلام إذا جَلَس على المائدة لا يدع صغيراً و لا كبيراً حتّى السائس و الحجّام إلّا أقعده معه علىٰ مائدته «۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۶/ ۴۲۴، الباب ۱۳ من أبواب آداب المائدة ح ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۹۲

المبحث الرابع: التربية من طريق العادة

العادة طبع ثان

كلّ أمر لا يعتاده الإنسان يصير بالتكرار عادة، فالصدق و الكذب يعتادهما الإنسان عند تكرارهما، و يكون طبيعة ثانويّة له، كما شاهدنا فى طوال عمرنا غير مرّة، و قد صرّح بذلك الأئمّة المعصومين عليهم السلام فى روايات كثيرة نتلو عليك ما يلى:

منها:

ما رواه فى غرر الحكم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «للعادة علىٰ كلّ إنسان سلطان» «۱»

. و قال عليه السلام: «لسانك يستدعيك ما عوّدته، و نفسك تقتضيك ما ألّفته» ۲

. و منها:

ما روى فى تنبيه الخواطر عن الحسن بن علىّ عليهما السلام أنّه قال: «العادات قاهرات، فمن اعتاد شيئاً فى سرّه و خلواته، فضحه فى علانيته و عند الملأ» «۳»

. و منها:

ما رواه أيضاً فى غرر الحكم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «عوّد نفسك الجميل؛ فإنّه يُجمّل عنك الاحدوثة و يجزل لك المثوبة» «۴»

. و قال عليه السلام: «عوّد لسانك لين الكلام، و بذل السلام يكثر محبّوك و يقلّ مبغضوك» «۵»

. و قال أيضاً: «عوّد نفسك فعل المكارم، و تحمّل أعباء المغارم، تشرف

(۱) (۱، ۲) غرر الحكم: ۳۰۹ ح ۴۶ و ص ۳۲۱ ح ۱۸.

(۳) تنبيه الخواطر و نزهة النواظر، المعروف بمجموعة ورّام: ۲/ ۱۱۳.

(۴) غرر الحكم: ۲۶۰ ح ۱۵.

(۵) غرر الحكم: ۲۶۰ ح ۱۴.

نفسك، و تعمر آخرتك، و يكثر حامدوك» «۱»

. قال المحدّث الكاشانى رحمه الله: «إذا كانت النفس بالعادة تستلذّ الباطل و تميل إليه و إلى القبائح، فكيف لا تستلذّ الحقّ لو ردّت إليه مدّة، و ألزمت المواظبة عليه، بل ميل النفس إلى هذه الامور الشنيعة خارج عن الطبع يضاهى الميل إلى أكل الطين، و قد يغلب على بعض الناس ذلك بالعادة، فأمّا ميلها إلى الحكمة و حبّ اللّه تعالى و معرفته و عبادته فهو كالميل إلى الطعام و الشراب، فهو مقتضى طبع القلب» «۲».

العادة من أقوم دعائم التربية

إنّ التربية بالتعوّد هى من أقوم دعائم التربية و من أمتن وسائلها فى تنشئة الولد إيمانيّاً و تقويمه خلقيّاً، و ذلك لأجل أنّ الطفل ذو قلب طاهر و نفس ساذجة، و طبعه خالٍ عن كلّ عادة، و مستعدّ لتحصيل المكارم و المحاسن، فيلزم على الآباء و الامّهات تعويد أولادهم على أفعال الخير و التحلّى بالسمات الخُلقيّة التى يتمسّكون بها فى مراحل حياتهم.

بتعبير آخر: أنّ قلوب الأطفال كالمرآة مستعدّ لانعكاس كلّ نقش و صورة، و من جهة اخرى إن لم يعتادوا على أعمال حسنة و أخلاق فاضلة فى سنّ الصبا، يصعب عليهم فعلها بعد البلوغ، فعلى أوليائهم أن يعوّدوهم لتكون لهم عادة.

و ما أجمل قول أمير المؤمنين فى وصاياه لابنه الحسن عليهما السلام:

«و إنّما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما القى فيها من شىء إلّا قبلته، فبادر بالأدب قبل أن يقسو قلبك، و يشتغل لبّك» «۳»

.

(۱) غرر الحكم: ۲۶۱ ح ۲۰.

(۲) المحجّة البيضاء: ۵/ ۱۰۵- ۱۰۶.

(۳) بحار الأنوار: ۷۴/ ۲۰۰، الباب ۸ من كتاب الروضة.

و لذا وردت نصوص كثيرة بلزوم أمر الوالدين أطفالهم بفعل العبادات التى يجب عليهم بعد البلوغ كالصلاة و الصوم «۱»، و لعلّ السرّ فى ذلك تعويد الطفل على هذه الأعمال بحيث كان فعلها عند البلوغ سهلًا عليه.

و من تلك النصوص

ما رواه فى التهذيب عن حفص، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان فى الصلاة و إلى جانبه الحسين بن على عليه السلام، فكبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر «۲» الحسين عليه السلام بالتكبير، ثمّ كبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير، و لم يزل رسول اللّه صلى الله عليه و آله يكبّر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام التكبير فى السابعة، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فصارت سنّة» «۳»

(۱) سنذكر قريباً فى الفصل القادم عدّة من هذه النصوص إن شاء اللّه.

(۲) حاوره محاورة: جاوبه، المعجم الوسيط: ۲۰۵، المحاورة: المجاوبة، استحاره: استنطقه، الصحاح: ۱/ ۵۲۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۷، الباب ۸ من أبواب كيفيّة الصلاة ح ۱۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۷۲۱، الباب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۹۵

المبحث الخامس: التربية من طريق الموعظة

أ: أهمّية الموعظة

الإنسان يحتاج إلى الموعظة «۱» فى كلّ أدوار عمره سيّما فى سنّ الصبا، إذ هو لا يزال فى معرض الغفلة و القساوة، و الموعظة يوجب إحياء القلوب و جلاءها.

قال بعض الباحثين: «من أهمّ وسائل التربية المؤثّرة فى تكوين الولد إيمانيّاً، و إعداده خُلقيّاً و نفسيّاً و اجتماعيّاً ... تربيته بالموعظة، و تذكيره بالنصيحة؛ لما للموعظة و النصيحة من أثر كبير فى تبصير الولد حقائق الأشياء، و دفعه إلى معالى الامور، و تحلّيه بمكارم الأخلاق، و توعيته بمبادئ الإسلام- إلى أن قال: -

و القرآن الكريم ملىء بالآيات التى تتّخذ اسلوب الوعظ أساساً لمنهج الدعوة، و طريقاً إلى الوصول لإصلاح الأفراد، و هداية الجماعات ... و من استعرض صفحات القرآن الكريم يجد ظاهرة الاسلوب الوعظى حقيقة ملموسة فى كثير من آياته ... تارةً بالتذكير بالتقوى، و اخرى بالتنويه بالتذكرة، و ثالثة بالتعبير بالموعظة، و رابعة بالحضّ على النصح، و خامسة باتّباع سبيل الرشاد، و سادسة بالإغراء بالترغيب، و سابعة باستعمال اسلوب التهديد ... و هكذا يجد القارئ ظاهرة الوعظ مناسبة فى ألفاظ القرآن الكريم و معانيه بقوالب متعدّدة و أساليب متنوّعة ... ممّا يؤكّد لكلّ ذى بصر و بصيرة أنّ للوعظ فى القرآن الكريم أهمّية بالغة

(۱) الوعظ: هو التذكير بالخير فيما يرقّ له القلب. المفردات مادّة وعظ، و فى مجمع البحرين ج ۳/ ۱۹۵۲: الموعظة عبارة عن الوصيّة بالتقوى، و الحثّ على الطاعات، و التحذير عن المعاصى، و الاغترار بالدنيا و زخارفها، و الوعظ: النصح و التذكير بالعواقب، تقول وعظته وعظاً و عظة فاتّعظ؛ أى قبل الموعظة، و كذا فى لسان العرب: ۶/ ۴۶۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۳۹۶

فى تربية النفوس على الخير، و حملها على الحقّ، و استجابتها للهدى» «۱».

و إليك بعض النماذج:

۱- «يا أَيُّهَا النّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ شِفاءٌ لِما فِي الصُّدُورِ» «۲».

۲- «قُلْ إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلّهِ مَثْنى وَ فُرادى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ما بِصاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذابٍ شَدِيدٍ» «۳».

۳- «قالُوا يا نُوحُ قَدْ جادَلْتَنا فَأَكْثَرْتَ جِدالَنا فَأْتِنا بِما تَعِدُنا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّادِقِينَ* قالَ إِنَّما يَأْتِيكُمْ بِهِ اللّهُ إِنْ شاءَ وَ ما أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ* وَ لا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ» «۴».

۴- «إِنَّ فِي ذلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ» «۵».

۵- «ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» «۶».

۶- «وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ» «۷».

و قد ورد فی النصوص الكثيرة مواعظ الأئمة عليهم السلام لأبنائهم و أصحابهم «۸».

و بالجملة: تأثير الموعظة على حدّ كان أولياء اللّه قد يطلبونها من أصحابهم، كما روى الصدوق عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لجبرئيل: «عظنی، فقال: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت،

---

(۱) تربية الأولاد فی الإسلام: ۲/ ۶۵۳- ۶۵۶.

(۲) سورة يونس: ۱۰/ ۵۷.

(۳) سورة سبأ: ۳۴/ ۴۶.

(۴) سورة هود: ۱۱/ ۳۲- ۳۴.

(۵) سورة ق: ۵۰/ ۳۷.

(۶) سورة الطلاق: ۶۵/ ۲.

(۷) سورة الذاريات: ۵۱/ ۵۵.

(۸) نذكرها قريباً تحت عنوان مواعظ الأئمّة عليهم السلام أبناءهم.

و أحبب ما شئت فإنّك مفارقه، و اعمل ما شئت فإنّك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل، و عزّه كفّه عن أعراض الناس» «۱» . و روى الكلينی أيضاً عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ما أتانی جبرئيل قطّ إلّا وعظنی» «۲»

مواعظ لقمان لابنه

وعظ لقمان فی مقام التربية و التعليم ابنه موعظة جامعة، و كفى لأهمّية هذه الموعظة فی أمر التربية و التعليم ذكرها فی القرآن الكريم. و يحكی اللّه- عزّ و جلّ- عنه بقوله: «وَ إِذْ قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» «۳».

وعظ ابنه أوّلًا بأكبر المسائل الاعتقاديّة و هو التوحيد؛ إذ أساس التربية و تزكية الفرد هو التوحيد و إخلاص العقيدة، و ذكر علّة موعظة ابنه بالتوحيد حيث قال: إنّ الشرك لظلم عظيم.

قال فی الميزان: «عظمة كلّ عمل بعظمة أثره، و عظمة المعصية بعظمة المعصی، فإنّ مؤاخذة العظيم عظيمة، فأعظم المعاصی معصية اللّه؛ لعظمته و كبريائه فوق كلّ عظمة و كبرياء، بأنّه اللّه لا شريك له، و أعظم معاصيه معصيته فی أنّه اللّه لا شريك له» «۴»

---

(۱) الخصال: ۱/ ۷ ح ۱۹، الأمالی للطوسی: ۵۹۰ ح ۱۲۲۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۶۹، الباب ۳۹ من أبواب بقيّة الصلوات ح ۳.

(۲) الكافی: ۲/ ۳۰۲ باب المراء و الخصومة ح ۱۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۶۹، الباب ۱۳۶ من أبواب أحكام العشرة ح ۶.

(۳) سورة لقمان: ۳۱/ ۱۳.

(۴) الميزان فی تفسير القرآن: ۱۶/ ۲۱۵.

ثمّ وعظه بالمعاد الذی كان من أعظم المسائل الاعتقاديّة بعد التوحيد، فقال:

«يا بُنَيَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّماواتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللّهُ إِنَّ اللّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ» «۱».

نبّه فی هذه الموعظة ابنه بدقّة الحساب فی یوم القیامة، و ذکر المفسرون أنّ الضمیر فی «أنّها» للخصلة، للخیر و الشرّ، لدلالة السیاق علی ذلک. و المعنی: یا بنیّ إن تکن الخصلة التی عملت من خیر أو شرّ أخفّ الأشیاء و أدقّها کمثقال حبّة من خردل، فتکن تلک الخصلة الصغیرة مستقرّة فی جوف صخرة أو فی أیّ مکان من السماوات و الأرض، یأتِ بها اللّه للحساب و الجزاء؛ لأنّ اللّه لطیف ینفذ علمه فی أعماق الأشیاء، و یصل إلی کلّ خفیّ، خبیر یعلم کنه الموجودات» «۲».

«یا بُنَیَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ اصْبِرْ عَلی ما أَصابَکَ إِنَّ ذلِکَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» «۳».

ثمّ وعظه بالصلاة التی هی أفضل الأعمال و عمود الدین و معراج المؤمن، فقد

روی فی الکافی عن معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أفضل ما یتقرّب به العباد إلی ربّهم و أحبّ ذلک إلی اللّه- عزّ و جلّ- ما هو؟ فقال: «ما أعلم شیئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، أ لا ترى أنّ العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السلام قال: «وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّکاةِ ما دُمْتُ حَيًّا» «۴» «۵».

و وعظه بعد الصلاة بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر اللذین هما عاملان

---

(۱) سورة لقمان: ۳۱/ ۱۶.

(۲) المیزان فی تفسیر القرآن: ۱۶/ ۲۱۸.

(۳) سورة لقمان: ۳۱/ ۱۷.

(۴) سورة مریم: ۱۹/ ۳۱.

(۵) الکافی: ۳/ ۲۶۴، کتاب الصلاة باب فضل الصلاة ح ۱.

لتزکیة الناس و فلاحهم، و بأهمّ المسائل الأخلاقیة؛ أی الصبر الذی هو الأساس للإیمان.

ثمّ وعظه باجتنابه عن مساوئ الأخلاق و علی رأسها التکبّر و العجب، فقال:

«وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّکَ لِلنّاسِ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ کُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ» «۱».

و المعنی: لا تعرض بوجهک عن الناس تکبراً و لا تمشِ فی الأرض مشیة من اشتدّ فرحه، إنّ اللّه لا یحبّ کلّ من تأخذه الخیلاء- و هو التکبّر بتخیّل الفضیلة- و یکثر من الفخر «۲».

«وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِکَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِکَ إِنَّ أَنْکَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ» «۳».

لمّا نهاه عن الخلق الذمیم رسم له الخلق الکریم الذی ینبغی أن یستعمله، فقال: «وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِکَ»؛ أی توسّط فیه: «وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِکَ»؛ أی انقص منه و لا تتکلّف رفع الصوت، و خذ منه ما تحتاج إلیه؛ فإنّ الجهر بأکثر من الحاجة تکلّف یؤذی، و المراد بذلک کلّه التواضع «۴».

نماذج من مواعظ المعصومین علیهم السلام أبناءهم

إنّ الأئمّة المعصومین علیهم السلام سلکوا لإصلاح أبنائهم و هدایة الناس طرقاً کثیرة، و لعلّ من أهمّها هی الموعظة، فمن استعرض الروایات الواردة منهم یجد

---

(۱) سورة لقمان: ۳۱/ ۱۸.

(۲) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۶/ ۲۱۹.

(۳) سورة لقمان: ۳۱/ ۱۹.

(۴) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۱۴/ ۷۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۰۰

الاسلوب الموعظة حقيقة ملموسة فى كلماتهم فى موارد كثيرة.

نذكر مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام لابنيه الحسن و الحسين عليهما السلام على نحو المثال كقوله لابنه الحسن عليه السلام:

«فإنّى اوصيك بتقوى اللّه أى بُنىّ، و لزوم أمره، و عمارة قلبك بذكره، و الاعتصام بحبله، و أىّ سبب أوثق من سبب بينك و بين اللّه جلّ جلاله، إن أنت أخذت به، أحيِ قلبك بالموعظة، و موّته بالزهد، و قوّه باليقين، و ذلّله بالموت، و قرّره بالفناء...

و اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك و بين غيرك، فأحبِبْ لغيركَ ما تُحِبّ لنفسك و اكره له ما تكره لنفسك، و لا تظلم كما لا تُحبّ أن تظلم، و أحسن كما تُحبّ أن يُحسَن إليك، و استقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك...

و اعلم إنّ أمامك طريقاً ذا مشقّة بعيدة، و أهوال شديدة، و أنّه لا غنى بك فيه عن حسن الارتياد، و قدر بلاغك من الزاد مع خفّة الظهر، فلا تحملنّ على ظهرك فوق بلاغك فيكون ثقيلًا و وبالًا عليك، و إذا وجدت من أهل الحاجة من يحمل لك زادك فيوافيك به حيث تحتاج إليه فاغتنمه...

و اعلم أنّ الذى بيده ملكوت خزائن الدنيا و الآخرة قد أذن بدعائك، و تكفّل لإجابتك، و أمرك أن تسأله ليعطيك، و هو رحيم، لم يجعل بينك و بينه ترجماناً، و لم يحجبك عنه، و لم يلجئك إلى من يشفع لك إليه، و لم يمنعك إن أسأت التوبة، و لم يُعيّرك بالإنابة ... ثمّ جعل بيدك مفاتيح خزائنه فألِحّ عليه فى المسألة يفتح لك باب الرحمة بما أذن لك فيه من مسألته، فمتى شئت استفتحت بالدّعاء أبواب خزائنه...

و اعلم أنّك خُلقت للآخرة لا للدنيا، و للفناء لا للبقاء، و للموت لا للحياة، و أنّك فى منزل قلعة و دار بلغة، و طريق إلى الآخرة، أنّك طريد الموت الذى

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۰۱

لا ينجو منه هاربه، و لا بدّ أنّه يدركك يوماً، فكن منه على حذر أن يدركك على حال سيّئةٍ قد كنت تحدّث نفسك فيها بالتوبة، فيحول بينك و بين ذلك، فإذاً أنت قد أهلكت نفسك» «۱».

و قال لابنه الحسين عليه السلام:

«يا بُنىّ أوصيك بتقوى اللّه فى الغنى و الفقر، و كلمة الحقّ فى الرضى و الغضب، و القصد فى الغنى و الفقر، و بالعدل على الصديق و العدوّ، و بالعمل فى النشاط و الكسل، و الرضى عن اللّه فى الشدّة و الرخاء...

و اعلم أى بُنىّ أنّه من أبصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره، و مَن تعرّى من لباس التقوى لم يستتر بشىءٍ من اللباس، و مَن رضى بقسم اللّه لم يحزن على ما فاته، و من سلّ سيف البغى قُتِل به، و مَن حفر بئراً لأخيه وقع فيها، و من هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته، و مَن نسى خطيئته استعظم خطيئة غيره، و من كابد «۲» الامور عطب، و من اقتحم الغمرات غرق، و من أُعجب برأيه ضلّ، و من استغنى بعقله زلّ، و من تكبّر على الناس ذلّ، و من خالط العلماء وُقّر، و من خالط الأنذال حُقّر، و من سفِه على الناس شُتم...

و من كثر كلامه كثر خطؤه، و من كثر خطؤه قلّ حياؤه، و من قلّ حياؤه قلّ ورعه، و من قلّ ورعه مات قلبه، و من مات قلبه دخل النار.

أى بُنىّ من نظر فى عيوب الناس و رضى لنفسه بها فذاك الأحمق بعينه، و من تفكّر اعتبر، و من اعتبر اعتزل، و من اعتزل سلم، و من ترك الشهوات كان حرّاً، و من ترك الحسد كانت له المحبّة عند الناس.

أى بُنيّ عزّ المؤمن غناه عن الناس، و القناعة مالٌ لا ينفد، و من أكثر ذكر

---

(۱) تحف العقول: ۶۸- ۶۹ و ۷۴ و ۷۵ و ۷۶، بحار الأنوار: ۷۷/ ۲۱۹، ۲۲۴، ۲۲۵- ۲۲۶.

(۲) كابدها: أى قاساها و تحمّل المشاق فى فعلها بلا إعداد أسبابها، و عطب: أى هلك، و الغمرات: الشدائد.

الموت رضى من الدنيا باليسير، و من علم أنّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلّا فيما ينفعه...

يا بنيّ رأس العلم الرفق، و آفته الخرق «۱»، و من كنوز الإيمان الصبر على المصائب، و العفاف زينة الفقر، و الشكر زينةُ الغنىٰ، كثرة الزيارة تورث الملالة ... و إعجاب المرء بنفسه يدلّ علىٰ ضعف عقله، أى بُنيّ كم نظرة جلبت حسرة و كم من كلمةٍ سلبت نعمةً» «۲».

آداب الموعظة

اشارة

ذكر علماء الأخلاق فى كتبهم لبعض أقسام الموعظة آداب، و حيث إنّ رعايتها مؤثّرة فى تربية الأطفال نذكرها فيما يلى:

الأوّل: أن يكون الوعظ سرّاً

؛ إذ الموعظة فى العلانية و فى حضور الناس يوجب قصم شخصيّة الطفل، مضافاً إلى أنّه لو كان الوعظ لخطاء صدر من الطفل، اطّلع الناس على عيوبه.

و يدلّ عليه

ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «نصحك بين الملأ تقريع» «۳»

. و كذا

ما ورد عن مولانا العسكرى عليه السلام: «من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه، و من وعظه علانية فقد شانه» «۴»

الثانى: أن تكون الموعظة حسنة

؛ بأن لا يكون فيها الخشونة و التحقير،

---

(۱) الخرق: الشدّة، ضدّ الرفق.

(۲) تحف العقول: ۸۸- ۹۰، بحار الأنوار ۷۴/ ۲۳۸- ۲۴۰.

(۳) غرر الحكم: ۳۹۷ ح ۳۲.

(۴) تحف العقول: ۴۸۹، بحار الأنوار: ۷۵/ ۳۷۴ ح ۳۳.

قال اللّه- تعالى-: «ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» «۱».

ففى مجمع البيان: «معناه الوعظ الحسن، و هو الصرف عن القبيح على وجه الترغيب فى تركه، و التزهيد فى فعله، و فى ذلك تليين القلوب بما يوجب الخشوع» «۲».

و فى تفسير الميزان: «الموعظة منقسمة إلى حسنة و غير حسنة، و حسن الموعظة إنّما هى من حيث حسن أثره فى الحقّ الذى يراد به؛ بأن يكون الواعظ نفسه متّعظاً بما يعظ، و يستعمل فيها من الخُلق الحسن ما يزيد فى وقوعها فى قلب السامع موقع القبول، فيرقّ له القلب و يقشعرّ به الجلد، و يعيه السمع و يخشع له البصر» «۳».

الثالث: أن تكون خليطاً مع تذكّر النعمة

، يستفاد هذا أيضاً من القرآن؛ فإنّ اللّه- تبارك و تعالى- يذكر النعم التى أنعم بها رسوله صلى الله عليه و آله، ثمّ وعظه و أوصاه، حيث قال: «أَ لَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوى* وَ وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدى* وَ وَجَدَكَ عائِلًا فَأَغْنى* فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ* وَ أَمَّا السّائِلَ فَلا تَنْهَرْ* وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ» «۴».

يذكّر اللّه- تعالى- نبيّه صلى الله عليه و آله بعض نعمه العظام التى منّ عليه من قبل، و من تلك النعم أنّه صلى الله عليه و آله كان يتيماً حيث مات أبوه و هو فى بطن امّه، ثمّ ماتت امّه و هو ابن سنتين، ثمّ مات جدّه الكفيل له و هو ابن ثمان سنين. و منها: أنّه صلى الله عليه و آله شملته العناية الإلهيّة بإتمام العقل و الهداية، و منها: أنّه لا مال له فكان فقيراً فأغناه اللّه، ثمّ بعد هذا

---

(۱) سورة النحل: ۶۱/ ۱۲۵.

(۲) مجمع البيان: ۶/ ۱۹۸.

(۳) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۲/ ۳۷۲- ۳۷۳ مع تصرّف بالتقديم و التأخير فى العبارة.

(۴) سورة الضحى: ۹۳/ ۶- ۱۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۰۴

أمره بأن لا تقهر اليتيم باستذلاله فى نفسه أو ماله، و لا تزجر سائلًا يسألك رفع حاجته إلى هدى أو معاش «۱».

الرابع: عدم التصريح بالفعل

، و من جملة آدابها سيّما إذا صدرت لأجل فعل قبيح صدر عن الصبىّ، عدم التصريح بالفعل، و ينبغى أن تكون بالكناية و التلويح؛ فإنّ الكناية غالباً أبلغ و أنفع من التصريح.

فلو ضرب الصبىّ أخاه الصغير أو شتم، و صرّح الوالدان بخطئه، و وبّخاه على ذلك الفعل يوجب هذا التصريح هتك حيثيّته و كسر شخصيّته، و يكون سبباً لجرأته على تكرار الفعل سيّما إذا كان بمرأى الآخرين، بل ينبغى تظاهر الوالدين بعدم اطّلاعهما على أصل العمل.

قال الشهيد الثانى فى معرض تعداد آداب المعلّم مع طلبته:

«الرابع: أن يزجره عن سوء الأخلاق و ارتكاب المحرّمات ... بطريق التعريض ما أمكن لا- بطريق التصريح مع الغنى عنه، و بطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ؛ فإنّ التصريح يهتك حجاب الهيبة، و يُورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، و يهيّج الحرص على الإصرار، و

قد ورد لو منع الناس من فتأمل البعر لفتوه» «۲».

و كذا فى المحجّة البيضاء و أضاف «بأنّ التعريض أيضاً يميل النفوس الفاضلة و الأذهان الزكيّة إلى استنباط معانى ذلك، فيفيد فرح التفطّن لمعناه رغبة فى العمل به ليعلم أنّ ذلك ممّا لا يعزب عن فتنةٍ» «۳».

و يؤيده ما رواه فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

«تلويح زلّة العاقل له

---

(۱) الميزان فى تفسير القرآن: ۲۰/ ۳۱۰- ۳۱۱، مجمع البيان: ۱۰/ ۳۴۰ و ما بعده، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۲۰/ ۹۶ و ما بعده.

(۲) منية المريد فى آداب المفيد و المستفيد: ۸۶.

(۳) المحجّة البيضاء: ۱/ ۱۲۲.

أمضّ من عتابه» «۱»

. و كذا

ما رواه فى المناقب عن الشقرانى قال: «خرج العطاء أيّام أبى جعفر و ما لى شفيع، فبقيت على الباب متحيّراً و إذا أنا بجعفر الصادق عليه السلام، فقمت إليه فقلت له: جعلنى اللّه فداك أنا مولاك الشقرانى، فرحّب بى و ذكرت له حاجتى، فنزل و دخل و خرج و أعطانى من كمّه فصبّه فى كمّى، ثمّ قال: يا شقرانى إنّ الحسن من كلّ أحد حسن و أنّه منك أحسن لمكانك منّا، و إنّ القبيح من كلّ أحد قبيح و أنّه منك أقبح» «۲»

. و قال العلّامة بعد نقل الحديث: «وعظه على جهة التعريض؛ لأنّه كان يشرب» «۳».

الخامس: أن يكون الواعظ متّعظاً،

و من جملة آدابها أن يكون الواعظ متّعظاً و عاملًا بما وعظ الغير به، و قد ذمّ اللّه- تعالى- الواعظ غير المتّعظ بقوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ» «۴».

قال فى الميزان: «الكلام مسوق للتوبيخ، ففيه توبيخ المؤمنين على قولهم ما لا يفعلون.» «۵»

و فى تفسير القرطبى: «هذه الآية توجب على كلّ من ألزم نفسه عملًا فيه طاعة أن يفى بها ... و فيها استفهام على جهة الإنكار و التوبيخ على أن يقول الإنسان

---

(۱) غرر الحكم: ۱۷۶ ح ۹۸.

(۲) المناقب لابن شهرآشوب: ۴/ ۲۳۶.

(۳) بحار الأنوار: ۴۷/ ۳۴۹ ح ۵۰.

(۴) سورة الصفّ: ۱۶/ ۲- ۳.

(۵) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۹/ ۲۴۸.

عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أمّا فى الماضى فيكون كذباً، و أمّا فى المستقبل فيكون خلفاً، و كلاهما مذموم» «۱».

و قال- تعالى- أيضاً: «أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» «۲».

«و الخطاب و إن كان موجّهاً إلى بنى إسرائيل؛ لكنّه عامّ يشمل الجميع و أشدّ معاتبةً الآمرون بالمعروف التاركون له، و الناهون عن المنكر الفاعلون له، حتّى نفى اللّه- تعالى- عنهم العقل بلسان التوبيخ و التأنيب، و هو كذلك؛ لأنّ من أوّل مرتبة العقل و الكمال العقلى هو مطابقة القول للفعل، بل يُعدّ ذلك من الامور النظاميّة الاجتماعيّة؛ فإنّ نظام المجتمع يقوم بالقانون و العمل به، و بدونه يكون خرقاً للنظام و إشاعة للفساد» «۳».

و يستفاد هذا الأدب من الروايات أيضاً، كما

ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا تكن ممّن يبالغ فى الموعظة و لا يتّعظ، فهو بالقول مدلّ و من العمل مقلّ، ينافس فيما يفنى و يسامح فيما يبقى، يرى الغنم مغرماً و الغرم مغنماً» «۴»

. و قال أيضاً: «من نصب نفسه للناس إماماً فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، و ليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، و معلّم نفسه و مؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلّم الناس و مؤدّبهم» «۵»

. و كذا

ما رواه فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه

---

(۱) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۱۸/ ۷۸ و ۸۰.

(۲) سورة البقرة: ۲/ ۴۴.

(۳) مواهب الرحمن فى تفسير القرآن: ۱/ ۲۳۲.

(۴) نهج البلاغة صبحى الصالح: ۴۹۷، الحكمة ۱۵۰.

(۵) نهج البلاغة صبحى الصالح: ۴۸۰، الحكمة ۷۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۰۷

زلّت موعظته عن القلوب، كما يزلّ المطر عن الصفا» «۱»

السادس: أن تكون الموعظة ساذجة

؛ لأنّها لو كانت ثقيلة و خارجاً عن فهم الطفل لا يحصل المقصود منها.

قال فى المحجّة البيضاء فى بيان وظائف المرشد: «السادس: أن يقتصر بالمتعلّم على قدر فهمه، فلا يلقى إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله» «۲».

و يؤيّده

ما رواه فى الكافى عن ابن فضال قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «ما كلّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله العباد بكنه عقله قطّ. قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّا معاشر الأنبياء امرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم» «۳»

السابع: أن تكون الموعظة مع اللين «۴» و التلطّف

، و به يفترق عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؛ لأنّها إذا كانت مع الغلظة و الخشونة قلّ أثرها، و يدلّ عليه قوله- تعالى-: «اذْهَبا

إلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى* فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى» «۵».

أمر اللّه تعالى نبيّه موسى عليه السلام و أخاه هارون بموعظة فرعون مع اللين.

و قوله: «فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ» «۶».

ففى مجمع البيان: «معناه أنّ لينك لهم ممّا يوجب دخولهم فى الدين؛ لأنّك

---

(۱) الكافى: ۱/ ۴۴ باب استعمال العلم ح ۳.

(۲) المحجّة البيضاء: ۱/ ۱۲۲.

(۳) الكافى: ۸/ ۲۶۸ ح ۳۹۴.

(۴) «اللين: ضدّ الخشونة. شىء ليّن و لين مخفّف منه، و فلان ليّن الجانب؛ أى سهل القرب» مجمع البحرين: ۳/ ۱۶۶۵.

(۵) سورة طه: ۲۰/ ۴۳- ۴۴.

(۶) سورة آل عمران: ۳/ ۱۵۹.

تأتيهم مع سماحة أخلاقك و كرم سجيّتك بالحجج و البراهين «وَ لَوْ كُنْتَ» يا محمّد «فَظًّا»؛ أى جافياً سيّئ الخلق «غَلِيظَ الْقَلْبِ»؛ أى قاسى الفؤاد غير ذى رحمة و لا رأفة «لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ»» «۱».

و يؤيّده أيضاً

ما رُوى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ما من عمل أحبّ إلى اللّه- تعالى- و إلى رسوله صلى الله عليه و آله من الإيمان باللّه، و الرفق بعباده، و ما من عمل أبغض إلى اللّه تعالى من الإشراك باللّه تعالى، و العنف على عباده» «۲»

. و روى مسلم عن النّبى صلى الله عليه و آله أنّه قال: «مَنْ حُرِمَ الرِّفق حُرِمَ الخير أو: من يحرم الرفق يحرم الخير» «۳»

. و روى أيضاً عن عائشة أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «يا عائشة إنّ اللّه رفيق يحبّ الرّفق، و يُعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف و ما لا يعطى على ما سواه» «۴»

. و روى عنها أيضاً، عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «إنّ الرفق لا يكون فى شىء إلّا زانه، و لا ينزع من شىء إلّا شأنه» «۵»

---

(۱) مجمع البيان: ۲/ ۴۲۵.

(۲) بحار الأنوار: ۷۲/ ۵۴ ح ۱۹.

(۳) صحيح مسلم: ۴/ ۱۵۸۹ ح ۲۵۹۲.

(۴) صحيح مسلم: ۴/ ۱۵۹۰ ح ۲۵۹۳.

(۵) صحيح مسلم ۴/ ۱۵۹۰ ح ۲۵۹۴.

المبحث السادس: التربية من طريق التشويق و التمجيد

أهمّية هذا الطريق

من جملة التمايلات فى الإنسان الميل إلى التشويق و التمجيد، و يكون سبباً للنشاط و عاملًا للحركة نحو المقصود، فينبغى للوالدين

سلوك هذا الطريق لتربية أولادهم و نيلهم السعادة و الكمال.

و القرآن الكريم ملىء بالآيات التى تتّخذ اسلوب التشويق و التمجيد لمنهج الدعوة، و طريقاً إلى الوصول لإصلاح الناس.

فإليك نصّ بعض هذه الآيات:

منها: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ» «۱».

أمر اللّه- تعالى- نبيّه صلى الله عليه و آله بتشويق المؤمنين و تحريضهم على القتال و الجهاد، و وعدهم بأنّ واحداً من المؤمنين لو استقاموا يغلبوا على العشرة من الكفّار.

و منها: «الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوانٍ وَ جَنّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ* خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» «۲».

شوّق اللّه المؤمنين و المهاجرين و المجاهدين بأنّ لهم عند اللّه أعظم درجة،

---

(۱) سورة الأنفال: ۸/ ۶۵.

(۲) سورة التوبة: ۹/ ۲۰- ۲۲.

و أنّهم هم الفائزون و يبشّرهم بأنّ لهم أنواع النعيم.

و منها: الآيات الكثيرة التى شوّقت المؤمنين و المطيعين للّه و لرسوله، كقوله تعالى: «وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ كُلَّما رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قالُوا هذَا الَّذِي رُزِقْنا مِنْ قَبْلُ وَ أُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً وَ لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ هُمْ فِيها خالِدُونَ» «۱».

«وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا» «۲».

و منها: الآيات التى مجّد اللّه فيها بعض أنبيائه عليهم السلام؛ كقوله فى تمجيد نبيّنا محمّد صلى الله عليه و آله: «وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ» «۳».

و فى تمجيد يحيى عليه السلام: «يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا* وَ حَناناً مِنْ لَدُنّا وَ زَكاةً وَ كانَ تَقِيًّا* وَ بَرًّا بِوالِدَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ جَبّاراً عَصِيًّا* وَ سَلامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَ يَوْمَ يَمُوتُ وَ يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا» «۴».

و فى تمجيد إبراهيم عليه السلام: «إِنَّ إِبْراهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوّاهٌ مُنِيبٌ» «۵».

و قال فى حقّ أيوب: «إِنّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّابٌ» «۶».

و مجّد اللّه إدريس بقوله:

«وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا* وَ رَفَعْناهُ مَكاناً عَلِيًّا» «۷».

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۲۵.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۵۷.

(۳) سورة القلم: ۶۸/ ۴.

(۴) سورة مريم: ۱۹/ ۱۲- ۱۵.

(۵) سورة هود: ۱۱/ ۷۵.

(۶) سورة ص: ۳۸/ ۴۴.

(۷) سورة مريم: ۱۹/ ۵۶- ۵۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۱۱

و فى حقّ موسى: «وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ مُوسى إِنَّهُ كانَ مُخْلَصاً وَ كانَ رَسُولًا نَبِيًّا» «۱».

و من المعلوم أنّ تمجيد اللّه الأنبياء يوجب تشويق المؤمنين باتّصافهم بالصفات التى كانت سبباً لتمجيد الأنبياء عليهم السلام.

و منها: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ» «۲».

أمر اللّه تعالى نبيّه بتشويق مؤدّى الزكاة و الصلاة عليه، و هذا حاكٍ عن أنّ الإسلام اهتمّ بأمر تشويق المحسن كمال الاهتمام، و لا ينبغى تركه حتّى بالنسبة إلى فعل الواجب على المكلّف.

ففى مجمع البيان:

«روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللّهمَّ صلّ عليهم» «۳»

. روى هذا المعنى عن طريق أهل السنّة أيضاً «۴».

و كذا حثّ الأئمّة المعصومون عليهم السلام شيعتهم بالتشويق و حسن الثناء على المحسنين.

ففى كتاب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام الذى كتبه للأشتر النخعى لمّا ولّاه على مصر: «و واصل فى حسن الثناء عليهم، و تعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم؛ فإنّ كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع و تحرّض الناكل إن شاء اللّه» «۵»

. و أيضاً عنه عليه السلام قال: «أزجر المسىء بثواب المحسن» «۶»

---

(۱) سورة مريم: ۱۹/ ۵۱.

(۲) سورة التوبة: ۹/ ۱۰۳.

(۳) مجمع البيان: ۵/ ۱۰۸.

(۴) صحيح البخارى: ۲/ ۱۶۵ ح ۱۴۹۷.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۴۱۱

(۵) نهج البلاغة صبحى صالح: ۴۳۴، أوائل كتاب ۵۳.

(۶) نفس المصدر ص ۵۰۱ الحكمة ۱۷۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۱۲

أى إذا كافأت المحسن على إحسانه اقلع المسىء عن إساءته طلباً للمكافأة «۱».

و روى فى تحف العقول عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال:

«ثلاثة تجب على السلطان للخاصّة و العامّة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، و تغمّد ذنوب المسىء ليتوب و يرجع عن غيّه، و تألّفهم جميعاً بالإحسان و الإنصاف» «۲»

تربية النبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام أولادهم عن طريق التشويق

ورد فى روايات كثيرة أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة المعصومين عليهم السلام سلكوا لتربية أولادهم- و كذا لسائر الناس- طريق التشويق و الترغيب، فإليك نماذج منها:

۱-

روى الطوسى فى الأمالى عن أبى هريرة قال: اصطرع «۳» الحسن و الحسين عليهما السلام، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إيهاً «۴» حسن، فقالت فاطمة عليها السلام: يا رسول اللّه تقول: إيهاً حسن و هو أكبر الغلامين، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أقول: إيهاً حسن و يقول جبرئيل: إيهاً حسين» «۵»

. يستفاد من هذا الحديث أنّ فى مورد التسابق ينبغى تشويق طرفى السبق لا الفرد الواحد.

۲-

روى «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا نصب عليّاً عليه السلام يوم الغدير للناس علماً

---

(۱) نهج البلاغة صبحى صالح: ۷۱۸ شرح الألفاظ الغريبة.

(۲) تحف العقول: ۳۱۹.

(۳) اصطرع القوم: تصارعوا، و المصارعة رياضة بدنيّة عنيفة تجرى بين اثنين، يحاول كلّ منهما أن يصرع الآخر على اصول مقرّرة، المعجم الوسيط: ۵۱۳.

(۴) ايه- بكسر الهاء-: اسم فعل للاستزادة من حديث أو عمل معهود، فإذا نوّنتها كانت للاستزادة من حديث أو عمل ما، فتقول: إيهاً، بمعنى حسبك، المعجم الوسيط: ۳۵.

(۵) الأمالى للطوسى: ۵۱۳ ح ۱۱۲۳، بحار الأنوار: ۴۳/ ۲۶۵.

و هادياً و قال فيه ما قال، استأذنه حسّان بن ثابت فى أن يقول شعراً، فأنشأ يقول:

يناديهم يوم الغدير نبيّهم بخم و أسمع بالنبىّ منادياً

فلمّا فرغ من هذا القول قال له النبى صلى الله عليه و آله: لا تزال يا حسّان مؤيّداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك» «۱»

. ۳-

قد رأى النبى صلى الله عليه و آله أعرابيّاً يدعو فى صلاته، و يتزلّف إلى اللّه- تعالى- بعبارات عميقة و مضامين عالية، لقد أثّرت كلماته المتينة و عباراته المشيرة إلى وعى صاحبها، و الكاشفة عن درجة الإيمان و الكمال التى هو عليها فى النبى صلى الله عليه و آله، فعيّن شخصاً لانتظار الأعرابى حتّى يفرغ من صلاته فيأتى به إليه، و ما أن فرغ الأعرابى حتّى مثل بين يديه فأهداه النبى صلى الله عليه و آله قطعة من الذهب ثمّ سأله من أين أنت؟ قال: من بنى عامر بن صعصعة. قال له النبى صلى الله عليه و آله: هل عرفتَ لما ذا أعطيتك الذهب؟ قال: لما بيننا من القرابة و الرحم. فقال له النبى صلى الله عليه و آله: إنّ للرحم حقّاً و لكن وهبته لك لحسن ثنائك على اللّه عزّ و جلّ «۲»

. ۴-

روى فى المناقب «إنّ الحسن بن على عليهما السلام كان يحضر مجلس رسول اللّه صلى الله عليه و آله و هو ابن سبع سنين، فيسمع الوحى فيحفظه، فيأتى امّه فيلقى إليها ما حفظه كلّما دخل على عليه السلام وجد عندها علماً بالتنزيل، فيسألها عن ذلك فقالت: من ولدك الحسن، فتخفّى يوماً فى الدار، و قد دخل الحسن و قد سمع الوحى، فأراد أن يلقيه، إليها، فارتج «۳» عليه، فعجبت امّه من ذلك فقال:

لا تعجبين يا امّاه فإنّ كبيراً يسمعنى، فاستماعه قد أوقفنى، فخرج على عليه السلام فقبّله،

و فى رواية:

يا امّاه قلّ بيانى و كلّ لسانى لعلّ سيّداً يرعانى» «۴»

---

(۱) الغدير: ۲/ ۶۵ نقلًا عن الفصول المختارة للشيخ المفيد رحمه الله ص ۲۹۱.

(۲) حياة الحيوان للدميرى: ۲/ ۶۳، الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۲۴۷- ۲۴۸.

(۳) يقال ارتجّ على القارئ: على ما لم يسمّ فاعله، إذا لم يقدر على القراءة، الصحاح للجوهرى: ۱/ ۲۹۳.

(۴) مناقب ابن شهرآشوب: ۴/ ۷- ۸، بحار الأنوار: ۴۳/ ۳۳۸ ح ۱۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۱۴

و مثله ما رواه فى تفسير فرات بن إبراهيم عن أبى الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام للحسن: قم اليوم خطيباً، و قال لُامّهات أولاده: قمن فاسمعن خطبة ابنى، قال: فحمد اللّه- تعالى- و صلّى على النبىّ صلى الله عليه و آله ثمّ قال: ما شاء اللّه أن يقول، ثمّ قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام فى باب و منزل من دخله كان آمناً ... و نزل فقام على عليه السلام فقبّل رأسه و قال: بأبى أنت و امّى ثمّ قرأ: «ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «۱» «۲»

. و غيره ۳.

-۵

روى فى المستدرك أنّه لمّا كان العباس و زينب- ولدى على عليهم السلام- صغيرين، قال على عليه السلام للعباس: قل: «واحد» فقال: واحد، فقال: «قل: اثنان» قال:

أستحى أن أقول باللسان الذى قلت واحد اثنان، فقبّل على عليه السلام عينيه، ثمّ التفت إلى زينب، و كانت على يساره و العباس عن يمينه، فقالت: يا أبتاه أ تحبّنا؟ قال: «نعم يا بنيّ، أولادنا أكبادنا»، فقالت: يا أبتاه حبّان لا يجتمعان فى قلب المؤمن: حبّ اللّه و حبّ الأولاد، و إن كان لا بدّ لنا فالشفقة لنا و الحبّ للّه خالصاً. فازداد على عليه السلام بهما حبّاً، و قيل: بل القائل الحسين عليه السلام «۴».

-۶

روى الصدوق عن أبى عاصم عن الرضا عليه السلام: «أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام تكلّم يوماً بين يدى أبيه عليه السلام فأحسن فقال له: يا بنيّ الحمد للّه الذى جعلك خلفاً من الآباء، و سروراً من الأبناء، و عوضاً عن الأصدقاء» «۵»

-۷ .

روى على بن إبراهيم مرفوعاً عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصلّى و الناس يمرّون بين يديه

---

(۱) سورة آل عمران: ۳/ ۳۴.

(۲) (۲، ۳) تفسير فرات: ۷۹ ح ۵۴ و ۵۵، بحار الأنوار: ۴۳/ ۳۵۰ ح ۲۳ و ۲۴.

(۴) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۲۱۵ الباب ۷۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱۶.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۱۲۷، بحار الأنوار: ۴۸/ ۲۴ ح ۳۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۱۵

فلا ينهاهم و فيه ما فيه، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ادعوا لى موسى فدعى فقال له: يا بنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت صلّيت و

الناس يمرّون بين يديك، فلم تنههم، فقال:

نعم يا أبه إنّ الذى كنت اصلّى له كان أقرب إلىّ منهم، يقول اللّه- عزّ و جلّ-:

«وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» «۱»، قال: فضمّه أبو عبد اللّه عليه السلام إلىٰ نفسه ثمّ قال: يا بنىّ بأبى أنت و امّى يا مستودع الأسرار «۲»

ثمرات التشويق

مع التدبّر فى النصوص المتقدّمة و غيرها يستفاد منها أنّ للتشويق ثمرات لا بأس بذكرها:

۱- التشويق عامل لحركة المشوَّق- مع فتح الواو- إلىٰ جهة الكمال و الأعمال الحسنة، مثلًا الصبىّ الذى شوّقه أبوه أو المعلّم لكتابته بخطّ حسن، يتحرّك نحو المقصود و يجتهد فى فعله كمال الاجتهاد فى موارد اخرىٰ.

۲- التشويق يوجب اعتماد النفس، فالصبىّ الذى يُشوَّق من طرف الوالدين أو المربّى يعتمد على نفسه و يعتقد بأنّه قادر على العمل بشوق، و لذا يسعىٰ كمال السعى لينجز عملًا متقناً و كاملًا.

۳- التشويق يوجب إزالة اليأس من الصبىّ، فربّ صبىّ لم يبادر ببعض الأعمال ليأسه عن موفّقيته فيها، لكنّ التشويق يحرّكه إلى العمل و يزيل يأسه و حرمانه.

۴- التشويق يوجب علوّ منزلة الصبىّ عند الآخرين، و لذا يلزم أن يكون

---

(۱) سورة ق: ۵۰/ ۱۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۶، الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلّى ح ۱۱.

بمرأىٰ جمع من الناس، و يوجب حركة الصبيان الآخرين الذين رأوا تشويق ذلك الصبىّ نحو العمل الحسن.

آداب التشويق

التشويق و الترغيب إذا اقترنا مع امور يكون تأثيرهما فى دفع المشوّق منه نحو المقصود آكد و أسرع، بل فى فقدها لا تأثير لهما إلّا قليلًا، فينبغى للوالدين رعايتها، و لا بأس أن نسمّيها آداب التشويق، و هى:

۱- أن يحمد المربّى فعل الصبىّ و عمله لا شخصيّته؛ لأن تشويق الشخص يوجب العجب و الفخر، مضافاً إلى أنّ تشويق الشخص لا يؤثّر بالنسبة إلىٰ سائر الصبيان، أمّا تشويق الفعل فيوجب رغبتهم بذلك الفعل.

فإذا شوّق الأب أو المعلّم صبيّاً؛ سواء كان قوليّاً؛ بأن مدحه و مجّده بكلمات، أو فعليّاً؛ بأن قبّله أو أهداه هديّة، و كان هذا التشويق للفعل الجميل الذى صدر عن ذاك الصبىّ يوجب ذلك أن يسارع الصبىّ فى فعله.

و يدلّ على ذلك الآيات المتقدّمة التى شوّق اللّه- تعالى- أنبياءه و ذكر الفعل الذى يدعو لتشويقهم و تمجيدهم، كتشويق نبيّنا محمّد صلى الله عليه و آله بقوله: «إِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» «۱»، و قال فى مورد أيّوب عليه السلام: «إِنّا وَجَدْنٰاهُ صٰابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّٰابٌ» «۲».

و قد شوّق النبىّ صلى الله عليه و آله فى الرواية المتقدّمة أعرابيّاً، و ذكر الفعل الذى كان سبباً لتشويقه بقوله: «و لكن وهبته لك لحسن ثنائك على اللّه عزّ و جلّ».

۲- عدم تجاوز التشويق عن الحدّ اللازم؛ فإنّ الإفراط و المبالغة فيه يبطل أثره، إذ التشويق لو كان قوليّاً ينجرّ إلى التملّق و الكذب، و

حيث إنّ الصبيّ عالم بحال

---

(۱) سورة القلم: ۶۸/ ۴.

(۲) سورة ص: ۳۸/ ۴۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۱۷

نفسه فالثناء عنه بأكثر ممّا يستحقّه يوجب سوء ظنّه.

و يؤيّده ما قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«الثناء بأكثر من الاستحقاق ملق «۱»

، و التقصير عن الاستحقاق عيٌّ أو حسد» «۲»

. ۳- عدم مقايسة الصبيّ فى مقام التشويق مع صبيّ آخر؛ فإنّ هذا الأمر يوجب تحقير الصبيّ الآخر الذى قاس هذا الصبيّ به، و هو غير جائز كما لا يخفى.

۴- لو كان التشويق طوعاً مع الوعد يلزم على المشوّق العمل به، إذ خلف الوعد يوجب سلب اعتماد الصبيّ عن المربّى.

مضافاً إلى أنّ خلف الوعد يوجب ترك الصبيّ العمل الّذى صارت مستحقّاً للتشويق، أو فعله العمل الذى صار مستحقّاً للتشويق لترك ذاك الفعل، هذا أوّلًا.

و ثانياً: أنّ خلف الوعد معصية لا ينبغى صدورها عن أحد، سيّما عن الوالدين أو المربّى الذين كانوا فى مقام تربية الصبى؛ فإنّهم كانوا قدوة و اسوة للصبى، و صدور المعصية منهم يوجب تعويد الصبيّ بهذا الذنب.

---

(۱) ملق: بالتحريك-: تملّق و العىّ- بالكسر-: العجز.

(۲) نهج البلاغة صبحى صالح: ۵۳۵، الحكمة ۳۴۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۱۸

المبحث السابع: التربية من طريق القصّة

اهتمام القرآن فى منهج تربيته بالقصّة

لا شكّ فى أنّ القرآن الكريم نزل محرّراً للعقول الإنسانيّة من ظلمات التقليد و التبعيّة و الكهانة، و دعاها إلى التفكير السليم، و التدبّر الأمثل ... فكانت دعوة القرآن إلى استخدام العقل استخداماً جيّداً لكلّ عمليات التفكير من: إدراك، و انتباه، و حفظ و تذكّر، و تخيّل «۱»؛ لأنّ فى القصّة سحر يسحر النفوس، و الإسلام يدرك ميل الفطرى إلى القصّة، و يدرك مالها من تأثير ساحر على القلوب، فيستعملها لتكون وسيلة من وسائل التربية و التقويم «۲».

و بالجملة: كانت المحاورة التى اعتمدها القرآن للتربية متنوّعة، و من أهمّها القصّة، و فيه عدد كبير من القصص القصير الذى يشبه الومضة إلى الطويل الذى يستغرق سورة كاملة «سورة يوسف»، و وردت الألفاظ الدالّة على القصّة، و القصص فى كتاب اللّه مرّات كثيرة جدّاً، و فى عدد كبير من السور القرآنيّة «النساء، الأنعام، الأعراف، هود، يوسف، الكهف، طه، النمل، القصص، غافر و » «... ۳».

و لعلّه قريب من ثلث القرآن فيه قصص عن الأنبياء و الرسل عليهم السلام و الامم الماضية، و قد أمر اللّه نبيّه صلى الله عليه و آله بذكر القصص للناس و لا سيّما قصص الأنبياء، لعلّهم يعتبرون و يتفكّرون فى سبب هلاك قوم فيحذرون عنه، و فى سبب فوز و فلاح قوم

آخرون فيسلكون طريقهم.

---

(۱) تربية الأطفال فى ضوء القرآن و السنّة: ۱/ ۱۰۹.

(۲) منهج التربية الإسلاميّة: ص ۱۹۲ مع تصرّفٍ.

(۳) أدب الأطفال أهدافه و سماته: ۲۱۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۱۹

فعلىٰ نحو المثال نلاحظ فى قصّة يوسف عليه السلام التى هى أحسن القصص فى القرآن عدّة نقاط تربويّة ينبغى أن نتدبّرها، و هى:

أ: أنّه عليه السلام قدّم رضا اللّه على النفس؛ لأنّه اختار السجن ليحفظ نفسه من الذنب، و قال: «رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّا يَدْعُونَنِى إِلَيْهِ» «۱».

ب: كان عليه السلام من أهل العفو و المغفرة، فإنّ إخوته ظلموه و ألقوه فى غيابت الجبّ، لكن عفىٰ عنهم عند تمكّنه منهم، و قال: «لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرّاحِمِينَ» «۲».

ج: كان عليه السلام من أهل الصبر و الاستقامة، و صبر علىٰ ما أذى إخوته، و وطّن نفسه فى مقابل وساوس الشيطان، و ما دعت له زليخا من متابعة هواها، و كان ثمرة صبره و استقامته عزّة الدارين، و قد قال اللّه- تعالى- عن قوله: «إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَ يَصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» «۳».

د: كان مخلصاً فى عبوديّة اللّه كما أخبر تعالى بذلك، حيث قال: «إِنَّهُ مِنْ عِبادِنَا الْمُخْلَصِينَ» ۴.

و كان إخلاصه عليه السلام سبباً لاجتبائه و اختصاصه برحمة اللّه و كرامته؛ إذ قال اللّه- تعالى-: «وَ كَذٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَ يُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ وَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَ عَلىٰ آلِ يَعْقُوبَ» ۵.

و كذلك نلاحظ فى قصّة نوح عليه السلام مع قومه عدّة نقاط، و هى:

أ: طبيعة العقيدة، حيث دعا النبىّ صلى الله عليه و آله قومه إلىٰ عبادة اللّه- تعالى- وحده، بلا شريك، و لا نظير، و هى عقيدة واضحة تتجاوب مع الفطرة السليمة، و تتلاءم مع

---

(۱) سورة يوسف: ۱۲/ ۳۳.

(۲) سورة يوسف: ۱۲/ ۹۲.

(۳) (۲- ۵) سورة يوسف: ۱۲/ ۹۰، ۲۴ و ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲۰

المنطق السديد، و التفكير السليم.

ب: طريقة التبليغ، فبدا نوح عليه السلام أخاً مشفقاً، و ناصحاً أميناً، و رائداً لا يكذب أهله، يبيّن لقومه منهج اللّه و عقيدة التوحيد.

ج: طبيعة استقبال القوم لدعوة النبىّ صلى الله عليه و آله، و تتّسم بتحكيم الهوىٰ، و انحراف الضوابط و الردّ السيّئ، و الغلظة، و الجفاء.

د: طبيعة ردّ الأنبياء، التى تؤكّد ربّانيّة التشريع، و قيام النبىّ صلى الله عليه و آله بتبليغ الرسالة بدقّة و أمانة، و أنّه لم يبتدع شيئاً من لدنه و ما هو بضالّ، و تنحصر مهمّته فى دعوة الناس إلىٰ تقوىٰ اللّه عزّ و جلّ، و إنذارهم ناراً تلظّىٰ إن خالفوا و عصوا، و تبشيرهم بالجنّة إن آمنوا، و سلكوا طريق الصحيح «۱».

و قد سرد اللّه- تعالى- قصّة نوح عليه السلام فى عدّة سور من القرآن:

منها ما جاء فى سورة الأعراف، حيث قال: «لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلىٰ قَوْمِهِ فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّى أَخافُ عَلَيْكُمْ

عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ* قالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنّا لَنَراكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ* قالَ يا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلالَةٌ وَ لكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ* أُبَلِّغُكُمْ رِسالاتِ رَبِّي وَ أَنْصَحُ لَكُمْ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ* أَ وَ عَجِبْتُمْ أَنْ جاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَ لِتَتَّقُوا وَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ* فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْناهُ وَ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَ أَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا إِنَّهُمْ كانُوا قَوْماً عَمِينَ» «۲».

فعلى المربّين- الأبوين و المعلّمين- أن يبيّنوا للأطفال و المتعلّمين بطريق القصّة أهمّية الإيمان و ضرورته، و محبّة الأنبياء الذين دعوا الناس إلى توحيد اللّه عزّ و جلّ و طاعته، و كانوا الاسوة الحسنة، و النموذج الأمثل فى التطبيق العملى للدعوة إلى

---

(۱) تربية الأطفال فى ضوء القرآن و السنّة: ۱/ ۱۱۵- ۱۱۶.

(۲) سورة الأعراف: ۷/ ۵۹- ۶۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲۱

اللّه، و لكلّ ما جاءوا به من العبادات و التشريعات و الآداب و الأخلاق، و من هنا يدرك المتعلّم أهمّية الإصلاح فى تنوير العقل، و إثارة الهمم للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و نصيحة الآخرين ... و محبّة الخير لكلّ الناس» «۱».

القصّة محبّبة للأطفال

القصّة من العوامل التربويّة و الأشكال الفنيّة المحبّبة للأطفال؛ لأنّها تتميّز بالمتعة و التشويق مع السهولة و الوضوح، و لها أهداف كثيرة عقديّة و تربويّة، تعليميّة، و ... و لا ينحصر تأثيرها فى نفوس الأطفال من خلال سردها أو قراءتها، بل إنّهم كثيراً ما يقلّدون أقوال ما يجرى فى القصّة و ما فيها من أحداث و سلوك و أخلاق، و القصّة تحرّر السامع من واقعه و حدوده إلى عوالم اخرى فسيحة، يرى و يسمع و يشاهد بيئات و صنوفاً كثيرة من الناس، الذين يرى الطفل فيهم المثل و القدوة، فمثلًا يمكنه بواسطة القصّة الناجحة أن يعيش مجالس النبوّة، و يحضر أحداث السيرة «۲»

---

(۱) تربية الأطفال فى ضوء القرآن و السنّة: ۱/ ۱۲۱.

(۲) الرسول العربى المربّى: ۲۴۷، أدب الأطفال أهدافه و سماته: ۲۱۱ و ۲۱۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲۲

المبحث الثامن: عدّة طرق اخرى للتربية

أ- التربية عن طريق المسابقة بين الأطفال

من جملة طرق المؤثّرة فى تربية الأطفال، المسابقة و التنافس بينهم؛ فإنّ التنافس بينهم توجب تحريك الطفل نحو المقصود، فالطفل الذى يتسامح فى التعليم أو أداء المستحبّات مثل الصلاة مثلًا، يمكن تحريكه و ترغيبه بإيجاد التنافس بينه و بين طفل آخر، لكن ينبغى أن تكون المنافسة سليمة، و فى الأعمال الصالحات؛ لأنّها لو كانت غير سليمة يترتّب عليها المفاسد، و تنتج خلاف المقصود.

و يؤيّده

ما روى فى المراسيل: «أنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يكتبان، فقال الحسن للحسين: خطّى أحسن من خطّك. و قال الحسين: لا، بل خطّى أحسن من خطّك. فقالا لفاطمة: احكمى بيننا، فكرهت فاطمة أن تؤذى أحدهما، فقالت لهما: سلا أباكما فسألاه، فكره أن يؤذى أحدهما، فقال: سلا جدّكما رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فقال صلى الله عليه و آله: لا أحكم بينكما حتّى أسأل جبرئيل،

فلمّا جاء جبرئيل قال: لا أحكم بينهما، و لكن إسرافيل يحكم بينهما، فقال إسرافيل: لا أحكم بينهما، و لكن أسأل اللّه أن يحكم بينهما، فسأل اللّه- تعالى- ذلك، فقال تعالى:

لا أحكم بينهما، و لكن أُمّهما فاطمة تحكم بينهما.

فقالت فاطمة: أحكم بينهما يا ربّ، و كانت لها قلادة، فقالت لهما: أنا أنثر بينكما جواهر هذه القلادة، فمن أخذ منهما أكثر فخطّه أحسن، فنثرتها، و كان جبرئيل وقتئذ عند قائمة العرش، فأمره اللّه- تعالى- أن يهبط إلى الأرض و ينصّف الجواهر بينهما كيلا يتأذّى أحدهما، ففعل ذلك جبرئيل إكراماً

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲۳

لهما و تعظيماً» «۱».

ب- التربية بالملازمة و الأمر و النهى

المقصود من التربية بالملازمة، ملاحقة الولد و ملازمته فى التكوين العقيدى و الأخلاقى، و مراقبته و ملاحظته فى الإعداد النفسى و الاجتماعى، و السؤال المستمرّ عن وضعه فى تربيته الجسميّة و الأخلاقية، و تحصيله العلمى، و غير ذلك.

و لا شكّ فى أنّ هذه التربية تُعدّ من أقوى الاسس فى إيجاد الإنسان المتوازن المتكامل.

بتعبير أوضح: من الامور التى لا يختلف فيها اثنان، أنّ ملاحظة الولد و مراقبته من قبل المربّى هى من أفضل اسس التربية و أظهرها، ذلك لأنّ الولد دائماً موضوع تحت مجهر الملاحظة و الملازمة، حيث إنّ المربّى يرصد عليه جميع تحرّكاته و أقواله و أفعاله و اتّجاهاته ... فإن رأى خيراً أكرمه و شجّعه عليه، و إن رأى منه شرّاً نهاه عنه و حذّره منه، و بيّن له عواقبه الوخيمة و نتائجه الخطيرة، و بمجرّد أن يغفل المربّى أو يتغافل عن الولد، فإنّه سينزع لا محالة إلى الانحراف، و يتوجّه نحو الزيغ و الانحلال «۲».

و يؤيّده بل يدلّ عليه فى الجملة- و فى بعض الموارد- ما تقدّم من الآيات، كقوله- تعالى-: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ» «۳»

---

(۱) مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمى: ۱/ ۱۲۳، بحار الأنوار: ۴۳/ ۳۰۹.

(۲) تربية الأولاد فى الإسلام: ۲/ ۶۹۱ و ۶۹۳.

(۳) سورة التحريم: ۶۶/ ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲۴

بالتقريب المتقدّم «۱»، و ملخّصه: أنّه يجب على الآباء و الامّهات وقاية أولادهم ممّا يوجب سخط اللّه- تعالى- و عذابه، و لا يمكن هذا إلّا بأن يراقبهم و يلاحظهم و يأمرهم و ينهاهم.

و قوله: «وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها» «۲»، و قوله: «يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» «۳» بالتقريب المتقدّم «۴».

و كذا يدلّ عليه فى الجملة النصوص المتقدّمة:

كصحيحة الحلبى المتقدّمة

عن أبى عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين» «۵»

. و صحيحة اخرى له

عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا» «۶»

، و غيرها «۷»

---

(۱) انظر المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(۲) سورة طه: ۲۰/ ۱۳۲.

(۳) سورة لقمان: ۳۱/ ۱۷.

(۴) انظر المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۲، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۱۶۸، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۳.

(۷) عوالى اللآلى: ج ۱/ ۲۵۲، جامع أحاديث الشيعة: ۴/ ۷۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۱۶۹، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۱۱.

ج- التربية من طريق الهجر

و من أساليب و مناهج التربية هو الهجر، بأن يعتزل الوالدان أو أحدهما عن الطفل فى برهة قليلة من الزمان، و هذا قد يكون بعدم التكلّم معه، أو بعدم إجازة وروده فى المجلس و...

و لا ريب أنّ للهجر تأثيراً وافراً لتنبيه الطفل و تربيته و إصلاحه،

فقد ورد أنّ رجلًا من أصحاب الكاظم عليه السلام جاء إليه و شكى من سوء أخلاق ولده، فقال عليه السلام:

«لا تضربه، و اهجره و لا تُطل» «۱»

. و الهجر كان من مراتب التأديب و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و قد أمر اللّه- تعالى- عباده بإعمال هذا الطريق للتنبيه و تربية المرأة الناشزة.

فقال تعالى: «وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ» «۲».

يستفاد منها جواز الهجر بخوف النشوز.

ففى الشرائع: «متى ظهر من الزوجة أمارته- أى النشوز- مثل أن تقطب فى وجهه، أو تتبرّم بحوائجه، أو تغيّر عادتها فى آدابها، جاز له هجرها فى المضجع بعد عظتها، و صورة الهجر أن يحوّل إليها ظهره فى الفراش» «۳».

و يأتى تفصيل الكلام فى الهجر عن الطفل فى الباب الذى نبحث عن تأديب الطفل إن شاء اللّه.

د- التربية من طريق التأديب و الضرب

و هذا آخر مرحلة من مراحل التربية، فيجدر بالأبوين و المربّين ألّا يتركوا

---

(۱) بحار الأنوار: ۱۰۱/ ۹۹ ح ۷۴.

(۲) سورة النساء: ۴/ ۳۴.

(۳) شرائع الإسلام: ۲/ ۳۳۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲۶

وسيلة من وسائل الاصلاح إلّا سلكوها، و لا طريقة فى تقويم اعوجاجه و تهذيب وجدانه و أخلاقه إلّا نهجوها.

و للإسلام طريقته الخاصّة فى إصلاح الولد و تربيته، فإن كان ينفع مع الولد الملاطفة بالوعظ، فلا يجوز للمربّى أن يلجأ إلى الهجر، و إن كان ينفع الهجر أو الزجر فلا يجوز له أن يلجأ إلى الضرب و التأديب، و إذا عجز عن جميع الوسائل الإصلاحيّة ملاطفة و وعظاً، فلا بأس بعد هذا أن يلجأ إلى التأديب و الضرب حفظاً لرعاية الشرائط التى نذكرها فى الباب التى عقدنا للبحث عن تأديب الطفل خاصاً، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲۷

الفصل الثالث: ذكر الامور التى أُمر بها الأولياء لتربية الأطفال

اشارة

قد ذكرنا فى بيان حكم التربية و التعليم أنّه يجب على الأولياء تربية الأطفال و ربطهم بالأمور التى كانت من مهمّات الدين، و اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، و كانت فيها مصلحة ملزمة لهم، و كذا يجب عليهم تربيتهم بالاجتناب عن المحرّمات و الرذائل التى لم يرضَ الشارع فعلها من أىّ فاعل، حتّى من غير المكلّفين، كالسرقة و الزنا و ... و يستحبّ لهم تربيتهم و تعليمهم الامور التى لم تكن بهذه الأهمّية؛ كآداب المعاشرة، و أدب السلام، و الحضور فى الجمعة و الجماعات، و تعليم الأدعية المأثورة و الصناعات و غيرها، و أقمنا الدليل على هذا المدّعى بشكل مبسوط، إلّا أنّه يستفاد من بعض الآيات، و كذا من النصوص الكثيرة أنّه يلزم على الأولياء تربية الأطفال و تعويدهم ببعض الامور، أو منعهم عن بعض آخر بخصوصها، و يستفاد منها أهمّية هذا الامور فى مسائل التربوى و سوق الأطفال إلى الخير و الصلاح.

و لا شكّ فى أنّ معرفة الأولياء بها كانت مؤثّرة فى تربية الأطفال، لهذا عقدنا هذا الفصل لذكر هذه الامور، و فيها مباحث:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲۸

المبحث الأوّل: ربط الأطفال بالامور الاعتقادية

اشارة

و فيه مطالب:

[المطلب] الأوّل: وجوب ربط الطفل بالإيمان باللّه تعالى و حبّه

اشارة

تبرز الفطرة التوحيديّة و المشاعر الخلقيّة فى ضمير الطفل قبل أن يكمل عقله و ينضجّ لاستيعاب المسائل العلميّة، و يكون مستعدّاً لتقبّل الأساليب التربويّة.

فعلى الوالدين أن يهتّما بقيمة هذه الفرصة المناسبة و يستغلّا تفتّح مشاعر الطفل و يقظة فطرته الإيمانيّة، فيعملا منذ الطفولة على تنمية الإيمان باللّه فى نفسه، هذا الأمر يجعل الطفل متّجهاً فى طريق الطهارة و الإيمان قبل أن يتفتّح عقله و ينضجّ لاستيعاب الحقائق العقلانيّة، و إدراك المسائل العلميّة «۱».

قال بعض الباحثين: «لا تقتصر الفطرة على الإقرار و الإيمان باللّه فحسب، بل تميل بطبعها إلى الخير و تحبّه و تبغض الشرّ و ترفضه، و إذا كان الأمر على هذه الشاكلة؛ فإنّه من السهل توجيه الطفل، و تركيز و تأصيل ذلك المفهوم الحسن فى نفسه، فيتأكّد عنده بأنّ اللّه- عزّ و جلّ- هو الذى خلقنا و رزقنا...

و ممّا لا شكّ فيه أنّ الطفل يكون مستجيباً بدافع فطرته إلى كلّ هذه المعانى الحسنة، و عندها يعمل الأب على تركيزها فى نفسه، و ربطها فى واقع حياته» «۲»

---

(۱) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۱۳۹.

(۲) الطفل فى ضوء القرآن و السنّة و الأدب: ۱۲۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۲۹

أدلّة وجوب ربط الطفل باللّه تعالى

من الضروريّات الدينيّة التى يجب على أولياء الطفل ربطه باللّه تعالى، و هو مسئوليّة التى لم يختلف فيها اثنان، و يدلّ عليه- مضافاً إلى الأدلّة التى تدلّ على وجوب التربية و التعلّم بعمومها- بعض الأدلة على وجه الخصوص، و هى:

۱- قوله- تعالى-: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ» «۱» بالتقريب المتقدّم «۲»؛ فإنّ عدم معرفة اللّه- تعالى- التى توجب الكفر ممّا أوعد اللّه عليه العذاب قطعاً، فيجب على الأبوين وقاية أطفالهم عنه، و هو عبارة اخرى عن وجوب ربطهم بالإيمان باللّه تعالى، كما لا يخفى.

۲- قوله- تعالى-: «وَ إِذْ قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» «۳».

بالتقريب المتقدّم أيضاً «۴»؛ فإنّه تعالى تذكّرنا بأهمّ ما نغرس من خُلق قويم و عقيدة صحيحة فى نفس الطفل، و هو حقّ اللّه عزّ و جلّ؛ لأنّه أعظم الحقوق و أجلّها، و هو مفتاح الخير بل كلّ الخير، فأمر بإخلاص العبادة للّه عزّ و جلّ؛ و نهى عن الشرك الذى هو أعظم الذنوب و أكبرها.

۳- تقدّم من كلام الإمام زين العابدين عليه السلام أنّه قال:

«و إنّك مسئول عمّا ولّيته به من حسن الأدب، و الدلالة على ربّه» «۵»

۴-

روى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ألا كلّكم راعٍ و كلّكم مسئول عن

---

(۱) سورة التحريم: ۶۶/ ۶.

(۲) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(۳) سورة لقمان: ۳۱/ ۱۳.

(۴) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(۵) تحف العقول: ص ۲۶۳، وسائل الشيعة: ۱۱/ ۱۳۵ الباب ۳ من أبواب جهاد النفس ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳۰

رعيّته، فالأمير على الناس راعٍ و هو مسئول عن رعيّته، و الرجل راعٍ على أهل بيته و هو مسئول عنهم ... ألا فكلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيّته» «۱»

۵-.

أيضاً عنه صلى الله عليه و آله عن طريق أهل السنّة قال: «افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة لا إله إلّا اللّه، و لقّنوهم عند الموت لا إله إلّا اللّه» «۲»

. و يؤيّده قوله صلى الله عليه و آله:

«من ربّى صغيراً حتّى يقول لا إله إلّا اللّه لم يحاسبه اللّه» ۳

. و تدلُّ على هذا المعنى أيضاً ما سنذكرها فى ذيل العنوان القادم.

نماذج من كلمات الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام فى ربط أولادهم باللّه تعالى و نعمه

يستفاد من النصوص الكثيرة أنّه كان من سيرة الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و دأبهم فى تربية أولادهم- سيّما فى مسائل الاعتقاد- أن يربطوهم باللّه- تعالى- عن طريق التفكّر فى بيان أوصافه تعالى، و مخلوقاته، و ذكر نِعَمه، أو تخويفهم من عذاب اللّه و غير ذلك، فنذكر نماذج من كلماتهم:

۱-

إنّ لقمان الحكيم قال لابنه: «يا بنيّ أقلّ الكلام، و اذكر اللّه- عزّ و جلّ- فى كلّ مكان؛ فإنّه قد أنذرك و حذّرك و بصّرك و علّمك ... يا بنيّ من ذا الذى عبد اللّه فخذله، و من ذا الذى ابتغاه فلم يجده، يا بنيّ و من ذا الذى ذكره فلم يذكره، و من ذا الذى توكّل على اللّه فوكله إلى غيره، و من ذا الذى تضرّع إليه جلّ ذكره فلم يرحمه ... يا بنيّ خِف اللّه مخافة لا تيأس من رحمته، و ارجه رجاءً لا تأمن من مكره» «۴»

---

(۱) مجموعة ورّام: ۱/ ۶ و من طريق أهل السنّة أخرجه البخارى فى صحيحه: ۱/ ۲۴۳ ح ۸۹۳ مع اختلاف يسير.

(۲) (۲- ۴) كنز العمال: ۱۶/ ۴۴۱ ح ۴۵۳۳۲ و ص ۴۵۶ ح ۴۵۴۰۸.

(۴) الاختصاص: ص ۳۳۶ و ۳۳۷ و ۳۳۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳۱

۲-

روى فى الكافى، عن الحارث بن المغيرة أو أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: ما كان فى وصيّة لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، و كان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خِف اللّه- عزّ و جلّ- خيفة لو جئته ببرّ الثقلين لعذّبك، و ارجُ اللّه رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك. ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كان أبى يقول: إنّه ليس من عبد مؤمن إلّا و فى قلبه نوران: نور خيفة، و نور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا، و لو وزن هذا لم يزد على هذا» «۱»

۳-.

روى الأوزاعى عن يحيى قال: «قال سليمان لابنه: يا بنيّ عليك بخشية اللّه عزّ و جلّ؛ فإنّها غلبت كلّ شىء ... يا بنيّ عليك بالحبيب

الأوّل- أى اللّه تعالى- فإنّ الآخر لا يعدله» «۲»

۴-

من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «أى بنيّ إنّ أحبّ ما أنت آخذ به إليّ من وصيّتى تقوى اللّه، و الاقتصار على ما افترض عليك، و الأخذ بما مضى عليه الأوّلون من آبائك ... و اعلم يا بنيّ أنّه لو كان لربّك شريك لأتتك رسله، و لرأيت آثار ملكه و سلطانه، و لعرفت صفته و فعاله، و لكنّه إله واحد كما وصف نفسه، لا يضادّه فى ذلك أحد و لا يحاجّه، و أنّه خالق كلّ شىء، و أنّه أجلّ من أن يثبت لربوبيّته بالإحاطة قلب أو بصر، و إذا أنت عرفت ذلك فافعل كما ينبغى لمثلك فى صغر خطرك، و قلّة مقدرتك، و عظم حاجتك إليه أن يفعل مثله فى طلب طاعته، و الرهبة له، و الشفقة من سخطه؛ فإنّه لم يأمرك إلّا بحسن، و لم ينهك إلّا عن قبيح» «۳»

---

(۱) الكافى: ۲/ ۶۷ باب الخوف و الرجاء ح ۱، بحار الأنوار: ۶۷/ ۳۵۲، الأمالى للصدوق: ۷۶۶ مع تفاوت يسير.

(۲) حلية الأولياء و طبقات الأصفياء: ۳/ ۷۱.

(۳) تحف العقول: ۷۱، ۷۲ و ۷۳.

و قال له أيضاً: «و أىّ سبب أوثق من سبب بينك و بين اللّه جلّ جلاله إن أخذت به» «۱»

۵-

و من وصاياه لابنه الحسين عليهما السلام قال: «يا بنيّ أوصيك بتقوى اللّه فى الغنى و الفقر، و كلمة الحقّ فى الرضى و الغضب ... أى بنيّ العجب ممّن يخاف العقاب فلم يكفّ، و رجا الثواب فلم يتب و يعمل» «۲»

۴-

و قال عليه السلام لابنه محمّد الحنفية: «يا بنيّ إذا قويت فاقو على طاعة اللّه، و إنْ ضعفت فاضعف عن معصية اللّه» «۳»

۵-

روى فى الكافى عن سعد بن أبى خلف، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:

«قال لبعض ولده: يا بنيّ عليك بالجدّ لا تخرجنّ نفسك من حدّ التقصير فى عبادة اللّه- عزّ و جلّ- و طاعته؛ فإنّ اللّه لا يعبد حقّ عبادته» «۴».

أثر الإيمان باللّه تعالى و حبّه فى الطفل

إنّ الإنسان إذا عرف نعم اللّه عليه، و أدرك أنّ اللّه عزّ و جلّ قد أسبغ عليه نعمه؛ فإنّه يحسّ بالحياء من اللّه، لما يراه فى نفسه من التقصير فى حقّه سبحانه و تعالى.

ففى القرآن العظيم: «يا أَيُّهَا النّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ» «۵».

أيضاً «أَ لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللّهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ أَسْبَغَ

---

(۱) بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۹۹.

(۲) تحف العقول: ۸۸- ۸۹.

(۳) مكارم الأخلاق: ۲۱۸.

(۴) الكافي: ۲/ ۷۲ باب الاعتراف بالتقصير ح ۱.

(۵) سورة فاطر: ۳۵/ ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳۳

عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً» «۱».

و هاهنا يستطيع الأب أن يستغلّ هذه الطبيعة البشريّة، فيبيّن فضل اللّه و نعمه على الطفل، و ما سخّره له من طعام و شراب، و مركب و ملبس و مسكن، و ما وهبه اللّه- عزّ و جلّ- من نعمة السمع و البصر و سائر الحواس، و من ثمّ يحدّث الطفل عن فوائد هذه النِّعم، و يقرّب إلى تصوّره الصعوبة، و الشقاء الذى يمكن أن يحدث إذا ما فقدت نعمة أو أكثر من هذه النعم» «۲».

إنّ الطفل الذى يتربّى على أساس الإيمان باللّه منذ البداية يمتاز بإرادة قويّة و روح متطامنة، تظهر عليه أمارات الشهامة و النبل منذ الصغر، و تطفح كلماته و عباراته بحقائق ناصعة و صريحة «۳».

و الأمثلة على ذلك كثيرة كما فى قصة الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله مع مرضعته حليمة السعديّة،

تقول حليمة: لمّا بلغ محمّد صلى الله عليه و آله الثالثة من عمره الشريف قال لى يوماً:

يا امّاه ما لى لا أرى أخوى «۴» بالنهار؟ قلت له: يا بنىّ إنّهما يرعيان غنيمات، قال:

فما لى لا أخرج معهما؟ قلت له: تحبّ ذلك؟ قال: نعم؛ فلمّا أصبح دهّنته و كحّلته و علّقت فى عنقه خيطاً فيه جزع يمانيّة، فنزعها ثمّ قال لى: مهلًا يا امّاه؛ فإنّ معى من يحفظنى» «۵»

. الإيمان باللّه هو الذى يجعل الطفل فى الثالثة حرّاً و قوّى الإرادة بهذه الصورة.

و كذا نجد ذلك فى قصّة يوسف الصدّيق عليه السلام، حيث تلقّى درس الإيمان باللّه من

---

(۱) سورة لقمان: ۳۱/ ۲۰.

(۲) الطفل فى ضوء القرآن و السنّة و الأدب: ۱۲۷.

(۳) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۱۴۳.

(۴) كان له صلى الله عليه و آله و سلم إخوان من الرضاعة.

(۵) بحار الأنوار: ۱۵/ ۳۹۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳۴

أبيه العظيم، و نشأ طفلًا مؤمناً فى حجر يعقوب عليه السلام، لقد نقم إخوته الكبار منه و صمّموا على إيذائه حتّى ألقوه فى غيابت الجبّ، و كانت النتيجة أن بيع الطفل إلى قافلةٍ مصريّة،

يقول أبو حمزة: قلت لعلىّ بن الحسين عليهما السلام: ابن كم كان يوسف يوم ألقوه فى الجبّ؟ فقال: «ابن تسع سنين» «۱»

. ما ذا يتوقّع من طفل لا يتجاوز عمره التسع سنوات فى مثل هذه الظروف الحرجة و المؤلمة؟ أ ليس الجواب هو الجزع و الاضطراب؟ فى حين أنّ قوة الإيمان كانت قد منحت يوسف حينذاك مقدرة عجيبة و تطامناً فائقاً.

ففى الحديث:

«لمّا أخرج يوسف من الجبّ و اشترى قال لهم قائل:

استوصوا بهذا الغريب خيراً. فقال لهم يوسف: من كان مع اللّه فليس له غربة» «۲»

---

(۱) تفسير البرهان: ح ۳/ ۱۶۰ طبعة مؤسسة البعثة.

(۲) مجموعة ورّام: ۱/ ۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳۵

المطلب الثانى: ربط الطفل بحبّ النبىّ و أهل بيته عليهم السلام

اشارة

إنّ حبّ النبىّ صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام علامة للإيمان، و يستفاد من الروايات الكثيرة- التى وردت من طريق الشيعة و أهل السنّة و كانت على حدّ التواتر- أنّ حبّ النبىّ و أهل بيته أفضل العبادة و علامة الإيمان؛ لأنّهم أفضل الناس و أشرفهم و أعزّهم عند اللّه، و حبّهم سبب للفوز و الفلاح، و تقرّب العبد للّه تعالى، و بحبّهم تقبل الأعمال و تزكّى الأفعال.

بتعبير آخر: محبّة الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام فيها الطمأنينة و الانس و السرور، فمن لم يسعَ إلّا فى طريق الإسلام، و لم يسلك إلّا ما يوافق شريعة النبى صلى الله عليه و آله، فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، و ذاق طعمه، فصحّ إيمانه و سكنت نفسه؛ لأنّ الرضا باللّه ربّاً، و بالرسول محمّد صلى الله عليه و آله نبيّاً، و أهل بيته أئمّة، دليل على ثبوت المعرفة، و من رضى عنهم سهل عليه اتّباعهم و إطاعة أوامرهم، لأنّ حقيقة المحبّة تتلخّص فى الطاعة.

قال اللّه- تعالى-: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللّهُ» «۱».

فنذكر شطراً من الروايات التى تدلّ على هذا المعنى، و هى:

۱-

روى فى علل الشرائع عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «لا يؤمن عبد حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه، و تكون عترتى إليه أعزّ من عترته، و يكون أهلى أحبّ إليه من أهله، و تكون ذاتى أحبّ إليه من ذاته» «۲»

. و روى هذا المعنى عن طريق أهل السنّة أيضاً «۳».

۲-

عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «يا على إنّ الإسلام عُريان لباسُهُ التقوى

---

(۱) سورة آل عمران: ۳/ ۳۱.

(۲) علل الشرائع ۱/ ۱۶۹، الباب ۱۱۷ ح ۳.

(۳) كنز العمّال: ۱/ ۴۱ ح ۹۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳۶

و رياشُه الهدى، و زينته الحياء، و عماده الورع، و ملاكه العمل الصالح، و أساسُ الإسلام حُبّى و حبّ أهل بيتى» «۱»

و قريب منه ما فى أمالى الطوسى «۲» و البحار «۳».

۳-

روى الطبرسى رحمة اللّه عليه عن الحاكم أبى القاسم فى كتاب شواهد التنزيل ... عن أبى امامة قال: قال رسول اللّه: «إنّ اللّه تعالى خلق الأنبياء من أشجار شتّى، و خُلقت أنا و على من شجرة واحدة، فأنا أصلها، و على فرعها، و فاطمة لقاحها، و الحسن و الحسين

ثمارها، و أشياعنا أوراقها، فمن تعلّق بغصن من أغصانها نجا، و من زاغ عنها هوى، و لو أنّ عبداً عَبَد اللّه بين الصفا و المروة ألف عام، ثمّ ألف عام، ثمّ ألف عام، حتّى يصير كالشنّ البالى، ثمّ لم يدرك محبّتنا، كبّه اللّه على منخريه فى النار، ثمّ تلا: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبى» «۴» «۵».

۴-

روى الزمخشرى فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «من مات على حبّ آل محمّد صلى الله عليه و آله مات شهيداً، ألا و من مات على حُبّ آل محمّد مات مغفوراً له، ألا و من مات على حبّ آل محمّد مات تائباً، ألا و من مات على حبّ آل محمّد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا و من مات على حُبّ آل محمّد بشّره ملك الموت بالجنّة، ثمّ منكرٍ و نكير، ألا و من مات على حُبّ آل محمّد يُزفّ إلى الجنّة كما تُزّف العروس إلى بيت زوجها، ألا و من مات على حبّ آل محمّد فُتح له فى قبره بابان إلى الجنّة، ألا و من مات على حُبّ آل محمّد جعل اللّه

---

(۱) كنز العمال: ۱۲/ ۱۰۵.

(۲) الأمالى للطوسى: ۸۴.

(۳) بحار الأنوار: ۲۷/ ۸۲ و ج ۶۵/ ۳۷۹.

(۴) سورة الشورى: ۴۲/ ۲۳.

(۵) مجمع البيان: ۹/ ۴۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳۷

قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا و من مات على حبّ آل محمّد مات على السنّة و الجماعة، ألا و من مات على بغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة اللّه، ألا و من مات على بغض آل محمّد مات كافراً، ألا و من مات على بغض آل محمّد لم يشمّ رائحة الجنّة» «۱»

۵- .

عن أنس بن مالك قال: جاء رجل من أهل البادية ... فقال: يا رسول اللّه متى قيام الساعة؟ فحضرت الصلاة، فلمّا قضى صلاته قال: «أين السائل عن الساعة؟» قال: أنا يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «فما أعددت لها؟» قال: و اللّه ما أعددت لها من كثير عمل لا صلاة و لا صوم إلّا أنّى احب اللّه و رسوله، فقال له النبىّ صلى الله عليه و آله:

«المرء مع من أحبّ». قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشىء أشدّ من فرحهم بهذا

«۲». ۶-

روى ابن ماجة فى سننه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «عهد إلىّ النبىّ الامّى صلى الله عليه و آله أنّه لا يحبّنى إلّا مؤمن، و لا يبغضنى إلّا منافق» «۳»

. رواه أيضاً مسلم فى صحيحه عن عدىّ بن ثابت قال: قال على عليه السلام: «و الذى فلق الحبّة و برأ النسمة أنّه لعهد النبىّ الامّى إلىّ: «أن لا يحبّنى إلّا مؤمن و لا يبغضنى إلّا منافق» «۴»

. هكذا يستفاد من الروايات الكثيرة أنّ حبّ أهل البيت عليهم السلام علامة لطيب الولادة و طهارة المولد.

---

(۱) تفسير الكشاف: ۴/ ۲۲۰- ۲۲۱، التفسير الكبير: ۹/ ۵۹۵، جامع الأحكام للقرطبى: ۱۶/ ۲۳.

(۲) علل الشرائع: ۱/ ۱۳۹، الباب ۱۱۷ ح ۲، بحار الأنوار: ۱۷/ ۱۳ ح ۲۶.

(۳) سنن ابن ماجة: ۱/ ۸۷، الباب ۱۱ «فضل على بن أبى طالب عليه السلام» ح ۱۱۴.

(۴) صحيح مسلم: ۱/ ۶۹۴، الباب ۳۳ «باب الدليل على أنّ حبّ الأنصار و على عليه السلام من الإيمان و علاماته» ح ۱۳۱، و أخرجه الترمذى فى سننه: ۵/ ۶۳۵، كتاب المناقب ح ۳۷۲۶، و النسائى فى سننه: ۸/ ۱۱۷، كتاب الإيمان باب علامة المنافق ح ۵۰۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳۸

مثل

ما رواه فى العلل عن عبيد اللّه بن صالح، عن زيد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أبيه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «يا على من أحبّنى و أحبّك و أحبّ الأئمّة من ولدك فليحمد اللّه على طيب مولده؛ فإنّه لا يحبّنا إلّا مؤمن طابت ولادته، و لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته» «۱»

. روى أيضاً عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من أحبّنا أهل البيت فليحمد اللّه على أوّل النعم، قيل: و ما أوّل النعم؟

قال: طيب الولادة، و لا يحبّنا إلّا مؤمن طابت ولادته» «۲»

حبّ النبى و أهل بيته عليهم السلام واجب على المؤمنين

يستفاد من الآيات و الروايات الكثيرة وجوب حبّ النبى صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام على المؤمنين، فمن الآيات:

۱- قوله- تعالى-: «قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ وَ إِخْوانُكُمْ وَ أَزْواجُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَ تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَ مَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ» «۳».

فى مجمع البيان: ««أَحَبَّ إِلَيْكُمْ»؛ أى آثر من نفوسكم، و أقرب إلى قلوبكم.

«مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ»؛ أى من طاعة اللّه و طاعة رسوله. «وَ جِهادٍ فِي سَبِيلِهِ»؛ أى و من جهاد فى سبيل اللّه. «فَتَرَبَّصُوا»؛ أى انتظروا. «حَتّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ»؛

---

(۱) علل الشرائع: ۱/ ۱۴۱، الباب ۱۲۰ ح ۳.

(۲) علل الشرائع: ۱/ ۱۴۱ الباب ۱۲۰ ح ۱.

(۳) سورة التوبة: ۹/ ۲۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۳۹

أى بحكمه فيكم. و قيل: بعقوبتكم على اختياركم هذه الأشياء على الجهاد و طاعة اللّه» «۱».

و فى الميزان: «فالمراد- و اللّه أعلم- إن اتّخذتم هؤلاء أولياء، و استنكفتم عن إطاعة اللّه و رسوله، و الجهاد فى سبيل اللّه «فَتَرَبَّصُوا حَتّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ»» «۲».

و قال القرطبى: «و فى الآية دليل على وجوب حبّ اللّه و رسوله، و لا خلاف فى ذلك بين الامّة و أنّ ذلك مقدّم على كلّ محبوب» «۳».

نقول: و المراد من الحبّ، الحبّ الاختيارى دون الطبيعى؛ فإنّه لا يدخل تحت التكليف فى التحفّظ عنه، كما فى كنز الدقائق «۴».

۲- قوله- تعالى-: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى» «۵».

و ذكر الطبرسى فى معناه ثلاثة أقوال أحدها: لا أسألكم على تبليغ الرسالة و تعليم الشريعة أجراً إلّا أن تودّوا قرابتى و عترتى، و

تحفظونى فيهم «... ۶».

و فى تفسير الميزان: «جعل أجر رسالته المودّة فى القربى، و من المتيقّن من مضامين سائر الآيات التى فى هذا المعنى أنّ هذه المودّة أمر يرجع إلى استجابة الدعوة ... و المراد بالمودّة فى القربى مودّة قرابة النبى صلى الله عليه و آله؛ و هم عترته من أهل بيته عليهم السلام، و قد وردت به روايات من طرق أهل السنّة، و تكاثرت الأخبار من طرق الشيعة على تفسير الآية بمودّتهم و موالاتهم، و يؤيده الأخبار المتواترة من طرق الفريقين على وجوب موالاة أهل البيت عليهم السلام و محبّتهم- إلى أن قال: - فالآية

---

(۱) مجمع البيان: ۵/ ۳۰ ذيل الآية.

(۲) الميزان فى تفسير القرآن: ۹/ ۲۰۹.

(۳) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۸/ ۹۵.

(۴) تفسير كنز الدقائق: ۴/ ۱۵۳.

(۵) سورة الشورى: ۴۲/ ۲۳.

(۶) مجمع البيان: ۹/ ۴۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۴۰

فى مؤدّاها لا- تغاير مؤدّى سائر الآيات النافية لسؤال الأجر، و يئول معناها إلى أنّى لا أسألكم عليه أجراً، إلّا أنّ اللّه لمّا أوجب عليكم مودّة عامّة، المؤمنين و من جملتهم قرابتى، فإنّى أحتسب مودّتكم لقرابتى و اعدّها أجراً لرسالتى» «۱».

و قال الزمخشرى فى الكشاف: «لمّا نزلت- أى الآية- قيل: يا رسول اللّه من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: علىّ و فاطمة و ابناهما

. و يدلّ عليه

ما روى عن على رضى الله عنه: شكوت إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله حسد الناس لى، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أوّل من يدخل الجنّة أنا و أنت و الحسن و الحسين عليهم السلام» «۲»

. و فى التفسير الكبير بعد نقل كلام الزمخشرى: «فثبت أنّ هؤلاء الأربعة أقارب النبىّ صلى الله عليه و آله، و إذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم، و يدلُّ عليه وجوه: الأوّل: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبى ...» الثانى: لا شكّ أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان يحبّ فاطمة عليها السلام،

قال صلى الله عليه و آله: «فاطمة بضعة منّى يؤذينى ما يؤذيها»

، و ثبت بالنقل المتواتر عن رسول اللّه أنّه كان يحبّ علياً و الحسن و الحسين عليهم السلام، و إذا ثبت ذلك وجب على كلّ الامّة مثله، لقوله: «وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» «۳ ...» و لقوله: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» «۴ ...» الثالث: أنّ الدعاء للآل منصب عظيم، و لذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد فى الصلاة...

و هذا التعظيم لم يوجد فى حقّ غير الآل، فكلّ ذلك يدلُّ على أنّ حبّ آل محمّد صلى الله عليه و آله واجب» «۵»

---

(۱) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۸/ ۴۳ و ۴۶ و ۴۷.

(۲) الكشاف للفخر الرازى: ۴/ ۲۱۹- ۲۲۰.

(۳) سورة الأعراف: ۷/ ۱۵۸.

(۴) سورة آل عمران: ۳/ ۳۱.

(۵) التفسير الكبير للفخر الرازى: ۹/ ۵۹۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۴۱

و قريب من هذا فى تفسير القرطبى، و روى رواية اخرى

عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «حرمت الجنّة على من ظلم أهل بيتى و آذانى فى عترتى »...

الحديث «۱».

و أما النصوص التى تدلُّ على وجوب حبّ النبيّ و أهل بيته عليهم السلام، فالروايات المتقدّمة، مثل قوله صلى الله عليه و آله: «لا يؤمن عبد حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه، و تكون عترتى أعزّ إليه من عترته، و يكون أهلى أحبُّ إليه من أهله، و تكون ذاتى أحبّ إليه من ذاته» «۲»

، و غيرها، و هناك روايات اخرى، و هى:

۱-

روى فى المحاسن عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه- تعالى-: «قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى» فقال: «هى و اللّه فريضة من اللّه على العباد لمحمّد صلى الله عليه و آله فى أهل بيته» «۳»

. ۲-

روى عن طريق أهل السنّة، عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من سرّه أن يحيا حياتى، و يموت مماتى، و يسكن جنّة عدن التى غرسها ربّى، فليوالِ علياً من بعدى، و ليوالِ وليّه، و ليقتدِ بأهل بيتى من بعدى؛ فإنّهم عترتى خلقوا من طينتى، و رزقوا فهمى و علمى، فويل للمكذّبين بفضلهم من امّتى، القاطعين فيهم صلتى، لا أنالهم اللّه شفاعتى» «۴»

. و قال أيضاً: «لا يدخل قلب امرئ الإيمانُ حتّى يحبّهم- أى أهل البيت عليهم السلام- للّه و لقرابتهم منّى» «۵»

. و أيضاً: «من أحبّ هؤلاء فقد أحبّنى، و من أبغضهم فقد أبغضنى- يعنى

---

(۱) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۱۶/ ۲۲.

(۲) علل الشرائع: ۱/ ۱۴۰، الباب ۱۱۷ ح ۳، كنز العمال: ۱/ ۴۱ ح ۹۳.

(۳) المحاسن: ۱/ ۲۴۰، كتاب الصفوة، الباب ۱۳ ح ۴۶.

(۴) كنز العمال: ۱۲/ ۱۰۳ ح ۳۴۱۹۸.

(۵) كنز العمّال: ۱۲/ ۱۰۲ ح ۳۴۱۹۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۴۲

الحسن و الحسين و فاطمة و عليّاً عليهم السلام» «۱»

. ۳-

روى فى العلل عن زيد بن ثابت قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من أحبّ عليّاً فى حياتى و بعد موتى كتب اللّه له الأمن و الإيمان ما طلعت الشمس أو غربت، و من أبغضه فى حياتى و بعد موتى مات ميتة جاهليّة و حوسب بما عمل» «۲»

ترسيخ حبّ النبيّ صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام فى نفس الطفل

بعد ما ثبت أنّ حبّ النبيّ و ذرّيته صلوات اللّه عليهم شرط للإيمان، و بدونه لا يجد العبد طعم الإيمان، و قد فرض اللّه ذلك على

المسلمین، فاللازم علی الوالدین ترسیخه فی نفوس الأطفال بأیّ وسیلة ممکنة.

قال بعض الباحثین: «من أعظم ألوان التربیة الخُلقیّة للطفل أن نربطه بمحبّة الرسول صلی الله علیه و آله و سائر الأنبیاء، و علی الأب أو المربّی أن یَعرفَ جانباً من حیاة الرسل، و یغرسَ محبّتهم فی نفوس أطفاله» «۳».

و قال بعض آخر: «و من ذلک إیمانه- أی إیمان الطفل- برسالة النبیّ الخاتم، و بشریعته العظیمة، فضلًا عن محبّته و طاعته و الاقتداء به فی کلّ شئون الحیاة؛ لأنّه المنار الأعلی الذی اختاره اللّه للبشریّة، و القدوة المثلی الذی تجلّت به هذه الرسالة الإنسانیّة ... و لکن هذا الغرض یحتاج إلی الطریقة المناسبة للطفل، و الاسلوب المشوّق الذی یفتح لدیه القلب و العقل معاً، بعیداً عن السرد التاریخی البارد أو الروایة التی لا تصلح إلّا لدارسی التاریخ ... و إنّ ذلک کلّه یحتاج إلی المقدرة الحقیقیّة فی عرض ذلک باسلوب یتلاءم مع قدرات الطفل، و یثیر

---

(۱) کنز العمّال: ۱۲/ ۱۰۳ ح ۳۴۱۹۴.

(۲) علل الشرائع: ۱/ ۱۴۴ الباب ۱۲۰ ح ۱۰.

(۳) الطفل فی ضوء القرآن و السنّة و الأدب: ۱۳۵.

اهتمامه و شوقه» «۱».

و یدلُّ علی هذا الحکم امور:

الأوّل: النصوص المتقدّمة التی دلّت علی أنّ محبّة الرسول صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام شرط للإیمان، و أنّه لا یجد العبد طعم الإیمان حتّی یحبّهم؛ لأنّ ربط الطفل بالإیمان باللّه و رسوله واجب علی الآباء و الامّهات، کما تقدّم.

الثانی: النصوص الخاصّة، و هی:

۱-

روی عن طریق أهل السنّة عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: «أدّبوا أولادکم علی ثلاث خصال: حبّ نبیّکم، و حبّ أهل بیته، و قراءة القرآن» «۲»

. ۲-

قال المجلسی رحمه الله فی روضة المتّقین: «و رأیت من طرقهم عن عائشة، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله بسبع طرق: «یا معشر الأنصار أدّبوا أولادکم علی حبّ علی علیه السلام».

و قال فی شرح الحدیث: «أی قولوا لهم فضائله، و کلّما جئتم بشیء إلیهم ممّا یحبّونه فقولوا لهم: جاءکم بهذا علیّ بن أبی طالب، و کلّما رفع عنه البلاء فقولوا لهم:

ذهب به أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام حتّی یحبّوه، کما یفعله الخوارج بالعکس، فمن أبی فانظروا فی شأن امّه فإمّا أن یکون ولد الزنا، و إمّا ولد الحیض» «۳».

و یؤیّده

ما روی فی الفقیه أنّه کان جابر بن عبد اللّه الأنصاری یدور فی سککُ الأنصار بالمدینة و هو یقول: «علی علیه السلام خیر البشر، فمن أبی فقد کفر، یا معشر الأنصار أدّبوا أولادکم علی حبّ علیّ، فمن أبی فانظروا فی شأن امّه» «۴»

---

(۱) أدب الأطفال أهدافه و سماته: ۱۱۹.

(۲) كنز العمال: ۱۶/ ۴۵۶ ح ۴۵۴۰۹.

(۳) روضة المتقين: ۸/ ۶۴۴.

(۴) الفقيه: ۳/ ۴۹۳ باب تأديب الولد ح ۴۷۴۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۴۴

تعليم أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام للأطفال

لا يخفى أنّ خير ما يوجب صفاء القلب و حياته بعد كلام اللّه العزيز- الذى هو نورٌ و حياة و جلاء للقلوب- هو كلام النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة المعصومين عليهم السلام، فينبغى للأولياء و المربّين أن يعلّموه لأطفالهم و يهتمّوا به؛ لأنّ فيه إحياء لأمر الأئمّة عليهم السلام و يستفاد ذلك من الأحاديث الواردة، بل يستفاد من بعضها وجوب ذلك على الوليّ، فنذكر أنموذجاً منها، و هى:

-۱

روى فى الكافى بسند معتبر عن جميل بن درّاج، و غيره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة» «۱»

«۲». و ذكر فى الوسائل:

بادروا أحداثكم بالحديث «۳»

. و مثله ما رواه فى الخصال بإسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائة قال:

«علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم اللّه لا تغلب عليهم المرجئة برأيها» «۴»

. قال الفاضل المحقّق الكاشانى فى شرح الحديث:

«يعنى علّموهم فى شرخ «۵» شبابهم، بل فى أوائل إدراكهم و بلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الأئمّة عليهم السلام، و التشيع قبل أن يغويهم المخالفون و يدخلهم فى ضلالتهم، فيتعسّر بعد ذلك صرفهم عن ذلك» «۶»

---

(۱) المرجئة فى مقابلة الشيعة: من الإرجاء بمعنى التأخّر؛ لتأخيرهم عليّاً عليه السلام عن مرتبته، و قد يطلق فى مقابلة الوعيد به، إلّا أنّ الأوّل هو المراد هنا، الوافى: ۲۳/ ۱۳۸۱.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۷ باب تأديب الولد ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۶، الباب ۸۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۴) الخصال: ۶۱۴، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۷، الباب ۸۴ ح ۵.

(۵) شرخ الأمر و الشباب: أوّله. الصحاح: ۱/ ۳۷۰ شرخ.

(۶) الوافى: ۲۳/ ۱۳۸۱ ذيل حديث ۱۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۴۵

-۲

روى فى الكافى عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله خطب الناس فى مسجد الخيف فقال: نضّر اللّه عبداً سمع مقالتى فوعاها و حفظها و بلّغها من لم يسمعها» «۱»

-۳ .

عنه صلى الله عليه و آله قال: «من تعلّم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلّمهما غيره فينتفع بهما، كان خيراً من عبادة ستّين سنة» «۲» . و قال صلى الله عليه و آله: «من أدّى إلى امّتى حديثاً يُقام به سنّة، أو يثلم به بدعة فله الجنّة» ۳

-۴ .

روى فى معانى الأخبار عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «رحم اللّه عبداً أحيا أمرنا، فقلت له: كيف يحيى أمركم؟ قال: يتعلّم علومنا و يعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا» «۴»

فوائد حبّ الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام، و فهم كلامهم و طاعتهم

لا نستطيع أن نعدّ فوائد حبّ النبىّ صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام و فهم كلامهم، فقد جاء فى زيارة الجامعة: «من والاكم فقد والى اللّه، و من عاداكم فقد عاد اللّه، و من أحبّكم فقد أحبّ اللّه، و من أبغضكم فقد أبغض اللّه ... أنتم الصراط الأقوم، و شهداء دار الفناء، و شفعاء دار البقاء ... من أتاكم نجى و من لم يأتكم هلك ... فثبتنى اللّه أبداً ما حييت على موالاتكم و محبّتكم و دينكم، و وفّقنى لطاعتكم ... كلامكم نور،

---

(۱) الكافى: ۱/ ۴۰۳ باب ما أمر النبى صلى الله عليه و آله ح ۱.

(۲) (۲، ۶) بحار الأنوار: ۲/ ۱۵۲، الباب ۱۹ من أبواب كتاب العلم ح ۴۳ و ۴۴.

(۴) معانى الأخبار: ۱/ ۱۷۴ باب معنى قول الصادق عليه السلام من تعلّم علماً ح ۱.

و أمركم رشد، و وصيّتكم التقوى، و فعلكم الخير ... إن ذكر الخير كنتم أوّله و أصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه» «۱» . و بالجملة: فى حبّهم و طاعتهم و فهم كلامهم فوائد كثيرة و مهمّة فى حياة الطفل إذا استطاع المربّى أن يعلّمها للطفل بطريقة صحيحة بسيطة، فعند ما يقوم الإنسان بعبادة يقول للطفل: هكذا يفعل الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام، و إذا حدث أمر مخالف لسنّتهم ينبّه الطفل عليه، و بالتالى يشعر الطفل بأهمّية هذه الأفعال، فيأخذ بالصالح منها و يترك الطالح منها، و تبقى شخصيّة الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام هى الاسوة الحسنة، و القدوة الطيّبة عند الطفل.

---

(۱) الفقيه: ۲/ ۶۱۳، ۴۱۵ و ۶۱۶.

المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن و تعليمه

القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلاميّة

القرآن الكريم كلام اللّه المعجز؛ و هو الكتاب المقدّس فى الإسلام، و المصدر الأوّل و الأساسى لأحكام الشريعة الإسلاميّة، و دستور الامّة الإسلاميّة فى جميع نواحى الحياة؛ فى العقائد و العبادات و المعاملات فى التربية و الاقتصاد و الاجتماع، و فى كلّ أمر من امور حياتها.

قال اللّه- تعالى-: «مٰا فَرَّطْنٰا فِي الْكِتٰابِ مِنْ شَيْءٍ» «۱».

و إنّ الاعتماد على القرآن الكريم فى التربية الإسلاميّة يرجع فى المقام الأوّل إلى ما وعد به الحقّ تبارك و تعالى فى الحفظ له، و تبيين كلّ شيء فيه. يؤكّد ذلك السياق القرآنىّ فى قوله- تعالى-: «إِنّٰا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّٰا لَهُ لَحٰافِظُونَ» «۲».

و إضافةً إلى ذلك نجد أنّ القرآن الكريم «ينتهج فى تربية الإنسان مناهج يجب تمييزها إجمالًا و تفصيلًا، فقد خاطب العقل، و ناجى العواطف، و حاسب السرائر، و أدّب الحواسّ، و هذّب الملكات» «۳».

على هذا ينبغى أن يهتمّ الأبوان و الحكومة الإسلاميّة و المعلّمون فى ربط الأطفال بالقرآن ربطاً صحيحاً، و يجعلون العقيدة الإسلاميّة راسخة فى نفوسهم، حيث إنّ القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلاميّة و المذهب الحقّ الاثنى عشريّة منذ نزوله على نبيّنا محمّد صلى الله عليه و آله إلى ما شاء اللّه عزّ و جلّ.

فإذا ربط المربّى قلب الطفل به، و غذّاه بمعانيه، و صبّحه و مسّاه؛ فإنّه يحبّه، و يزداد به تمسّكاً و تعلّقاً.

---

(۱) سورة الأنعام: ۶/ ۳۸.

(۲) سورة الحجر: ۱۵/ ۹.

(۳) تربية الأطفال فى ضوء القرآن و السنّة: ۱/ ۳۸۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۴۸

و مهمّة تحبيب القرآن الكريم إلى الطفل تبدأ منذ مرحلة مبكّرة جدّاً، فعلى المربّى الحصيف أن يعىَ هذا الأمر و يسعى إليه بكلّ ما يستطيع إلى ذلك سبيلًا.

و لقد فطن علماؤنا الماضون إلى أهمّية القرآن الكريم بالنسبة للطفل، و لذلك جعلوه نقطة البداية و أساس التعليم فى مختلف البلدان الإسلاميّة.

يقول ابن سينا: «فإذا تهيّأ الصبىّ للتلقين و وعى سمعه، اخذ فى تعليم القرآن، و صُوِّرت له حروف الهجاء، و لُقّن معالم الدين» «۱».

و يقول ابن خلدون: اعلم أنّ «تعليم الوِلدان للقرآن شعار الدِّين أخذ به أهل الملّة و درجوا عليه فى جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان و عقائده من آيات القرآن و بعض متون الأحاديث، و صار القرآن أصل التعليم الذى ينبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات» «۲».

و بالجملة: وردت من طريق الشيعة و أهل السنّة روايات فى مضامين مختلفة و على حدّ التواتر، و تدلّ على اهتمام الإسلام بتعليم القرآن و تحبيبه و قراءته و تحفيظه، و أنّه ينبغى للوالدين بل يجب عليهما، ربط قلوب أطفالهم بحبّ القرآن و تعليمهم إيّاه، و حيث إنّها كثيرة و على حدّ التواتر نذكر أمثلة منها و نخرجها فى طوائف:

الاولى: ما دلّ على اهتمام الإسلام بتعليم القرآن عموماً:

۱-

روى فى الأمالى عن النعمان بن سعد عن علىّ عليه السلام أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال:

«خياركم من تعلّم القرآن و علّمه» «۳»

. و مثله ما روى عن طريق أهل السنّة «۴»، و كذا روى عن طريقهم عنه صلى الله عليه و آله قال:

---

(۱) انظر الطفل فى ضوء القرآن و السنّة: ۱۰۹.

(۲) مقدّمة ابن خلدون: ص ۵۳۷- ۵۳۸.

(۳) الأمالى للطوسى: ۳۵۷ ح ۷۳۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۸۲۵، الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن ح ۶.

(۴) صحيح البخارى: ۶/ ۱۳۲، الباب ۲۱ ح ۵۰۲۷، كنز العمّال: ۱/ ۵۲۵ ح ۲۳۵۱ و ۲۳۵۲ مع اختلاف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۴۹

«إنّ أفضلكم من تعلّم القرآن و علّمه» «۱»

۲-

عن معاذ بن جبل قال: كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سفر، فقلت: يا رسول اللّه حدّثنا بما لنا فيه نفع، فقال: «إن أردتم عيش السعداء، و موت الشهداء، و النجاة يوم الحشر، و الظلّ يوم الحرور، و الهدى يوم الضلالة، فادرسوا القرآن؛ فإنّه كلام الرحمن، و حرز من الشيطان، و رجحان فى الميزان» «۲»

۳-

عن عبد اللّه بن عبّاس، عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ما من مؤمن ذكر أو انثى، حرٍّ أو مملوك إلّا و للّه عليه حقّ واجب، أن يتعلّم من القرآن و يتفقّه فيه. ثمّ قرأ هذه الآية: «وَ لٰكِنْ كُونُوا رَبّٰانِيِّينَ بِمٰا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتٰابَ»» «۳»

«۴». ۴-

أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «تعلّموا القرآن و تعلّموا غرائبه، و غرائبه فرائضه و حدوده» «۵»

. و مثله ما روى فى درر اللآلى «۶».

۵-

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فى خطبة له: «و تعلّموا القرآن فإنّه ربيع القلوب، و استشفوا بنوره فانّه شفاء الصدور، و أحسنوا تلاوته فإنّه أنفع (أحسن) القصص» «۷»

۶-

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ينبغى للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو أن يكون فى تعليمه» «۸»

---

(۱) صحيح البخارى ۶: ۱۳۲، الباب ۲۱ ح ۵۰۲۸.

(۲) مستدرك الوسائل: ۴/ ۲۳۲، الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن ح ۴.

(۳) سورة آل عمران: ۳/ ۷۹.

(۴) مستدرك الوسائل: ۴/ ۲۳۲، الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن ح ۵.

(۵) مستدرك الوسائل: ۴/ ۲۳۴، الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن ح ۹.

(۶) مستدرك الوسائل ۴: ۲۵۴، الباب ۷ من أبواب قراءة القرآن ح ۱۶.

(۷) وسائل الشيعة: ۴/ ۸۲۵، الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۸۲۵، الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن ح ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۵۰

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ تعليم القرآن من حقوق الولد:

۱-

فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره امّه ... و يعلّمه كتاب اللّه، و يطهّره، و يعلّمه السباحة، و إذا كانت انثى أن يستفره امّها، و يستحسن اسمها، و يعلّمها سورة

النور»

الحديث «۱».

۲-

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إنّ للولد على الوالد حقّاً.. و حقّ الولد على الوالد أن يُحسِّن اسمه، و يُحسِّن أدبه، و يعلّمه القرآن» «۲»

. و قال فى وصيّة له إلى ابنه الحسن عليهما السلام: «و أن أبتدئك بتعليم كتاب اللّه- عزّ و جلّ- و تأويله، و شرائع الإسلام و أحكامه، و حلاله و حرامه» «۳»

. ۳-

أيضاً عن طريق أهل السنّة، عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «حقّ الولد على والده أن يُحسِّن اسمه، و يزوّجه إذا أدرك، و يعلّمه الكتاب» «۴»

. و مثله قوله صلى الله عليه و آله: «أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيّكم، و حبّ أهل بيته، و قراءة القرآن» ۵

. نقول: ظاهر هذه الطائفة يدلُّ على الوجوب، حيث إنّ أداء الحقّ واجب على من عليه، و لعلّه لذلك قال بعضهم بوجوبه، ففى المهذّب: «يجب تعلّم القرآن و تعليمه كفايةً، و يستحبّ كلّ منهما عيناً» «۶».

الطائفة الثالثة: ما ورد فى أجر تعليم القرآن للأولاد:

۱-

روى فى مجمع البيان عن معاذ قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: «ما من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۹، الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷.

(۲) نهج البلاغة صبحى صالح: ۵۴۶ الحكمة ۳۹۹.

(۳) نهج البلاغة صبحى صالح: ۳۹۴ كتاب ۳۱.

(۴) (۴، ۶) كنز العمال: ۱۶/ ۴۱۷ ح ۴۵۱۹۱ و ص ۴۵۶ ح ۴۵۴۰۹.

(۶) مهذّب الأحكام: ۷/ ۱۲۸.

رجل علّم ولده القرآن إلّا توّج اللّه أبويه يوم القيامة بتاج الملك، و كسيا حليتين لم يرَ الناس مثلهما» «۱»

. ۲-

روى فى الكافى عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: تعلّموا القرآن فإنّه يأتى يوم القيامة صاحبه فى صورة شابّ جميل شاحب اللون، فيقول له: أنا القرآن الذى كنت أسهرت ليلك، و أظمأت هواجرك، و أجففت ريقك، و أسبلت دمعتك- إلى أن قال: - فابشر، فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه، و يعطى الأمان بيمينه، و الخلد فى الجنان بيساره، و يكسى حلّتين، ثمّ يقال له: اقرأ و ارقأ. فكلّما قرأ آية صعد درجة، و يكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه القرآن» «۲»

. ۳-

عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «مَن علّم ولده القرآن فكأنّما حجّ البيت عشرة آلاف حجّة، و اعتمر عشرة آلاف عمرة، و أعتق عشرة آلاف رقبة من ولد إسماعيل، و غزا عشرة آلاف غزوة، و أطعم عشرة آلاف مسكين مسلم جائع، و كأنما كسا عشرة آلافٍ عارٍ

مسلم، و يكتب له بكُلّ حرفٍ عشر حسنات، و يمحى عنه عشر سيئات، و يكون معه فى قبره حتّى يبعث و يثقل ميزانه، و يجاوز به على الصراط كالبرق الخاطف، و لم يفارقه القرآن حتى ينزل به من الكرامة أفضل ما يتمنّى» «۳»

۴-.

قال ابن شهرآشوب فى المناقب: و قيل: إنّ عبد الرحمن السلمى علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد، فلمّا قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار، و ألف حلّة، وحشا فاه دُرّاً، فقيل له فى ذلك قال عليه السلام: و أين يقع هذا من عطائه؟ يعنى تعليمه «۴»

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۸۲۵، الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۸۳۴، الباب ۷ من أبواب قراءة القرآن، ح ۱.

(۳) جامع الأخبار: ۱۳۲ ح ۲۶۶، مستدرك الوسائل ۴: ۲۴۷، الباب ۶ من أبواب قراءة القرآن ح ۴.

(۴) المناقب: ۴/ ۶۶، المستدرك: ۴/ ۲۴۷ باب استحباب تعليم الأولاد القرآن ح ۳.

۵-

فى التفسير المنسوب إلى العسكرى عليه السلام فى قوله- تعالى-: «وَ بُشْرىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ» «۱» * يعنى بشارة لهم فى الآخرة، و ذلك أنّ القرآن يأتى يوم القيامة بالرجل الشابّ يقول لربّه عزّ و جلّ: يا ربّ هذا أظمأت نهاره، و أسهرت ليلَه، و قوّيت فى رحمتك طمعه، و فسحت فى مغفرتك أمله، فكن عند ظنّى فيك و ظنّه، يقول اللّه تعالى: أعطوه الملك بيمينه، و الخلد بشماله، و اقرنوه بأزواجه من الحور العين، و اكسوا والديه حلّة لا تقوم لها الدنيا بما فيها، فينظر إليهما الخلائق فيعظّمونهما، و ينظران إلى أنفسهما فيعجبان منهما و يقولان: يا ربّنا أنّى لنا هذه، و لم تبلغها أعمالنا؟ فيقول اللّه عزّ و جلّ: و مع هذا تاج الكرامة لم يرَ مثله الراءون، و لم يسمع بمثله السامعون، و لا يتفكّر فى مثله المتفكّرون، فيقال:

هذا بتعليمكما ولدكما القرآن، و تبصيركما إيّاه بدين الإسلام، و رياضتكما إيّاه على حُبّ محمّد رسول اللّه، و علىّ ولى اللّه، صلوات اللّه عليهما و تفقيهكما إيّاه بفقههما «۲»

۶-.

روى فى الفقيه أنّ اللّه- تبارك و تعالى- ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشى منهم أحداً، فإذا نظر إلى الشيب ناقلى أقدامهم إلى الصلوات و الولدان يتعلّمون القرآن رحمهم اللّه، فأخّر ذلك عنهم».

و فى ثواب الأعمال عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، و زاد بعد أحداً: «إذا عملوا بالمعاصى و اجترحوا السيّئات» «۳»

. و غيرها التى هى كثيرة «۴»

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۹۷.

(۲) التفسير المنسوب إلى العسكرى عليه السلام: ۴۵۰، مستدرك الوسائل: ۴/ ۲۴۶، الباب ۶ من أبواب قراءة القرآن ح ۱.

(۳) ثواب الأعمال: ۴۷ ح ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۱، الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد ح ۳.

(۴) مستدرك الوسائل: ۴/ ۲۴۷، الباب ۶ من أبواب قراءة القرآن ح ۲ و ج ۱۵/ ۱۶۶ ح ۴، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۴، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

۷-

ما تقدّم عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال:

حُبّ نبيّكم، و حبّ أهل بيته، و قراءة القرآن؛ فإنّ حملة القرآن فى ظلّ اللّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه مع أنبيائه و أصفيائه» «۱»

۸-.

فى وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة رضى الله عنه: «و عليك بقراءة القرآن، و العمل بما فيه، و لزوم فرائضه و شرائعه، و حلاله و حرامه، و أمره و نهيه، و التهجّد به، و تلاوته فى ليلك و نهارك؛ فانّه عهدٌ من اللّه- تبارك و تعالى- إلى خلقه، فهو واجبٌ على كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم فى عهده و لو خمسين آية.

و اعلم أنّ درجات الجنّة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ و ارقَ، فلا يكون فى الجنّة بعد النبيّين و الصدّيقين أرفع درجة منه» «۲»

۹-.

روى فى الاستبصار عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عليه السلام عنده، فقال: يا بنىّ اقرأ المصحف، فقال: إنّى لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق» «۳»

۱۰-.

عن كثير بن سليم قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «يا بنىّ لا تغفل عن قراءة القرآن؛ فإنّ القرآن يحيى القلب، و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى» «۴»

---

(۱) كنز العمال: ۱۶/ ۴۵۶ ح ۴۵۴۰۹.

(۲) الفقيه: ۲/ ۳۸۳ ح ۱۶۲۷، ح ۳۲۱۵، الوافى: ۹/ ۱۷۰۴ ح ۸۹۷۰.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۱۱۳ ح ۳۷۶.

(۴) كنز العمال: ۲/ ۲۹۱ ح ۴۰۳۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۵۴

المبحث الثانى: ربط الأطفال على العبادات

اشارة

العبادة: الخضوع للإله على وجه التعظيم ... و الشعائر الدينيّة «۱».

و قيل: العبادة هى غاية الخضوع و التذلّل، و لذلك لا تحسن إلّا للّه تعالى، الذى هو مولى أعظم النعم، فهو حقيق بغاية الشكر «۲».

و هى اسم جامع لكلّ ما يحبّه اللّه و يرضاه من الأقوال و الأعمال الباطنة و الظاهرة، كالصلاة، و الزكاة، و الصيام، و برّ الوالدين، وصلة الأرحام، و الإحسان للجار و اليتيم، و الدعاء، و حبّ اللّه و رسوله و أهل بيته عليهم السلام، و خشية اللّه و الإنابة إليه، و الرجاء لرحمته و الخوف من عذابه و...

إلّا أنّه نذكر فى المقام ما ورد فى الروايات من حثّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام أولياء الأطفال على تعويدهم و ترغيبهم بها.

بتعبير آخر: نذكر أهمّها التى تؤثّر فى تربية الأطفال خلقيّاً، و تعوّدهم على الفضائل و المحاسن.

أ: الصلاة و أهمّيتها

اشارة

شیرازی، قدرت الله انصاری و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم ا، موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۴۵۴

إنّ الصلاة من أهمّ العبادات و أفضلها؛ و هی رأس الإسلام و عمود الدین، و من أحبّ الأعمال إلی اللّه تعالی، فقد حکی اللّه- سبحانه و تعالی- دعاء إبراهیم فی القرآن، و من جملته أنّه قال: «رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِیمَ الصَّلاةِ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ» «۳».

---

(۱) المعجم الوسیط: ۵۷۹.

(۲) مجمع البحرین: ۲/ ۱۱۵۲.

(۳) سورة إبراهیم: ۱۴/ ۴۰.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۵۵

سأل علیه السلام من اللّه- تعالی- بأن یلطف له اللطف الذی عنده یقیم الصلاة، و یتمسّک بالدین، و أن یفعل مثل ذلک بجماعة من ذرّیته، و هم الذین أسلموا منهم، فسأل لهم مثل ما سأل لنفسه «۱».

و روی أنّ لقمان علیه السلام قال لابنه فیما أوصی به: «یا بنی أقم الصلاة فإنّما مثلها فی دین اللّه کمثل عمود فسطاط فإنّ العمود إذا استقام نفعت الأطناب و الأوتاد و الظلال، و إن لم یستقم لم ینفع وتد و لا طنب و لا ظلال» «۲»

. و روی فی الخصال عن عبد اللّه بن مسعود، عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: «إنّ أحبّ الأعمال إلی اللّه- عزّ و جلّ الصلاة، و البرّ، و الجهاد» «۳»

. و أیضاً قال صلی الله علیه و آله: «إذا کان یوم القیامة یدعی بالعبد، فأوّل شیء یُسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامّة، و إلّا زُخّ فی النار» «۴»

. و قال أمیر المؤمنین فی وصیّته إلی ابنه الحسن علیهما السلام: «اللّه اللّه فی الصلاة؛ فإنّها خیر العمل، إنّها عماد دینکم» «۵»

. و روی أبو بصیر قال: «دخلت علی حمیدة اعزّیها بأبی عبد اللّه علیه السلام، فبکت ثمّ قالت: یا أبا محمد لو شهدته حین حضره الموت و قد قبض إحدی عینیه، ثمّ قال:

ادعوا لی قرابتی و من لطف لی، فلما اجتمعوا حوله قال: إنّ شفاعتنا لن تنال مستخفّاً بالصلاة» «۶»

---

(۱) مجمع البیان: ۶/ ۸۰.

(۲) بحار الأنوار: ۷۹/ ۲۲۷ ح ۵۱.

(۳) الخصال: ۱۸۵ ح ۲۵۶، بحار الأنوار: ۷۹/ ۲۰۶ ح ۱۰.

(۴) بحار الأنوار: ۷۹/ ۲۰۷ ح ۱۵.

(۵) تحف العقول: ۱۹۸.

(۶) بحار الأنوار: ۷۹/ ۲۳۵- ۲۳۶ ح ۶۳.

موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۵۶

أ-

تعويد الأطفال على إقامة الصلاة

يستفاد من بعض الآيات و الروايات أنّه ينبغى للآباء و الامّهات و المربّين تعليم أطفالهم أحكام الصلاة، و تعويدهم بفعلها و تمرينها، بل ظاهر بعضها يدلُّ علىٰ وجوب ذلك عليهم، و قد ذكرنا فيما سبق أقوال الفقهاء فى هذه المسألة، و أنّ بعضهم قالوا بوجوب ذلك على الأبوين، مثل الشيخ رحمه الله فى الخلاف، حيث قال: «على الأبوين أن يؤدّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، و على وليّه أن يعلّمه الصوم و الصلاة، و إذا بلغ عشراً ضربه علىٰ ذلك، يجب ذلك على الولىّ دون الصبىّ» «۱» و كذا فى النهاية «۲».

و قال العلّامة: «فيجب على الآباء و الامّهات تعليمهم- أى الأطفال- الطهارة و الصلاة و الشرائع بعد السبع، و الضرب علىٰ تركها بعد العشر؛ لأنّه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام، فربما بلغ و لا يصدق» «۳»، و غيرهما «۴».

و الآيات هى: قوله- تعالى-: «وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاٰةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهٰا» «۵»

و قوله: «وَ كٰانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاٰةِ وَ الزَّكٰاةِ» «۶»، و قوله: «يٰا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاٰةَ» «۷» بالتقريب المتقدّم «۸».

و أمّا النصوص فهى مستفيضة:

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۳۰۵.

(۲) النهاية: ۷۴.

(۳) نهاية الإحكام فى معرفة الأحكام: ۱/ ۳۱۸.

(۴) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل فى هذا الباب.

(۵) سورة طه: ۲۰/ ۱۳۲.

(۶) سورة مريم: ۱۹/ ۵۵.

(۷) سورة لقمان: ۳۱/ ۱۷.

(۸) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل فى هذا الباب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۵۷

۱- صحيحة

الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين» «۱»

۲-.

روى فى الفقيه بسند صحيح عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين» «۲»

۳-.

روى فى التهذيب بسند صحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فى كم يؤخذ الصبىّ بالصلاة؟ قال: «فيما بين سبع سنين و ستّ سنين» «۳»

۴- و يؤيّده.

ما رواه فى الكافى عن عيسى بن زيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«يثغر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لتسع» «۴»

. و كذا ما رواه فى المستدرك عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علىّ عليه السلام: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ستّ سنين، و اضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين» «۵»

. و مثله ما قال صلى الله عليه و آله: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، و اضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً» «۶»

. و قال أيضاً: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين» «۷»

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۲، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۵.

(۲) الفقيه: ۳/ ۲۷۶ ح ۱۰۳۸، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۸۲، الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۹۰، الاستبصار ۱: ۴۰۹ ح ۱۵۶۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۲، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۱.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۶ ح ۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۸۳، الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

(۵) مستدرك الوسائل: ۳/ ۱۹، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۹، الباب ۳ من أعداد الفرائض ح ۴ و ج ۱۵/ ۱۶۰، الباب ۵۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۹، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۵۸

و ورد هذا المعنى عن طريق أهل السنّة عنه صلى الله عليه و آله أيضاً فى روايات كثيرة و تعبيرات مختلفة «۱».

و يؤيّده

ما رواه فى المستدرك عن النبىّ صلى الله عليه و آله، أنّه نظر إلى بعض الأطفال فقال:

«ويل لأطفال آخر الزمان من آبائهم، فقيل: يا رسول اللّه من آبائهم المشركين؟

فقال: لا، من آبائهم المؤمنين، لا يعلّمونهم شيئاً من الفرائض، و إذا تعلّموا أولادهم منعوهم و رضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم برىء، و هم منّى براء» «۲»

. و دلالتها ظاهرة.

۵-

روى فى التهذيب و الكافى عن ابن القدّاح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الاولى و العصر و بين المغرب و العشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا» «۳»

. و يؤيّده أيضاً

ما روى فى الفقيه عن الحسن بن قارون أنّه قال: سألت الرضا عليه السلام أو سئل و أنا أسمع عن الرجل يجبر ولده و هو لا يصلّى اليوم و اليومين؟

فقال: و كم أتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين، فقال: سبحان اللّه يترك الصلاة؟! قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلّى على نحو ما يقدر» «۴»

ب: تعليم الطهارة و الوضوء

اشارة

حيث إنّه لا- صلاة إلّا بطهور، فكما يجب على الولىّ تعليم الطفل الصلاة، يجب عليه أيضاً تعليم الوضوء و تمرينه، و كذلك الطهارة التى تجعل المؤمن بين يدى

---

(۱) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۳۹ و ما بعده.

(۲) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۴، الباب ۵۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۷ ح ۷، تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۱۱ ح ۳۸۲، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۸۳، الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷.

(۴) الفقيه ۱: ۱۸۲ ح ۸۶۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۵۹

خالقه طاهراً مطهّراً فى بدنه و ثوبه، و المكان الذى يؤدّى فيه عبادته.

قال فى التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان علىٰ أبيه أن يعلّمه الطهارة و الصلاة، و يعلّمه الجماعة و حضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التمييز من الصبىّ فى العبادة، و إذا بلغ عشر سنين ضرب عليها و إن كانت غير واجبة؛ لاشتماله على اللطف و هو الاعتياد و التمرّن» «۱».

و يدلّ على ذلك النصوص المتقدّمة، حيث إنّه لا يمكن فعل الصلاة إلّا مع الوضوء و الطهارة، و كذا نصوص اخرىٰ، مثل

ما رواه فى الفقيه عن عبد اللّه بن فضالة، عن أبى عبد اللّه أو أبى جعفر عليهما السلام فى حديث قال: سمعته يقول: «يترك الغلام حتّىٰ يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّىٰ يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له علّم الوضوء و ضرب عليه، و أمر بالصلاة و ضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء و الصلاة غفر اللّه لوالديه إن شاء اللّه» «۲»

. و بهذا المضمون ما تقدّم عن الحسن بن قارون، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام.

و كذا

ما رواه فى الكافى عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«أمهل صبيّك حتّىٰ يأتى له ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك» «۳»

. و بالجملة: فإنّ من آداب المؤمن الوضوء و الطهارة للصلاة و غيرها، فيجب علىٰ الولىّ تعليم الطفل به.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۳۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۷ و ج ۱۵/ ۱۹۳، الباب ۸۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۶ ح ۲، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۳، الباب ۸۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۶۰

نقول: إنّ هذه النصوص تدلّ علىٰ أنّ الوقت الذى يؤخذ الطفل لفعل الصلاة، و يجب علىٰ الولىّ أن يعلّمه أحكامها من الوضوء و الغسل و غيرهما فيما بين سبع سنين و ستّ سنين و ما فوقه.

فروع يلائم ذكرها فى المقام:

الأوّل: يستحبّ تعويد الأطفال بإقامة الصلاة فى أوّل الوقت

، و يدلّ عليه

ما قاله أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام فيما أوصى إليه: «أوصيك يا بنىّ بالصلاة عند وقتها» «۱»

. و ما روى فى عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال: «و الصلاة فى أوّل الوقت أفضل» «۲»

، و إطلاقها يشمل الصّبى أيضاً و غيرها «۳».

الثانى: يستحبّ تعويد الأطفال على صلاة الجماعة و العيد و الجمعة

، قال العلّامة فى التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان على أبيه أن يعلّمه الجماعة و حضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التمييز من الصبىّ فى العبادة» «۴».

و يدلّ عليه أوّلًا النصوص المتقدّمة التى تدلّ على أنّه يجب على الآباءِ أن يأمروا أطفالهم بإقامة الصلاة، و حيث إنّ حضور الجمعة و الجماعة و صلاة العيد و غيرها مندوبة، فكذلك يستحبّ إحضار الأطفال المميّزين لإقامتها، و كذا ما تقدّم من أنّه يستحبّ تربية الأطفال «۵» بكلّ ما هو مرضىّ للّه تعالى، كالصلوات

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۸۶ الباب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱۹.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۱۲۳ ب ۳۵ قطعة من ح ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۹۰، الباب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۸۶- ۸۷، الباب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱- ۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۳۵.

(۵) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۶۱

المندوبة و غيرها.

و ثانياً: الروايات الخاصّة، كما ورد أنّه يستحبّ التذكير بالجمعة و لو بشراءِ شىء من الفاكهة، مثل

ما رواه فى الفقيه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «أطرفوا أهاليكم كلّ يوم جمعة بشىء من الفاكهة و اللحم حتّى يفرحوا بالجمعة» «۱»

. و معلوم أنّ فرح الأهل و الأطفال يوم الجمعة مندوب بخصوصه؛ لأجل تذكيرهم بصلاة الجمعة و حضورها، و أنّه سيّد الأيّام، يضاعف اللّه فيه الحسنات، و يمحو فيه السيّئات، كما فى الروايات «۲».

و روى القطب الراوندى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «اشتروا لصبيانكم اللحم، و ذكّروهم يوم الجمعة» «۳»

الثالث: يستحبّ تعويد الأطفال على صلاة الليل

، و يدلّ عليه

ما رواه فى مستدرك الوسائل عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «رحم اللّه عبداً قام من الليل فصلّى، و أيقظ أهله فصلّوا، ألا و إنّ أفضل الأعمال صلاة الرجل بالليل، و الذى نفسى بيده إنّ الرجل إذا قام من الليل يُصلّى تسبّح ثيابه و من حوله» «۴»

. و يؤيّده ما ورد عن طريق أهل السُنّة، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتى ميمونة، فقام رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الليل فأتى حاجته، ثمّ غسل وجهه و يديه...

فقمت فتمطّأت كراهيـة أن يرىٰ أنّى كنت ارتقبه، فتوضّأت، فقام يُصلّى، فقمت عن يساره، فأخذنى بأذنى فأدارنى عن يمينه» «۵»، لأنّ جعل النبىّ صلى الله عليه و آله الغلام إلىٰ يمينه

---

(۱) الفقيه: ۱/ ۲۷۳ ح ۱۲۴۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۸۲، الباب ۵۰ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۱۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۶۳ الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۳) مستدرك الوسائل: ۶/ ۹۹، الباب ۴۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶۵۲۵.

(۴) مستدرك الوسائل: ۶/ ۳۳۷، الباب ۳۳ من أبواب بقيّة الصلاة ح ۳۰.

(۵) المسند لأحمد بن حنبل: ۱/ ۷۳۴ ح ۳۱۹۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۶۲

دليل علىٰ عنايته صلى الله عليه و آله بقيام الصبىّ فى الليل للصلاة.

الرابع: قال فى العروة: «يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال علىٰ قضاء ما فات

منه من الصلاة ... بل يستحبّ تمرينه علىٰ كلّ عبادة» «۱»، و وافقه الفقيه المعاصر الفاضل اللنكرانى ۲.

و فى المستمسك: «بلا خلاف و لا إشكال ظاهر؛ للنصوص الآمرة به، المتجاوزة حدّ الاستفاضة، و إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الأداء و القضاء، و الفرائض و النوافل، كما يستفاد ممّا ورد فى بعض النصوص الأمر بالصوم من التعليل بالتعوّد، و ما ورد فيه من أنّه تأديب» «۳». و كذا فى المستند «۴».

ج: تعويد الأطفال على الصوم

يستفاد من النصوص التى بلغت على حدّ الاستفاضة أنّه ينبغى للآباء أن يأمروا أطفالهم المميّزين بالصوم، حتّىٰ يتعوّدوا عليه بعد أن يكونوا بالغين، بل ظاهر بعضها يدلّ علىٰ وجوب ذلك عليهم، و تقدّم أنّ بعض الفقهاء أفتىٰ به «۵».

و الروايات هى:

۱-

ما رواه فى الكافى بسند صحيح عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلىٰ نصف النهار، أو أكثر من ذلك أو اقلّ، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتّىٰ يتعوّدوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى

---

(۱) (۱، ۲) العروة الوثقىٰ مع تعليقات للشيخ الفاضل اللنكرانى: ۱/ ۵۵۹.

(۳) مستمسك العروة: ۷/ ۱۰۱.

(۴) موسوعة الإمام الخوئى، كتاب الصلاة: ۱۶/ ۱۹۳.

(۵) نهاية الأحكام: ۱/ ۳۱۸، مفتاح الكرامة: ۲/ ۷۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۶۳

تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا» «۱»

. و كذا ما رواه فى جامع أحاديث الشيعة نقلًا عن عوالى اللآلى «۲».

۲-

روى أيضاً فى الكافى عن معاوية بن وهب بسند صحيح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فى كم يؤخذ الصبىّ بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشر سنة و أربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته».

و رواه فى الفقيه و التهذيب «۳».

و مثله ما رواه فى الفقيه مرسلًا قال: قال الصادق عليه السلام: «الصبىّ يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين علىٰ قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلىٰ الظهر أو بعده صام إلىٰ ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر» «۴»

. و كذا ما رواه فى المقنع وفقه الرضا عليه السلام و دعائم الإسلام ۵.

۳-

روى أيضاً فى الكافى و الفقيه و التهذيب و الخصال عن الزهرى، عن علىّ ابن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: «و أمّا صوم التأديب، فإن يؤخذ الصبىّ إذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض» «۶»

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۱۶۸ الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۳.

(۲) عوالى اللآلى: ۱/ ۲۵۲ ح ۸، جامع أحاديث الشيعة: ۴/ ۷۹ ح ۵۳۶۱.

(۳) الكافى: ۴/ ۱۲۵ ح ۲، الفقيه ۲: ۷۶ ح ۳۳۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸۱ ح ۱۵۹۰ و ج ۴/ ۳۲۶ ح ۱۰۱۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۱۶۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۱.

(۴) (۴، ۵) الفقيه: ۲/ ۷۶ ح ۳۲۹، المقنع: ۱۹۵، فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۱، دعائم الإسلام: ۱/ ۱۹۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۱۶۷، الباب ۲۹ ح ۱۱، مستدرك الوسائل: ۷/ ۳۹۳، ۳۹۴ الباب ۱۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۸۵۰۵ و ۸۵۰۸.

(۶) الكافى: ۴/ ۸۶ ح ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۹۶ ح ۸۹۵، الفقيه: ۲/ ۴۸ ح ۲۰۸، الخصال: ۵۳۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۱۶۸، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۶۴

و روى فى تفسير على بن إبراهيم عنه عليه السلام مثله «۱».

و يؤيّده

ما رواه المسمعى أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يوصى ولده إذا دخل شهر رمضان: «فاجهدوا أنفسكم؛ فإنّ فيه تقسم الأرزاق، و تكتب الآجال، و فيه يكتب وفد اللّه الذين يفدون إليه، و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر» «۲»

د- ترغيب الأطفال علىٰ الدعاء

اشارة

الدعاء سبب لتقرّب العبد إلىٰ اللّه تعالى و هو مخّ العبادة و سلاح المؤمن، و قد أمر اللّه- تعالى- عباده به و وعد الإجابة، فقال: (ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ) «۳».

و قال أيضاً: (وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَ لْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) «۴».

و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «أ لا أدلّكم علىٰ سلاح ينجيكم من أعدائكم و يدرّ «۵» أرزاقكم؟ قالوا: بلىٰ يا رسول اللّه.

قال: تدعون ربّكم بالليل و النهار؛ فإنّ سلاح المؤمن الدعاء» «۶»

. و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحبّ الأعمال إلى اللّه- عزّ و جلّ- فى

---

(۱) تفسير على بن إبراهيم: ۱/ ۱۸۷، مستدرك الوسائل: ۷/ ۳۹۱، الباب ۱۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۲.

(۲) بحار الأنوار: ۹۳/ ۳۷۵، الباب ۴۶ باب وجوب شهر صوم رمضان و فضله ملحق ح ۶۳.

(۳) سورة غافر: ۴۰/ ۶۰.

(۴) سورة البقرة: ۲/ ۱۸۶.

(۵) أى تكثر أرزاقكم.

(۶) مكارم الأخلاق: ۲/ ۸ ح ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۶۵

الأرض الدعاء» «۱»

. و قال الصادق عليه السلام: «أكثر من الدعاء؛ فإنّه مفتاح كلّ رحمة، و نجاح كلّ حاجة، و لا ينال ما عند اللّه إلّا بالدعاء، و ليس باب يكثر قرعه إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه» «۲»

. فينبغى على الوالدين أن يهتّما بتعويد أطفالهم على الدعاء، و التوجّه إلى اللّه عزّ و جلّ، و تنبيههم بأنّ الإنسان فقير مسكين مستكين، لا يملك لنفسه ضرّاً و لا نفعاً، فيجب عليه أن يتوجّه إلى اللّه تعالى و يسأل منه كلّ حوائجه.

و قد وردت روايات تدلّ على اهتمام النبىّ و الأئمّة المعصومين عليهم السلام بتعليم الدعاء للأطفال، و تعويدهم على قراءته فى كلّ الأحوال، و هى كثيرة نخرجها فى طوائف:

الأولى: ترغيب الأطفال على الدعاء مطلقاً

مثل

ما أوصى أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام قال: «و اعلم أنّ الذى بيده خزائن السموات و الأرض قد أذن لك فى الدعاء، و تكفّل لك بالإجابة، و أمرك أن تسأله ليعطيك، و تسترحمه ليرحمك، و لم يجعل بينك و بينه من يحجبك عنه، و لم يلجئك إلى من يشفع لك إليه، و لم يمنعك إن أسأت من التوبة و لم يعاجلك بالنقمة ... فإذا ناديته سمع نداك، و إذا ناجيته علم نجواك، فأفضيت إليه بحاجتك، و أبثثته ذات نفسك، و شكوت إليه همومك، و استكشفته كروبك، و استعنته على أمورك، و سألته من خزائن رحمته ما لا يقدر على إعطائه غيره؛ من زيادة الأعمار، و صحّة الأبدان، وسعة الأرزاق، ثمّ جعل فى يديك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من مسألته، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته،

---

(۱) مكارم الأخلاق: ۲/ ۹ ح ۱۱.

(۲) مكارم الأخلاق: ۲/ ۹ ح ۱۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۶۶

و استمطرت شآبيب رحمته، فلا يقنطنّك إبطاء إجابته؛ فإنّ العطيّة على قدر النيّة» «۱»

الثانية: تعليم القنوت و الدعاء عقيب الصلاة

۱-

روى فى مكارم الأخلاق عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من أحبّ أن يخرج من الدنيا و قد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذى لا كدر فيه، و لا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل فى دبر الصلوات الخمس نسبة الربّ- تبارك و تعالى- اثنى عشر مرّة، ثمّ يبسط يده و يقول: اللهمّ إنّى أسألك باسمك المكنون المخزون، الطاهر الطهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم، يا واهب العطايا، و يا مطلق الأُسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تُصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تعتق رقبتى من النار، و تخرجنى من الدنيا سالماً و تدخلنى الجنّة آمناً، و أن تجعل دعائى أوّله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً، و آخره صلاحاً، إنّك أنت علّام الغيوب».

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المنجيات ممّا علّمنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و أمرنى أن أعلّم الحسن و الحسين عليهما السلام» «۲»

۲-

روى عن طريق أهل السُنّة عن الحسن بن علىّ عليهما السلام قال: «علّمنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلمات أقولهنّ فى قنوت الوتر: اللهمّ اهدنى فيمن هديت، و عافنى فيما عافيت و تولّنى فيمن تولّيت، و بارك لى فيما أعطيت، وقنى شرّ ما قضيت، فإنّك تقضى و لا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا و تعاليت» «۳»

---

(۱) نهج البلاغة، صبحى الصالح ص ۳۹۸- ۳۹۹، الكتاب ۳۱، تحف العقول: ۷۵ مع تفاوت.

(۲) مكارم الأخلاق: ۲/ ۳۰- ۳۱ ح ۲۰.

(۳) المسند لأحمد بن حنبل: ۱/ ۴۲۵ ح ۱۷۱۸، سنن أبى داود: ۲/ ۹۰ باب القنوت فى الوتر ح ۱۴۲۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۶۷

الثالثة: تعويد الأطفال على تسبيح فاطمة عليها السلام

مثل

ما روى فى الكافى و التهذيب عن أبى هارون المكفوف، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يا أبا هارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فألزمه؛ فإنّه لم يلزمه عبد فشقى» «۱»

الرابعة: تعويدهم إحياء ليلة القدر و سائر الليالى المتبرّكة

۱-

روى فى الدعائم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يطوى فراشه و يشدّ مئزره فى العشرة الأواخر من شهر رمضان ... و كان يرشّ وجوه النيام بالماء فى تلك الليلة، و كانت فاطمة عليها السلام لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة، و تداويهم بقلّة الطعام، و تتأهّب لها من النهار، و تقول: محروم من حُرم خيرها «۲»

. ۲-

عن زيد بن علىّ قال: «كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يجمعنا ليلة النصف من شعبان، ثمّ يجزّئ الليل أجزاء ثلاثة، فيصلّى بنا جزءا، ثمّ يدعو فنؤمّن علىٰ دعائه، ثمّ يستغفر اللّه و نستغفره، و نسأله الجنّة حتّىٰ ينفجر الفجر» «۳»

التنبيه على أمرين:

الأوّل: عدم جواز تحميل العبادات علىٰ الصبى فوق طاقته

إنّ الإسلام سمح سهل و لا يرضىٰ الشارع أن أتعب المسلم نفسه فى العبادة أو كلّف الغير بها بما لا يطيقه.
قال اللّه تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَهٰا) «۴».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۴۳ ح ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۵ ح ۳۹۷، و عنهما وسائل الشيعة: ۴/ ۱۰۲۳، الباب ۸ من أبواب التعقيب ح ۲.

(۲) دعائم الإسلام: ۱/ ۲۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۱، الباب ۸ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ۱۲.

(۴) سورة البقرة: ۲/ ۲۸۶.

إذن لا يجوز تحميل المكلّف فوق طاقته، فكيف بالنسبة إلىٰ الصبيان و الأطفال، فينبغى للوالدين أمر الصبىّ و تشويقه بفعل العبادات، و لكن لا يجوز لهما تحميلها عليه فوق طاقته، و أن يتوقّعا منه بأن يأتى بها كالمكلّفين؛ إذ يترتّب عليه آثار السيّئة.

منها: تنفّر الصبى عن العبادة أو أصل الشريعة.

و منها: أنّه ربما يعوّد الطفل علىٰ الكذب.

و تدلّ علىٰ مذموميّة هذا العمل و حرمته- مضافاً إلى الآية المتقدّمة- طوائف من النصوص التى كانت علىٰ حدّ الاستفاضة:

الأُولى: ما تقدّم من النصوص التى تدلّ علىٰ لزوم الرفق و المداراة فى أمر الولى ولده بالصوم، و مثلها ما ورد فى باب الصلاة، كما رواه فى دعائم الإسلام عن علىّ بن الحسين عليهما السلام، أنّه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن يصلّوا الظهر و العصر فى وقت واحد، و المغرب و العشاء فى وقت واحد، فقيل له فى ذلك، فقال:

هو أخفّ عليهم و أجدر أن يسارعوا إليها، و لا يضيّعوها و يناموا عنها و يشتغلوا، و كان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة و يقول: إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة» «۱»

. و مثله ما رواه فى الجعفريات قال: «كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب و العشاء جميعاً، و الظهر و العصر جميعاً، فيقال له: يصلّون الصلاة فى غير وقتها، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها» «۲»

. الطائفة الثانية: ما دلّ علىٰ عدم جواز تحميل العبادة علىٰ المكلّفين فوق طاقتهم، فيستفاد منها عدم جوازه علىٰ غير المكلّفين بالأولويّة:

---

(۱) دعائم الإسلام: ۱/ ۱۹۳، مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۰، الباب ۵۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۲) الجعفريات: ص ۵۱، مستدرك الوسائل: ۳/ ۱۹، الباب ۴ من أبواب أعداد الفرائض ح ۱.

منها:

ما روى فى الكافى عن أبى الجاورد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، و لا تكرهوا عبادة اللّه إلى عباد اللّه، فتكونوا كالراكب المنبت ۲ الذى لا سفراً قطع، و لا ظهراً أبقى» «۳»

. قال فى الوافى فى شرح الحديث: «و لا تحملوا على أنفسكم، و لا تكلّفوها ما لا تطيق و تعجز و تترك الدين و العمل» «۴».

و منها: ما روى أيضاً عن عمر بن حنظلة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يا عمر لا تحملوا على شيعتنا و ارفقوا بهم؛ فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون» «۵».

أى لا تكلّفوا أوساط الشيعة بالتكاليف الشاقّة فى العلم و العمل، بل علّموهم و ادعوهم إلى العمل برفق، كما فى المرآة «۶».

الطائفة الثالثة: ما دلّ على لزوم الرفق بالصغير مطلقاً؛ أى فى العبادة و غيرها.

مثل ما جاء فى رسالة الحقوق لعلىّ بن الحسين عليهما السلام قال:

«و أمّا حقّ الصغير فرحمته و تثقيفه «۷»، و تعليمه، و العفو عنه، و الستر عليه، و الرفق به، و المعونة له، و الستر على جرائر حداثته؛ فإنّه سبب للتوبة، و المداراة له، و ترك مماحكته؛ فإنّ

---

(۱) (۱، ۴) الإيغال: السير الشديد، و الإمعان فى السير، و الوغول: الدخول فى الشىء؛ يعنى سيروا فى الدين برفق، و ابلغوا الغاية القصوى منه بالرفق لا على التهافت و الخرق. و المنبتّ- بفتح الموحّدة بعد النون، و تشديد المثنّاة من فوق، يقال للرجل إذا انقطع به فى سفره و عطبت راحلته: قد انبتّ، من البتّ بمعنى القطع، فهو مطاوع بتّ، الوافى: ۴/ ۳۵۹.

(۳) الاصول الكافى ۲/ ۸۶ ح ۱، وسائل الشيعة ۱/ ۸۲، الباب ۲۶ من أبواب مقدّمة العبادات ح ۶.

(۴) الوافى ۴/ ۳۵۹.

(۵) الكافى: ۸/ ۳۳۴ ح ۵۲۲.

(۶) مرأة العقول: ۲۶/ ۴۸۷.

(۷) ثقّف الولد: أدّبه، هذّبه و علّمه، و أمحكه الغضب: جعله يلجّ و يتمادى فى المنازعة، المعجم الوسيط: ۹۸ و ۸۵۶.

ذلك أدنى لرشده» «۱»

. و يؤيّده

ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «مرّ بى أبى و أنا بالطواف و أنا حدث «۲» و قد اجتهدت فى العبادة فرآنى و أنا أتصابُّ عرقاً، فقال لى: يا جعفر يا بنىّ أنّ اللّه إذا أحبّ عبداً أدخله الجنّة و رضى عنه باليسير» «۳»

. و مثله فى صحيحة حفص بن البخترى عنه عليه السلام قال: «اجتهدت فى العبادة و أنا شابّ، فقال لى أبى: يا بنىّ دون ما أراك تصنع؛ فإنّ اللّه- عزّ و جلّ- إذا أحبّ عبداً رضى عنه باليسير» «۴»

. و يؤيّده ما دلّ على أنّه ينبغى للوالدين أن يقبلا ميسور أطفالهم، مثل

ما روى فى الكافى عن يونس بن رباط، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله، رحم اللّه من أعان ولده على بره، قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره، و يتجاوز عن معسوره و لا يرهقه»

الحديث «۵»، فإنّ العبادة فوق طاقتهم ليس ميسوراً لهم.

الأمر الثانى: استحباب دعاء الوالدين لأطفالهم

لا يخفى أنّ دعاء الوالدين يؤثّر فى حقّ أولادهم، فربّ ولد يعيش فى الدنيا عيش السعداء، و موفّقاً للخدمات العلميّة و الاجتماعيّة العظيمة، و مطيعاً للّه تعالى لأجل دعاء الوالدين، و بالعكس عدم رضايتهم و عقوقهم للأولاد يوجب شقاوتهم، كما رأينا و سمعنا فى حقّ أفراد كثيرين.

---

(۱) تحف العقول: ۲۷۰.

(۲) الحدث: صغير السن، المعجم الوسيط: ۲/ ۱، ص ۱۶۰.

(۳) الكافى: ۲/ ۸۶ باب الاقتصاد فى العبادة ح ۴.

(۴) الكافى: ۲/ ۸۷ ح ۵.

(۵) الكافى: ۶/ ۵۰ ح ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۷۱

كما

قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام: «ثلاث دعوات لا يحجبن عن اللّه تعالى، دعاء الوالد لولده إذا برّه و دعوته عليه إذا عقّه» «۱»

. و فى عدّة الداعى، و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «رحم اللّه من أعان ولده على بره، و هو: أن يعفو عن سيّئته، و يدعو له فيما بينه و بين اللّه» «۲»

. و روى فى المستدرك عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «إنّ العبد ليرفع له درجة فى الجنّة لا يعرفها من أعماله فيقول: ربّ أنّى لى هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك » «... ۳»

. فينبغى أن يدعو الوالدان لأطفالهم بالخير، يستفاد ذلك من الآيات و الروايات، حيث ذكر اللّه- تعالى- دعاء المؤمنين لأولادهم فى قوله: (وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّياتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً) «۴».

و دعاء إبراهيم عليه السلام لذرّيته، كما قال- تعالى-: (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي) «۵»، و قال: (رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً) «۶».

قال فى المجمع: «أى قال: ربّنا و اجعلنا مسلمين فى مستقبل عمرنا، كما جعلتنا مسلمين فى ماضى عمرنا؛ بأن توفّقنا و تفعل بنا الألطاف التى تدعونا إلى الثبات على الإسلام ... و اجعل من ذرّيتنا أى من أولادنا » «... ۷».

و دعاء يعقوب عليه السلام لولده، حيث قال: (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ

---

(۱) الأمالى للطوسى: ۲۸۰ ح ۵۴۱.

(۲) بحار الأنوار: ۱۰۴/ ۹۸ ح ۷۰ و لم نجده فى عدّة الداعى.

(۳) مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۳۹، الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلاة ح ۷۱۷۵.

(۴) سورة الفرقان: ۲۵/ ۷۴.

(۵) سورة إبراهيم: ۱۴/ ۴۰.

(۶) سورة البقرة: ۲/ ۱۲۸.

(۷) مجمع البيان: ۱/ ۳۵۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۷۲

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) «۱».

و روى عن عائشة قالت: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يؤتى بالصبيان يدعو لهم، و يبرّك عليهم» «۲»

. و فى الصحيفة السجاديّة:

«اللهمّ و منّ علىّ ببقاء ولدى، و بإصلاحهم لى و بإمتاعى بهم، إلهى امدد لى فى أعمارهم، و زد لى فى آجالهم، و ربّ لى صغيرهم، و قوّ لى ضعيفهم، و أصحّ لى أبدانهم و أديانهم و أخلاقهم، و عافهم فى أنفسهم و فى جوارحهم و فى كلّ ما عنيت به من أمرهم، و أدرِر لى و على يدىَّ أرزاقهم، و اجعلهم أبراراً أتقياء بصراء سامعين مطيعين لك، و لأوليائك محبّين مناصحين، و لجميع أعدائكَ معاندين و مبغضين آمين، اللهمّ اشدد بهم عَضُدى و أقم بهم أوَدى، و كثّر بهم عددى، و زيّن بهم محضرى، و أحى بهم ذكرى، و اكفنى بهم فى غيبتى، و أعنّى بهم علىّ حاجتى، و اجعلهم لى محبّين، و علىَّ حدبين مقبلين مستقيمين لى، مطيعين غير عاصين و لا عاقّين و لا مخالفين و لا خاطئين، و أعنّى علىّ تربيتهم و تأديبهم و برّهم» «۳»

. و روى فى التهذيب عن عمر بن يزيد قال: «كان أبو عبد اللّه عليه السلام يُصلّى عن ولده فى كلّ ليلة ركعتين، و عن والديه فى كلّ يوم ركعتين ... و كان يقرأ فيهما:

«إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، و «إِنّا أَعْطَيْناكَ الْكَوْثَرَ» «۴»

. فيستفاد من هذه النصوص أنّ دُعاء الوالدين للأولاد مطلوب و مستجاب،

---

(۱) سورة يوسف: ۱۲/ ۹۸.

(۲) مسند أبى يعلى الموصلى: ۴/ ۱۵۷ ح ۴۶۰۳.

(۳) الصحيفة السجاديّة: ۱۲۸، دعاؤه عليه السلام لولده.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۶۷ ح ۱۵۳۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۶۵۶، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار ح ۷، مستدرك الوسائل: ۶/ ۳۴۶ ح ۶۹۶۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۷۳

فينبغى للوالدين أن لا ينسيا أولادهم من دعاء الخير، كما أنّ الدعاء على الولد أيضاً مستجاب، فليحذر الأولاد عن مخالفة والديهم خوفاً أن يدعوا عليهم فتستجاب، كما ورد فى بعض النصوص مثل:

ما روى فى البحار عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، و دعوة المسافر، و دعوة الوالد على ولده» «۱»

---

(۱) بحار الأنوار: ۷۴/ ۸۴ ح ۹۴، مستدرك الوسائل: ۵/ ۲۵۶، الباب ۴۹ ح ۵۸۱۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۷۴

المبحث الثالث: تعليم الأطفال العلوم و الأحكام

اشارة

لا- شكّ فى أنّ العلم يعدّ من فضائل الإنسان و كرامته، قال اللّه- تعالى-: (يَرْفَعِ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ) «۱».

و الإسلام حمل الآباء و المربّين مسئوليّة كبرى فى تعليم الأولاد، و تنشئتهم على الاغتراف من معين الثقافة و العلم، و تركيز أذهانهم على الفهم المستوعب...

و الإدراك الناضج الصحيح «۲».

لهذا وردت آيات و روايات تدلّ على أهميّة العلم و التعليم و التعلّم، و الحثّ على تعليم الأطفال خاصّة، و هى كثيرة قد بلغت حدّ التواتر المعنوى، فنذكرها فى طوائف:

الأُولى: ما ورد فى فضل العلم.

الثانية: ما ورد فى أجر التعليم و حثّ الناس به عموماً، قد تقدّم فى بيان اهتمام الإسلام بأمر التربية نماذج من الطائفتين، فلا نعيدهما «۳».

الثالثة: ما ورد فى الحثّ على تعليم العلم فى مرحلة الطفولية:

منها:

ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «تعلّموا العلم صغاراً تسودوا به كباراً» «۴»

. و منها:

و عنه عليه السلام أيضاً قال: «و إنّما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما أُلقى

---

(۱) سورة المجادلة: ۵۸/ ۱۱.

(۲) تربية الأولاد فى الإسلام: ۱/ ۲۵۶.

(۳) راجع المطلب الأوّل من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(۴) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد: ۲۰/ ۲۶۷ الكلمات القصار الرقم ۹۸.

إليه من شىء قبلته» «۱»

. و منها:

عن الحسن بن علىّ عليهما السلام أنّه دعا بنيه و بنى أخيه، فقال: «إنّكم صغار قوم، و يوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين، فتعلّموا العلم، فمن يستطيع منكم أن يحفظه فليكتبه و ليضعه فى بيته» «۲»

. و منها:

عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كان فيما وعظ لقمان ابنه أنّه قال له: يا بنىّ اجعل فى أيّامك و لياليك و ساعاتك نصيباً لك فى طلب العلم؛ فإنّك لن تجد له تضييعاً مثل تركه» «۳»

. الطائفة الرابعة: ما ورد أنّ تعليم الأطفال حقّ لهم:

منها:

ما رواه فى المستدرك عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه، و يعلّمه الكتابة، و يزوّجه إذا بلغ» «۴»

. و فى رواية اخرى:

«أن يعلّمه الكتابة إذا كبر، و أن يعفّ فرجه إذا أدرك» «۵»

. و منها: ما تقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

«احمل صبيّك حتّى يأتى عليه ستّ سنين، ثمّ أدّبه فى الكتاب ستّ سنين» «۶»

. الطائفة الخامسة: ما ورد فى تعليم الأحكام خاصّة:

منها:

ما روى فى الكافى عن يعقوب بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين، و يتعلّم الكتاب سبع سنين، و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين» «۷»

---

(۱) نهج البلاغة صبحى الصالح: ۳۹۳ كتاب ۳۱.

(۲) بحار الأنوار: ۲/ ۱۵۲ ح ۳۷.

(۳) بحار الأنوار: ۱/ ۱۶۹ ح ۱۹.

(۴) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۶، الباب ۶۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳. و روى عن طريق أهل السُنّة أيضاً أخرجه فى كنز العمّال: ۱۶/ ۴۱۷ ح ۴۵۱۹۱.

(۵) مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۶۹، الباب ۶۳ ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۵، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶.

(۷) الكافى: ۶/ ۴۷ ح ۳، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۴، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۷۶

و منها:

من وصيّة مولانا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «و أن ابتدئك بتعليم كتاب اللّه عزّ و جلّ و تأويله، و شرائع الإسلام و أحكامه، و حلاله و حرامه، لا أُجاوز ذلك بك إلى غيره» «۱»

. و منها:

عن ابن أبى عمير قال: قال أبو عبد اللّه و أبو جعفر عليهما السلام: «لو أتيت بشابّ من شباب الشيعة لا يتفقّه لأدّبته.

قال: و كان أبو جعفر عليه السلام يقول: تفقّهوا و إلّا فانتم أعراب» «۲»

. و فى حديث آخر

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لو أتيت بشابّ من شباب الشيعة لا يتفقّه فى الدين لأوجعته» ۳

. و فى معناها ما يدلّ على لزوم تعليم الحلال و الحرام على نحو العامّ، مثل:

ما رواه فى المحاسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «حديث فى حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب أو فضّة» «۴»

. و مثل هذا روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سارعوا فى طلب العلم، فوالذى نفسى بيده لحديث واحد فى حلال و حرام تأخذه عن صادق خير من الدُّنيا و ما حملت من ذهبٍ و فضّة» «۵»

استحباب تعليم السبق و الرماية و السباحة خاصّة

لا يخفى أنّ أظهر مصاديق العلم فى الآيات و الروايات هو علم التوحيد، و معرفة الأحكام- أى الفقه بمعناه الخاصّ- و تفسير القرآن و الأخلاق، لكن جميع

(۱) نهج البلاغة، صبحى الصالح: ۳۹۴، كتاب ۳۱.

(۲) (۲، ۴) بحار الأنوار: ۱/ ۲۱۴ ح ۱۶ و ۱۷.

(۴) المحاسن: ۱/ ۳۵۸ ح ۷۶۶.

(۵) المحاسن: ۱/ ۳۵۶ ح ۷۵۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۷۷

العلوم الذى يحتاج لها المجتمع الإسلامى كانت مورداً لعناية الشارع، و يجب علىٰ المسلمين تعليمها كفاية، فينبغى للآباء و المربّين أن يعلّموا الأطفال علم الأبدان و الصناعات و الاقتصاد و المعاش، و ما يحتاج إليه فى الدفاع عن كيان الإسلام، و غير ذلك من العلوم النافعة لهم.

و فى كلمة واحدة: كلّ العلوم التى يحتاجها المجتمع ينبغى تعليم الأطفال إيّاها و حثّهم عليها، خصوصاً بعض مصاديق العلوم.

قال العلّامة: «و يجوز إبضاع ماله- أى مال الطفل ...- و جعله فى المكتب بأُجرة أو فى صنعة» «۱».

و فى تحرير الوسيلة: «يجوز للولىّ تسليم الصبى إلىٰ أمين يعلّمه الصنعة، أو إلىٰ مَن يعلّمه القراءة و الخطّ و الحساب، و العلوم العربيّة، و غيرها من العلوم النافعة لدينه و دنياه» «۲»، و كذا فى مهذّب الأحكام «۳».

و فى تفصيل الشريعة: «يجوز للولىّ مطلقاً أن يسلّم الطفل الصغير و يجعله تحت اختيار أمين يعلّمه الصنعة ... و غيرها من العلوم النافعة لدينه و دنياه، التى يكون المعمول تعلّمها فى حال الطفوليّة، و فى زماننا هذا يرسله إلى المدارس التى لها مراتب مختلفة، أو إلى إحدىٰ الحوزات العلميّة ... و يلزم على الولىّ أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه، فضلًا عمّا يضرّ بعقائده، و يوجب الانحراف له من هذه الجهة.

و بالجملة: حيث إنّ بنيان الامور إنّما يتحقّق فى حالة الطفوليّة، فاللازم على الولىّ تهيئة مقدّمات الرشد و التكامل» «۴»

---

(۱) قواعد الأحكام: ۲/ ۱۳۶.

(۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۱۳، كتاب الحجر مسألة ۱۱.

(۳) مهذّب الأحكام: ۲۱/ ۱۳۰ مسألة ۱۱.

(۴) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ۳۰۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۷۸

و من المعلوم أنّ الامور التى أكّد الإسلام على تعليمها، هى ما يوجب المهارة فيه سبباً لإعداد المسلمين فى ميادين الحرب و غلبتهم فى مقابل العدوّ.

قال اللّه- تعالى-: (وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَ عَدُوَّكُمْ) «۱».

و لأجل هذا حثّت الروايات على تعليم الأطفال السبق و الرماية و السباحة «۲».

مثل

ما روى فى الكافى عن يعقوب بن سالم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «علّموا أولادكم السباحة و الرماية» «۳»

. و قال أيضاً: «علّموا أبناءكم السباحة و الرمى، و المرأة المغزل» «۴»

. و ورد عن طريق أهل السُنّة أنّه صلى الله عليه و آله قال: «حقّ الولد علىٰ والده أن يعلّمه الكتابة، و السباحة، و الرماية» «۵»

. و كذا

ورد عن طريقهم: أنّ أبا رافع أراد إنفاق جميع ماله، فقال له النبيّ صلى الله عليه و آله:

كيف بك يا أبا رافع إذا افتقرت؟ قال: أ فلا أتقدّم فى ذلك؟ قال: بلى؛ ما مالك؟

قال: أربعون ألفاً و هى للّه. قال: لا، أعط بعضاً و أمسك بعضاً و أصلح إلىٰ ولدك.

قال: أولهم علينا حقّ، كما لنا عليهم؟ قال: نعم، حقّ الولد علىٰ الوالد أن يعلّمه

---

(۱) سورة الأنفال: ۸/ ۶۰.

(۲) السبق مصدر سبق يسبق من بابى ضرب يضرب و نصر ينصر، و معناه التقدّم علىٰ الغير أو الغلبة عليه، و الرماية مصدر «رمىٰ» و مصدره الآخر «الرمى»، معناه إلقاء الشىء، يقال: رمىٰ السهم عن القوس: أى ألقاه، و المقصود منه عند الفقهاء أنّه عقد شرع لفائدة التمرّن علىٰ مباشرة النضال و الاستعداد لممارسة القتال. كما فى الروضة البهيّة: ۴/ ۴۲۱ و الجواهر: ۲۸/ ۲۱۲.

(۳) الكافى ۶: ۴۷ ح ۴، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۴، الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۴) نهج الفصاحة: ص ۴۱۳ ح ۱۹۵۴.

(۵) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۳ ح ۴۵۳۴۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۷۹

كتاب اللّه و الرمى و السباحة، و أن يورّثه طيباً» «۱»

. و قال أيضاً: «علّموا بنيكم الرمى؛ فإنّه نكاية العدوّ» «۲»

. و الظاهر عدم الخصوصيّة للسباحة و الرماية، فيمكن أن نحكم بتأكيد الاستحباب لتعليم وسائل مستحدثة فى زماننا، مثل سياقة السيارات و الدّراجات و كلّ علمٍ يوجب التهيّؤ و الاستعداد للقتال فى الحرب مع الكافرين.

كراهيّة تعليم بعض المكاسب و الحرف

يستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها:

ما روى فى الكافى عن إسحاق بن عمّار قال: دخلتُ علىٰ أبى عبد اللّه عليه السلام فخبّرته أنّه ولد لى غلام. فقال: «أ لا سمّيته محمّداً؟» قال: قلت: قد فعلت. قال:

«فلا تضرب محمّداً و لا تسبّه» جَعَلهُ اللّه قرّة عين لكَ فى حياتك و خَلَف صدقٍ من بعدك. فقلت: جُعلت فداك فى أى الأعمال أضعه؟

قال: إذا عدلته (عزلته) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّاً؛ فإنّ الصيرفى لا يسلم من الربا، و لا تسلّمه بيّاع الأكفان؛ فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، و لا تسلّمه بيّاع الطعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلّمه جزّاراً؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة، و لا تسلّمه نخّاساً؛ فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: شرّ الناس من باع الناس» «۳».

و منها:

ما روى فى التهذيب عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: «جاء رجل إلىٰ النبيّ صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه قد علّمت

---

(۱) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۴/ ح ۴۵۳۴۵.

(۲) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۳ ح ۴۵۳۴۱.

(۳) الكافي: ۵/ ۱۱۴ باب الصناعات ح ۴، وسائل الشيعة: ۱۲/ ۹۷، الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸۰

ابنى هذا الكتابة ففى أىّ شىء اسلّمه؟ فقال: أُسلمه للّه أبوك «۱»، و لا تسلّمه فى خمس: لا تُسلّمه سبّاءً، و لا صائغاً، و لا قصّاباً، و لا حنّاطاً، و لا نخّاساً.

قال: فقال: يا رسول اللّه ما السبّاء؟ فقال: الذى يبيع الأكفان، و يتمنّى موت أُمّتى، و المولود من أُمّتى أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشمس.

و أمّا الصائغ؛ فإنّه يعالج رين أُمّتى «۲».

و أمّا القصّاب؛ فإنّه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه.

و أمّا الحنّاط؛ فإنّه يحتكر الطعام على أُمّتى، و لئن يلقى اللّه العبد سارقاً أحبّ إلىّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً.

و أمّا النخّاس؛ فإنّه أتانى جبرئيل فقال: يا محمد إنّ شرار أُمّتك الذين يبيعون الناس» «۳».

۳-

عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «إنّى أعطيت خالتى غلاماً و نهيتها أن تجعله قصّاباً، أو حجّاماً، أو صائغاً» «۴»

---

(۱) «للّه أبوك» كلمة مدح للعرب، يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب، كأنّهم يثبتون لأبيه زيادة اختصاص باللّه، كما يقال: بيت اللّه و ناقة اللّه و إن كان كلّ شىء للّه؛ الوافى: ۱۷/ ۱۸۸.

(۲) الرين- بالراء المهملة-: الطبع و الدنس و الختم و الذنب، يقال: ران على قلبه ... و فى العلل و أكثر النسخ الزين بالزاء المعجمة، و فى الفقيه: ۳/ ۹۶ ح ۳۶۹ و معانى الأخبار: ۱۵۰ ح ۱ «غبن أُمّتى»، و فى بعض النسخ عين أُمّتى بالعين المهملة و الياء المثنّاة من تحت، و لعلّه بمعنى النقد المضروب، و فى بعضها: «غنى أُمّتى»، و لا يخفى بُعدهما.

(۳) تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۶۲ ح ۱۰۳۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۶۳ ح ۱۰۴۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸۱

المبحث الرابع: تعويد الأطفال على الفضائل و مكارم الأخلاق

اشارة

قد اكّدت فى الروايات بأنّه ينبغى للآباء و الامّهات و المعلّمين و كلّ من اهتمّ بأمر التربية و الأخلاق أن يعوّدوا الأطفال منذ الصغر على الصدق و الأمانة و الاستقامة و الإيثار، و إعانة الملهوف، و احترام الكبير، و إكرام الضعيف، و الإحسان إلى الجار و اليتامى، و البرّ بالفقراء و المساكين، و المحبّة للآخرين.

و بالجملة: تعويدهم على الأخلاق و الفضائل التى توجب فوزهم بالسعادة فى الدارين، و هى كثيرة نذكر نماذج منها:

أ: الصدق

إنّ الصدق مصدر لكلّ فضيلة، كما أنّ الكذب من أكبر الذنوب و أشدّها، بل هو مفتاح الذنوب و الشرور، كما

ورد عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- جعل للشرّ أقفالًا، و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، و الكذب شرّ من الشراب» «۱»

. و كذا ورد عن مولانا الحسن بن علىّ العسكرى عليهما السلام قال: «جعلت الخبائث فى بيت و جعل مفتاحه الكذب» «۲»

. و من أهمّ العوامل المؤثّرة فى تنمية فطرة الصدق عند الأطفال، المحيط التربوى الذى يعيشون فيه، فعند ما يكون الوالدان ملتزمين بالصدق بعيدين عن الكذب و الاحتيال؛ فإنّ الطفل ينساق تلقائيّاً إلى طريق الصدق و الاستقامة،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۷۲، الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرة ح ۳.

(۲) الدرّة الباهرة: ۴۳، مستدرك الوسائل: ۹/ ۸۵، الباب ۱۲۰ من أبواب أحكام العشرة ح ۱۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸۲

و من السهل جدّاً إزالة العوائق التى تقف فى طريقه من الناحية النفسيّة.

و على العكس من ذلك؛ فإنّ الوالدين اللذين لا يتورّعان عن الكذب، يعوّدان الطفل على هذه الصفة الذميمة من حيث لا يشعران.

إنّ محيط الاسرة هو المدرسة الاولى للطفل، و إنّ سلوك الوالدين يمكن أن يصبح مقياساً لازدهار الاسرة أو انحطاطها.

إنّ امرأة أو رجلًا- بغضّ النظر عن عنوان الامومة أو الابوّة- عند ما تصدر منه كذبة، يكون قد ارتكب معصية كبيرة و استحقّ بذلك عقوبة، أمّا عند ما يكون هذا الرجل أباً، أو عند ما تكون المرأة أمّا؛ فإنّ الكذبة الصادرة منه أمام عينى الطفل النافذتين، و أذنيه الواعيتين لا يمكن أن تعدّ ذنباً واحداً.

ففى هذه الصورة يكون ذنب آخر غير ذنب الكذب قد ارتكب ... ذلك هو ذنب التعويد على الكذب، و هذا أعظم بكثير من الذنب الاوّل «۱».

و تدلّ على تعويد الأطفال على الصدق و منعهم عن الكذب- مضافاً إلى الإطلاق و العمومات الكثيرة- روايات خاصّة أيضاً.

كما

رواه فى الكافى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول لولده: اتّقوا الكذب الصغير منه و الكبير فى كلّ جدّ و هزل؛ فإن الرجل إذا كذب فى الصغير اجترأ على الكبير، أما علمتم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه اللّه صدّيقاً، و ما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه اللّه كذّاباً» «۲»

. و كذا ما رواه عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال لى علىّ بن الحسين عليهما السلام: «يا بنىّ انظر خمسة فلا تصاحبهم، و لا تحادثهم، و لا ترافقهم فى

---

(۱) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۴۷- ۴۸.

(۲) الكافى: ۲/ ۳۳۸ باب الكذب ح ۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۷۷ الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشرة ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸۳

طريق «۱». فقلت: يا أبه مَن هم؟ قال: إيّاك و مصاحبة الكذّاب؛ فإنّه بمنزلة السراب يقرّب لك البعيد و يباعد لك القريب» «۲»

. و ورد هذا المعنى أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام «۳».

ب: الوفاء بالعهد

إنّ الفطريات الأوليّة للإنسان تشكّل الثروات التى أودعها الخالق العظيم لضمان سعادة الإنسانيّة فى نفس كلّ طفل، و خلقه مع تلك الثروات.

فإن جوبهت الفطريات عند الطفل بالتنمية الصحيحة و الحماية العلميّة، و خرجت من عالم القوّة إلى حيّز الفعل كانت الأساس لسعادته، و بقيت الضمان الحقيقى لرقيّه طيلة أيّام حياته.

و على العكس، لو أهمل المربّى قيمة الفطريات و لم يعتن بها، بل قام بتربية الطفل طبقاً للأساليب الخاطئة؛ فإنّه يتطبّع على الانحراف و الفساد، و يفقد ثرواته الفطريّة بالتدريج، و يكون فى النهاية عضواً فاسداً فى المجتمع.

و من الفطريّات عند الإنسان إدراك لزوم الوفاء بالعهد، و كما أنّ حبّ الذات، و الغريزة الجنسيّة، و الحاجة إلى الغذاء و المأوى... من المقوّمات الضروريّة للحياة، خلقها اللّه- تعالى- بصورة غرائز فى طبيعة الإنسان، فإنّ الوفاء بالعهد من المقوّمات الضروريّة لسعادة المجتمع، و قد جعل اللّه- تعالى- إدراك حسنه و ضرورته فى باطن كلّ إنسان.

الإدراك الفطرى للوفاء بالعهد بذرة غرسها اللّه- تعالى- فى تربة قلب الطفل.

---

(۱) و فى بعض النسخ [توافقهم].

(۲) الكافى: ۲/ ۳۷۶ باب مجالسة أهل المعاصى ح ۷، تحف العقول: ۲۷۹.

(۳) غرر الحكم: ۹۷ ح ۹۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸۴

و الأساليب التربويّة الصحيحة التى يستخدمها الوالدان بمنزلة سقى تلك البذرة لإنباتها.

فإن لم يخدع الطفل فى العهود و المواعيد التى تمنح إيّاه؛ فإنّ هذه البذرة الفطريّة تضرب بجذورها فى قلبه، و يلتزم بعهوده، فينشأ إنساناً وفيّاً دون أن يفكّر فى نقض العهد.

أمّا إذا كان الوالدان ينقضان عهودهما، و يخدعان الطفل، يعدانه ثمّ لا يفيان له أو يلتزمان أمامه لشخص آخر بشىءٍ ثمّ لا ينفذان ما التزما به؛ فإنّ الطفل ينشأ ناقضاً للعهود و خدّاعاً...

إنّ الوالدين الناقضين لعهودهما يلقّنان الطفل بسلوكهما المنحرف درسَ الخروج على العهد و التخلّف عنه، و يعلّمانه أنّ الإنسان يستطيع أن يكذب، أن يخدع الناس، أن ينقض العهد «۱».

و لأجل ذلك قد اكّدت فى الروايات على لزوم الوفاء بالعهود من جانب الوالدين لأطفالهم و تعويدهم على رعايتها؛ فنذكر نماذج منها:

۱-

روى فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «أحبّوا الصبيان و ارحموهم، و إذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم؛ فإنّهم لا يرون إلّا أنّكم ترزقونهم» «۲»

۲-

روى أيضاً عن كليب الصيداوى قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم؛ فإنّهم يرون أنّكم ترزقونهم، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- ليس يغضب لشىء كغضبه للنساء و الصبيان» «۳»

---

(۱) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۲۳- ۲۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۹، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۱، الباب ۸۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۳) الكافى ۶: ۵۰/ ۸، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۲، الباب ۸۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸۵

-۳

روى فى المجالس عن الحارث الأعور، عن علىّ عليه السلام قال: «لا يصلح من الكذب جدّ و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيّه ثمّ لا يفى له » «... ۱»

. و مثله ما رواه فى المستدرك أيضاً عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز» «۲»

. ۴-

روى عن طريق أهل السُنّة عن عبد اللّه بن عامر أنّه قال: دعتنى امّى يوماً و رسول اللّه صلى الله عليه و آله قاعد فى بيتنا، فقالت:ها تعال أعطيك، فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «و ما أرادت أن تعطيه»؟ قالت: أعطيه تمراً. فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «أما أنّكِ لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة» «۳».

ج: أداء الأمانة

تدلّ على استحباب تربية الأطفال و تعويدهم بأداء الأمانة- مضافاً إلى العمومات و الإطلاقات- روايات خاصّة و هى:

-۱

جاء فى وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «و لا تخن من ائتمنك و إن خانك» «۴»

. ۲-

قال لقمان لابنه: «يا بنىّ أدِّ الأمانة تسلم لك دنياك و آخرتك، و كن أميناً تكن غنيّاً» «۵»

. ۳-

قال لقمان أيضاً لابنه: «يا بنىّ إيّاك و أن تستدين فتخون فى الدين» «۶»

---

(۱) أمالى الصدوق: ۳۴۲/ ۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۷۷، الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشرة ح ۳.

(۲) الجعفريات: ۱۶۶، مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۷۰، الباب ۶۴، من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۳) سنن أبى داود: ۵/ ۱۶۷ باب فى التشديد فى الكذب ح ۴۹۹۱.

(۴) بحار الأنوار: ۷۷/ ۲۱۰.

(۵) معانى الأخبار: ۲/ ۲۵۳ ح ۱، مشكاة الأنوار: ۱/ ۱۱۵- ۱۱۶ ح ۲۵۱، بحار الأنوار: ۱۳/ ۴۱۶ ح ۹.

(۶) الاختصاص: ۳۳۶، بحار الأنوار: ۱۳/ ۴۲۷ ذ ح ۲۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸۶

د: التحذير من المقابلة فى الإساءة

من الصفات الفاضلة- التى قد أكّدت فى الروايات على التخلّق بها، و حثّت الآباء و الامّهات لتربية أولادهم لاكتسابها-: عدم المقابلة بالإساءة و الظلم فى حقوقهم الشخصيّة، و العفو و المداراة لمن أساء إليهم لسوء أدبه ما دام تكون تلك الصفة نافعة فى حقّه «۱»، مؤثّرة فى تربيته؛ فإنّ تلك الصفة كانت من أخلاق الأنبياء و الأئمّة المعصومين عليهم السلام، و يدلّ عليها أيضاً بعض الروايات مثل:

ما جاء فی وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام: «احمل نفسك من أخيك عند صرمه «۲» على الصلة، و عند صدوره على اللطف و المسألة، و عند جموده على البذل، و عند تباعده على الدنوّ، و عند شدّته على اللين، و عند جرمه على الاعتذار حتّى كأنّك له عبد، و كأنّه ذو النعمة عليكَ، و إيّاك أن تضع ذلك فی غير موضعه، أو تفعله فی غير أهله ... و لا تطلبنّ مجازاة أخيك و لو حثا «۳» التراب بفيك- إلى أن قال: - و اقبل عذر من اعتذر إليكَ، و خذ العفو من الناس، و لا تبلغ على أحد مكروهه، أطع أخاك و إن عصاك، و صِلْه و إن جفاك» «۴».

ه: الصدقة و إنفاق المال

يدلّ على ذلك أيضاً نصوص كثيرة و إليك نماذج منها:

۱-

فی الكافی عن هارون بن عيسى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لمحمّد ابنه:

«يا بنیّ كم فضل معك من تلك النفقة؟ قال: أربعون ديناراً. قال: اخرج فتصدّق

---

(۱) أی فی حقّ مَن أساء إلى الأطفال.

(۲) الصرم- بالضمّ أو الفتح- القطيعة، أی ألزم نفسك صلة صديقك إذا قطعك، و هكذا بعده.

(۳) حثا التراب أی صبّه.

(۴) تحف العقول: ۸۱ و ۸۶، بحار الأنوار: ۷۷/ ۲۱۱ و ۲۱۵.

بها. قال: إنّه لم يبق معی غيرها. قال: تصدّق بها؛ فإنّ اللّه- عزّ و جلّ- يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شیء مفتاحاً، و مفتاح الرزق الصدقة؟ فتصدّق بها.

ففعل، فما لبث أبو عبد اللّه عليه السلام عشرة أيّام حتّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار. فقال: يا بنیّ أعطينا للّه أربعين ديناراً، فأعطانا اللّه أربعة آلاف دينار» «۱».

۲-

روی أيضاً عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد، و ذكر له أنّ ابنه تصدّق عنه، قال: «إنّه رجل «۲»، قال: فمره أن يتصدّق و لو بالكسرة من الخبز.

ثمّ قال: قال ابو جعفر عليه السلام: إنّ رجلًا من بنی إسرائيل كان له ابن و كان له محبّاً، فأُتی فی منامه فقيل له: إنّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت، قال: فلمّا كانت تلك الليلة و بنی عليه أبوه توقّع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بنیّ هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلّا أنّ سائلًا أتى الباب و قد كانوا ادّخروا لی طعاماً، فأعطيته السائل. فقال: بهذا دفع اللّه عنكَ» «۳».

و يستفاد من بعض النصوص استحباب الصدقة عن الطفل، و أمره بأن يتصدّق بيده و لو بالقليل، كما

رواه فی الكافی أيضاً عن محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّی اصبت بابنين و بقی لی بنیّ صغير، فقال:

«تصدّق عنه. ثمّ قال حين حضر قيامی: مر الصبیّ فليتصدّق بيده بالكسرة

---

(۱) الكافی: ۴/ ۹ و ۱۰ ح ۳.

(۲) أى قال الإمام: إنّه رجل؛ أى بالغ يجوز تصرّفه فى ماله، أو هو قول الراوى يمدحه بهذا القول، و كثيراً ما يقال فى المدح إنّه رجل أو فحل، أو بالعكس، هامش الكافى: ۴/ ۶.

(۳) الكافى: ۶ ح ۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸۸

و القبضة و الشىء و إن قلّ؛ فإنّ كلّ شىء يراد به اللّه و إن قلّ بعد أن تصدق النيّة فيه عظيم، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- يقول: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ* وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) «۱».

و قال: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ* وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ* أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ* يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ* أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ) «۲».

علم اللّه- عزّ و جلّ- أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم و المسكين مثل ذلك، تصدّق عنه» «۳»

و: العفاف

اشارة

من الصفات الفاضلة و الملكات الإنسانيّة القيّمة: العفّة، إنّها تدعو الفرد إلى الاتّزان فى الاستجابة لميوله الجنسيّة و تحفّظه من التلوّث بالانحرافات المختلفة، فينبغى للوالدين أن ينميا هذه الفضيلة الخلقيّة فى الطفل، و يهتما بنشوئه على ذلك فى كلّ مرحلة من مراحل حياته.

و الاستعداد للنشاط الجنسى موجود فى الطفل منذ البداية، و لا بدّ من وجود عوامل طبيعيّة تنمى هذه الغريزة طبقاً لسنن الخلقة، و تخرجها إلى حيّز الوجود بالتدريج، كما أنّه لا بدّ من عوامل تربويّة تقود تلك الغريزة نحو الطريق الصحيح و تحفّظها بمنجى عن الانحراف.

إنّ الأبوين الفاقدين للعفّة، و اللذين لا يتورّعان عن التكلّم بالعبارات البذيئة أمام طفلهما، أو يرتكبان الأفعال المنافية للعفّة أمامه بوقاحة، يقودانه نحو

---

(۱) سورة الزلزال: ۹۹/ ۷- ۸.

(۲) سورة البلد: ۹۰/ ۱۱- ۱۲.

(۳) الكافى: ۴/ ۴ ح ۱۰ وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۱، الباب ۴ من أبواب الصدقة ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۸۹

الانحراف و الفساد، و يعوّدانه على الاستهتار و اللامبالاة عند الصغر.

و لقد أولى الإسلام فى منهاجه التربوى عناية فائقة للفترة الواقعة بين السادسة و العاشرة من عمر الأطفال، فقد أورد جميع التعاليم الضروريّة فى مراقبة الميل الجنسى و إيجاد ملكة العفّة فى خصوص هذه الفترة.

لقد راعى الإسلام فى منهاجه التربوى الانسجام الكامل بين قوانينه التشريعيّة و القوانين التكوينيّة، و حقّق بذلك الوسائل الممهّدة لجمود الميل إلى قوانين الفطرة فى تربية أطفالهم خطوة خطوة، و يربّو الطفل على الاسس الفطريّة...

و لكيلا يصاب الأطفال بالانحراف الجنسى، بل ينشأ على العفّة و النزاهة، يجب على الآباء و الامّهات أن يخضعوا أطفالهم إلى رقابة

واعية بواسطة منهاج تربوىّ سليم يتماشى و المنهاج الفطرى ... و بذلك يستطيعون أن يقودوهم نحو الطريق المستقيم المؤدّى إلى السعادة و الفلاح» «۱».

و لذا نجد فى الروايات أنّ الإسلام نهى الآباء و الامّهات عن الأفعال التى توجب إثارة الشهوة فى الأطفال فنتلوها فيما يلى:

أ: التفريق فى المضاجع

أمر الإسلام بالتفريق بين مضاجع الأطفال الذين يتجاوزون ستّ سنوات حتّى يمنع من اتّصال أجسامهم بشكل مثير للغريزة الجنسيّة، فى حين أنّ قانون الخلقة يقضى بجمود هذه الغريزة فى الفترة التى هم فيها، و الأحاديث هى:

۱-

روى فى الفقيه بسند صحيح عن عبد اللّه بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «الصبىّ و الصبىّ، و الصبىّ

---

(۱) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۲۵۹، ۲۷۰، ۲۷۱ و ۲۷۲ مع تلخيص.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۹۰

و الصبيّة، و الصبيّة و الصبيّة، يفرّق بينهم فى المضاجع لعشر سنين» «۱»

۲-.

قال الصدوق و روى «أنّه يفرّق بين الصبيان فى المضاجع لستّ سنين» ۲.

۳-

روى فى الكافى عن ابن القدّاح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يفرّق بين الغلمان و بين النساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين» «۳»

. و مثله ما رواه عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قال ...: « و يفرّق بينهم فى المضاجع لعشر » «... ۴»

۴-.

روى فى الخصال عن عبد اللّه بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «يفرّق بين الصبيان و النساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين» «۵»

۵-.

روى عن طريق أهل السُنّة عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر سنين، و فرّقوا بينهم فى المضاجع» «۶»

. و كذا فى كنز العمّال «۷».

و قد أفتى الفقهاء- رضوان اللّه تعالى عليهم- بمضمونها، ففى التذكرة:

«و الاولى التحريم- أى اجتماع الصبيان فى المضاجع- مع خوف الفتنة، و إلّا فلا» «۸».

و فى جامع المقاصد: «و لا يجب- أى الافتراق- إلّا مع خوف الفتنة» «۹»

---

(۱) (۱، ۲) الفقيه: ۳/ ۲۷۶ ح ۱۳۰۹ و ۱۳۱۰.

(۳) الكافي: ۶/ ۴۷ ح ۶، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۸۳، الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶.

(۴) الكافي ۶: ۴۶ ح ۱ وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۸۳، الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

(۵) الخصال: ۴۳۹ ح ۳۰، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۸۳ الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴.

(۶) سنن أبي داود: ۱/ ۲۳۹ ح ۴۹۵.

(۷) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۰ ح ۴۵۳۲۴ و ص ۴۴۲ ح ۴۵۳۳۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۵۷۵ الطبعة الحجريّة.

(۹) جامع المقاصد: ۱۲/ ۴۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۹۱

و قال في العروة: «يفرّق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين؛ و في رواية إذا بلغوا ستّ سنين» «۱».

و في المستمسك بعد نقل صحيحة عبد اللّه بن ميمون قال: «ظاهر الجملة الوجوب، لكنّ الظاهر بناء الأصحاب على خلافه» «۲».

و في مدارك العروة: «و الظاهر أنّه على نحو الاستحباب بقرينة اتّحاد السياق في مرفوعة عيسى بن زيد، و بقرينة عدم الحرمة في البالغين إذا لم تكونوا عراة» «۳».

و لقد أجاد السيّد الفقيه الخوئي فيما أفاد، حيث حمل الصحيحة على نومهما عاريين، حيث قال: «و مقتضى إطلاقهما و إن كان عدم الفرق بين نومهما عاريين و نومهما مع الملابس، إلّا أنّه لمّا ورد في عدّة من الروايات النهي عن نوم رجلين أو امرأتين تحت لحافٍ واحد، بل ورد تعزيرهما على ذلك، و قد ذكرنا في باب الحدود ... أنّ ذلك يختصّ بنومهما عاريين- كما هو المتعارف عند أهل البادية- و لا يشمل نومهما مع الملابس؛ فإنّه ممّا لا يحتمل حرمته في الرجلين و لا المرأتين، بل و لا رجل و امرأة من محارمه، بل السيرة القطعيّة قائمة على الجواز، خصوصاً عند قلّة الغطاء، و حيث إنّ الحكم في المقامين من وادٍ واحد، فلا بدّ من حمل هذه الصحيحة على نوم الطفلين عاريين «۴» مجرّدين عن الملابس.

و من هنا لم يظهر لنا وجه عدم التزام الأصحاب بالوجوب، و حملهم الصحيحة

---

(۱) العروة الوثقى: ۲/ ۵۸۴ مسألة ۴۴.

(۲) مستمسك العروة: ۱۴/ ۵۲.

(۳) مدارك العروة: ۲۹/ ۱۲۸.

(۴) و لا يخفى أنّ النهي عن نوم رجلين عاريين مختصّ بما إذا كانا تحت لحاف واحد، مع أنّ الأمر بالتفريق بين الأولاد إنّما هو بالنسبة إلى أصل المضاجع؛ سواء كان تحت لحاف واحد أم لا، و بعبارة اخرى: الموضوع في الأولاد هو التفريق بين المضاجع فقط، و لا خصوصيّة للحاف واحد، مع أنّ الموضوع في نوم الرجلين فيما إذا كانا تحت لحاف واحد، فتدبّر، م ج ف.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۴۹۲

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۹۲

على الاستحباب بعد التزامهم في تلك المسألة بالوجوب إذا كانوا مجرّدين عن الملابس» «۱».

ب: النهي عن مباشرة الرجل زوجته بمرأى الصبي

لقد أوصى الإسلام فى منهاجه التربوى الآباء و الامّهات بالامتناع عن إثارة الغريزة الجنسيّة عند الأطفال بالمناظر المهيّجة و العبارات المشينة.

و من جملتها: أنّه ورد فى الروايات بالمنع عن مباشرة الرجل زوجته عند حضور الصبى، و هى:

۱-

روى فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «و الذى نفسى بيده لو أنّ رجلًا غشى امرأته و فى البيت صبىّ مستيقظ يراهما، و يسمع كلامهما و نفسهما، ما أفلح أبداً، إذا كان غلاماً كان زانياً، أو جارية كانت زانية» «۲»

. ۲-

روى أيضاً عن إبراهيم بن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و فى البيت صبىّ؛ فإنّ ذلك ممّا يورث الزنا» «۳»

. و مثله ما رواه فى العلل عنه عليه السلام ۴.

۳-

روى فى طب الأئمة عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إيّاك و الجماع حيث يراك صبىّ يحسن أن يصف حالك، قلت: يا ابن رسول اللّه كراهة الشنعة؟

قال: لا؛ فإنّك إن رزقت ولداً كان شهرة علماً فى الفسق و الفجور» «۵»

---

(۱) مبانى العروة الوثقى، كتاب النكاح: ۱/ ۸۹.

(۲) الكافى: ۵/ ۵۰۰ ح ۲، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۹۴، الباب ۶۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۲.

(۳) (۳، ۲) الكافى ۵: ۴۹۹ ح ۱، علل الشرائع ۵۰۲، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۹۴ و ۹۵ الباب ۶۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۱ و ۷.

(۵) (۵، ۴) طب الأئمّة: ۱۳۳، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۹۵ الباب ۶۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۸ و ۹.

و مثله ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱».

نقول: ظاهر بعض النصوص و إن كان هو الحرمة- أى حرمة مجامعة الرجل زوجته بمرأى الصبىّ- إلّا أنّه يحمل على الكراهة، كما أفتى بها كثير من الفقهاء.

قال الشيخ: «و لا ينبغى أن يجامع الرجل أهله فى بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان و غيرهم» «۲».

و فى التذكرة: «و يكره أن يجامع الرجل امرأته و فى البيت غيرهما ممّا له حرمة كالصبىّ» «۳».

كما يقتضيه إطلاق عبارة التحرير «۴»، و الارشاد «۵»، و الشرائع «۶»، و المسالك «۷»، و الروضة «۸»، و التلخيص «۹»، و الجواهر «۱۰»، و صرّح به فى العروة «۱۱» و تفصيل الشريعة «۱۲».

كذلك إطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق بين المميّز و غيره كما هو مقتضى إطلاق كلام الفقهاء «۱۳» فى المقام، و هو أيضاً صريح بعض النصوص، مثل ما فى

---

(۱) (۵، ۴) طب الأئمّة: ۱۳۳، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۹۵ الباب ۶۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۸ و ۹.

(۲) النهاية و نكتها: ۲/ ۳۵۳.

(۳) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة: ۲/ ۵۷۶.

(۴) تحرير الأحكام: ۳/ ۴۲۵.

(۵) إرشاد الأذهان: ۲/ ۵.

(۶) شرائع الإسلام: ۲/ ۲۶۸.

(۷) مسالك الأفهام: ۷/ ۳۸.

(۸) الروضة البهيّة: ۵/ ۹۴.

(۹) تلخيص المرام: ص ۱۸۳.

(۱۰) جواهر الكلام: ۲۹/ ۵۸- ۵۹.

(۱۱) العروة الوثقىٰ مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام: ۵/ ۴۹۰.

(۱۲) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ۱۵.

(۱۳) راجع المصادر المتقدّمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۹۴

الجعفريّات عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهىٰ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يجامع الرجل امرأته و الصبى فى المهد ينظر إليهما» «۱».

و مثله ما رواه فى دعائم الإسلام ۲.

فلا وجه لتخصيص الحكم بالمميّز كما فى جامع المقاصد «۳»، قال فى العروة:

«و يكره أن يجامع و عنده من ينظر إليه و لو الصبىّ الغير المميّز» «۴».

و أمّا قوله عليه السلام- فى خبر جابر المتقدّمة- «إيّاك و الجماع حيث يراك صبىّ يحسن أن يصف حالك»، الذى يستفاد منه اختصاص الحكم بالمميّز، فيمكن أن يراد بالتمييز ما تضمّنه الخبر، كما فى الرياض «۵»، و الجواهر «۶»، و كشف اللثام «۷».

و الحاصل: أنّه ينبغى للآباء و الامّهات و المربّين أن يجتنبوا كلّ ما يوجب الانحراف الجنسى فى الأطفال، حتّى ينشأ على العفّة و النزاهة. و يؤيّده بل يدلّ عليه ما ورد فى الروايات من المنع من مباشرة المرأة ابنتها، أو تقبيل الغلام المرأة، و غير ذلك من الأفعال التى تقتضى خلاف العفّة.

مثل

ما روى فى الفقيه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام:

«مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا» «۸»

و روى أيضاً عن

---

(۱) (۱) و (۹) الجعفريّات: ۹۶، دعائم الإسلام: ۲/ ۲۱۳ ح ۷۸۱، مستدرك الوسائل: ۱۴/ ۲۲۸ و ۲۲۹ الباب ۵۱ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱ و ۳.

(۳) جامع المقاصد: ۱۲/ ۲۵.

(۴) العروة الوثقىٰ مع تعليقات عدّة من فقهاء العظام: ۵/ ۴۹۰.

(۵) رياض المسائل: ۱۱/ ۳۷.

(۶) جواهر الكلام: ۲۹/ ۵۹.

(۷) كشف اللثام: ۷/ ۱۹.

(۸) الفقيه: ۳/ ۲۷۵ و ۲۷۶/ ۱۳۰۶ و ۱۳۱۱، و وسائل الشيعة ۱۴/ ۱۷۰، الباب ۱۲۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۴ و ۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۹۵

زكريّا المؤمن قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، و الغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين» «۱»

. و روى فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته، و قال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، و ليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، و قال: لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله الناظر و المنظور إليه فى الحمّام بلا مئزر» «۲»

---

(۱) الفقيه: ۳/ ۲۷۵ و ۲۷۶/ ۱۳۰۶ و ۱۳۱۱، و وسائل الشيعة ۱۴/ ۱۷۰، الباب ۱۲۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۴ و ۵.

(۲) الكافى: ۶/ ۵۰۳ ح ۳۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۰، الباب ۲۱ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۹۷

الفصل الرابع: تعليم الأطفال و تربيتهم بالآداب الحسنة المتنوّعة

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: آداب الاستئذان

اشارة

إنّ الإسلام لم يترك الطفل هملًا لا شأنَ له و لا قيمة اجتماعيّة فى الحياة، حتّى إذا ما شبّ و غدا رجلًا بدأ يلقى عليه التكليف، لا. فالإسلام منهاج حياةٍ متكامل يبدأ مبكّراً مع الإنسان من البداية إلى النهاية، فهو ينظّم حياة الإنسان فى جميع أطوارها، و سائر مراحلها، و كلّ علاقاتها و ارتباطاتها، و كلّ حركاتها و سكناتها، و من ثمّ يتولّى بيان الآداب التربويّة اليوميّة الصغيرة، كالاستئذان على البيوت «۱».

و بالجملة: يستفاد من ظاهر كلمات الفقهاء أنّه يجب على الآباء و الامّهات

---

(۱) الطفل فى ضوء القرآن و السنّة و الآداب: ۱۸۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۹۸

أن يأمروا أطفالهم المميّزين- الذين بلغوا مبلغاً بحيث يصلوا لأن يحكوا ما يروا- بالاستئذان قبل الدخول فى الأوقات الثلاثة التى هى مظنّة التبذّل و التكشّف، و ذلك قبل صلاة الفجر، و عند الظهر، و بعد صلاة العشاء.

و إن كان مميّزاً لا على الوجه المذكور فقولان:

أحدهما: الجواز؛ لأنّ أمر من لم يبلغ الحُلُم بالاستئذان فى تلك الأوقات الثلاثة- التى هى مظنّة التكشّف و التبذّل دون غيرها- مشعر

بالجواز؛ فإنّ ظاهره أنّ جواز الدخول من غير استئذان فى غير تلك الأوقات، لا يكون إلّا مع جواز النظر؛ و إلّا لو كان النظر محرّماً، لأمر بالاستئذان، و لم يجز له الدخول إلّا بعده.

و ثانيهما: المنع؛ لعموم قوله تعالى: «أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ» «۱» فيدخل غيره فى النهى عن إبداء الزينة له، كما أشار إلى ذلك عدّة من أصحابنا «۲».

و يدلّ عليه الآيات و الروايات:

أمّا الآيات:

اشارة

قال اللّه- تعالى-: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَما اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) «... ۳».

---

(۱) سورة النور: ۲۴/ ۳۱.

(۲) مسالك الأفهام: ۷/ ۴۹، جامع المقاصد: ۱۲/ ۳۵- ۳۶، الحدائق الناضرة: ۲۳/ ۶۴، كشف اللثام: ۷/ ۳۰، جواهر الكلام: ۲۹/ ۸۲- ۸۳، مهذّب الأحكام: ۲۴/ ۴۸.

(۳) سورة النور: ۲۴/ ۵۸- ۵۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۴۹۹

فى هذه الآية «۱» حكمان:

اشارة

الأوّل: وجوب أمر الوالدين أطفالهم بالاستئذان.

الثانى: حكم الاستئذان بالنسبة إلى من لم يبلغ الحلم من الأطفال.

أمّا الأوّل: قال فى مجمع البيان: «معناه «۲» مروا عبيدكم و إماءكم أن يستأذنوا عليكم

إذا أرادوا الدخول فى مواضع خلواتكم «... وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» منكم من أحراركم، و أراد به الصبىّ الذى يميّز بين العورة و غيرها ... فى ثلاث أوقات.

ثمّ فسّرها فقال: «مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ» و ذلك أنّ الإنسان ربما يبيت عرياناً، أو على حال لا يجب أن يراه غيره فى تلك الحال «وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ»، يريد عند القائلة، «وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ» الآخرة حين يأوى الرجل إلى امرأته و يخلو بها، أمر اللّه بالاستئذان فى هذه الأوقات التى يتخلّى الناس فيها و ينكشفون، و فصّلها ثمّ أجملها ... فقال: «ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ»؛ أى هذه الأوقات ثلاث عورات لكم؛ ... لأنّ الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته» «۳»، و كذا فى التبيان «۴»

(۱) الآيـة الاولى تدلّ على وجوب الاستئذان لثلاث طوائف: الاولى: هم الذين ملكت أيمانكم، و الثانية: هم الذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار، و الثالثة: الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، و الثانية مطلقة لم يقيّد بالصبيّ المميّز إلّا بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع، و هى غير واضـحة جـدّاً فى المقام، لكنّ الظاهر أنّ وجوب الاستئذان أمر طريقيّ لعدم الاطّلاع على العورة، و ليس واجباً نفسـيّاً حتّى يعاقب على تركه.

نعم، لا يستفاد من هذا الوجوب حرمة الاطّلاع على عورة البالغين و الوالدين، كما هو واضح، م ج ف.

(۲) ظاهر كلمات جمع من المفسّـرين أنّ الآيـة الشـريفة من قبيل الأمر بالأمر؛ بمعنى أنّ اللّه- تبارك و تعالى- يأمر الأولياء و الوالدين بالأمر بالاستئـذان، مع أنّ الظاهر خلاف ذلك، و إنّما الآيـة تدلّ على وجوب الاستئذان لهذه الطوائف. نعم، يجب على الوالدين إبلاغ هذا التكليف، لكن هذا مطلب و مسألة الأمر بالأمر مطلب آخر لها آثار مخصوصة قد ذكرها الاصوليّون فى محلّه، فراجع، م ج ف.

(۳) مجمع البيان: ۷/ ۲۴۱.

(۴) التبيان فى تفسير القرآن: ۷/ ۴۰۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۰

و فى الميزان: «أى مروهم أن يستأذنوكم للدخول» «۱».

و فى زبدة البيان: «و بالجملة: الظاهر أن المقصود النهى عن الدخول وقت مظنّة كون المدخول عليه على حالة يستقبح الدخول عليه، و أنّ الاستئذان يحصل بكلّ ما يرفع ذلك، و أنّ ظاهر هذا الأمر الوجوب. و الظاهر أنّه لا نزاع فيه بالنسبة إلى البالغ» «۲».

و قريب من هذا فى الجامع لأحكام القرآن «۳» و التفسير الكبير «۴».

و بالجملة: يستفاد من ظاهر الأمر فى الآية أنّه يجب على الآباء و الأمّهات أن يأمروا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم- إلّا أنّهم مميّزون و يعقلون معانى الكشف و العورة- أن يستأذنوا على أهليهم فى هذه الأوقات الثلاثة، و الظاهر أنّه لا خلاف فى هذا بالنسبة إلى البالغين.

و أمّا الحكم الثانى- أى الاستئذان بالنسبة إلى من لم يبلغ الحلم

، فيستفاد من ظاهر كلام بعض الفقهاء و المفسّرين أنّه يجب على الأطفال الاستئذان فى هذه الأوقات.

ففى التبيـان: و قـال الجبـائى: الاستئـذان واجب على كلّ بالغ فى كلّ حال، و يجب على الأطفال فى هـذه الأوقات الثلاثـة بظاهر هـذه الآية» «۵»، و كذا فى مجمع البيان «۶».

و يظهر هـذا أيضاً من كلام العلّامـة رحمه الله فى التـذكرة، حيث قال: «الطفل الذى لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه ... و لو بلغ هذا المبلغ، فإن لم يكن فيه

(۱) الميزان فى تفسير القرآن: ۱۵/ ۱۶۳.

(۲) زبدة البيان: ۶۹۴.

(۳) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ۱۲/ ۳۰۴.

(۴) التفسير الكبير للفخر الرازى: ۸/ ۴۱۵- ۴۱۶.

(۵) تفسير التبيان: ۷/ ۴۰۷.

(۶) مجمع البيان: ۷/ ۲۴۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۱

ثوران شهوة أو تشوّق، فالأقرب جواز نظره كما ينظر الرجل إلى محارمه، كما أنّ له الدخول من غير استئذان إلّا فى الأوقات الثلاثة» «۱».

و فى فقه القرآن للراوندى: «قال ابن عباس: الآية فى النساء و الرجال من العبيد. و قال غيره: الاستئذان واجب على كلّ بالغ فى كلّ حال، و على الأطفال فى هذه الأوقات الثلاثة بظاهر الآية، ففى ذلك دلالة على أنّه يجوز أن يؤمر الصبىّ الذى يعقل، لأنّه أمره بالاستئذان، و قال آخرون: ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك» «۲».

و قال الفاضل النراقى رحمه الله فى مسألة نظر الصبيان إلى الغير: «و أمّا مع التميّز، فلا يجوز نظرهم إلى العورة، للأمر باستئذان الذين لم يبلغوا الحلم فى الآية عند العورات الثلاث التى كانوا يضعون فيها الساتر للعورة ... و هل المراد بعدم الجواز هنا حرمته و وجوب الاستئذان على الصبىّ نفسه؟

أو الوجوب على الولىّ أمره و نهيه؟ أو وجوب تستّر المنظور إليه عنه؟

الظاهر هو الأوّل، و لا بعد فيه؛ لأخصّيّة دليله عن أدلّة رفع القلم عن الصبىّ» «۳». «۴»

و أجاب عنه السيّد الفقيه الخوئى رحمه الله، حيث قال: «تقدّم منّا فى مباحث الاصول من أنّ الوجوب غير مستفاد من صيغة الأمر بحدّ ذاتها، و إنّما هو مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة المولى حيث لم يرد ترخيص، و عليه: فالآية الكريمة و إن تضمّنت الأمر بالاستئذان، إلّا أنّه لا مجال لاستفادة الوجوب من ذلك باعتبار

---

(۱) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة: ۲/ ۵۷۳- ۵۷۴.

(۲) فقه القرآن: ۲/ ۱۳۰- ۱۳۱.

(۳) الخصال: ۹۳ ح ۴۰ و ص ۱۷۷ ح ۲۳۳، وسائل الشيعة ۱: ۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات ح ۱۱.

(۴) مستند الشيعة: ۱۶/ ۳۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۲

ثبوت الترخيص بحديث «۱» الرفع و ما فى معناه، فلا يبقى مجال لاستفادة الوجوب.

و بعبارة اخرى: نقول: إنّ ثبوت الأمر شىء و ثبوت الوجوب شىء آخر؛ إذ لا ملازمة بينهما أصلًا، فقد يثبت الأمر و لا يثبت الوجوب، كما هو الحال فى الأوامر الاستحبابيّة، بل لا بدّ فى إثبات الوجوب- مضافاً إلى الأمر- من إثبات عدم الترخيص، فمن دون ذلك لا مجال لإثبات الوجوب.

و من هنا فحيث إنّ الآية الكريمة لا تتكفّل إلّا بالجهة الاولى- أعنى ثبوت الأمر- فلا مجال للتمسّك بها وحدها لإثبات الوجوب، بل لا بدّ من البحث عن وجود ما يدلّ على الترخيص، فإن وجد ما يدلّ على ذلك فلا مجال للقول بالوجوب، و إلّا فمقتضى حكم العقل بلزوم إطاعة المولى هو ذلك، و حيث إنّ مقامنا من قبيل الأوّل، حيث دلّ حديث رفع القلم على الترخيص، فلا وجه للالتزام بالوجوب» «۲».

و الحقّ ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء و المفسّرين من أنّ الخطاب فى الآية متوجّه إلى المكلّفين.

جاء فى المستمسك: «و الخطاب فيه للبالغين لا لغير البالغين؛ يعنى يلزم البالغين أن يكلّفوهم بالاستئذان على وجه يتحقّق ذلك منهم- إلى أن قال: - و كيف

---

(۱) إذا بنينا الوجوب على ذلك المبنى و قلنا باستفادة الوجوب عن طريق العقل، فنقول: لا يكفى حديث الرفع لكونه ترخيصاً؛ لأنّه كسائر القواعد الكلّية قابلًا للتخصيص، فكما وقع التخصيص بالنسبة إلى الأحكام الوضعيّة كالضمان، فكذلك يمكن التخصيص

بالنسبة إلى الأحكام التكليفيّة، كعدم جواز النظر إلى عورة البالغ، فعلى هذا ما ذكره النراقى من أنّ المقام أخصّ من حديث الرفع متين جدّاً، و لا ينبغى الريب فى استفادة الوجوب من الآية الشريفة على ذلك المبنى، و قد مرّ أنّ الوجوب طريقىّ لا عقاب على تركه، و لا ملازمة بين هذا الوجوب و حرمة الاطّلاع على عورة الغير، و على هذا لا يستفاد من الآية الشريفة حرمة النظر إلى العورة، و لكن لا ينافى ذلك ثبوت الوجوب الطريقى على الأطفال، و اللّه العالم، م ج ف.

(۲) موسوعة الإمام الخوئى، مبانى العروة الوثقى، كتاب النكاح: ۳۲/ ۶۸- ۶۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۳

كان لا مجال للاستدلال بالآية على تحريم النظر إلى العورة على غير البالغ بنحو يخصّص بها حديث رفع القلم، و أنّ بناء الفقهاء بل المسلمين على عدم تكليف الصبىّ مطلقاً حتّى وقع الكلام فى وجه عقابه على ترك الإسلام» «۱».

و فى كنز العرفان: «فهو- أى الخطاب فى الآية- بالنسبة إلى البالغين تكليف، و بالنسبة إلى الأطفال تمرين» «۲».

و بالجملة: فالظاهر أنّ الخطاب فى الآية متوجّه إلى المكلّفين، و لا يجب على غير البالغين الاستئذان، و ذلك من أجل حديث الرفع الذى هو حاكم على الأدلّة الأوّليّة، فتختصّ الحرمة و الوجوب بالمكلّفين، و المفروض أنّهم ليسوا منهم.

نعم، يلزم البالغون أن يكلّفوهم بالاستئذان فى الأوقات الثلاثة على وجه يتحقّق ذلك منهم على نحو الأدب و التمرين، و يؤيّده ما فى الجواهر، حيث قال:

«الاستئذان فى الأوقات الثلاثة دون غيرها المحمول على ضرب من الأدب فى الثلاثة» «۳».

هذا، و لكن تردّد فيه المحقّق الأردبيلى، حيث يقول- بعد نقل كلام مجمع البيان-: «و يكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب و تعليم الأحرار، أو يكون للندب؛ بأن يكون للرجحان المطلق، أو يكون للإرشاد و تعليم المعاشرة. و على كلّ تقدير لا شكّ أنّ فيها دلالة على كون الطفل الغير البالغ مأموراً بأمر اللّه و مخاطباً بخطابه، لا أنّ الأمر إنّما هو للأولياء و هم مأمورون بأوامرهم لا بأمر اللّه؛ فإنّ الأمر بالأمر لهم ليس أمراً منه لهم- كما حقّق فى الاصول- و فيها دلالة ما على أنّ ذلك أمر منه لهم» «۴»

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى: ۱۴/ ۴۰.

(۲) كنز العرفان: ۲/ ۲۹۱.

(۳) جواهر الكلام: ۲۹/ ۸۳.

(۴) زبدة البيان: ۲/ ۶۹۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۴

و أمّا الروايات:

فمنها:

ما رواه الكُلينى فى الصحيح عن جرّاح المدائنى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليستأذن الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم اللّه عزّ و جلّ، و من بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه و لا على أُخته و لا على خالته و لا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّى يسلّم، و السلام طاعة اللّه عزّ و جلّ» «۱»

. و منها:

ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ

الْفَجْرِ، وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ، و من بلغ الحلم منكم فلا يلج علىٰ أُمّه، و لا علىٰ أُخته، و لا علىٰ ابنته، و لا علىٰ من سوى ذلك إلّا بإذن، و لا يأذن لأحد حتّىٰ يسلّم؛ فإنّ السلام طاعة الرحمن» «۲»

. و منها:

ما رواه أيضاً عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ... قيل: من هم؟

فقال: «هم المملوكون من الرجال و النساء و الصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات: من بعد صلاة العشاء و هى العتمة، و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة، و من قبل صلاة الفجر» «۳»

---

(۱) الكافى: ۵/ ۵۲۹ ح ۱، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۶۰، الباب ۱۲۱ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۳ و ص ۱۵۸، الباب ۱۲۰ ح ۲.

(۲) الكافى: ۵/ ۵۳۰ ح ۳، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۵۹، الباب ۱۲۱ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۱ و ص ۱۵۸، الباب ۱۲۰ ح ۴.

(۳) الكافى: ۵/ ۵۳۰/ ۴، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۶۰، الباب ۱۲۱ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۵

و ظاهرها- كما يدلّ علىٰ وجوب الأمر بالاستئذان علىٰ الوالدين- يدلّ علىٰ وجوب الاستئذان علىٰ الأطفال المميّزين فى الأوقات الثلاثة، إلّا أنّه حيث ثبت أنّ الطفل قبل البلوغ لم يكلّف بتكليف مولوىّ إلزامىّ- لحديث رفع القلم و غيره- فلا بدّ من رفع اليد عن ظهورها بالنسبة إلىٰ الأطفال، و القول بأنّ الخطاب فيها متوجّه إلىٰ المكلّفين كما فى الآية، و يجب عليهم أن يأمروا أطفالهم بالاستئذان علىٰ نحو الأدب و التمرين.

آراء أهل السُنّة فى المقام

قال الزمخشرى- فى تفسير قوله- تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ)-: «... أمر بأن يستأذن العبيد ... و الأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» فى اليوم و الليلة ... و سمّى كلّ واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأنّ الناس يختلّ تستّرهم و تحفّظهم فيها» «۱».

و فى التفسير الكبير قوله: «(لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) إن اريد به العبيد و الإماء إذا كانوا بالغين فغير ممتنع أن يكون أمراً لهم فى الحقيقة، و إن اريد (الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) لم يجز أن يكون أمراً لهم، و يجب أن يكون أمراً لنا؛ بأن نأمرهم بذلك و نبعثهم عليه، كما امرنا بأمر الصبىّ، و قد عقل الصلاة أن يفعلها لا- علىٰ وجه التكليف لهم، لكنّه تكليف لنا لما فيه من المصلحة لنا و لهم بعد البلوغ، و لا يبعد أن يكون لفظ الأمر و إن كان فى الظاهر متوجّهاً عليهم إلّا أنّه يكون فى الحقيقة متوجّهاً علىٰ المولىٰ» «۲»

---

(۱) الكشّاف: ۳/ ۲۵۳.

(۲) التفسير الكبير: ۸/ ۴۱۵- ۴۱۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۶

و به قال النيسابورى فى غرائب القرآن «۱».

و فى البدائع: «و أمّا الصبيان، فإن كان الصغير ممّن لا يميّز بين العورة و غيرها فيدخل فى الأوقات كلّها، و إن كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول فى الأوقات الثلاثة تأديباً و تعليماً لأُمور الدين، كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعاً» «۲».

و فى الجامع لأحكام القرآن: «أدّب اللّه- عزّ و جلّ- عباده فى هذه الآية...

و الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم إلّا أنّهم عقلوا معانى الكشفة و نحوها، يستأذنون على أهليهم فى هذه الأوقات الثلاثة» «۳».

و فى الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: «و أمّا الصغير المميّز، فقد ذهب الجمهور...

- الحنفيّة و المالكيّة و غيرهم- إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول فى الأوقات الثلاثة التى هى مظنّة كشف العورات؛ لأنّ العادة جرت بتخفّف الناس فيها من الثياب» «۴»

---

(۱) تفسير غرائب القرآن: ۵/ ۲۱۰.

(۲) بدائع الصنائع: ۴/ ۳۰۱.

(۳) الجامع لأحكام القرآن: ۱۲/ ۳۰۴.

(۴) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ۳/ ۱۴۹.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۷

المبحث الثانى: أدب النظافة

اهتمّ الإسلام برعاية النظافة فى البدن و اللباس و البيوت و غيرها كمال الاهتمام، حتّى ورد أنّ الإسلام بُنى على النظافة.

كما

روى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «تنظّفوا بكلّ ما استطعتم، فإنّ اللّه- تعالى- بنى الإسلام على النظافة، و لن يدخل الجنّة إلّا كلّ نظيف» «۱»

. فينبغى للوالدين العناية بتنظيف أطفالهم فى الجسد و اللباس و غيرهما حتّى إذا شبّ الولد عن الطوق، و تدرّج فى سنّى الطفولة، و أصبح يدرك حقائق الأشياء، كان تعامله مع الآخرين فى غاية البرّ و الإحسان، و كان سلوكه فى المجتمع فى منتهى المحبّة و الملاطفة، بل يظهر الولد فى سلوكه و أخلاقه و تعامله مع الآخرين على أحسن ما يظهر به إنسان سوىّ و يدلّ على وجوب ذلك على الوالدين.

ما يدلّ على وجوب حضانتهم، و كذا يستفاد ذلك من النصوص الخاصّة أيضاً، و هى على طوائف:

الأُولى: ما دلّ على أنّ النظافة حقّ للأولاد، كما

رواه فى الكافى عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أُمّه، و يستحسن اسمه، و يعلّمه كتاب اللّه، و يطهّره، و يعلّمه السباحة» «۲»

. الطائفة الثانية: ما دلّ على النهى عن عدم رعاية نظافة الطفل.

كما

رواه فى عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام قال: قال النبىّ صلى الله عليه و آله: «اغسلوا

---

(۱) كنز العمّال: ۹/ ۲۷۷ ح ۲۶۰۰۲.

(۲) الكافى ۶: ۴۸/ ۶، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۱۹۹ الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۸

صبيانكم من الغمر «۱»؛ فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبى فى رقاده، و يتأذّى به الكاتبان» «۲»

. و مثله ما رواه فى علل الشرائع عن أمير المؤمنين عليه السلام «۳».

الطائفة الثالثة: ما دلّ على لزوم اهتمام الأبوين بحسن ظاهر الطفل.

كما رواه فى الكافى عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «أتى النبىّ صلى الله عليه و آله بصبىّ يدعو له و له قنازع، فأبى أن يدعو له و أمر بحلق رأسه، و أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله بحلق شعر البطن» «۴»

. و مثله ما رواه عنه أيضاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا تحلقوا الصبيان القزع» «۵».

و ما رواه عن ابن القداح، عنه عليه السلام: «أنّه كان يكره القزع فى رءوس الصبيان، و ذكر أنّ القزع أن يحلق الرأس إلّا قليلًا، و يترك وسط الرأس تسمّى القزعة» «۶»

---

(۱) الغمر: السهك و ريح اللحم، و ما يعلق باليد من دسمه، لسان العرب: ۵/ ۵۹.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۶۹ ح ۳۲۰، مكارم الأخلاق: ۱/ ۴۷۸ ح ۱۶۵۲.

(۳) علل الشرائع: ۲/ ۵۵۷، بحار الأنوار: ۱۰۴/ ۱۰۳ ح ۹۷.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۰ باب كراهية القنازع ح ۳، مكارم الأخلاق: ۱/ ۱۳۷ ح ۳۴۳.

(۵) الكافى: ۶/ ۴۰ ح ۱، مكارم الأخلاق: ۱/ ۱۳۷ ح ۳۴۲.

(۶) الكافى: ۶/ ۴۰ ح ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۰۹

المبحث الثالث: آداب الطعام

اشارة

إنّ الإنسان إذا جلس عند مائدة الطعام كان من ضيوف الرحمن، و اللّه- تعالى- خاطب المؤمنين قائلًا: (يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا رَزَقْنٰاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلّٰهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ) «۱».

و الفقهاء الإماميّة- أعلى اللّه درجاتهم- أفتوا باستحباب رعاية آداب الأكل و الشرب، و ذكروا فى كتاب الأطعمة و الأشربة آداباً كثيرة، فليراجع الطالب «۲».

فينبغى للمؤمن رعايتها و تعليمها للأطفال، و تفهيمهم أنّ أنواع المأكولات و المشروبات من نعم اللّه- تعالى- على عباده، و لذا يجب على العبد شكر هذه النعم.

قال المحدّث الكاشانى:

«و أوّل ما يغلب على الصبىّ من الصفات، شره الطعام، فينبغى أن يؤدّب فيه، مثل أن لا يأخذ الطعام إلّا بيمينه، و يقول: «بسم اللّه» عند أخذه، و يأكل ممّا يليه، و لا يبادر إلى الطعام قبل غيره، و لا يحدق إلى الطعام و لا إلى مَن يأكل، و لا يسرع فى الأكل، و يمضغ الطعام مضغاً جيّداً، و لا يوالى بين اللقم، و لا يلطّخ ثوبه و لا يده، و يعوّد الخبز القفار فى بعض الأوقات حتّى لا يصير بحيث يرى الأدم حتماً، و يقبّح عنده كثيرة الأكل؛ بأن يشبّه من يكثر الأكل بالبهائم، و بأن يذمّ بين يديه الصبىّ الذى يكثر الأكل، و يمدح بين يديه الصبىّ المتأدّب القليل الأكل، و يحبّب إليه الإيثار بالطعام و قلّة المبالاة به، و القناعة بالطعام الخشن أىّ طعام كان» «۳»

---

(۱) سورة البقرة: ۲/ ۱۷۲.

(۲) جواهر الكلام: ۳۶/ ۴۴۷- ۴۵۷.

(۳) المهجة البيضاء: ۵/ ۱۲۴- ۱۲۵ كتاب رياضة النفس.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۱۰

و يدلّ عليه طوائف من النصوص:

الأولى: العمومات و الإطلاقات:

مثل

ما رواه فى الكافى عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَن أكل طعاماً فليذكر اسم اللّه- عزّ و جلّ- عليه، فإن نسى فذكر اللّه من بعد تقيّأ الشيطان لعنه اللّه ما كان أكل و استقلّ «۱» الرجل الطعام» «۲»

. و مثله عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف مَلَك، فإذا قال العبد: بسم اللّه، قالت الملائكة: باركَ اللّه فى طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد للّه، قالت الملائكة: قوم أنعم اللّه عليهم فأدّوا شكر ربّهم، و إذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان: ادْنُ يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم اللّه عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم اللّه عليهم فنسوا ربّهم عزّ و جلّ» «۳»

و غيرها «۴» التى هى كثيرة.

الثانية: ما تدلّ على استحباب تعليم ذكر اللّه و تحميده بالعائلة خاصّة

: كما رواه فى الكافى عن مسمع، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدة بين يديه و يسمّى و يسمّون فى أوّل الطعام، و يحمدون اللّه- عزّ و جلّ- فى آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم» «۵».

الثالثة: ما ورد فى تعليم النبىّ صلى الله عليه و آله أطفال المسلمين بعض آداب الأكل.

---

(۱) أى لمّا نسى ذكر اللّه- تعالى- و شاركه الشيطان فسمّى بعد تقيّأ الشيطان الملعون ما قد أكل و لم يدخل ما يتقيّؤه فى طعامه، فيجد الطعام قليلًا، هامش المصدر.

(۲) الكافى: ۶/ ۲۹۳ باب التسمية و التحميد ح ۵.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۹۲ ح ۱.

(۴) الكافى: ۶/ ۲۹۲- ۲۹۴ ح ۲- ۵، ۷- ۸ و ۱۱- ۱۳.

(۵) الكافى: ۶/ ۹۶ ح ۲۵.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۱۱

روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن أبى سلمة قال: كنت فى حجر رسول اللّه صلى الله عليه و آله: و كانت يدى تطيش «۱» فى الصحفة، فقال لى: «يا غلام سمّ اللّه و كُلْ بيمينك، و كل ممّا يليك» «۲»

. رواه أيضاً البخارى فى صحيحه «۳».

الرابعة: ما ورد فى تعليم أمير المؤمنين عليه السلام ولده آداب الطعام.

۱-

فى الخصال عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام ابنه: «أ لا أُعلّمكَ أربع خصال تستغنى بها عن الطبّ؟ فقال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: لا تجلس علىٰ الطعام إلّا و أنت جائع، و لا تقم علىٰ الطعام إلّا و أنت تشتهيه، و جوّد المضغ، و إذا نمت فأعرض نفسك علىٰ الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ، و فى بعض النسخ عن الطبيب» «۴».

۲-

فى مكارم الأخلاق أيضاً عنه عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام: «يا بنىّ لا تطعمنّ لقمة من حارّ و لا بارد، و لا تشربنّ شربة و لا جرعة إلّا و أنت تقول قبل أن تأكله و قبل أن تشربه: «اللّهمّ إنّى أسألك فى أكلى و شربى السلامة من وعكه «۵» و القوّة به علىٰ طاعتكَ، و ذكرك و شكركَ فيما بقيته فى بدنى، و أن تشجّعنى بقوّتها علىٰ عبادتك، و أن تلهمنى حسن التحرّز من معصيتكَ؛ فإنّك إن فعلت ذلك أمنت وعثه «۶» و غائلته» «۷»

.

(۱) تطيش- بكسر الطاء و بعدها مثنّاة تحت ساكنة-: أى تتحرّك و تمتد إلىٰ نواحى الصحفة، و لا تقتصر علىٰ موضع واحد. عمدة القارى: ۱۴/ ۳۸۸.

(۲) صحيح مسلم: ۳/ ۱۲۷۳ ح ۲۰۲۲.

(۳) صحيح البخارى: ۶/ ۲۴۱ ح ۵۳۷۶.

(۴) كتاب الخصال: ۱- ۲، ص ۲۲۸ ح ۶۷، وسائل الشيعة: ۱۶/ ۴۰۹، الباب ۲ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۸.

(۵) وعك الحرّ: اشتدّ وعك فلان: اصابه ألم من شدّة التعب ... و المرض، المعجم الوسيط: ص ۱۰۴۴.

(۶) وعث فيه «اللّهمّ انا نعوذُ بكَ من وعثاءِ السفر- أى شدّته و مشقّته-»، النهاية لابن الأثير: ۵/ ۲۰۶.

(۷) مكارم الأخلاق: ۱/ ۳۰۹ ح ۲۱، بحار الأنوار: ۶۶/ ۳۸۰ ذيل حديث ۴۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۱۲

المبحث الرابع: أدب السلام

لا شكّ فى أنّ حقوق الصحبة كثيرة، منها أدب السّلام و التحيّة و هو من الموضوعات القرآنيّة و الآداب الاجتماعيّة، فينبغى للوالدين و المربّين تلقينه للأطفال؛ لأنّه يقوّى فيهم العادات الأخلاقيّة الإسلاميّة، و يصبح أساساً فى الشخصيّة و دعامةً فى حُسن الخُلق.

قال اللّه تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِها) «۱».

و فى معانى الأخبار عن أبى بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله «إنّ فى الجنّة غرفاً يرىٰ ظاهرها من باطنها، و باطنها من ظاهرها، لا يسكنها من أُمّتى إلّا من أطاب الكلام، و أطعم الطعام، و أفشى السلام، و أدام الصيام، و صلّى بالليل و الناس نيام- إلىٰ أن قال: - و إفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام علىٰ أحد من المسلمين» «۲».

و قال رجل لسيّد الشهداء الحسين بن علىّ عليهما السلام ابتداءً: كيف أنت عافاك اللّه؟

فقال عليه السلام له: «السلام قبل الكلام عافاك اللّه، ثمّ قال عليه السلام: لا تأذنوا لأحدٍ حتّىٰ يسلّم» «۳»

. و روى فى علل الشرائع و العيون عن علىّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال:

(۱) سورة النور: ۲۴/ ۲۷.

(۲) معانى الأخبار: ۲۵۰ ح ۱، أمالى الصدوق ۴۰۷ ح ۵، و فيهما: يسكنها من أُمّتى من أطاب الكلام، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۳۹، الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة ح ۷.

(۳) تحف العقول: ۲۴۶.

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله، خمس لا أدعهنّ حتّى الممات ... و التسليم على الصبيان لتكون ذلك سنّةً من بعدى» «۱»

. و فى الكافى عن جرّاح المدائنى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليسلّم الصغير على الكبير، و المارّ على القاعد، و القليل على الكثير» «۲»

. و قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنىّ ابدأ الناس بالسلام، و المصافحة قبل الكلام» «۳»

.

(۱) علل الشرائع ۱/ ۱۳۰ ب ۱۰۸ ح ۱، عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۸۱ ح ۱۴، وسائل الشيعة ۸/ ۴۴۱ الباب ۳۵ من أبواب أحكام العشرة ح ۱.

(۲) الكافى: ۲/ ۶۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۴۹ الباب ۴۵، من أبواب أحكام العشرة ح ۱.

(۳) الاختصاص: ۳۳۸.

المبحث الخامس: تعليم الأطفال من ينبغى مصاحبته و من لا ينبغى

اشارة

إنّ الإنسان مدنىّ بطبعه، يتأثّر بصديقه و يقلّد فى أفعاله و أخلاقه، فربّ فرد أهلك و أفسد دينه و دنياه لمصاحبته الفاسد الفاجر، و بالعكس ربّ أشخاص كانوا فاسدين فى برهة من سنين عمرهم، فصاروا من السعداء و المتّقين لمصاحبتهم الجلساء الصالحين، و كم لذلك نظير فى الحقب السابقة فى التواريخ.

و قد ذكر اللّه- تعالى- حال من يضلّ لمصاحبة قرين السوء، فقال: (حَتّى إِذا جاءَنا قالَ يا لَيْتَ بَيْنِى وَ بَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ) «۱».

و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» «۲»

. و قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنىّ إنّه من يصحب قرين السوء لا يسلم، و من يدخل مداخل السوء يتّهم» «۳»

. و بالجملة: على الوالدين أن يهتّما فى مجال تعليم أطفالهم و توجيههم إلى من ينبغى صحبته و من لا ينبغى، كمال الاهتمام، و يلزم تكرار ذلك حتّى لا يصحبوا قرناء السوء، فيضلّوا عن صراط السعادة.

الحذر من المصاحبة مع بعض الناس

اشارة

قد حذّر الأئمّة عليهم السلام أولادهم عن المصاحبة مع أصناف من الناس، فنذكر

---

(۱) سورة الزخرف: ۴۳/ ۳۸.

(۲) أمالى الطوسى: ۵۱۸ ح ۱۱۳۵، بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۹۲ ح ۱۲.

(۳) الاختصاص: ۳۳۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۱۵

بعض ما ورد فى ذلك علىٰ الترتيب التالى:

الأوّل: الكذّاب

۱-

قال علىّ بن الحسين عليهما السلام لبعض بنيه: يا بنىّ انظر خمسة، فلا تصاحبهم، و لا تحادثهم، و لا ترافقهم فى طريق، فقال: يا أبت مَنْ هم عرفنيهم؟ قال عليه السلام:

«إيّاك و مصاحبة الكذّاب؛ فإنّه بمنزلة السراب يقرّب لك البعيد، و يبعّد لك القريب» «۱»

. و مثله ما ورد فى وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام «۲».

۲-

روى فى الأمالى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى وصيّة ورقة بن نوفل لخديجة عليها السلام: «أى بنيّة إيّاكِ و صحبة الأحمق الكذّاب؛ فإنّه يريد نفعكِ فيضرّكِ، يقرّب منك البعيد، و يبعّد منك القريب، إن ائتمنته خانكِ و إن ائتمنكِ أهانك، و إن حدّثكِ كذّبكِ و إن حدّثته كذّبكِ، و أنت منه بمنزلة السراب الذى يحسبه الظمآن ماءً حتّىٰ إذا جاءه لم يجده شيئاً» «۳»

الثانى: الفاسق

۱-

قال علىّ بن الحسين عليهما السلام فى ذيل الحديث المتقدّم لبعض بنيه: «إيّاكَ و مصاحبة الفاسق؛ فإنّه بايعكَ بالأُكلة أو أقلّ من ذلك» ۴

۲- .

قال لقمان لابنه: «يا بنىّ إيّاك و مصاحبة الفسّاق، هم كالكلاب إن وجدوا عندك شيئاً أكلوه، و إلّا ذمّوكَ و فضحوكَ، و إنّما حبّهم بينهم ساعة، يا بنىّ معاداة المؤمن خير من مصادقة الفاسق، يا بنىّ المؤمن تظلمه و لا يظلمك، و تطلب عليه فيرضى عنكَ، و الفاسق لا يراقب اللّه فكيف يراقبكَ» «۵».

---

(۱) تحف العقول: ۲۷۹.

(۲) نهج البلاغة، صبحى الصالح: ص ۴۷۵ ح ۳۸.

(۳) (۳، ۲) أمالى الطوسى: ۳۰۲ ح ۵۹۸، بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۹۳.

(۵) الاختصاص: ص ۳۳۸.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۱۶

و ورد نظير هذا المعنىٰ عن أمير المؤمنين عليه السلام «۱» أيضاً.

الثالث: الفاجر

۱-

فى وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «إيّاك و مصادقة الفاجر؛ فإنّه يبيعكَ بالتافة» «۲»

. قال المجلسى رحمه الله: «التافة: اليسير الحقير، و ذلك لأنّه لا يخاف اللّه، و يسهّل عليه خلاف الديانة، فلا يحفظ حقّ المصادقة» «۳».

۲-

فى الخصال عن سفيان الثورى قال: لقيت الصادق بن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له: يا ابن رسول اللّه أوصنى، فقال لى: يا سفيان لا مروءة لكذوب.. و لا تصحب الفاجر فيعلّمكَ من فجوره، و شاور فى أمركَ الذين يخشون اللّه عزّ و جلّ...

فقلت: زدنى يا ابن رسول اللّه، فقال لى: يا سفيان أمرنى والدى عليه السلام بثلاث، و نهانى عن ثلاث، فكان فيما قال لى: يا بنىّ من يصحب صاحب السوء لا يسلم، و من يدخل مداخل السوء يتّهم، و من لا يملك لسانه يندم «۴»

. تقدّم هذا المعنىٰ من وصايا لقمان عليه السلام «۵» أيضاً.

الرابع: البخيل

۱-

أيضاً فى وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام قال: «و إيّاكَ و مصادقة

---

(۱) نهج البلاغة، صبحى الصالح: ص ۴۵۹، كتاب ۶۹ منه عليه السلام إلىٰ الحارث الهمدانى، غرر الحكم: ۹۷/ ح ۹۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۰، الباب ۱۷ من أبواب أحكام العشرة ح ۳.

(۳) بحار الأنوار: ۷۴/ ۲۰۹.

(۴) الخصال: ۱۶۹، باب الثلاثة، بحار الأنوار: ۷۱/ ۱۹۱.

(۵) الاختصاص: ۳۳۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۱۷

البخيل فإنّه يقعد عنكَ أحوج ما تكون إليه» «۱»

. ۲-

و قال علىّ بن الحسين عليهما السلام فى ذيل الحديث المتقدّم: «و إيّاكَ و مصاحبة البخيل؛ فإنّه يخذلكَ فى ماله أحوج ما تكون إليه» «۲»

الخامس: الأحمق

-۱

روى فى المجالس عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «أردت سفراً فأوصى إلىّ أبى على بن الحسين عليهما السلام، فقال فى وصيّته: إيّاك يا بنىّ أن تصاحب الأحمق أو تخالطه، و اهجره و لا تحادثه؛ فإنّ الأحمق هجنة عيّاب غائباً كان أو حاضراً، إن تكلّم فضحه حمقه، و إن سكت قصر به عيّه، و إن عمل أفسد، و إن استرعى أضاع، لا علمه من نفسه يغنيه، و لا علم غيره ينفعه، و لا يطيع ناصحه، و لا يستريح مقارنه، تودّ أُمّه أنّها ثكلته، و امرأته أنّها فقدته، وجاره بُعد داره، و جليسه الوحدة من مجالسته، إن كان أصغر من فى المجلس أعنى من فوقه، و إن كان أكبرهم أفسد من دونه » «... ۳».

و روى شبه هذا عن أمير المؤمنين «۴» و أبى عبد اللّه الصادق عليهما السلام «۵».

السادس: القاطع للرحم

روى فى الكافى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال لبعض بنيه: «يا بنى و إيّاك و مصاحبة القاطع لرحمه؛ فإنّى وجدته ملعوناً فى كتاب اللّه- عزّ و جلّ- فى ثلاثة مواضع: قال اللّه- عزّ و جلّ-: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى

---

(۱) بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۹۹.

(۲) بحار الأنوار: ۷۴/ ۲۰۸.

(۳) أمالى الطوسى: ۶۱۳/ ۱۲۶۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۰ و ۴۲۱ الباب ۱۷ من أبواب أحكام العشرة ح ۵.

(۴) نهج البلاغة صبحى الصالح: ص ۵۲۷ ح ۲۹۳، غرر الحكم: ۹۷/ ۹۳.

(۵) الكافى: ۲/ ۳۷۶ ح ۵.

الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ* أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ) «۱».

و قال عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّارِ) «۲».

و قال فى سورة البقرة: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ) «۳» «۴».

السابع: خبيث اللسان

و فى مواعظ لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنىّ لا يغرّنكَ خبيث اللسان، فإنّه يختم على قلبه، و تتكلّم جوارحه، و تشهد عليه» «۵» . و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاك و معاشرة متتبعى عيوب الناس؛ فإنّه لم يسلم مصاحبهم منهم» «۶»

الثامن: الشرّير

۱-

فى مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاكَ و مصاحبة الأشرار؛ فإنّهم يمنّون عليكَ بالسلامة منهم» «۷»

. و قال: «صحبة الأشرار تكسب الشرّ، كالريح إذا مرّت بالنتن حملت نتناً» «۸»

.

(۱) سورة محمد: ۴۷/ ۲۲ و ۲۳.

(۲) سورة الرعد: ۱۳/ ۲۵.

(۳) سورة البقرة: ۲/ ۲۷.

(۴) الكافى: ۲/ ۶۴۱ ح ۷، بحار الأنوار: ۷۴/ ۲۰۸.

(۵) الاختصاص: ۳۴۰.

(۶) غرر الحكم: ۹۷/ ۹۷.

(۷) غرر الحكم: ۹۷/ ح ۹۰.

(۸) غرر الحكم: ۲۳۸ ح ۱۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۱۹

۲-

أيضاً عنه عليه السلام فى وصيّته لابنه محمد بن الحنفيّة: «جالس أهل الخير تكن منهم، باين أهل الشرّ و من يصدّك عن ذكر اللّه عزّ و جلّ» «۱»

. ۳-

أيضاً عنه عليه السلام قال: «مجالسة الأشرار تورث سوء الظنّ بالأخيار، و مجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار، و مجالسة الأبرار للفجّار تلحق الأبرار بالفجّار، فمن اشتبه عليكم أمره و لم تعرفوا دينه فانظروا إلى خلطائه» «۲»

. ۴-

و فى مواعظ أبى جعفر محمد بن علىّ الجواد- صلوات اللّه عليه- قال:

«إيّاكَ و مصاحبة الشرّير؛ فإنّه كالسيف يحسن منظره و يقبح أثره» «۳»

من ينبغى مصاحبته

اشارة

قد رغّب الأولياء و الأئمّة عليهم السلام أولادهم بالاستكثار من الأصدقاء بعد الاختبار و المعرفة.

قال لقمان لابنه: «يا بنىّ استكثر من الأصدقاء و لا تأمن من الأعداء؛ فإنّ الغلّ فى صدورهم مثل الماء تحت الرماد» «۴»

. و قال الحسن بن علىّ عليهما السلام: «يا بنىّ لا تؤاخ أحداً حتّى تعرف موارده و مصادره، فإذا استنبطت الخبرة و رضيت العشرة فآخه على إقالة العثرة و المواساة فى العسرة» «۵»

. و من جهةٍ اخرى: قد حثّ الإسلام فى تعاليمه التربويّة للمصاحبة و المصادقة

(۱) الفقيه: ۴/ ۲۷۵، باب فى النوادر.

(۲) بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۹۷.

(۳) بحار الأنوار: ۷۸/ ۳۶۴.

(۴) الاختصاص: ۳۳۸.

(۵) تحف العقول: ۲۳۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۲۰

مع طوائف ذوى صفات خاصّة.

فينبغى للوالدين تعليم أولادهم من ينبغى مصاحبته حتّى يكتسبوا منهم الخير و السعادة، و هم ما يلى:

أ: الذاكرون للّه تعالى

أمر اللّه- تعالى- و رسوله صلى الله عليه و آله بمصاحبتهم و الصبر معهم، حيث قال: (وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَ الْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَ لا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا) «۱».

و قال لقمان لابنه: «يا بنيّ اختر المجالس على عينكَ، فإن رأيت قوماً يذكرون اللّه- عزّ و جلّ- فاجلس معهم؛ فإنّكَ إن تك عالماً ينفعكَ علمكَ و يزيدوكَ علماً، و إن كنت جاهلًا علّموكَ، و لعلّ اللّه أن يظلّهم برحمة فتعمّكَ معهم، و إذا رأيت قوماً لا يذكرون اللّه فلا تجلس معهم، فإنّكَ إن تك عالماً لا ينفعك علمكَ، و إن تك جاهلًا يزيدوكَ جهلًا، و لعلّ اللّه أن يظلّهم بعقوبة فتعمّكَ معهم» «۲»

. قال المجلسى رحمه الله- بعد نقل الحديث-: «بيان، اختر المجالس على عينكَ؛ أى على بصيرة منكَ، أو بعينكَ» «۳».

ب: العلماء

أيضاً قال لقمان لابنه: «يا بنيّ جالس العلماء و زاحمهم بركبتيك؛ فإنّ اللّه- عزّ و جلّ-

---

(۱) سورة الكهف: ۱۸/ ۲۸.

(۲) بحار الأنوار: ۱/ ۲۰۱ ح ۱۱.

(۳) بحار الأنوار: ۱/ ۲۰۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۲۱

يحيى القلوب بنور الحكمة، كما يحيى الأرض بوابل السماء» «۱»

. و قال أيضاً: «يا بنيّ صاحب العلماء و اقرب منهم، و جالسهم وزرهم فى بيوتهم، فلعلّك تشبههم فتكون معهم، و اجلس مع صلحائهم، فربما أصابهم اللّه برحمة فتدخل فيه فيصيبكَ معهم» «۲»

ج: الحكماء و الفقراء

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «سائلوا العلماء، و خالطوا الحكماء، و جالسوا الفقراء» «۳»

د: المؤمنين

أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «إذا رأيتم روضة من رياض الجنّة فارتعوا فيها، قيل:
يا رسول اللّه و ما روضة الجنّة؟ قال: مجالس المؤمنين» «۴»

ه: ما جاء فى مواعظ الإمام الحسن بن علىّ عليهما السلام

قال لجنادة فى مرضه الذى توفّى فيه: «إذا نازعتك إلىٰ صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا صحبته زانكَ، و إذا خدمته صانكَ، و إذا أردت منه معونة أعانكَ، و إن قلت صدّق قولكَ، و إن صلت شدّ صولكَ «۵»، و إن مددت يدك بفضل مدّها، و إن بدت عنك ثلمة سدّها، و إن رأىٰ منكَ حسنة عدّها، و ان سألته أعطاكَ، و إن سكتّ عنه ابتدأك، و إن نزلت إحدىٰ الملمّات به ساءك» «۶»

---

(۱) بحار الأنوار ۱/ ۲۰۴ ح ۲۲.

(۲) بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۸۹ ح ۱۸.

(۳) بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۸۸ ح ۱۴.

(۴) بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۸۸ ح ۱۳.

(۵) الصول السطوة و الاستطالة، يقال: صال علىٰ قرنه يصول إذا سطا عليه و قهره حتّىٰ يذلّ له، هامش البحار.

(۶) بحار الأنوار: ۴۴/ ۱۳۹ ح ۶.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۲۲

المبحث السادس: تربية الأولاد برعاية حقوق الناس

اشارة

إنّ الإسلام أقام قواعد التربية الفاضلة علىٰ اصول نفسيّة تتّصل بالعقيدة و ترتبط بالتقوىٰ ... لتتمّ التربية الاجتماعيّة لدى الفرد علىٰ أنبل معنى و أكمل غاية، حتّىٰ ينشأ المجتمع علىٰ التعاون المثمر، و الترابط الوثيق، و الأدب العالى، و المحبّة المتبادلة، و النقد الذاتى البناء.
و ملخّص القول: إنّ مراعاة حقوق المجتمع متلازمة كلّ التلازم مع الاصول النفسيّة النبيلة، بل بعبارة أوضح إنّ الاصول النفسيّة معنىٰ، و إنّ مراعاة حقوق المجتمع مظهر، و إن شئت فقل: الاولىٰ الروح، و الثانية الجسم، فلا يمكن استغناء الاولىٰ عن الثانية بحال، و إلّا كان الخلل و الفوضى و الاضطراب «۱».
و ينبغى للآباء و الامّهات و المربّين أن يرشدوا أولادهم إليها و يأمروهم برعايتها حتّىٰ يعتادوا عليها، و يقوموا بأدائها خير قيام، و قد ذكر فى الروايات كثير من هذه الحقوق نشير إلى بعضها:

أ: قول الحسن لهم:

۱-

فى وصيّة أمير المؤمنين لابنيه الحسن و الحسين عليهم السلام: «قولوا للناس حسناً كما أمركم اللّه» «۲»

---

(۱) تربية الأولاد فى الإسلام: ۱/ ۳۷۵ مع تصرّف.

(۲) (۲، ۳) تحف العقول: ۹۱ و ۱۹۹.

۲-

و قال أيضاً لابنه الحسين عليهما السلام: «و اعلم أى بنىّ من لانت كلمته وجبت محبّته» «۱»

ب: حسن الخلق معهم

۱-

فى مواعظ لقمان لابنه: «يا بنىّ إيّاكَ و الضجر، و سوء الخلق، و قلّة الصبر، فلا يستقيم علىٰ هذه الخصال صاحب، و الزم نفسكَ التؤدة «۲» فى أُمورك، و صبّر علىٰ مؤنات الإخوان نفسكَ، و حسّن مع جميع الناس خلقكَ، يا بنىّ إن عدمكَ ما تصل به قرابتكَ، و تتفضّل به علىٰ إخوانكَ، فلا يعدمنّكَ حسن الخلق و بسط البشر؛ فإنّه من أحسن خلقه أحبّه الأخيار و جانبه الفجّار» «۳»

۲.

و فى مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفيّة: «إيّاكَ و العجب، و سوء الخلق، و قلّة الصبر؛ فإنّه لا يستقيم لك علىٰ هذه الخصال الثلاث صاحب، و لا يزال لك عليها من الناس مجانب» «۴»

ج: ترك المراء و الجدال معهم

۱-

فى وصايا سليمان عليه السلام لابنه قال: «يا بنىّ إيّاكَ و المراء؛ فإنّه ليست فيه منفعة، و هو يهيّج بين الإخوان العداوة» «۵»

د: الحذر من تحقيرهم و الاستهزاء بهم

۱-

فى وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام قال: «يا بنىّ لا تستخفنّ برجل

---

(۱) (۲، ۳) تحف العقول: ۹۱ و ۱۹۹.

(۲) التؤدة: الرزانة و التأنّى.

(۳) بحار الأنوار: ۱۳/ ۴۱۹- ۴۲۰ ح ۱۴.

(۴) مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۳۶، الباب ۲۱ من أبواب مقدّمة العبادات ح ۳.

(۵) مجموعة ورّام: ۲/ ۱۲.

تراه أبداً، إن كان أكبر منكَ فعدّ أنّه أبوك، و إن كان منك فهو أخوكَ، و إن كان أصغر منكَ فاحسب أنّه ابنكَ» «۱»

. ۲-

روى أنّ محمد بن على الباقر قال لابنه جعفر عليهم السلام: «إنّ اللّه خبأ ثلاثة أشياء فى ثلاثة أشياء: خبأ رضاه فى طاعته، فلا تحقّرن من الطاعة شيئاً، فلعلّ رضاه فيه، و خبأ سخطه فى معصيته، فلا تحقّرن من المعصية شيئاً، فلعلّ سخطه فيه، و خبأ أولياءه فى خلقه، فلا تحقرنّ أحداً، فلعلّ الولىّ ذلك» «۲»

. ۳-

قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنىّ لا تشمت بالموت، و لا تسخر بالمبتلى، و لا تمنع بالمعروف» «۳»

ه: الحذر من الظلم بهم

-۱

فى وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسين عليهما السلام: «يا بنىّ بئس الزاد إلى المعاد العدوان إلى العباد» «۴»

. ۲-

عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لمّا حضرت علىّ بن الحسين عليهما السلام الوفاة ضمّنى إلى صدره ثمّ قال: يا بنىّ أوصيكَ بما أوصانى به أبى عليه السلام حين حضرته الوفاة و بما ذكر أنّ أباه أوصاه به، فقال: «يا بنىّ إيّاكَ و ظلم من لا يجد عليك ناصراً إلّا اللّه عزّ و جلّ» «۵»

. ۳-

قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنىّ لا تَرْثِ «۶» لمن ظلمته، و لكن ارْثِ لسوء

---

(۱) كنز العمّال: ۱۶/ ۲۱۷ ح ۴۴۲۳۷.

(۲) بحار الأنوار: ۷۸/ ۱۸۷ ح ۲۷، كشف الغمّة: ۲/ ۳۶۰.

(۳) مجموعة ورّام: ۲/ ۲۳۱.

(۴) تحف العقول: ۹۱.

(۵) مجموعة ورّام: ۲/ ۱۶۳- ۱۶۴، بحار الأنوار: ۷۵/ ۳۰۸.

(۶) رثى له: رقّ له و رحمه.

ما جنيته على نفسكَ، و إذا دعتكَ القدرة إلى ظلم الناس فاذكر قدرة اللّه عليكَ» «۱»

و: ترك عقوبتهم و قبول اعتذارهم

قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «احمل نفسك مع أخيك عند صَرْمه على الصلة، و عند صدوده على اللطف و المسألة، و عند جموده على البذل، و عند تباعده على الدنوّ، و عند شدّته على اللين، و عند جرمه على الاعتذار حتّى كأنّك له عبد و كأنّه ذو نعمةٍ عليك، و إيّاك أن تضع ذلك فى غير موضعه أو تفعله بغير أهله، و لا تطلبنّ مجازاة أخيكَ و إن حثا «۲» التراب بفيك» «۳»

. و قال أيضاً: «و أقبل عذر من اعتذر إليك، و خذ العفو من الناس، و لا تبلغ على أحدٍ مكروهه، أطع أخاك و إن عصاك وصله و إن

جفاك» «۴»

ز: أداء أماناتهم

أيضاً قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «و لا تخن من ائتمنكَ و إن خانكَ، و لا تذع سرّه و إن أذاع سرّك» «۵» . و قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنيّ أدّ الأمانة تسلم لك دنياك و آخرتكَ، و كن أميناً تكن غنيّاً» «۶»

---

(۱) مجموعة ورّام: ۲/ ۲۳۱، بحار الأنوار: ۱۳/ ۴۲۶ ح ۲۱.

(۲) تقدّم معناه.

(۳) تحف العقول: ۸۱- ۸۲، بحار الأنوار ۷۷: ۲۱۱.

(۴) تحف العقول: ۸۶، بحار الأنوار: ۷۷/ ۲۱۵.

(۵) تحف العقول: ۸۱.

(۶) معاني الأخبار: ۲۵۳ ح ۱، مشكاة الأنوار: ۱/ ۱۱۵ ح ۲۵۱، بحار الأنوار: ۱۳/ ۴۱۶ و ج ۷۵/ ۱۱۷ ملحق ۱۸.

ح: المبادرة إلى الخير قبلهم

۱-

عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنّكَ لا تدري ما يحدث» «۱»

۲- .

أيضاً عنه عليه السلام قال: قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنيّ اجعل معروفكَ في أهله، و كن فيه طالباً لثواب اللّه و كن مقتصداً، و لا تمسكه تقتيراً، و لا تعطه تبذيراً» «۲»

۳- .

روى في الكافي عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: «أخذ أبي بيدي ثمّ قال: يا بنيّ إنّ أبي محمد بن عليّ عليهما السلام أخذ بيدي كما أخذت بيدكَ و قال: إنّ أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام أخذ بيدي و قال: يا بنيّ افعل الخير إلى كلّ من طلبه منكَ، فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، و إن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله، و إن شتمكَ رجل عن يمينكَ ثمّ تحوّل إلى يسارك فاعتذر إليكَ فاقبل عذره» «۳»

إيضاح:

ممّا اهتمّ الإسلام بها في تعاليمه التربويّة أشدّ الاهتمام، و ينبغي للوالدين و المربّين تربية الأطفال برعايتها، حفظهم عمّا يوجب الضرر لهم؛ سواء كان الضرر متوجّهاً إلى جسمهم أو روحهم كأكلهم، أو شربهم النجس أو المتنجّس، أو المسكر، أو مال الغير بدون إذن، أو ما شابه ذلك.

و حيث إنّا بحثناها في باب نفقة الأطفال فلا نعيدها في المقام خوفاً من التطويل، فليراجع هناك.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۸۴، الباب ۲۷، من أبواب مقدّمة العبادات ح ۲.

(۲) بحار الأنوار: ۱۳/ ۴۲۰ ح ۱۴.

(۳) الكافى ۸: ۱۵۲ ح ۱۴۱، وسائل الشيعة: ۱۱/ ۵۲۸، الباب ۳ من أبواب فعل المعروف ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۲۷

الفصل الخامس: المساواة و العدالة بين الأطفال

اشارة

و هذه المسألة و إن كانت لا تختصّ بالأطفال و تشمل الكبار و الصغار جميعاً، إلّا أنّه نذكرها فى المقام، من حيث إنّها مؤثّرة فى تربية الأطفال أشدّ التأثير.

قال بعض الباحثين: «من الواجبات المهمّة التى لا بدّ أن يلتزم بها أولياء الأطفال فى سبيل تربيتهم تربية صالحة، مراعاة التوازن و المساواة بينهم، فعلى الآباء و الامّهات الذين يملكون عدّة أطفال أن يسلكوا مع كلّ منهم سلوكاً لا يغفل شأن الباقين. و عليهم أن ينظروا إليهم جميعاً بعين واحدة، و يعاملوهم بالعدالة و المساواة ... إنّ الآباء و الامّهات الذين لا يراعون العدالة و المساواة فى التظاهر بالحبّ و الحنان بالنسبة إلى أطفالهم، و يرجّحون واحداً منهم على الآخرين، يحطمون شخصيّاتهم، و يفهمونهم بصورة عمليّة أنّ أخاهم (فلان) هو الجدير بالاحترام و التوقير فقط، أمّا هم فلا توجد فيهم الكفاءة و الجدارة لكلّ ذلك. و ممّا لا شكّ فيه أنّ هذا السلوك غير العادل يتضمّن نتائج غير مرغوب فيها.

من الآثار السيّئة لهذا الاختلاف فى معاملة الأطفال بالحبّ و الحنان ظهور عقدة الحقارة فى نفوسهم، أنّ الأطفال الذين يشاهدون أحد إخوتهم يعامل فى

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۲۸

الأسرة بحبّ و حنان يفوقان ما يعاملون به، يتألّمون كثيراً و يحسّون بالحقارة و الضعة فى نفوسهم.

و الأثر الآخر من الآثار السيّئة.. إشارة الحسد و حبّ الانتقام فى نفوس الأطفال المهملين تجاه الطفل المستأثر بحنان الوالدين دونهم» «۱».

فينبغى للوالدين إظهار المحبّة و العطف بالنسبة إلى كلّ أولادهم و من دون استثناء ليحفظوهم من عقدة الحقارة و الحسد.

و قد روى العيّاشى فى تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال عليه السلام: قال جعفر بن محمد عليه السلام: قال والدى عليه السلام: «و اللّه إنّى لأُصانع بعض وُلدى و أجلسه على فخذى و أكثر له المحبّة (و أفكر له فى الملح خ ل) و أكثر له المحبّة، و أكثر له الشكر، و إنّ الحقّ لغيره من ولدى، و لكن مخافة عليه منه و من غيره لئلّا يصنعوا به ما فعل بيوسف و إخوته، و ما أنزل اللّه سورة يوسف إلّا أمثالًا لكيلا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته و بغوا عليه،

الخبر «۲».

و بالجملة هل تستحبّ التسوية بين الأولاد و كذا سائر الأرحام فى العطيّة و غيرها، أو يكره التفضيل بينهم، أو يحرم ذلك مطلقاً، أو لا يحرم فى بعض الأحيان، مثل ما إذا كان بعضهم فى العسر، و البعض الآخر فى اليسر؟ وجوه، بل أقوال ذكرها الفقهاء فى باب الهبة و غيره.

الأوّل: حرمة تفضيل بعض الأولاد فى العطيّة

يستفاد ذلك من كلام ابن الجنيد، حيث قال: «ليس للأب أن يختار بعض

---

(۱) الطفل بين الوراثة و التربية: ۲/ ۹۳ و ۹۴ و ۹۵ مع تصرّف.

(۲) تفسير العياشي: ۲/ ۱۶۶ ح ۲، وسائل الشيعة ۱۳: ۳۴۴ الباب ۱۱ من كتاب الهبات ح ۷، مستدرك الوسائل: ۱۵/ ۱۷۲، باب ۶۷، من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۲۹

ولده بما لا يساوى بينهم فيه، و كذلك الأهل الذين تتساوى قراباتهم منه، إلّا أن يكون المخصوص بذلك مكافئاً على صنيع- سلف منه أو فى ذمّته- يوجب تفضيله بالعطيّة، كما توجب ولايته للوصيّة» «۱».

و يمكن أن يستدلّ لهذا القول بطائفتين من النصوص:

الاولى: تختصّ بمورد العطيّة، و هى:

۱-

روى البخارى عن النعمان بن بشير: أنّ أباه أتى به إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: إنّى نحلت ابنى هذا غلاماً. فقال: «أ كلّ ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال:

فارجعه».

و مثله ما رواه و أضاف بأنّه قال صلى الله عليه و آله: «فاتّقوا اللّه و اعدلوا بين أولادكم» «۲»

. ۲-

روى مسلم عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابنى غلامكَ، و أشهد لى رسول اللّه صلى الله عليه و آله. فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: إنّ ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى و قالت: أشهِد لى رسول اللّه صلى الله عليه و آله. فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم.

قال: «أ فكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، و انّى لا أشهد إلّا على حقّ» «۳».

۳-

روى ابن عباس، عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ساووا بين أولادكم فى العطيّة، فلو كنت مفضّلًا أحداً لفضّلت النساء» «۴»

. و فى رواية اخرى

قال صلى الله عليه و آله: «اعدلوا بين أولادكم فى النحل- الهبة

---

(۱) مختلف الشيعة: ۶/ ۲۴۰.

(۲) صحيح البخارى: ۳/ ۱۸۲، كتاب الهبة، الباب ۱۲ و ۱۳ ح ۲۵۸۶ و ۲۵۸۷، و أخرجهما مسلم أيضاً فى صحيحه: ۳/ ۱۰۰۶ و ۱۰۰۷ كتاب الهبات، الباب ۳ ح ۹ و ۱۳.

(۳) صحيح مسلم: ۳/ ۱۰۰۸ ح ۱۹.

(۴) (۴، ۴) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۴ ح ۴۵۳۴۶ و ۴۵۳۴۷.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۳۰

و العطيّة- كما تحبّون أن يعدلوا بينكم فى البرّ و اللطف» «۱»

. و قال أيضاً: «سوّوا بين أولادكم فى العطيّة، فلو كنت مفضّلًا أحداً لفضّلت النساء» «۲».

أمر صلى الله عليه و آله بالرجوع عن العطيّة، و الأمر يقتضى الوجوب، و كذا أمرُهُ بتقوىٰ اللّه و العدالة بين الأولاد دالّ بأنّ التفضيل بينهم خلاف العدل و التقوى، و هكذا قوله صلى الله عليه و آله:

«إنّى لا أشهَدُ إلّا علىٰ حقّ»

دالّ بأنّ التفضيل بين بعض الأولاد علىٰ بعض يكون علىٰ خلاف الحقّ و هو حرام، فالتساوى و العدالة بينهم فى العطيّة واجب.

الطائفة الثانية: ما تدلّ علىٰ حرمة التفضيل مطلقاً:

۱-

روى فى الفقيه عن السكونى قال: «نظر رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلىٰ رجل له ابنان، فقبّل أحدهما و ترك الآخر، فقال له النبىّ صلى الله عليه و آله: فهلّا واسيت «۳» بينهما؟» «۴».

۲-

و عنه صلى الله عليه و آله قال: «اعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يعدلوا بينكم فى البرّ و اللطف» «۵»

۳ .-

و أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «اتّقوا اللّه و اعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يبرّوكم» «۶»

۴ .-

و قال صلى الله عليه و آله: «إنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم كما أنّ لك عليهم

---

(۱) (۴، ۴) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۴ ح ۴۵۳۴۶ و ۴۵۳۴۷.

(۲) المعجم الكبير: ۱۱/ ۲۸۰ ح ۱۱۹۹۷، و كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۶ ح ۴۵۳۵۹.

(۳) من السوىّ؛ بمعنىٰ العدل و المعتدل، لا- إفراط فيه و لا- تفريط، المعجم الوسيط: ۴۶۶، و فى هامش الفقيه: «و لعلّ المواساة هنا ضمنت معنىٰ التسوية، بقرينة تعلّقها ب «بين».

(۴) الفقيه: ۳/ ۳۱۱ ح ۱۵۰۸، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۴، الباب ۹۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۵) مكارم الأخلاق: ۱/ ۴۷۳ ح ۱۶۲۳، بحار الأنوار: ۱۰۴/ ۹۲ ح ۱۵.

(۶) كنز العمّال: ۱۶/ ۴۴۵ ح ۴۵۳۴۸.

من الحقّ أن يبرّوك» «۱»

، و غيرها «۲».

نقول: الظاهر أنّ قول ابن الجنيد متأثّر من آراء أهل السُنّة، حيث لم نعثر علىٰ من قال بمقالته من فقهاء الإماميّة.

و يرد علىٰ الاستدلال بها أوّلًا: أنّها ضعاف سنداً و لا يصحّ أن يستند إليها لإثبات الحكم.

و ثانياً: أنّ فى الطائفة الاولىٰ أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله برعاية التقوىٰ و العدل، و هو لا يلازم لحرمة التفضيل؛ لأنّه كما أمر امّته بالوجوب، و نهاهم عن الحرام، يأمرهم بالندب و ينهاهم عن فعل المرجوح، و كم له نظير فى الروايات، و كذا قوله صلى الله عليه و آله:

«إنّى لا أشهد إلّا علىٰ الحقّ»

لا يستفاد منه حرمة «۳» التفضيل و لا يلازمه؛ فإنّ أقصىٰ ما يستفاد منه أن التفضيل ليس بحقّ، فيصدق علىٰ الكراهة أيضاً.

و كذا قوله صلى الله عليه و آله

«فارجعه»

لا يـدلّ علىٰ وجوب رجوع الوالـد عن هبته، و كـذا ظاهر الأمر فى الطائفـة الثانية منها، حيث ثبت فى الاصول أنّ الوجوب غير مستفاد من صـيغة الأمر بحـدّ ذاتها، و إنّما هو مسـتفاد من حكم العقل بلزوم إطاعـة المولىٰ، حيث لم يرد ترخيص، و فى المقام ورد الترخيص بمقتضىٰ الروايات الصحيحة التى سنذكرها قريباً.

بتعبيرٍ آخر: أنّ ثبوت الأمر شـيءٌ، و ثبوت الوجوب شـيءٌ آخر؛ إذ لا ملازمـة بينهما أصـلًا، فقد ثبت الأمر و لا يثبت الوجوب، كما هو الحال فى الأوامر

---

(۱) كنز العمّال ۱۶: ۴۴۶ ح ۴۵۳۵۸.

(۲) سنن ابن ماجة: ۳/ ۱۳۴ ح ۲۳۷۵.

(۳) سيّما بقرينـة قوله صـلى الله عليه و آله و سـلم: «فليس يصـلح هـذا»؛ فإنّه و إن كان قـد يسـتعمل فى الحرمـة، و لكن اسـتعماله فى الكراهـة كثيرة جـدّاً، و يمكن أن يُقال بقرينة السؤال المذكور فى صدر الرواية: إنّ المورد من الموارد التى يكون التفضـيل فيها موجباً للبغض و العداوة، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۳۲

الاسـتحبابيّة، بـل لاـ بـدّ فى إثبـات الوجـوب- مضافـاً إلىٰ الأـمر- مـن إثبـات عـدم الـترخيص، و فى المقـام ليس كـذلك، حيث ورد الترخيص، فلا يمكن استفادة الوجوب من ظاهر الأمر «۱».

و ثالثاً: أنّها معارضة مع النصوص المتظافرة المتكاثرة الناطقة بجواز تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض، و الترجيح معها قطعاً، سيّما أنّ فى غير واحد منها قد صُرِّحت بتفضيل المعصوم عليه السلام بعض ولده علىٰ بعض كما سنذكرها.

و بالجملـة: لا دليل علىٰ حرمـة التفضـيل مطلقاً، بل علىٰ جوازه كما تقدّم. نعم، لو كان التفضـيل سـبباً لإثارة الشـحناء و البغضاء بحيث يؤدّى ذلك إلىٰ الفساد بين الأولاد و الأقارب، فهو محرّم قطعاً، كما أفتىٰ به بعض الفقهاء، إلّا أنّه خارج عن مفروض الكلام.

قـال فى تحرير الوسـيلة: «يجوز تفضـيل بعض الأولاـد علىٰ بعض فى العطيّـة علىٰ كراهيّـة، و ربمـا يحرم إذا كـان سـبباً لإثـارة الفتنـة و الشحناء و البغضاء المؤدّية إلىٰ الفساد» «۲»، و كذا فى تفصيل الشريعة «۳» و مهذّب الأحكام «۴».

استحباب التسوية بين الأولاد

اشارة

القول الثانى فى المسألـة- و هو الأقوى- ما هو المشـهور «۵» بين فقهاء الإماميّـة، بل لا خلاف بينهم فيه «۶»؛ من أنّه يسـتحبّ العدالة و التسوية بين الأولاد فى العطيّة

---

(۱) موسوعة الإمام الخوئى شرح العروة الوثقىٰ كتاب النكاح: ۳۲/ ۶۸- ۶۹.

(۲) تحرير الوسيلة: ۲/ ۵۴، كتاب الهبة، مسألة ۲۲.

(۳) تفصيل الشريعة كتاب الهبة: ص ۴۹۳.

(۴) مهذّب الأحكام: ۲۱/ ۲۷۸.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۹ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج۳، ص: ۵۳۲

(۵) مسالك الأفهام: ۶/ ۲۸.

(۶) جواهر الكلام: ۲۸/ ۱۹۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۳۳

و غيرها و يكره التفضيل بينهم مطلقاً، أى سواءً وقع فى حال المرض و الإعسار أو فى غيرهما.

قال الشيخ: «فالمستحبّ إذا أعطىٰ وُلده أن يقسّم بينهم، و يسوّى بين جماعتهم، و لا يفضّل بعضهم علىٰ بعض؛ سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً، فإذا ثبت ذلك، فإن خالف ففاضل أو أعطىٰ بعضهم و حرَّم الباقين، جاز ذلك و وقعت العطيّة موقعها» «۱».

و فى الشرائع: «و يجوز تفضيل بعض الولد علىٰ بعض فى العطيّة علىٰ كراهيّة ... و يستحب العطيّة لذوى الرحم، و يتأكّد فى الولد و الوالد، و التسوية بين الأولاد فى العطيّة» «۲».

و به قال فى القواعد «۳».

و كذا فى التحرير و زاد بأنّه: «هل تزول الكراهيّة لو خصّصه لمعنىً، مثل زيادة حاجته، أو زمانته، أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم و نحوه من الفضائل، أو فسق الآخر، و استعانته بالعطيّة علىٰ المعصية؟ الأقرب ذلك» «۴».

و هو قول الشهيد فى الدروس «۵» و اللمعة «۶»، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد «۷» و غيرهم «۸». و قال فى تحرير الوسيلة: «كما أنّه- أى تفضيل بعض الأولاد

---

(۱) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۰۸.

(۲) شرائع الإسلام: ۲/ ۲۳۰.

(۳) قواعد الأحكام: ۲/ ۴۰۸.

(۴) تحرير الأحكام: ۳/ ۲۷۹.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۲/ ۲۸۶.

(۶) الروضة البهيّة: ۳/ ۱۹۳.

(۷) جامع المقاصد: ۹/ ۱۷۰.

(۸) المهذب: ۲/ ۹۶- ۹۷، كفاية الأحكام ۲/ ۳۰، مسالك الأفهام: ۶/ ۲۸، جواهر الكلام: ۲۸/ ۱۸۲ و ۱۹۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۳۴

على بعض- ربما يرجّح فيها إذا يؤمن من الفساد، و يكون لبعضهم خصوصيّة موجبة لأولويّة رعايته» «۱».

أدلّة استحباب التسوية بين الأولاد

اشارة

أمّا دليل جواز العطيّة مع تفضيل بعض الأولاد علىٰ البعض الآخر، فأُمور:

الأوّل: الإجماع

كما هو ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف «۲»، و ادّعاه فى الجواهر «۳».

الثانى: الأصل كما فى المختلف «۴».

الثالث: قوله صلى الله عليه و آله: «الناس مسلّطون علىٰ أموالهم»

«۵»، و فى معناه روايات اخرىٰ، و هى:

۱-

روىٰ فى الكافى عن عمّار بن موسىٰ أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شىء من الروح، يضعه حيث يشاء» «۶»

۲ .-

روىٰ أيضاً عن سماعة فى الصحيح قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: «الرجل يكون له الولد أ يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله، يصنع ما يشاء به إلىٰ أن يأتيه الموت» «۷».

فإنّ إطلاقهما يشمل المقام.

الرابع- و هو العمدة-: النصوص الخاصّة

، و قد عقد فى الكافى باباً لذلك، و كذا

---

(۱) تحرير الوسيلة: ۲/ ۵۴ كتاب الهبة مسألة ۲۲.

(۲) الخلاف: ۳/ ۵۶۵.

(۳) جواهر الكلام: ۲۸/ ۱۸۲ و ۱۹۱.

(۴) مختلف الشيعة: ۶/ ۲۴۰.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۴۵۷ ح ۱۹۸، بحار الأنوار: ۲/ ۲۷۲ ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۳۸۲، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوصايا ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۳۸۱، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوصايا ح ۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۳۵

فى الوسائل؛ أى جواز تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض؛ و هى:

۱-

روى فى الكافى فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعرى قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض، و يقدّم بعض ولده علىٰ بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد اللّه عليه السلام، نحل محمّداً، و فعل ذلك أبو الحسن

عليه السلام، نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتّى حزته «۱» له.

فقلت: الرجل تكون بناته أحبّ إليه من بنيه. فقال: البنات و البنون فى ذلك سواء، إنّما هو بقدر ما ينزلهم اللّه عزّ و جلّ منه» «۲».

۲-

أيضاً فى الكافى عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض.

قال: «نعم و نساؤه» «۳»

. و نحوه ما رواه فى التهذيب عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۴».

۳-

روى فى الفقيه عن رفاعة بن موسى، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يكون له بنون و امّهم ليست بواحدة، أ يفضّل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبى يفضّلنى على عبد اللّه» «۵»

. و مثله ما رواه بسند صحيح فى التهذيب عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الولد من غير امّ، أ يفضّل بعضهم على بعض؟ فقال: لا بأس، قال حريز: و حدثنى معاوية و أبو كهمس أنّهما سمعا

---

(۱) أى قمت و تصرّفت فيما أعطى أبى لأخى من النحلة حتّى جمعت له، و ذلك لأنّه كان طفلًا، هامش المصدر.

(۲) الكافى: ۶/ ۵۱ ح ۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۳، الباب ۹۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۳) الكافى ۷: ۱۰ ح ۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۰۰ ح ۷۹۶.

(۵) الفقيه: ۳/ ۳۱۱ ح ۱۵۰۶، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۲۰۴، الباب ۹۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۳۶

أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: صنع ذلك على عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام، و فعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علىّ عليه السلام و فعل ذلك أبى بى و فعلته أنا» «۱»

۴ .-

فى قرب الإسناد على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«و سألته عن الرجل يحلّ له أن يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضّلت فلاناً على أهلى و ولدى، فلا بأس» «۲»

. و أمّا دليل كراهيّته، قال فى المختلف: «لما فيه من إثارة التشاحن «۳» و التباغض، كما فى قصّة يوسف عليه السلام» «۴».

و قال فى المسالك: «إنّ التفضيل يورث العداوة و الشحناء بين الأولاد، كما هو الواقع شاهداً و غابراً، و لدلالة ذلك على رغبة الأب فى المفضّل، المثير للحسد، المفضى إلى قطيعة الرحم» «۵»، و كذا فى الروضة «۶».

و يدلّ عليه أيضاً النصوص المتقدّمة، كقوله صلى الله عليه و آله:

«فهلّا واسيت بينهما؟»

. و قوله صلى الله عليه و آله لنعمان بن بشير:

«أ كلّ ولدك نحلت مثله»

؟ قال: لا. قال:

«فارجعه».

و كذا صلى الله عليه و آله:

«فاتّقوا اللّه و اعدلوا بين أولادكم».

و قوله صلى الله عليه و آله:

«فليس يصلح هذا، و إنّى لا أشهد إلّا علىٰ حقّ»

، و

«اعدلوا بين أولادكم فى النحل»

، و

«ساووا بين أولادكم فى العطيّة»

، و غيرها «۷»

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۹۹، الباب ۱۲ من أبواب الوصيّة ح ۷۹۵.

(۲) قرب الإسناد: ۲۸۶ ح ۱۱۲۹، مسائل علىّ بن جعفر: ۱۲۸ ح ۱۰۴، بحار الأنوار: ۱۰/ ۲۶۰، جامع أحاديث الشيعة: ۱۹/ ۱۴۵، الباب ۴ من أبواب الهبات ح ۳.

(۳) التشاحن من الشحناء، و هى العداوة، الصحاح: ۲/ ۱۵۷۲.

(۴) مختلف الشيعة: ۶/ ۲۴۰.

(۵) مسالك الأفهام: ۶/ ۲۸.

(۶) الروضة البهيّة: ۳/ ۱۹۳.

(۷) تقدّم تخريج الجميع فى ذكر أدلّة قول الأوّل فى المسألة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۳۷

فإنّها تدلّ علىٰ رجحان التسوية و المساواة بين الأولاد، فيكون التفضيل مرجوحاً.

و الحاصل: أنّ طائفة من النصوص المتقدّمة تدلّ علىٰ جواز التفضيل مطلقاً، و طائفة اخرىٰ تدلّ علىٰ رجحان التساوى، فنقول بجواز التفضيل علىٰ كراهيّة جمعاً بينهما.

كراهيّة التفضيل فى حال المرض أو الإعسار

أفتىٰ بعض الفقهاء بعدم كراهيّة التفضيل إلّا فى حال المرض أو الإعسار، كما يستفاد من إطلاق كلام المفيد فى المقنعة «۱»، و الشيخ فى النهاية، حيث قال:

«و لا بأس أن يفضّل الإنسان بعض وُلده علىٰ بعض بالهبة و النحلة، إلّا أنّه يكره ذلك فى حال المرض إذا كان الواهب معسراً، فإذا كان موسراً لم يكن به بأس» «۲».

و قال العلّامة فى المختلف: «إنّ الكراهة إنّما تثبت مع المرض و الإعسار ... أمّا مع عدمهما فلا بأس» «۳».

و به قال فى السرائر «۴»، و مفتاح الكرامة «۵»، و الحدائق «۶».

و يدلّ عليه ما رواه فى التهذيب بسند صحيح عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة؟ قال: إن كان مؤسراً فنعم و إن كان معسراً فلا» «۷»

---

(۱) المقنعة: ۶۵۹.

(۲) النهاية: ۶۰۳.

(۳) مختلف الشيعة: ۶/ ۲۴۰.

(۴) السرائر: ۳/ ۱۷۴.

(۵) مفتاح الكرامة: ۹/ ۱۹۷.

(۶) الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۳۲۴- ۳۲۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۵۶ ح ۲۱.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۳۸

و كذا ما رواه عن سماعة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده.

فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، و أمّا فى مرضه فلا يصلح» «۱».

و فى خبر جرّاح المدائنى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده يبيّنه؟ قال: إذا أعطاه فى صحّته جاز» «۲»

. قال فى مفتاح الكرامة بعد ذكر الخبرين الأوّلين: «لأمكن أن نخصّص تلك الأخبار- أى الأخبار المتقدّمة التى تدلّ على جواز التفضيل مطلقاً- بصحيح أبى بصير، و نقول بكراهيّة التفضيل مع الإعسار فقط، و خصوصاً إذا كان مع المرض؛ لأنّه إذا فضّله و هو معسر مريض، فقد حرم الباقين من الميراث بالكليّة، أو حصل عليهم بذلك النقص الكثير ... و به يحصل الجمع بين الأخبار» «۳».

و كذا فى الحدائق «۴».

و يرد على الاستدلال بها أمّا أوّلًا: فالظاهر أنّ الروايتين الأخيرتين لم تردا فى التفضيل، لأنّ السؤال فيهما عن الولد و إن كان واحداً، و لا تعرّض فيهما للتفضيل، فلعلّ معناهما أنّ الوالد فى حال الصحّة يصنع بماله ما أراد و يمنع عنه فى حال المرض، و عدم مضىّ ذلك من الأصل إذا كان فى مرض الموت «۵».

و أمّا ثانياً: فإنّه يمكن الجمع بين الأخبار بحمل هذه على شدّة الكراهة.

قال فى المسالك: «و الأقوى عموم الكراهيّة لجميع الأحوال، و تأكّدها مع

---

(۱) تهذيب الأحكام ۹: ۱۵۶ ح ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۳۸۴، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوصايا ح ۱۴.

(۳) مفتاح الكرامة: ۹/ ۱۹۷.

(۴) الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۳۲۴- ۳۲۵.

(۵) اقتباس من مفتاح الكرامة: ۹/ ۱۹۷، و جواهر الكلام: ۲۸/ ۱۸۲.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۳۹

المرض و الإعسار، إعمالًا لجميع الأدلّة لعدم المنافاة. و استثنى بعض الأصحاب منه ما لو اشتمل المفضَّل على مزيّة، كحاجة و اشتغال بعلم، و المفضَّل عليه على نقص، كفسق و بدعة و استعانة بالمال على معصية و نحو ذلك، فلا يكره التفضيل حينئذ، و لا بأس به مع احتمال عموم الكراهة؛ لعموم الأدلّة و إطلاقها» «۱».

و لقد أجاد فى الجواهر، حيث قال: «لمّا كان الحكم؛ الكراهة التى يتسامح فيها و يكفى فيها بعض ما سمعت ... وجب حمله على شدّة الكراهة الواضح وجهها باقتضاء ذلك حرمان الوارث أو النقص المضرّ به، خصوصاً بعد إمكان حمل ما فى نصوصهم عليهم السلام من وقع التفضيل منهم على المزيّة فى الفضل، أو النقص فى المفضَّل عليه بناءً على زوال الكراهة بذلك» «۲».

المقصود بالتسوية فى المقام

المقصود بالتسوية فى المقام أن يعطى الابن و البنت علىٰ حدٍّ سواء، لا إعطاء الابن ضعف الانثىٰ كما فى باب الميراث، صرّح بذلك كثير من الفقهاء.

قال الشيخ فى كلامه المتقدّم: «فالمستحبّ إذا أعطىٰ ولده أن يقسّم بينهم و يسوّى بين جماعتهم، و لا يفضّل بعضهم علىٰ بعض؛ سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً» «۳»، و كذا فى الخلاف «۴»، و المهذّب «۵»، و الروضة «۶».

و فى المسالك: «المراد بالتسوية معناها الظاهر؛ و هو جعل أنصباء الأولاد

---

(۱) مسالك الأفهام: ۶/ ۲۹- ۳۰.

(۲) جواهر الكلام: ۲۸/ ۱۸۳.

(۳) المبسوط للطوسى: ۳/ ۳۰۸.

(۴) الخلاف: ۳/ ۵۶۳.

(۵) المهذّب البارع: ۲/ ۹۶.

(۶) الروضة البهيّة: ۳/ ۱۹۳.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۰

متساوية، ذكوراً كانوا أم إناثاً، أم بالتفريق، فيعطى الانثىٰ مقدار ما يعطى الذكر و إن كان له ضعفها فى الإرث» «۱».

و فى التذكرة- فى ردّ عدّة من فقهاء أهل السُنّة الذين قالوا باستحباب إعطاء الذكر مثل الانثىٰ قياساً بالميراث-: «إنّ الميراث يستحقّ بالرحم و التعصيب و غير ذلك، و لهذا يرث ابن العمّ من الأبوين دون العمّ من الأب عندنا، و عندهم يرث العمّ دون العمّة. و أمّا العطيّة؛ فإنّها تستحبّ للرحم و القربى خاصّة، و ذلك يقتضى التسوية بين الذكر و الانثى كالإخوة من الامّ، أ لا ترىٰ أنّ النفقة يستوى فيها الجدّ من الأب و الجدّ من الأمّ و ان افترقا فى الميراث، فكذا العطيّة» «۲».

و مستند هذا ظاهر النصوص المتقدّمة؛ فإنّ ظاهر قوله صلى الله عليه و آله:

«فهلّا واسيت بينهما»

أو

«ساووا بين أولادكم فى العطيّة»

، و غيرهما، هو تساوى الابن و البنت و عدم التفاوت بينهما.

فرع:

قال العلّامة فى التذكرة: «و هل يلحق الام بالأب فيما تقدّم؛ أى فى استحباب التسوية فى العطيّة و كراهيّة التفضيل؟ قال بعض العامّة بذلك، لقول النبىّ صلى الله عليه و آله:

«اتّقوا اللّه- تعالى- و اعدلوا بين أولادكم» «۳»

، و لأنّها أحد الأبوين فمنعت التفضيل كالأب، و لأنّ المقتضى للمنع من التخصيص فى الأب- و هو وقوع العداوة بين الأولاد و الحسد و قطع الرحم- ثابت فى حقّ الامّ، فتساويها فى الحكم» «۴»

---

(۱) مسالك الأفهام: ۶/ ۴۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۲۴، الطبعة الحجريّة.

(۳) تقدّم تخريجه.

(۴) تذكرة الفقهاء الطبعة الحجريّة: ۲/ ۴۲۴.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۱

و فى مفتاح الكرامة: «و هل يلحق الامّ بالأب، الظاهر ذلك، و إطلاق بعض العبارات يتناوله، و العلّة جارية فيها، لكنّ الأخبار بين صريح، و ظاهر فى الوالد و لعلّه لأنّه الغالب» «۱».

نقول: لم نعثر فى كلمات الفقهاء من صرّح بإلحاق الامّ بالأب فى هذا الحكم غيرهما و إن يتناوله إطلاق بعض عباراتهم.

و الظاهر أنّه لا خلاف فى ذلك، و لعلّه لبداهته لم يصرّحوا به فى كلماتهم و إن كان الحكم ثابتاً عندهم.

آراء أهل السُنّة فى التسوية بين الأولاد فى العطيّة

الحنابلة قالوا بالوجوب

قال ابن قدامة: «يجب على الإنسان التسوية بين الأولاد فى العطيّة إذا لم يختصّ أحدهم بمعنى، يبيح التفضيل، فإن خصّ بعضهم بعطيّة، أو فاضل بينهم فيها أثم و وجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إمّا ردّ ما فضل به البعض، و إمّا إتمام نصيب الآخر » «... ۲».

و مستندهم فى ذلك النصوص المتقدّمة، كحديث نعمان بن بشير و غيره، و لأنّ التفضيل بينهم يورث العداوة و البغضاء و قطيعة الرحم، و غيرها من الأدلّة التى ذكرناها فى بيان قول ابن الجنيد و أجبنا عنها فلا نعيدها.

و أمّا الشافعيّة و الحنفيّة و المالكيّة

، فقالوا باستحباب التسوية و كراهيّة التفضيل.

ففى البيان: «إذا أراد أن يهب أولاده فالمستحبّ أن يعمّهم، و أن يساوى بين الذكور و الإناث، و به قال مالك و أبو حنيفة.

---

(۱) مفتاح الكرامة: ۹/ ۱۹۷.

(۲) المغنى: ۶/ ۲۶۲ و ۲۶۳ و الشرح الكبير: ۲۷۰.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۲

و قال شريح: المستحبّ أن يجعل للذكر مثل حظّ الانثيين- إلى أن قال-:

فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم، صحّ ذلك و لم يأثم به غير أنّه قد فعل مكروهاً و خالف السُنّة. و به قال مالك و أبو حنيفة» «۱».

و كذا فى المجموع «۲» و غيرهما «۳».

و فى أسهل المدارك: «و أمّا هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض فى الهبة، فمكروه عند الجمهور، و إن وقع جاز» «۴».

و فى البدائع: «ينبغى للرجل أن يسوّى بين ولده فى النحلى، و لا يفضّل بعضهم على بعض ... و لو نحل بعضاً و حرم بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنّه تصرّف فى خالص ملكه لا حقّ لأحدٍ فيه، إلّا أنّه لا يكون عدلًا» «۵».

فهم أيضاً استندوا بالنصوص المتقدّمة مثل قوله صلى الله عليه و آله:

«ساووا بين أولادكم» «۶»

. و قوله لنعمان بن بشير:

«أ كلّ وُلدكَ نحلته مثل هذا؟» «۷»

. و كذا قوله:

«فارجعه» «۸»

. فلولا أنّ الهبة قد صحّت لما أمره بالرجعة، و بأنّ فى التسوية تأليف القلوب، و التفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولىٰ.

جواهر الكلام: ۳۸/ ۱۷۵.

---

(۱) البيان فى مذهب الشافعى: ۸/ ۱۰۹ و ۱۱۱.

(۲) المجموع شرح المهذّب: ۱۶/ ۲۶۹ و ۲۷۰.

(۳) البحر الرائق: ۷/ ۴۹۰، حاشية ردّ المحتار علىٰ الدّر المختار: ۸/ ۴۵۴ و ۴۵۵، المبسوط للسرخسى: ۱۱- ۱۲، ص ۵۶ و ما بعده.

(۴) أسهل المدارك: ۲/ ۲۱۷.

(۵) بدائع الصنائع: ۵/ ۱۸۲.

(۶) تقدّم تخريجه.

(۷) تقدّم تخريجه.

(۸) تقدّم تخريجه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۳

فهرس المطالب

شكر و ثناء ... ۵

الباب السادس: تعيين نسب الأطفال و احكام اللقيط الفصل الأوّل: ثَبْتُ نَسَبِ الطفل ... ۹

- أدلّة لزوم تسجيل الولادة ... ۱۲

-- الأوّل: الآيات ... ۱۲

-- الثانى: النصوص ... ۱۷

الفصل الثانى: إلحاق الولد بوالديه ... ۱۹

المبحث الأوّل: معنىٰ قاعدة «الولد للفراش» و دليلها ... ۱۹

- أ- معنى قاعدة «الولد للفراش» عند الفقهاء ... ۲۰

- ب: وجوب إلحاق الولد بالزّوج ... ۲۳

- ج: دليل قاعدة «الولد للفراش ...» ۲۴

- د: تعميم موضوع الفراش ... ۲۷

المبحث الثانى: شرائط الإلحاق ... ۳۰

-- الأوّل: الدخول أو مثله ... ۳۰

- أدلّة اشتراط الدخول فى اللحوق ... ۳۱
- إمكان الوطء ... ۳۶
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۴
- الإنزال هو الشرط فى الإلحاق ... ۳۷
- أدلّة اللحوق مع الإنزال ... ۳۹
-- الشرط الثانى: مضىّ أقلّ مدّة الحمل ... ۴۲
-- الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل ... ۴۴
- الأوّل: تسعة أشهر ... ۴۵
- أدلّة كون أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر ... ۴۵
- القول الثانى أن يكون أكثر الحمل عشرة أشهر ... ۵۱
- القول الثالث: أنّ أقصى مدّة الحمل سنةٌ ... ۵۱
- أدلّة كون أقصى مدّة الحمل سنة ... ۵۲
- آثار شرائط الإلحاق ... ۵۷
- شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّة ... ۵۹
المبحث الثالث: الفروع التى تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق ... ۶۳
- الفرع الأوّل ...: ۶۳
- الفرع الثانى ...: ۶۷
- الفرع الثالث ...: ۷۰
المبحث الرابع: حكم ولد الشبهة ... ۷۸
- تمهيد ...: ۷۸
- وطء الشبهة عند الفقهاء ... ۷۸
- أ: عدم العلم بالتحريم ... ۷۹
- ب: ظنّ الحلّية ... ۸۰
- ج: الاعتقاد بالحلّية ... ۸۳
- إلحاق الولد فى الشبهة ... ۸۸
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۵
- هنا فرعان ينبغى ذكرهما ... ۹۰
- آراء أهل السنّة فى إلحاق الولد عند الشبهة ... ۹۲
- إيضاح ...: ۹۳
- رأى أهل السنة فى المسألة ... ۹۴
المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا ... ۹۶
- إيضاح ...: ۱۰۰
- نسب ولد الزنا عند أهل السنّة ... ۱۰۰

المبحث السادس: إلحاق ولد الملاعنة بامّه ... ۱۰۲
- رأى أهل السنّة فى إلحاق ولد الملاعنة بالامّ ... ۱۰۴
- فرعان ... ۱۰۵
المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب ... ۱۰۶
- تمهيد ...: ۱۰۶
- التلقيح لغةً و اصطلاحاً ... ۱۰۷
- صور التلقيح ... ۱۰۹
- الحكم التكليفى فى التلقيح الصناعى ... ۱۱۲
- المحاذير المترتّبة على التلقيح الصناعى ... ۱۱۴
- أدلّة هذا الحكم ... ۱۱۶
- الأوّل: الآيات ... ۱۱۶
- الثانى: النصوص ...: ۱۲۰
- الثالث: التسالم بين الأصحاب ... ۱۲۷
- الرابع: السيرة ... ۱۲۷
- الخامس: اختلاط الأنساب ... ۱۲۷
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۶
- الحكم الوضعى فى التلقيح الصناعى ... ۱۳۰
- القول الأوّل ...: ۱۳۱
- القول الثانى ...: ۱۳۲
- القول الثالث ...: ۱۳۳
- تنبيهات ...: ۱۴۲
- حكم التلقيح الصناعى و أطفال الأنابيب عند أهل السنّة ... ۱۴۵
- الصور المحرّمة من التلقيح الصناعى عند أهل السّنة ... ۱۴۶
- صور التلقيح المباحة عند أهل السّنة ...: ۱۴۹
- نسب المولود بالتلقيح الصناعى عند أهل السنّة ... ۱۵۱
المبحث الثامن: الإقرار بالنسب ... ۱۵۳
- أدلّة جواز الإقرار بالنسب ... ۱۵۴
- شرائط نفوذ الإقرار بالنسب ... ۱۵۶
- عدم اعتبار تصديق الصغير ... ۱۵۸
- عدم الفرق فى الإقرار بين الأب و الامّ ... ۱۶۰
- أدلّة اختصاص الإقرار بالأب ... ۱۶۱
- عدم الفرق فى الإقرار بين الأب و الامّ ... ۱۶۲
- آراء أهل السنّة فى الإقرار بالولد ... ۱۶۳

- فرعان ينبغى ذكرهما فى مبحث الإقرار ...: ۱۶۵
- أدلّة عدم قبول الإنكار بعد الإقرار ... ۱۶۶
- الدليل على جواز الإقرار بعد مضىّ اللعان ... ۱۶۷
- آراء أهل السنّة فى هذين الفرعين ... ۱۶۹
الفصل الثالث: اللقيط ... ۱۷۱
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۷
- تمهيد ...: ۱۷۱
المبحث الأوّل: معنى اللقيط ... ۱۷۲
المبحث الثانى: ما يشترط فى اللقيط ... ۱۷۷
- مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبىّ المميّز ... ۱۷۸
- مستند القائلين بجواز التقاط الصبىّ المميّز ... ۱۸۰
- عدم صدق اللقيط على المجنون الكبير ... ۱۸۲
- آراء فقهاء أهل السنّة فى هذا المبحث ... ۱۸۶
المبحث الثالث: شرائط الملتقط ... ۱۸۷
- الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل ... ۱۸۷
- عدم اشتراط الرشد فى الملتقط ... ۱۸۹
- الثالث: الحرّية ... ۱۹۱
- الرابع: الإسلام ... ۱۹۲
- فرع ...: ۱۹۵
- الخامس: العدالة على قول ... ۱۹۶
- شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّة ... ۱۹۸
المبحث الرابع: ما يجب على الملتقط ... ۲۰۰
- وجوب أخذ اللقيط ... ۲۰۰
- استحباب أخذ اللقيط ... ۲۰۲
- التفصيل بين القولين ... ۲۰۳
- وجوب حضانته ... ۲۰۵
- فرعان ... ۲۰۶
- دليل عدم ولاية الملتقط على اللقيط ... ۲۰۷
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۸
- آراء مذاهب أهل السنّة فى أخذ اللقيط و حضانته ... ۲۱۰
المبحث الخامس: أحكام اللقيط ... ۲۱۲
- الأوّل: نسب اللقيط ... ۲۱۲
- أدلّة الحاق اللقيط بمن ادّعى أنّه ولده ... ۲۱۳

- الحکم الثانی: إسلام اللقیط ... ۲۱۴
- الحکم بإسلام اللقیط بالاستلحاق ... ۲۱۶
- الحکم الثالث: حرّیة اللقیط ... ۲۱۸
- الحکم الرابع: نفقة اللقیط ... ۲۱۹
- الحکم الخامس: وارث اللقیط ... ۲۲۵
- آراء مذاهب أهل السنّة فی أحکام اللقیط ... ۲۲۷
- إیضاح ... ۲۳۲
الفصل الرابع: حکم التبنّی ... ۲۳۳
- تمهید ...: ۲۳۳
المبحث الأوّل: عدم ثبوت النسب بالتبنّی ... ۲۳۴
أدلّة عدم جواز التبنّی ... ۲۳۶
- الأوّل: الکتاب ... ۲۳۶
- الثانی: النصوص، و هی علی طوائف ... ۲۳۸
المبحث الثانی: حکم انتقال اللقطاء من المؤسّسات ... ۲۴۲
- الإعراض عن حضانة اللقیط، أو إعطائه للغیر ... ۲۴۴
المبحث الثالث: ما یحصل به المحرمیّة ... ۲۴۶
المبحث الرابع: حرمة التبنّی عند أهل السنّة ... ۲۴۹
موسوعة أحکام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۴۹
الباب السابع: التربیة و تعلیم الأطفال، و بیان المصادیق و المناهج
المؤثّر فیها- تمهید ...: ۲۵۳
الفصل الأوّل: معنی التربیة و التعلیم و المتولّی فیهما و اهتمام الإسلام بهما ... ۲۵۷
المبحث الأوّل: معنی التربیة و التعلیم ... ۲۵۷
- أ: التربیة لغةً ... ۲۵۷
- ب: التربیة عند الفقهاء ... ۲۶۰
- ج: التعلیم لغةً ... ۲۶۲
- د: التعلیم عند الفقهاء ... ۲۶۳
- ه: أقسام التربیة و الفرق بینها و بین التعلیم ... ۲۶۴
المبحث الثانی: اهتمام الإسلام بتربیة الأطفال و تعلیمهم ... ۲۶۷
- منهج البحث ... ۲۶۷
- المطلب الأوّل فی اهتمام الإسلام بأمر التربیة عموماً ... ۲۶۸
- المطلب الثانی فی ذکر ما دلّ علی ضرورة کون التربیة فی مرحلة الصبا ... ۲۷۵
- المطلب الثالث فی بیان ما دلّ علی عظم مسئولیّة الوالدین ... ۲۷۸
- المطلب الرابع فی ثمرة تربیة الأطفال و تعلیمهم ... ۲۸۱

المبحث الثالث: حكم التربية و التعليم و الولاية عليهما ... ۲۸۵
- تمهيد ...: ۲۸۵
- آراء الفقهاء فى وجوب التربية و تعليم الأطفال ... ۲۸۶
- استفادة وجوب التربية و التعليم من كلمات الأصحاب ... ۲۸۷
- أ: كلماتهم فى باب الحضانة ... ۲۸۷
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۵۰
- ب: كلماتهم فى أبواب اخرى ... ۲۸۸
- وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم فى كلمات الأصحاب ... ۲۹۰
- أ: كلماتهم فى باب الحضانة ... ۲۹۰
- ب: كلماتهم فى أبواب اخرى ... ۲۹۱
- أدلّة وجوب التربية و تعليم الأطفال و ولاية الأبوين عليهما ... ۲۹۴
- الأوّل: الآيات ... ۲۹۴
- الثانى: النصوص الكثيرة، و هى طوائف ...: ۳۰۶
- الثالث: السيرة المستمرّة ...: ۳۱۴
- الرابع: حكم العقل ... ۳۱۵
- الخامس: الاولوية القطعية ...: ۳۱۶
- اشتراك الأب و الامّ فى الولاية على التربية و التعليم ... ۳۱۸
- الدليل على استحباب التربية و تعليم الأطفال ... ۳۲۲
- تمهيد ...: ۳۲۲
- الأوّل: الآيات ...: ۳۲۳
- الثانى: الأخبار ...: ۳۲۸
- ولاية الوصىّ على تربية الصغار ... ۳۲۹
- ولاية المعلّم على تربية الأطفال و تعليمهم ... ۳۳۰
- ولاية غير الأبوين من الأقارب ... ۳۳۱
- وجوب التعليم و التربية هل هو عينىّ أو كفائىّ ... ۳۳۳
- شرائط المربّين للأطفال ... ۳۳۶
المبحث الخامس: ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم ... ۳۳۷
- أدلّة ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم ... ۳۴۰
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۵۱
- الأوّل: ولايته العامّة ... ۳۴۰
- الثانى: وجوب حفظ النظام ... ۳۴۱
- الثالث: الأولويّة القطعيّة ... ۳۴۲
- الرابع: إطلاق بعض الروايات أو عمومه ... ۳۴۲

- الخامس: عموم الروايات الواردة فى هداية الأيتام و الجهّال ... ۳۴۵
- السادس: عموم قاعدة الإحسان ... ۳۴۷
- السابع: أدلّة وجوب حضانة اللقيط ... ۳۴۷
- الثامن: سيرة المتشرّعة ... ۳۴۷
- التاسع: القاعدة الثابتة من بعض الأخبار و مذاق الشريعة ... ۳۴۷
- العاشر: الإجماع ... ۳۴۸
- الحادى عشر: إثباتها من باب ولاية الحسبة ... ۳۴۸
- مشروطيّة ولاية الحاكم بفقد الأبوين ... ۳۴۸
- وجوب تربية الصغار على الحاكم ... ۳۵۰
- ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام ... ۳۵۱
- تربية الأولاد و تعليمهم عند أهل السنّة ... ۳۵۳
- ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم ... ۳۵۸
الفصل الثانى: الأساليب و المناهج المؤثّرة فى التربية و التعليم ... ۳۶۱
- تمهيد ...: ۳۶۱
المبحث الأوّل: معرفة مراحل التربية و التعليم ... ۳۶۴
- إيضاح ... ۳۶۸
المبحث الثانى: التربية عن طريق إحياء شخصيّة الطفل ... ۳۷۳
- عوامل إحياء شخصيّة الطفل ... ۳۷۴
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۵۲
- أ- تسميته باسم حسنٍ ... ۳۷۴
- ب- احترام الطفل و تكريمه و حبّه ... ۳۷۴
- ج- الملاحظة و الترحّم بالطفل ... ۳۷۷
- مظاهر العطف و الترحّم على الأطفال فى الروايات ... ۳۷۹
- أ: تقبيل الوالدين ... ۳۷۹
- ب: ادخال السرور فى قلوب الأطفال ... ۳۸۱
- ج: التوسعة على العيال و الأطفال ... ۳۸۱
- د: الشركة فى لعبهم ... ۳۸۲
- إيضاح ... ۳۸۲
- الحذر من الإفراط فى محبّة الطفل ... ۳۸۳
المبحث الثالث: التربية بالقدوة و الاسوة ... ۳۸۵
- أ: القدوة و الاسوة فى القرآن ... ۳۸۵
- ب: التحذير على مخالفة القول مع العمل ... ۳۸۷
- ج: التربية عملًا من سنن الأنبياء و المعصومين ...: ۳۸۹

المبحث الرابع: التربية من طريق العادة ... ۳۹۲
- العادة طبع ثان ... ۳۹۲
- العادة من أقوم دعائم التربية ... ۳۹۳
المبحث الخامس: التربية من طريق الموعظة ... ۳۹۵
- أ: أهمّية الموعظة ... ۳۹۵
- مواعظ لقمان لابنه ... ۳۹۷
- نماذج من مواعظ المعصومين: أبناءهم ... ۳۹۹
- آداب الموعظة ... ۴۰۲
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۵۳
المبحث السادس: التربية من طريق التشويق و التمجيد ... ۴۰۹
- أهمّية هذا الطريق ... ۴۰۹
- تربية النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام أولادهم عن طريق التشويق ... ۴۱۲
- ثمرات التشويق ... ۴۱۵
- آداب التشويق ... ۴۱۶
المبحث السابع: التربية من طريق القصّة ... ۴۱۸
- اهتمام القرآن فى منهج تربيته بالقصّة ... ۴۱۸
- القصّة محبّبة للأطفال ... ۴۲۱
المبحث الثامن: عدّة طرق اخرى للتربية ... ۴۲۲
- أ- التربية عن طريق المسابقة بين الأطفال ... ۴۲۲
- ب- التربية بالملازمة و الأمر و النهى ... ۴۲۳
- ج- التربية من طريق الهجر ... ۴۲۵
- د- التربية من طريق التأديب و الضرب ... ۴۲۵
الفصل الثالث: ذكر الامور التى أُمر بها الأولياء لتربية الأطفال ... ۴۲۷
المبحث الأوّل: ربط الأطفال بالامور الاعتقادية ... ۴۲۸
- الأوّل: وجوب ربط الطفل بالإيمان باللّه تعالى و حبّه ... ۴۲۸
- أدلّة وجوب ربط الطفل باللّه تعالى ... ۴۲۹
- نماذج من كلمات الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام فى ربط أولادهم باللّه تعالى و نعمه ... ۴۳۰
- أثر الإيمان باللّه تعالى و حبّه فى الطفل ... ۴۳۲
- المطلب الثانى: ربط الطفل بحبّ النبيّ و أهل بيته عليهم السلام ... ۴۳۵
- حبّ النبى و أهل بيته عليهم السلام واجب على المؤمنين ... ۴۳۸
- ترسيخ حبّ النبيّ صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام فى نفس الطفل ... ۴۴۲
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۵۴
- تعليم أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام للأطفال ... ۴۴۴

- فوائد حبّ الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام، و فهم كلامهم و طاعتهم ... ۴۴۵
- المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن و تعليمه ... ۴۴۷
- القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلاميّة ... ۴۴۷
المبحث الثانى: ربط الأطفال على العبادات ... ۴۵۴
- أ- تعويد الأطفال على إقامة الصلاة ... ۴۵۶
- ب: تعليم الطهارة و الوضوء ... ۴۵۸
- فروع يلائم ذكرها فى المقام ...: ۴۶۰
- ج: تعويد الأطفال على الصوم ... ۴۶۲
- د- ترغيب الأطفال على الدعاء ... ۴۶۴
- الاولى: ترغيب الأطفال على الدعاء مطلقاً ... ۴۶۶
- الثانية: تعليم القنوت و الدعاء عقيب الصلاة ... ۴۶۶
- الثالثة: تعويد الأطفال على تسبيح فاطمة عليها السلام ... ۴۶۷
- التنبيه على أمرين ...: ۴۶۷
المبحث الثالث: تعليم الأطفال العلوم و الأحكام ... ۴۷۴
- استحباب تعليم السبق و الرماية و السباحة خاصّة ... ۴۷۶
- كراهيّة تعليم بعض المكاسب و الحرف ... ۴۷۹
المبحث الرابع: تعويد الأطفال على الفضائل و مكارم الأخلاق ... ۴۸۱
- أ: الصدق ... ۴۸۱
- ب: الوفاء بالعهد ... ۴۸۳
- ج: أداء الأمانة ... ۴۸۵
- د: التحذير من المقابلة فى الإساءة ... ۴۸۶
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۵۵
- ه: الصدقة و إنفاق المال ... ۴۸۶
- و: العفاف ...: ۴۸۸
- أ: التفريق فى المضاجع ... ۴۸۹
- ب: النهى عن مباشرة الرجل زوجته بمرأى الصبى ... ۴۹۲
الفصل الرابع: تعليم الأطفال و تربيتهم بالآداب الحسنة المتنوّعة ... ۴۹۷
المبحث الأوّل: آداب الاستئذان ... ۴۹۷
- آراء أهل السُنّة فى المقام ... ۵۰۵
المبحث الثانى: أدب النظافة ... ۵۰۷
المبحث الثالث: آداب الطعام ... ۵۰۹
المبحث الرابع: أدب السلام ... ۵۱۲
المبحث الخامس: تعليم الأطفال من ينبغى مصاحبته و من لا ينبغى ... ۵۱۴

- الحذر من المصاحبة مع بعض الناس ... ۵۱۴
- الأوّل: الكذّاب ... ۵۱۵
- الثانى: الفاسق ... ۵۱۵
- الثالث: الفاجر ... ۵۱۶
- الرابع: البخيل ... ۵۱۶
- الخامس: الأحمق ... ۵۱۷
- السادس: القاطع الرحم ... ۵۱۷
- من ينبغى مصاحبته ... ۵۱۹
- أ: الذاكرون للّه تعالى ... ۵۲۰
- ب: العلماء ... ۵۲۰
- ج: الحكماء و الفقراء ... ۵۲۱
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج۳، ص: ۵۵۶
- د: المؤمنين ... ۵۲۱
المبحث السادس: تربية الأولاد برعاية حقوق الناس ... ۵۲۲
- أ: قول الحسن لهم ...: ۵۲۲
- ب: حسن الخلق معهم ... ۵۲۳
- ج: ترك المراء و الجدال معهم ... ۵۲۳
- د: الحذر من تحقيرهم و الاستهزاء بهم ... ۵۲۳
- ه: الحذر من الظلم بهم ... ۵۲۴
- و: ترك عقوبتهم و قبول اعتذارهم ... ۵۲۵
- ز: أداء أماناتهم ... ۵۲۵
- ح: المبادرة إلى الخير قبلهم ... ۵۲۶
- إيضاح ...: ۵۲۶
لفصل الخامس: المساواة و العدالة بين الأطفال ... ۵۲۷
- الأوّل: حرمة تفضيل بعض الأولاد فى العطيّة ... ۵۲۸
- استحباب التسوية بين الأولاد ... ۵۳۲
- أدلّة استحباب التسوية بين الأولاد ... ۵۳۴
- كراهيّة التفضيل فى حال المرض أو الإعسار ... ۵۳۷
- المقصود بالتسوية فى المقام ... ۵۳۹
- فرع ...: ۵۴۰
- آراء أهل السُنّة فى التسوية بين الأولاد فى العطيّة ... ۵۴۱

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹